

الرقم التسلسلي:.....

جامعة سعيدة – الدكتور مولاي الطاهر

كلية الحقوق والعلوم السياسية

أطروحة

مقدمة لنيل شهادة

دكتوراه العلوم

الشعبة : الحقوق

التخصص: القانون العام

من طرف :

حاكم أحمد

عنوان الأطروحة:

جودة الدستور وآليات حمايته -دراسة مقارنة-



أطروحة مناقشة بتاريخ 2024/04/18 أمام لجنة المناقشة المشكلة من :

| الرقم | اللقب والإسم  | الرتبة               | المؤسسة                             | الصفة  |
|-------|---------------|----------------------|-------------------------------------|--------|
| 01    | بن أحمد الحاج | أستاذ التعليم العالي | جامعة سعيدة – د مولاي الطاهر        | رئيسا  |
| 02    | بخدة صفيان    | أستاذ التعليم العالي | جامعة سعيدة – د مولاي الطاهر        | مشرفا  |
| 03    | شويح بن عثمان | أستاذ محاضراً        | جامعة سيدي بلعباس- جيلالي يابس      | ممتحنا |
| 04    | حدي شفيق      | أستاذ محاضراً        | المركز الجامعي النعامية- صالحى أحمد | ممتحنا |

2024/2023

## شكر و عرفان

الشكر لله تعالى الذي أكرمني وأنعم علي بسلوك طريق العلم، ووفقني لإنجاز هذا العمل المتواضع فله الحمد من قبل ومن بعد.

و عرفانا بالجميل، أتوجه بأسمى عبارات الشكر وعظيم الإمتنان إلى أستاذي الفاضل الدكتور: **بخدة صفيان**

الذي تكرم بقبول الإشراف على هذه الأطروحة وعلى سعة صدره و توجيهاته العلمية السديدة وملاحظاته القيمة فجزاه الله عني خير الجزاء

كما أتقدم بالشكر والتقدير إلى الأساتذة الكرام أعضاء لجنة المناقشة

وأتوجه بالشكر إلى كل من علمني وساعدني علميا معنويا وماديا

وقدم لي النصح والإرشاد وتوجه لله بالدعاء لي ليوفقني الله عز وجل في عملي هذا.

## الإهداء

إن ثمرة الجهد هذه أهديتها أولاً وقبل كل شيء إلى أعلى الناس

على قلبي

أمي رحمها الله ووالدي العزيز.

إلى كل أفراد عائلتي.

إلى كل من علمني حرفاً، إلى جميع أساتذتي ومعلمي خلال

جميع أطوار الدراسة.

إلى كل الأحباء، الأصدقاء والزملاء في الدراسة والعمل

إلى كل مجتهد يسعى إلى طلب البحث العلمي

# مقدمة

## مقدمة

يرتبط وجود دولة القانون بوجود منظومة قانونية قوية يترفع على عرشها دستور ينظم العلاقات بين مؤسساتها ويبين أهم المبادئ والحقوق التي تقوم عليها، كما يحدد الحقوق والحريات التي تمتع بها أفراد المجتمع، هذه المبادئ والحقوق التي كرسها الدستور لا يمكن مخالفتها أو تجاوزها.

وقد اعتبرت العديد من الأفكار التي سادت في الفكر السياسي أن الدولة من إنتاج البشر أنفسهم، وهذا التطور الحاسم، أدى بشكل كبير في تبلور فكرة الدولة. وأصبح الإهتمام بهذه الظاهرة الإنسانية يتجاوز مجرد التركيز على عوامل نشأتها والأركان المؤسسة لها، بل تعداه لدراسة علاقتها بالظاهرة القانونية، ومدى ارتباط الدولة بالقانون ومدى خضوعها له.

يعود أصل نظرية دولة القانون إلى الفقه الألماني، وبالأخص إلى فلسفة هيغل. ولقد تأسست هذه النظرية في الفقه الألماني ثم الفرنسي لاحقاً لتستجيب إلى ضرورة وضع أساس للقانون العام.<sup>1</sup> حيث تناول المفكرون الألمان شروح هيغل وتعريفه للدولة ووظفوه لإرساء القواعد النظرية لـ "دولة القانون". وتحولت ظاهرة الدولة، فكرياً، من علاقة قهر وتسلط إلى نظام موضوعي يوفر للتجمعات البشرية الأمن و الإستقرار في إقليم معين، ويوفر كذلك سلطة وإرادة عليا تتولى مهام الإدارة والتدبير، وتحظى بدعم ومساندة عموم الشعب.<sup>2</sup>

إن عبارة "دولة القانون" تتضمن في مدلولها المباشر عدة معان: فهي تشير إلى نظام مؤسساتي تكون فيه السلطة العامة خاضعة لقوة القانون؛ كما أنها توحى إلى تكريس الحقوق والحريات، وتسعى لحمايتها ضد تعسف الدولة؛ وهي أخيراً تسند الدولة في نشأتها و استمراريتها إلى القانون، على اعتبار أن القانون والدولة يمثلان شيئاً واحداً.<sup>3</sup> فالدولة والقانون هما وجهان

<sup>1</sup> Jacques CHEVALLIER, L'État de droit, Montchrestien, 4ème édition, Paris, 2003, pp 32-33

<sup>2</sup> خروج أحمد: دولة القانون في العالم العربي الإسلامي، بين الأسطورة والواقع، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2004، ص

<sup>3</sup> CHEVALLIER, op.cit, pp45

سعت نظرية دولة القانون إلى البحث عن تأسيس نظري منطقي للقانون العام، وذلك بإرجاع ظاهرة الدولة إلى فكرة النظام القانوني، الممركز نسبيا، والذي يتكون من قواعد قانونية تتشكل وفق بنية هرمية تدرجية، والتي تؤدي بالضرورة إلى تقييد سلطة الدولة؛ ولا تكون سلطة الدولة في الأخير سوى فعالية هذا النظام القانوني؛ أما احترام تدرج القواعد فتضمنه جهات قضائية مستقلة. وهكذا تنص نظرية دولة القانون على أنه ليست الدولة هي من يصنع القانون، بل إنها فقط تقوم بإعلان قواعد موجودة مسبقا في النظام القانوني، وإن هذا النظام القانوني هو من يصنع الدولة.

أصبحت دولة القانون وصفا قابلا للقياس. وهي ترمي إلى أن تتحول نحو مفهوم جديد هو الحكم الراشد، الذي يقتضي نوعا من الفعالية والشفافية في تسيير الشأن العمومي.

تشير عبارة "دولة القانون" في مدلولها المباشر إلى عدة معان: فهي توحى إلى تكريس الحقوق والحريات، وتسعى لحمايتها ضد تعسف الدولة؛ وفق مفهوم إيجابي، أي القول "بدولة القانون" يوحى إلى إطار معيشي وفضاء سياسي واجتماعي تحترم فيه الحقوق؛ كما أن هذه العبارة تعني إسناد الدولة في نشأتها و استمراريتها إلى القانون، على اعتبار أن القانون والدولة يمثلان شيئا واحدا. ف"دولة القانون" تعني الدولة التي ينشئها القانون، وتتسبب إليه؛ وهي أخيرا تصف نظاما مؤسساتيا تكون فيه السلطة العامة خاضعة لقوة القانون، من خلال فرض احترام القانون بواسطة آليات رقابية مستقلة، تتمثل في الرقابة القضائية؛ ولعل هذا هو المدلول الذي يقترب من التعريف الفقهي .

كما أن نظرية دولة القانون تحاول تفسير التزام الدولة بالقانون، الذي يكاد يكون آليا، باعتبار أن هذه الأخيرة هي مظهر لنظام قانوني يسبق وجودها. وهكذا لا تبدو "دولة القانون" كتقنية لتنظيم السلطة السياسية، وإنما كمشروع سياسي يرمي لإرساء الديمقراطية والحكم الراشد

---

<sup>1</sup> ميشيل مياي: دولة القانون، مقدمة في نقد القانون الدستوري، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، والمؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع، لبنان، د.ت، ص88

والفصل بين السلطات وإقرار الحقوق والحريات.

أكثر من ذلك: إن مصطلح دولة القانون يوحي بمجموعة من المتطلبات تتعلق بإطار معيشي تحترم فيه الحقوق الأساسية، وتتحقق فيه الديمقراطية، ويسود مبدأ الشرعية، ويكون ثمة "توازن" بواسطة الفصل بين السلطات، بغرض الوصول إلى "حكم راشد" للمجتمع.

وهكذا تبين من خلال استقراء المدلول "التقني" لدولة القانون نجد أنها تعني نظاما ممرکزا نسبيا يبني على قواعد متدرجة، كل قاعدة تستمد صحتها من قاعدة أسمى منها، يحقق المساواة، ويتم ضمان تدرج هذه القواعد من خلال اللجوء إلى جهات قضائية مستقلة. إن مفهوم دولة القانون، يستند إلى ركن جوهري هو تدرج القواعد الملزمة في الدولة التي يترتب على هرمها الدستور، الذي يجب أن يحدد صراحة تنظيم السلطات ويفرض على كل سلطة أن تلزم دائما حدود اختصاصاتها لضمان التوازن التأسيسي المقام، وينطبق الدستور على جميع الأطراف القانونية سواء كانت أشخاصا طبيعية أو اعتبارية بما في ذلك الدولة نفسها.<sup>1</sup>

وفي هذا الصدد تحرص المجتمعات المعاصرة على تطوير أنظمتها القانونية وتحقيق أعلى درجات الجودة في المخرج القانوني وقد أصبحت جودة القانون بصفة عامة وجودة الدستور بصفة خاصة موضع اهتمام المعنيين بالمجال القانوني على الصعيد الوطني والدولي، حيث نرى أن السبيل لمواجهة تحديات هذا القرن يتمثل في رفع جودة نوعية النظام القانوني وتحسين مخرجاته وفي مقدمتها الدستور.

فلا يتصور وجود نظام قانوني بدون دستور، فقد انفق فلاسفة القانون والمنظرون عموما على أن لكل نظام قانوني دستور.

(Philosophers of law and constitutional theorists generally agree that every legal order has a constitution. However)<sup>2</sup>

<sup>1</sup> عبد القادر شريال، دولة القانون والديمقراطية في الجزائر، مجلة القانون، المجتمع والسلطة، مخبر القانون، المجتمع والسلطة، كلية الحقوق، جامعة السنييا وهران، سنة 2012 رقم 01 ص 32.

<sup>2</sup> انظر David dyzenhaus end Macolm thornburn, Philosophical Foundations of Constitutional Law , Oxford University Press First Edition published in 2016 p09.

فالدستور هو مجموعة من القواعد والمبادئ التي تحدد كيفية حكم الدولة وهو الذي يحدد حقوق الجميع التي يجب أن تحترمها الدولة ، وبالتالي يؤسس العلاقة بين الحكومة والشعب.

فالدستور يتسم بجملة من الخصائص والوظائف تميزه عن باقي النصوص القانونية الأخرى، فالدستور يؤسس أركان الدولة من خلال تحديد أجهزة السلطة العامة ، وكيفية تكوينها وكيفية ممارستها للسلطة. قدكما يعطي أيضا الحياة لتطلعات الشعب ويعبر عن رؤيته للمجتمع ، على سبيل المثال من خلال تحديد القيم والمبادئ الأساسية وهياكل الدولة والحقوق الأساسية للمواطنين

وتكمن أهمية الدستور في ضمانه أن أولئك الذين يمارسون السلطة نيابة عن الشعب يمثلونهم بشكل عادل ، كما أنه يحدد الطرق التي يمكن من خلالها مساءلة أولئك الذين يمارسون السلطة أمام المواطنين الذين يخدمونهم، فهو يحدد أين تنتهي سلطات الحكومة بضمان الحقوق والحريات الخاصة للأفراد. تساعد هذه الحقوق على ضمان حماية وتعزيز كرامة الإنسان والمساواة والحرية. فالدستور هو الذي يعلن ويحدد حقوق وواجبات المواطنين. و تتضمن معظم الدساتير إعلان الحقوق الأساسية المنطبقة على المواطنين. كحد أدنى ، ستشمل هذه الحريات المدنية الأساسية اللازمة لمجتمع منفتح وديمقراطي على أقل من الناحية النظرية.

فالدستور يمثل فعلا قانونيا له سمات قانونية محددة ، أي فعل ذو قوة قانونية عليا، يتم إقراره وتعديله وفقاً لإجراءات خاصة، فهو يضمن قواعد تنظم العلاقات الاجتماعية والسياسية والإقتصادية الأساسية بشكل عام وتحدد تنظيم سلطة الدولة والوضع القانوني للمواطن فيما يتعلق بالدولة في جميع الحريات الأساسية وحقوق وواجبات المواطنين على وجه الخصوص. وبالتالي يجب على الدستور أن يتسم بالجودة العالية التي تكفل له البقاء والاستمرارية والفعالية في تحقيق الأهداف السامية التي وجد من أجلها ولعل أهمها تحقيق متطلبات الشعب وضمان الاستقرار للمنظومة القانونية للدولة.

## أهمية الموضوع

حاجة الموضوع إلى مزيد من البحث والتقصي و الدراسة في إطار التطورات الداخلية، الإقليمية والدولية، استنادا إلى تطور مفهوم الدولة وسبب وجودها، إذ تعتبر دولة القانون مبتغى جميع الأنظمة السياسية في العالم على اختلاف مشاربها، فالنظريات التي أسسها الفقه الدستوري الحديث تهدف إلى تكريس دولة القانون التي أساسها الدستور. فالدستور يحضنا باحترام كبير من قبل أفراد المجتمع وكذا السلطات المشكلة لنسيج الدولة، نظرا لما يكتسبه من أهمية قصوى ومفصلية في حياة الشعوب واستقرار الدول، فاستقرار الدساتير من شأنه العمل على استقرار باقي القوانين. وباعتبار الدولة المعاصرة تحتكم إلى مبدأ الشرعية فالدستور هو القاعدة الأساسية التي تضي على جميع التصرفات القانونية في الدولة قيمتها وشرعيتها. واستقرار الدساتير لا يتأتى إلا من خلال جودتها ومسايرتها لتطور المجتمعات ونفاذ مضمونها. نعتبر جودة الدستور صمام الأمان لحمايته من كثرة التفسيرات والتأويلات أو الانتهاك، ذلك أنها تؤسس لدولة القانون على اعتبار أنها تبين شكل ونظام الحكم، كما تتضمن الحقوق والحريات الأساسية في المجتمع، ومن تم فإنها تحافظ على استقرار المنظومة القانونية والسياسية، وتتعداها إلى استقرار المنظومة الاقتصادية والاجتماعية في الدولة، لاعتبار جودة الدستور الخطوة الأهم والمفصلية لبناء دولة الحق والقانون ، فهي بذلك تعمل على حماية الدستور نفسه، من خلال مده بالاستقرار والثبات الذي ينعكس إيجابا على المنظومة القانونية للدولة وذلك لتربع الدستور على الهرم القانوني مما ينجر عليه جودة النصوص القانونية التي تليه في النظام القانوني مما يكسبه قدسية تحضنا باحترام ومكانة كبيرة من قبل أفراد المجتمع وكذا السلطات المشكلة لنسيج الدولة . مما يكسب الدولة مكانة مرموقة داخل المجتمع الدولي. كما أن حماية الحقوق الحريات العامة هو تجسيد حقيقي لدولة الحق والقانون ، كانت ولا زالت تعد أحد أهم وظائف الدولة، ولأجل ذلك جعلتها من أهم مضامين الدستور والنص على ضمانات لحمايتها ، وهذا لكون الدستور هو أعلى قانون في الدولة.

وإعمالاً لمبدأ سمو الدستور إلى جانب تدرج القواعد القانونية حيث تستمد كل قاعدة قانونية قيمتها ومكانتها من القاعدة التي تعلوها، الأمر الذي يجعل الجميع حكام ومحكومين يخضعون لهذا النظام القانوني الذي يتربع في قمته الدستور. فإنه يجب حماية الدستور، فأقرت الدساتير نفسها جملة من الآليات المختلفة لحمايتها بل بدأت مطالب تدعو إلى تدويل الحماية للدستور وأن لا تبقى شأن داخلي ، غير أن أفضل طريقة في الوقت الراهن لتحقيق ذلك، هي الرقابة على الدستورية من قبل هيئة قضائية متخصصة أو من قبل القضاء، أو مزيج من هيئة متخصصة والمحاكم العادية نظراً لنتائجها الإيجابية في تحقيق الحماية للدستور مما ينعكس على ضمان الحقوق والحريات داخل الدولة. هذه الرؤية للأشياء منتشرة على نطاق عالمي، بما يتجاوز السياقات الوطنية .

### أهداف الدراسة

تهدف هذه الدراسة إلى التعرف على عناصر جودة الدستور من خلال مضمونه، تلك العناصر التي تكسبه صفة الثبات والاستمرارية وأهمية كل عنصر وتأثيره. كما تسعى هذه الدراسة إلى التعرف على الآليات المتاحة لتحسين جودة الدستور وكيفية تطويرها للتماشي مع التطور المجتمعات وكيفية القضاء على معوقات الجودة ، لكون الدستور وثيقة متطورة نابضة بالحياة ، لا ترتبط بلحظة زمنية معينة وإنما تتفاعل مع روح العصر وفق القيم التي ارتضتها الجماعة البشرية لنفسها داخل المجتمع الواحد، على ضوءها مظاهر سلوكها وضوابط حركتها ، آخذة في اعتبارها النظرة الأعمق و لأشمل لحقوق الأفراد وحرياتهم لا يجوز عزلها عن التنظيم المقارن في الدول الديمقراطية ، بما يرد عنها ما قد يكتنفها من عدوان من جانب الدولة وأجهزتها المتخلفة ، وفي ذات الوقت يقيم لها ضماناتها.<sup>1</sup>

وكل منتج لابد من حمايته حتى يؤدي الغرض من وجوده وهو نفاذه وهو ما نسعى إلى التعرف عليه عن طريق الآليات التي من خلالها يمكن حماية الدستور ونفاذ قواعده.

---

<sup>1</sup> عوض المر، الرقابة القضائية على دستورية القوانين في ملامحها الرئيسية، مركز رينيه جان دبوي للقانون والتنمية بفرنسا، 2003 ص 11.

## أسباب اختيار الموضوع

إن أسباب اختيار الموضوع تعود لأسباب ذاتية وأخرى موضوعية، الأسباب الموضوعية تتمثل في مواصلة البحث مجال القانون العام بصفة عامة والقانون الدستوري بصفة خاصة والذي يعتبر مجالاً مهماً ويعتبر موضوع جودة الدستور من المواضيع المستحدثة في مجال القانون الدستوري.

فالبحث في هذا المجال يقودنا لمحاولة معرفة القيمة الحقيقية للدستور في النظم القانونية المختلفة، وبذلك تفعيل النقاش القانوني، حول الجانب الموضوعي والجانب الوظيفي للدستور، وتحديد مدى تأثير جودة الدستور على الاستقرار القانوني والسياسي للدول وانعكاسات ذلك على حياة الشعوب. أما الأسباب الذاتية فوه الاهتمام الشخصي بالدراسات الدستورية.

## إشكالية الدراسة

تتمحور إشكالية هذه الدراسة على تبيان العناصر التي تكفل للدستور جودته والآليات المتاحة لتحسين جودته، مع تحديد الآليات التي من خلالها يتم ضمان حماية الدستور أي نفاذه وعدم مخالفة أحكامه حتى تكتمل جودة الدستور.

انطلاقاً من هذه الاعتبارات يطرح التساؤل الرئيسي التالي: أين تكمن جودة الدستور؟ هذا التساؤل تنفرع عليه مجموعة من الأسئلة الفرعية تتمثل في: ما هي العناصر التي كفلتها الدساتير لضمان جودتها؟، وما هي الآليات الموجودة لتحسين جودة الدساتير حتى تستمر في تلبية مطالب الشعوب التي تحكمها؟ و هل تعد هذه العناصر والآليات كافية لضمان جودة الدستور وتحقيق الهدف من وجوده؟ أم يجب حماية الدستور استكمالاً لجودته، وكيف يتم تحقيق هذه الحماية بشكل ملموس؟ ولمن توكل هذه الحماية؟

هذه التساؤلات تستدعي عرضاً فقهياً وعملياً يتناول تجارب بعض الدول مرفقاً بسرد تاريخي لعناصر البحث ومختلف الآراء الفقهية مع التركيز على النظام الدستوري الجزائري، بهدف استخلاص العبر وتقديم الملاحظات والاقتراحات للقائمين والهيئات التي يناط بها وضع وتعديل وتفسير الدستور وحمايته، خدمة للوطن وارتقاء بالدستور إلى أعلى درجات الجودة.

## منهج الدراسة

يعتبر منهج البحث أساس الدراسة والبحث العلمي في المجال القانوني أو العلوم الأخرى، ونظرا لتشعب موضوع البحث تطلب دراسته مجموعة من مناهج البحث العلمي التي تفيد بالإحاطة الكاملة بجميع مفردات العلاقة التي تربط عناصر الجودة وتنظيمه، وتحدد آلياتها، ومنه فقد اعتمدنا في معالجة هذا الموضوع على ثلاثة مناهج للبحث العلمي وهي المنهج التاريخي، المنهج التحليلي، والمنهج المقارن وهذا الجمع بين المناهج المختلفة ضرورة إقتضتها طبيعة الدراسة لمعالجة مشكلة البحث بطريقة تقود إلى نتائج وتوصيات سليمة.

فالمنهج التاريخي تبدو أهميته من خلال إعطاء لمحات عن التطور التاريخي لعناصر الموضوع سواء ما تعلق بعناصر جودة الدستور أو آليات حمايته.

أما المنهج التحليلي فلتحليل المعلومات التي سنقدمها والمتعلقة بعناصر الموضوع من أجل الحصول على نتائج متصلة بذلك، والتي لها فائدة كبيرة في إثراء الموضوع من كل جوانبه قدر الإمكان قصد الاستفادة من النتائج المتوصل إليها والتوصيات المقترحة للباحث.

أما المنهج المقارن، فاعتمدنا على إجراء مقارنة بين عناصر الموضوع في النظام القانوني الجزائري، وأنظمة قانونية أخرى، لتبيان النقاط الايجابية في النظام القانوني الجزائري، والعناصر السلبية في، والتي قد تحتاج إلى إجراء تعديلات لتدارك النقص الموجود في، مقارنة بالأنظمة القانونية المقارنة.

ككل بحث عملي واجهتنا مجموعة من الصعوبات ، أولى هذه العقبات كانت الحجم الواسع للموضوع ، نظرا لارتباط الموضوع بعناصر عديدة يصلح كل عنصر أن يكون موضوع بحث منفصل ، وكل الصعوبة كانت في ضبط الموضوع وحصره حصرا غير مغل حيث يجب أن يستوفي كل العناصر المرتبطة به دون نقصان من جهة، وغير ممل من جهة أخرى أي عرضه بطريقة ومنهجية تعتمد على القلة والدلالة مما يجعل الموضوع متكامل.

بالإضافة إلى صعوبة الحصول على المراجع المتخصصة في هذا المجال ونقصد به جودة الدستور، و قلة الدراسات المتخصصة.

ومن بين الصعوبات التي واجهتنا الفصل بين ما هو دستوري وما هو سياسي نظرا لإرتباط الموضوع بالعلوم السياسية ارتباطا وثيقا.

أما عن الخطة المعتمدة لإعداد البحث فإن ضرورة الإحاطة بالموضوع من مختلف جوانبه وللإجابة على إشكالية البحث والتساؤلات المتفرعة عنها بإعمال المناهج المذكورة آنفا تجعل من المناسب تقسيم هذا البحث إلى مقدمة وبابين يتوجان بخاتمة.

فالباب الأول تم تخصيصه لعناصر جودة الدستور وآلياتها تم معالجتهما في فصلين أقدم في الفصل الأول عناصر الجودة وأتناول في الفصل الثاني آليات الجودة من خلال التطرق لطرق الإصلاح الدستوري .

الباب الثاني تم تكريسه لاستعراض مختلف آليات حماية الدستور من خلال فصلين حيث تضمن الأول للآليات المختلفة في حين تضمن الفصل الثاني الرقابة الخاصة(الرقابة على دستورية القوانين).

و أخيرا الخاتمة تتضمن أهم ما توصلنا إليه من استنتاجات واقتراحات تتعلق بموضوع جودة الدستور وآليات حمايته.

**الباب الأول**

**جودة الدستور**

## الباب الأول

### جودة الدستور

تعد جودة الدستور أهم ضمانة لنفاذه واحترامه، ونظرا لكون الدستور هو الناظم لجميع المعاملات القانونية في الدولة، فجودته تلعب دورا مهما في استقرار المعاملات والعلاقات بين الأفراد ودولتهم ، وفيما بين المواطنين بعضهم ببعض.

والجودة تحمل شقين شق شكلي يتشارك فيه الدستور مع باقي النصوص القانونية الأخرى كالوضوح وقابلية النص على الفهم وجلاء الغموض عن أحكامه وتحديد المخاطبين به والفئة المستهدفة من أحكامه. أما الشق الثاني وهو جودة المضمون أي ما يجب على الدستور أن يتضمنه حتى يحقق الهدف من وجوده وهو تحقيق الأمن القانوني في الدولة وحماية الحقوق والحريات .

والجودة بصفة عامة ليست أمر ثابت ومستقر بل هي شيء متغير متطور، وكذلك الحال هو بالنسبة لجودة الدستور مما استدعى توفير آليات لتحسين جودة الدستور أو ما يطلق عليها آليات الإصلاح الدستوري .

فباعتبار الدستور منتج بشري فإنه لن يبلغ درجة الكمال مهامه بلغ من الجودة، وبالتالي أوجب تحديد عناصر الجودة وتحسينها باستمرار حتى يتماشى الدستور مع التطورات الحاصلة داخل المجتمع و مواكبة تطلعات ومتطلبات المواطنين .

وفي هذا الصدد سنقسم الباب إلى فصلين بحيث في الفصل الأول سنتناول فيه عناصر جودة الدستور ، ثم في الفصل الثاني سنتطرق إلى آليات جودة الدستور.

## الفصل الأول

### عناصر جودة الدستور

الدستور ليس كباقي النصوص القانونية، وذلك لكونه أساس كل النصوص القانونية وأسمائها في الدولة، ونظرا لدوره الكبير في الحياة السياسية والقانونية وحتى الإقتصادية فإنه لا يكتفي بجودة الشكل من خلال الصياغة القانونية الجيدة والمتعلقة بوضوح نصوصه ودقتها وانسجامها وقابلية فهمها من قبل المخاطبين بها، حيث يتعين أن تعبر كل مادة من مواد الدستور عن مقصد واضعها بل يجب أن يتعداها إلى جودة مضمونه، يقصد بعناصر جودة الدستور تلك العناصر التي يجب على الدستور أن يتضمنها حتى يستطيع أن يحقق الغاية من وجوده وهي حماية الحقوق والحريات واستقرار المعاملات والعلاقات فيما بين الأفراد وتنظيم سلطات داخل الدولة، فجودة الدستور تضي عليه صفتين قيمتين وهما الثبات و الديمومة، مما ينعكس إيجابا على استقرار المراكز القانونية و ثبات أوضاع المجتمع .

ونظرا لكون الدستور يعالج أهم المسائل التي تهم المجتمع كتنظيم السلطات وحماية الحقوق والحريات حاولنا حصر عناصر الجودة في ثلاثة مباحث، المبحث الأول خصصناه لمبدأ الفصل بين السلطات، المبحث الثاني فتطرقنا فيه للديمقراطية كعنصر لجودة الدستور، أما المبحث الثالث فتناولنا فيه حقوق الإنسان كثالث عنصر لجودة الدستور

## المبحث الأول

### عنصر الفصل بين السلطات

إن فكرة الفصل بين السلطات مازالت تحتل أهمية بالغة في القانون الدستوري لكونها أحد أهم الأسس التي تقوم عليها دولة القانون وهي التي تضمن استقلالية القضاء . إن هذه الفكرة ومدلولها الصحيح شغل بال فقهاء القانون عموماً وفقهاء القانون الدستوري خصوصاً منذ نشأتها ، هذه النظرية التي تدعو إلى كفالة قدر مناسب من الاستقلال لكل سلطة من السلطات الثلاث، وذلك حتى تتمكن من مباشرة الاختصاصات الممنوحة لها بعيداً عن الوصاية التي يمكن أن تقع عليها من باقي السلطتين بما في ذلك من تعويق لها وإفقادها لكيانها وصلاحياتها. وقد اختلف الفقهاء في فهم وتفسير هذه النظرية ، وإن كان غالبية الفقهاء فهت المبدأ على أنه الفصل المرن بين السلطات ، أي ذلك الفصل المتوازن بين السلطات، مع التعاون وتبادل الرقابة بينها، إلا أن هناك جانب من الفقه فسره على أساس الفصل المطلق بين السلطات ، لكونه السبيل الوحيد لتحقيق غاية المبدأ<sup>1</sup>.

لكن رغم الخلافات الفقهية والأفكار السياسية حول مدلول مبدأ الفصل بين السلطات، إلا أنه يعد أحد الضمانات الأساسية للأنظمة الديمقراطية والقواعد الدستورية، وقد أخذت به غالبية الدول في دساتيرها الوطنية أسوة بالنظام البريطاني والأمريكي والفرنسي<sup>2</sup>.

أيضاً يعتبر مبدأ الفصل بين السلطات هو مبدأ سياسي والغرض منه ضمان عدم اعتداء وطغيان أي سلطة على سلطة أخرى ورقابة السلطات لبعضها البعض، فالمقصود بمبدأ الفصل

---

<sup>1</sup> محمد كامل علوان ، النظم السياسية : الحكومة والدولة ، بيروت ، النهضة العربية ، 1969، ص 80

عبد الكريم علوان ، النظم السياسية والدستورية ، عمان ، مكتبة دار الثقافة للنشر والتوزيع ، 1999، ص 63

<sup>2</sup> محمد نوري علي مبدأ الفصل بين السلطات بين النظرية والتطبيق ،دراسة مقارنة بين العراقي والجزائري، المجلة السياسية والدولية ص1079.

بين السلطات هو توزيع السلطات بين أجهزة الحكومة المختلفة، فيهتم كل جهاز من أجهزة الدولة بوظيفة تختلف عن الأخرى، ويتم في الغالب الفصل بين السلطة التشريعية والسلطة التنفيذية والسلطة القضائية في الدولة، وله مدلولين: الأول سياسي وهو يعني عدم الجمع بين السلطات أو تركيزها في يد واحدة، فلا يجوز لشخص أو هيئة أو كيان أن يجمع في يده كل السلطات الثلاث في الدولة أو الاثنين معا في يد شخص واحد.

أما المدلول القانوني لمبدأ الفصل بين السلطات فيرتبط بطبيعة العلاقة بين السلطات المختلفة في النظم القانونية والتي تكون إما رئاسية أو برلمانية أو نيابية، فجوهر مبدأ الفصل بين السلطات يقوم على تقسيم وظائف الدولة إلى ثلاث وظائف رئيسية وعدم تجميع هذه الوظائف الثلاث في يد هيئة أو شخص واحد. وهو ما عملت الدساتير الحديثة على تجسيده من خلال أحكامها المنظمة للسلطات حتى صار مبدأ الفصل بين السلطات أحد أهم المعايير التي تحدد جودة الدساتير رغم تعدد التفسيرات والتطبيقات لهذا المبدأ.<sup>1</sup>

خلال هذا المبحث سنتطرق في المطلب الأول إلى مضمون مبدأ الفصل بين السلطات وفي المطلب الثاني إلى التطور التاريخي لمبدأ الفصل بين السلطات، أما في المطلب الثالث فنخصصه لتطبيقات مبدأ الفصل بين السلطات.

---

<sup>1</sup> على خاطر شنتاوي، القضاء الأردني، مطبعة كنعان، عمان، الطبعة الأولى، سنة 1995، ص 27

## المطلب الأول

### مضمون مبدأ الفصل بين السلطات

إن الهدف من إعمال مبدأ الفصل بين السلطات هو إقامة نوع من التوازن داخل مكونات السلطة في علاقتها مع بعضها وفي علاقتها مع الأفراد للحفاظ على الحقوق والحريات، وذلك بعدم جعل جميع السلطات في يد شخص واحد أو هيئة واحدة فتقسيم السلطات وتوزيعها وعدم تركيزها يؤدي إلى منع الطغيان والقضاء على الاستبداد داخل الدولة.<sup>1</sup>

## الفرع الأول

### معنى مبدأ الفصل بين السلطات

تعددت وتتنوع تعريفات مبدأ الفصل بين السلطات بتعدد نظرة الفقهاء لهذا المبدأ و اختلاف العصور والمدارس التي ينتمون إليها يعرف الفقيه إسمان مبدأ الفصل بين السلطات بأنه :

المبدأ الذي يقتضي إسناد خصائص السيادة التي تختلف بعضها عن بعض إلى أفراد أو هيئات مختلفة ، ومستقلة عن بعضها البعض كذلك ، ولما كانت الأمة مصدر السلطة فهي التي تستند هذه الخصائص المختلفة والمستقلة إلى الهيئات المختلفة و المستقلة .<sup>2</sup>

بينما يرى الفقيه ميشال مياي بأن مبدأ الفصل بين السلطات يشكل العنصر الملازم لبنية الدولة الليبرالية فهو لا يسلم بمجرد تقسيم تقني للعمل في إدارة الشؤون العامة فحسب ، بل يفرض على الأجهزة المستقلة عن بعضها تأمين مختلف وظائف الدولة.<sup>3</sup>

---

2 عصام أحمد عجلية ، محمد رفعت عبد الوهاب ،النظم السياسية ، دار النهضة العربية القاهرة، 1992، ص 101

<sup>2</sup> علوان عبد الكريم، النظم السياسية والقانون الدستوري ، الأردن ، دار النشر والتوزيع، عمان، 1999 ، ص 217.

<sup>3</sup> مياي ميشال ، دولة القانون ، ديوان المطبوعات الجامعية، ط 2 ، 1992 ، الجزائر ، ص 120.

وكما سبق الذكر فإن لمبدأ الفصل بين السلطات دو وجهين، أحدهما سياسي والآخر وقانوني. فالوجه السياسي يقصد به توزيع وظائف الدولة الثلاث وعدم جمع السلطات وتركيزها في يد شخص واحد أو هيئة واحدة منعا للإستبداد وإساءة استعمال السلطة وضمانا للحقوق والحريات بهذا المعنى يعتبر قاعدة من قواعد السياسة.

أما الوجه القانوني فيتعلق بطبيعة العلاقة بين السلطات المختلفة، وبهذا تنقسم النظم إلى نظم رئاسية ونظم برلمانية ونظم وسط بين الرئاسي والبرلماني.<sup>1</sup>

يعتبر مبدأ الفصل بين السلطات أحد أهم الركائز الأساسية التي تستند إليها فكرة الدولة القانونية وأحد ضمانات الحرية في الدول الديمقراطية. هذا المبدأ الذي ينسب إلى الفقيه مونتسكيو بالرغم من أنه ليس أول القائلين به، من خلال بحثه في المثالية السياسية عن طريق إيجاد حكم معتدل بين ضرورات السلطة و ضمانات الحقوق والحريات العامة.<sup>2</sup>

فهو مبدأ الذي يقضي بإسناد خصائص السيادة التي تختلف بعضها عن بعض الأفراد أو هيئات مختلفة ومستقل بعضها عن بعض ولما كانت الأمة هي مصدر السلطات فهي التي تسند هذه الخصائص إلى الهيئات المتخلف والمستقلة.<sup>3</sup>

تعددت آراء الفقهاء وتباينت بشأن مبدأ الفصل بين السلطات، فالبعض رأى أنه فصل مطلق بين السلطات لوضع حد نهائي للإستبداد والتعسف، بمعنى أن مبدأ الفصل بين السلطات يقوم على توزيع وظائف الدولة الثلاثة التشريعية والتنفيذية والقضائية على هيئات ثلاث تتولى كل واحدة منها وظيفتها المحددة في الدستور بشكل مستقل عن السلطتين الأخرتين استنادا إلى حقيقة مفادها أن تجمع السلطة في جهة واحدة يقيد الحرية ويقضي عليها، إذا أن السلطة

---

<sup>1</sup> أمين أحمد محمد، أبو المجد أحمد كمال ، الدولة الاسلامية والمبادئ الدستورية الحديثة ، كتبة الشروق الدولية ، مصر القاهرة، ص 72.

<sup>2</sup> بهير الدراجي جعفر عبد السادة، التوازن بين السلطة والحرية في الأنشطة الدستورية، دار حامد للنشر والتوزيع، عمان،الأردن، 2009 ، ص 188.

<sup>3</sup> سليمان الطماوي ، السلطات الثلاث في الدساتير المعاصرة وفي الفكر الإسلامي ، دراسة مقارنة، دار الفكر العربي ، القاهرة، طبعة 1979، ص 469 ،

المطلقة مفسدة مطلقة<sup>1</sup>، فهو لا يعني مجرد تقسيم الوظائف أو توزيع أعضاء الحكومة ولكن القصد منه أن تكون كل سلطة من سلطات الدولة مستقلة عن الأخرى وبمعنى أدق ألا يجتمع التشريع والتنفيذ في يد سلطة واحدة<sup>2</sup>، والبعض وهم الأغلبية فهمته على أنه فصل مرن بين السلطات، فصل مع التعاون والرقابة المتبادلة بين السلطات، بأنه توزيع وظائف الدولة التشريعية والتنفيذية والقضائية على مؤسسات مستقلة عن بعضها البعض ومتوازنة<sup>3</sup>.

إن الفهم الصحيح لفصل بين السلطات لا يقصد به الفصل التام بين السلطات بل ذلك الفاصل القائم على التعاون المتبادل بين كل سلطة مع غيرها من السلطات الموجودة في الدولة، ويرى المشرع الإنجليزي بلاك ستون، أن الحرية تتلاشى عندما يمارس شخص واحد أو هيئة واحدة السلطتين التشريعية والتنفيذية، لأن الحاكم قد يصدر تشريعات تعسفية ومن ثمة يطبقها بطريقة تعسفية، مادام الحاكم يملك حق تشريع القوانين المنفذة لسياسته التعسفية، وكذلك الحال عند تركيز السلطة القضائية والسلطة التشريعية بيد شخص واحد أو هيئة واحدة، لأن حياة الأفراد وحررياتهم وممتلكاتهم تكون تحت رحمة هذا الشخص أو تلك الهيئة، وبالتالي يمكن أن يصب إرادته الخاصة في قالب قانوني مادام يملك حق التشريع<sup>4</sup>.

إن الفصل بين السلطات يشكل تقنية إضافية للإصلاح الداخلي للسلطة والتي تقضي على وحدتها وتضعفها وتحول دون قيامها ضد الحريات لهذا قسم منتسكيو السلطة إلى ثلاثة أجزاء، السلطة التنفيذية والسلطة التشريعية، والسلطة القضائية، وتقوم هذه السلطات على التوازن والحياد والرقابة المتبادلة<sup>5</sup>.

<sup>1</sup> صبري السيد، النظم السياسية في البلاد العربية، معهد الدراسات العربية، جامعة الدول العربية، 1956، ص 24.

<sup>2</sup> Burdeau ( G) Droit constitutionnel et institution, 4 eme éd LGDJ Paris 1996 ? P 104

<sup>3</sup> شكر زهير، الوسيط في القانون الدستوري ن الجزء الأول، القانون الدستوري والمؤسسات السياسية، المؤسسة الجامية للدراسات والنشر والتوزيع، لبنان، ط 3، 1994، ص 174.

<sup>4</sup> خليل محسن، القانون الدستوري والنظم السياسية، منشأة المعارف، الإسكندرية، مصر سنة 1987، ص. 552

<sup>5</sup> بو كرا إدريس، الوجيز في القانون الدستوري والمؤسسات السياسية: دار الكتاب الحديث، الجزائر 2003، ص 196

مفهوم مبدأ الفصل بين السلطات أضحى من الركائز والأركان الأساسية لقيام الأنظمة الديمقراطية الحديثة ويمثل أفضل وسيلة لحماية الحقوق والحريات الفردية من تعسف الحكام واستبدادهم، حيث منذ قيام الثورة الفرنسية أصبح الفصل بين السلطات معيار تعريف الحكومة المعتدلة، والتزمت كل الدساتير بتقنيته فتم الفصل بين هيئات تمارس وظائف ثلاث مستقلة تشريعية، تنفيذية وقضائية، تقوم على الأساسين : الأول ألا تقوم أية سلطة بعمل ليس من اختصاصها. والثاني عدم قيام هيئة مركبة تتكون من مؤسستين تخلف وظيفتهما بمعل مشترك<sup>1</sup>.

## الفرع الثاني

### تطور مبدأ الفصل بين السلطات.

ذهب معظم فقهاء القانون العام إلى أن المفهوم الصحيح لمبدأ الفصل بين السلطات الذي قصده منتسكيو نفسه هو الفصل المتوازن بين السلطات العامة الثلاثة للدولة، مع قيام قدر من التعاون بينها لتنفيذ وظائفها في توافق وانسجام ووجود رقابة متبادلة بينها لضمان وقوف كل سلطة عند حدودها دون أن تتجاوزها و تعدي على سلطة أخرى<sup>2</sup>.

أولاً : هل يعني مبدأ الفصل بين السلطات أن سلطة الدولة قابلة للتجزئة ؟ إن اختلاط المفاهيم القانونية حمل رجال السياسة وعلماء القانون الدستوري للحديث عن سلطات الدولة بدل وظائفها وأعضائها أو هيئاتها التي تتولى هذه الوظائف ، فالتعبير الشائع في القانون الدستوري والسياسة هو : مبدأ الفصل بين السلطات - بات من الصعوبة لإقلاع عنه واستبداله بالتعبير الصحيح ، فالفصل لا يعني الفصل بين السلطات ، لأن سلطة الدولة واحدة لا تقبل التجزئة، بل هي الوظائف التي يتولاها أعضاء مختلفون وهو ما يدفع البعض لإستعمال هذا التعبير على الرغم من الخطأ القانوني الذي يتطلب الإشارة إلى حقيقته القانونية وهي أن السلطات ليست

<sup>1</sup> Troper Michel, La séparation des pouvoirs et l'histoire constitutionnelle française. Librairie générale de droit et de jurisprudence, Paris, 1980, P. 116

<sup>2</sup> بسيوني عبد الغاني عبد الله، النظم السياسية المقارنة ، منشأة المعارف، الاسكندرية ،مصر ، ص. 260.

سوى وظائف الدولة المندمجة في أغلب الأحوال مع الأعضاء الذين يمارسونها<sup>1</sup>. وعليه كان من الأصح والأفضل أن يقال أن المطلوب هو استقلال السلطات بدلا من الفصل بين السلطات حيث يرد في كتابات منتسكيو هذا اللفظ<sup>2</sup>.

ثانيا: مدى قانونية مبدأ الفصل بين السلطات، إن مبدأ الفصل بين السلطات لا يعد مبدأ قانوني بالمعنى الصحيح، بل قاعد من قواعد السياسة وهو على حد تعبير الأستاذ بارتملي: قاعدة من قواعد التي تملئها الحكمة السياسية، وقد رأى الباحثون أن هذا المبدأ من جملة الحلول الوسط بين طبقتي الإقطاع والبرجوازية، ويرتكز هذا الرأي على أفكار لوك ومنتسكيو وهو يتعارض مع الدستور الأمريكي الصادر سنة 1787، وينافسه رأي واسع الإنتشار يرى أن هذا المبدأ لا يعني سوى توزيع وظائف الدولة على هيئات متعددة وهو يسعى إلى إسدال الستار على المضمون الطبقي للفصل بين السلطات<sup>3</sup>.

إن سلطة الدولة باعتبارها سلطة واحدة غير قابلة للتجزئة فهي تبقى كذلك دون فصل تام أو تقسيم تستمد قوتها من سيادة الأمة والشعب، وتقوم بها مختلف الهيئات والأعضاء ممثلة لها، فهى السيدة في اختيار الكيفية التي تراها مناسبة في توزيعها تبعا للأوضاع والظروف التي تعيشها الأمة، فما يكون ممكنا وصالحا في زمن ما قد يتحول فيما بعد غير ذلك، فالنسبية في التوزيع تؤهل الدولة للتأقلم مع مستجدات الأوضاع و متطلبات الشعوب.

أصبح مضمون مبدأ الفصل بين السلطات في الأنظمة المعاصرة متطورا و مختلفا عن ذلك الذي ظهر به أول مرة، فقد أضحت السلطات الثلاث تتشارك بعد الصلاحيات، فالسلطة التنفيذية تقاسم السلطة التشريعية بعض اختصاصاتها من خلال ما يعرف بتشريعات الضرورة

---

<sup>1</sup> رباط آدمون، الوسيط في القانون الدستوري العام. النظرية القانونية في الدولة وحكمها، الجزء الثاني، دار العلم

للملايين للنشر والتوزيع، بيروت، لبنان، ص. 556

<sup>2</sup> سعاد الشرقاوي، النظم السياسية في العالم المعاصر، مصر: دار النهضة العربية، القاهرة ط 02، 1982، ص.

134.

<sup>3</sup> عبد الحميد متولي، الوجيز في النظريات والأنظمة السياسية ومبادئها الدستورية، مصر: دار المعارف، 1959،

ص. 262.

أو التفويض أو الطوارئ وصارت السلطة التشريعية تتدخل في أعم ال سلطة القضائية تراقب أعمال السلطتين الأخريين من خلال ما يعرف بالرقابة على دستورية القوانين فيما يخص السلطة التشريعية، رقابة القضاء لأعمال الإدارة فيما يخص السلطة التنفيذية.

وبالتالي فإن تطور مبدأ الفصل بين السلطات و اكتسابه كثيرا من المرونة عبر مر الزمن وجعله يقوم على التعاون مما أفقد الانتقادات الموجهة له قيمتها.

في حين هناك من يرى أنه بعد أن أصبحت السلطة في أيدي الشعب، لم يعد مبرر الحد منها، لأنه ليس ثمة خطرا في أن يستبد الشعب أو ممثليه بما في أيديهم من سلطات<sup>1</sup>، بل ذهب بعض فقهاء القانون إلى عدم الإقرار بوجود هذا المبدأ لزوال مبررات قيامه<sup>2</sup>، إلا أننا نخالف هذا الرأي لعدة اعتبارات أهمها :

- أن مبدأ الفصل بين السلطات أثبت نجاعته من خلال مسابته لتطور الأنظمة الدستورية.

- تحول المبدأ من الفصل التام والجامد إلى الفصل المرن القائم على تعاون بين السلطات جعل هذا المبدأ يحقق الكثير من التطور للأنظمة الدستورية.

- أن الأنظمة التي لا تتبنى مبدأ الفصل بين السلطات تتركس الاستبداد والدكتاتورية.

- أن الأنظمة الدستورية للدول تتفاوت في تطورها فالدول التي تتجدر فيها مبادئ الديمقراطية ليست كالحديثة العهد بالديمقراطية وبالتالي فالفصل بين السلطات يعد ضمانا لنجاح الديمقراطية

- يعد مبدأ الفصل بين السلطات أهم ضمانا للتداول على السلطة.

وبالتالي فالمقصود بمبدأ الفصل بين السلطات الذي نعتبره عنصرا هاما من عناصر جودة الدستور ليس أن تستقل كل هيئة عن الأخرى استقلال تاما يجعلها تمارس الاستبداد فيما

---

<sup>1</sup> مصطفى أبو زيد فهمي ، مونتسكيو والفصل بين السلطات. النظم السياسية والقانون الدستوري، مصر: دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية، ص 80 - 83.

<sup>2</sup> عبد العزيز إبراهيم ، النظم السياسية. الدول والحكومات، مصر: دار النشر المعارف الإسكندرية، 2003 ، ص. من

حازته من صلاحيات، إنما هو عدم تركيز وظائف في يد هيئة واحد أو فرد واحد، بل توزيعها على هيئات مستقلة عن بعضها البعض وتحديد صلاحيات كل سلطة بدقة من خلال مواد الدستور مع تكريس مبدأ التعاون فيما بينها فهو توزيع للسلطات أكثر منه فصل بينها، وبذلك فهو يجمع بين المعنى السياسي وهو توزيع وظائف الدولة بين السلطات وبين المعنى القانوني المتمثل في تحديد وضبط العلاقة بين هذه السلطات.

## المطلب الثاني

### التطور التاريخي لمدى الفصل بين السلطات

إن مبدأ الفصل بين السلطات ارتبط باسم الفيلسوف السياسي الفرنسي مونتسكيو الذي كان له الفضل في إبراز هذا المبدأ الذي ينظم العلاقة بين السلطات العامة في الدولة ، إلا أن الحذور التاريخية ترجع إلى زمن أبعد من ذلك ن قبل القرن الثامن عشر بقرون عديدة<sup>1</sup> ، وهو ما يؤكد أن فكرة الفصل بين السلطات قديمة غير أنها لم تكن بهذا الوضوح كما هو الحال في العصر الحديث .

وعليه سنقسم هذا المطلب إلى فرعين نتناول في الفرع الأول مبدأ الفصل بين السلطات الفكر السياسي القديم وفي الفرع الثاني مبدأ الفصل بين السلطات في الفكر السياسي الحديث.

### الفرع الأول

#### مبدأ الفصل بين السلطات في الفكر السياسي القديم.

إن دراسة التطور التاريخي لمبدأ الفصل بين السلطات يعود بنا إلى الفكر السياسي الإغريقي الذي اعتبر أول من نادى بهذا المبدأ عن طريق أفكار الفيلسوفين أفلاطون وأرسطو اللذين كان لهما الفضل في بروز النواة الأولى لقيام مبدأ الفصل بين السلطات، الذي كان سائداً في المدن اليونانية.

**أولاً: مبدأ الفصل بين السلطات عند أفلاطون (427-347 قبل الميلاد):** يرى أفلاطون في كتابه القوانين بضرورة فصل و توزيع وظائف الدولة على أساس هيئات متعددة مع إقامة التوازن والمساواة بينها، على أن تتعاون كلها على الوصول إلى الهدف الرئيس للدولة وهو تحقيق

---

<sup>1</sup> انظر : محمد أحمد عبد الوهاب خفاجة، الأساس التاريخي والفلسفي لمبدأ الفصل بين السلطات، رسالة دكتوراه، كلية الحقوق جامعة الاسكندرية ، مصر ، 1997.

النفع العام للشعب ، و حتى لا تستبد هيئة بالحكم في الدولة دون الأخرى، وأن وظائف الدولة يجب أن توزع بين هيئات مختلفة عن طريق التوازن والتعاون حتى لا تتفرد هيئة واحدة بالحكم وتمس بسلطة الشعب الأصلية مما يؤدي أو يسبب وقوع الانقلابات وقيام الثورات، وأن تتعاون السلطات فيما بينها وأن تراقب بعضها البعض<sup>1</sup> ، وفيما يتعلق بتوزيع السلطات يرى أفلاطون أنه يجب توزيع السلطة في الدولة بين عدة هيئات متعددة تمارس كل هيئة وظيفة معينة<sup>2</sup> من بينها :

أ - مجلس السيادة المكون من عشرة أعضاء يسيطرون على هيئة الحكم ، ويراقب أعمال الهيئات ويهيمن على متخلف الشؤون العامة في الدولة.

ب- جمعية تضم كبار الحكماء والمشرعين مهمتها الأساسية الإشراف على التطبيق السليم للدستور، وتعتبر هيئة دستورية عليا مهمتها حماية النظام الدستوري وإلزام الهيئات بوظائفها ومنعها من تجاوز صلاحياتها.

ج- مجلس شيوخ منتخب من الشعب مهمته الأساسية التشريع، وذلك بسن القوانين اللازمة للدولة.

د- هيئة قضائية تتكون من عدة محاكم مهمتها الأساسية حل المنازعات التي تقوم بين الأفراد. وأخرى الفصل في القضايا والخصومات التي يكون أحد طرفيها أحد الأشخاص الذي ارتكب خطأ في حق الجمهور ويرغب المدعي في مساعدة الدولة للقصاص من ذلك الشخص.<sup>3</sup>

هـ - هيئة عسكرية تتكون من أجهزة للشرطة وأجهزة للجيش مهمتهما الحفاظ على الأمن داخل الدولة وسلامة البلاد من الاعتداءات الخارجية.

و- هيئة إدارية هي هيئة تنفيذية لإدارة ومراقبة المرافق العامة للدولة .

---

<sup>1</sup> محمد أحمد عبد الوهاب خفاجة، الأساس التاريخي والفلسفي لمبدأ الفصل بين السلطات، المرجع السابق ، ص 272 وما يليها.

<sup>2</sup> محمد ناصر مهنا ، نظرية الدولة والنظم السياسية، المكتب الجامع الحديث، الاسكندرية ، طبعة 2001، ص 255.

<sup>3</sup> محمد أحمد عبد الوهاب خفاجة ، الأساس التاريخي والفلسفي لمبدأ الفصل بين السلطات، المرجع السابق، ص 314 .

ثانياً: مبدأ الفصل عند أرسطو ( 384-322 قبل الميلاد)، الفيلسوف أرسطو فقد قسم وظائف الدولة إلى ثلاثة أقسام هي: وظيفة المداولة والتشاور، وظيفة الأمر، ووظيفة القضاء، الأولى: من اختصاص الجمعية العامة أو مجلس يقضي في المسائل الهامة ووضع المبادئ والقواعد العامة التي تنظم الجماعة<sup>1</sup>، والثانية وظيفة الأمر التي تقوم بها الحكام وكبار الموظفين من خلال تنفيذ تلك المبادئ والقواعد العامة، والثالثة وظيفة القضاء التي تقوم بها المحاكم من خلال الفصل بين الخصومات والمنازعات والجرائم، وبذلك يلتقي أرسطو مع أفلاطون في توزيع السلطات في الدولة على مبدأ التعاون والمراقبة المتبادلة فيما بينها<sup>2</sup>.

غير أن دعوة أرسطو ليست دعوة للفصل بين السلطات بقدر ما هي دعوة لتقسيم وظائف الدولة حسب طبيعتها<sup>3</sup>، اختلف الفقهاء وانقسموا حول نظرية أرسطو إلى قسمين:

القسم الأول يرى أن أرسطو قد اكتفى بتجديد وظائف الدولة كغيره من كتاب عصره ولم ينادي بالفصل بين السلطات، بل يقول بأنه يمكن لهيئة واحدة أو شخص واحد أن يتولى ممارسة جميع هذه الوظائف. أما القسم الثاني فاعتبر أن أرسطو قسم وظائف الدولة إلى ثلاثة، وانتقل إلى القسم الأهم وهو عدم تركيز هذه الوظائف في يد شخص واحد أو هيئة واحدة، وتتولى هذه الوظائف هيئات ثلاث مستقلة ومختلفة تتعاون فيما بينها وتراقب بعضها البعض<sup>4</sup>. لقد ساهم الفكر اليوناني في تطور الفكر السياسي لا سيما فيما يتعلق بطبيعة السلطة ووظائفها، حيث نادى بها كل من أفلاطون وأرسطو.

---

<sup>1</sup> Justice C.K Thakkar(Takwani).Lecture on administrative law, fourth Edition, India 2009,p32

<sup>2</sup> حسن مصطفى البحري، الرقاب المتبادلة بين السلطتين التشريعية والتنفيذية كضمان لنفاذ القاعدة الدستورية دراسة مقارنة، رسالة دكتوراه، كلية الحقوق جامعة عين شمس، 2006، ص 40.

<sup>3</sup> انظر كل من - سليمان محمد الطماوي، السلطات الثلاث في الدساتير العربية المعاصرة وفي الفكر الإسلامي المرجع السابق، ص 129.

-صبري السيد، النظم السياسية في البلاد العربية، مصر، معهد الدراسات العليا، جامعة الدول العربية 1956. ص. 24 و 25

<sup>4</sup> محمود عاطف البناء، الوسيط في النظم السياسية، دار الفكر العربي، القاهرة، ط 1، 1988، ص 361.

وهذا وقد تأثر الفكر الروماني بآراء أفلاطون وأرسطو فيما يخص الفصل بين السلطات ، فتطرق بوليبسيس في كتابه السادس عن تاريخ روما عن مبدأ الفصل بين السلطات إذ عرفه ، وأكد عليه وعلى عدم تدخل السلطات في شؤون بعضها البعض، كما طالب بالفصل بين السلطة القناصلية ومجلس الشيوخ ومجلس الشعب إلا أنه اخطأ حسب الفقهاء بين أشكال الحكومات ومؤسسات الحكومات.

## الفرع الثاني

### مبدأ الفصل بين السلطات في الفكر السياسي الحديث

إن التطور الحديث لمبدأ الفصل بين السلطات يرجع في الواقع إلى المدرسة الانجليزية، فقد تميز عصر الإقطاع بمركزية السلطة وذلك نظرا للأوضاع السائدة آنذاك إذ توزعت السلطة بين الملك والكنيسة وأمراء الإقطاعيات، فقد كانت سلطة مطلقة لكل شخص يحوزها في حدود سلطته الجغرافية.

حيث تطورت الملكية في إنجلترا من الملكية المطلقة إلى الملكية المقيدة تقوم على فصل السلطات وذلك نتيجة ثورة الأساقفة، ففي السابع عشر صدر في إنجلترا صدر دستور كرومويل على أساس مبدأ الفصل بين السلطات، وكان ذا أول تطبيق عملي للمبدأ، فقد أراد أوليفر كرومويل القضاء على الإستبداد الذي نشأ عن البرلمان لزمان طويل، عمد إلى فصل السلطة التشريعية عن السلطة التنفيذية ، كما كان حريصا على استقلال القضاء، وعمل كرومويل في أنظمتها المختلفة المتوالية على مراعاة ذلك، على أنه بإنقضاء عهده وعودة الملكية ، ألغي الدستور الجمهوري وعدل نظام الفصل بين السلطات ، فتلاشت أعمال هذا الرجل واندثرت بحيث لم يبق لها أي اثر في إنجلترا ولا في البلاد الأجنبية<sup>1</sup>.

---

<sup>1</sup> البحري حسن مصطفى ، "الرقابة المتبادلة بين السلطين التشريعية والتنفيذية كضمان لنفاذ القاعدة الدستورية دراسة مقارنة" رسالة دكتوراه. ( القاهرة: كلية الحقوق جامعة عين شمس، السنة الجامعية 2005/2006 ص: 36 وما يليها.

ومع تنامي فكر الدولة القومية في عصر النهضة أسندت السيادة والسلطة للملوك في مواجهة الكنيسة وأمراء الإقطاع، نادى الفقهاء والمفكرين بفكرة وحدة السلطة وتركيزها في يد الملك، ما أدى إلى قيام الأنظمة الملكية المطلقة بكل من بريطانيا وفرنسا فقامت الدولة القومية على أساس الروابط الوطنية<sup>1</sup>.

في القرن 14 ظهرت بوادر الفصل بين السلطات بفضل الفقيه مارسيل ودي بادوفا الذي رسم خطا واضحا بين واجبات السلطة التنفيذية والسلطة التشريعية في الدولة في كتابه المدافع عن السلم الصادر سنة 1324 م، تلتها أفكار الفقيه الهولندي الشهير إرسم ERASM في كتابه امتداح الجنون الصادر سنة 1511 م المنادية بأن سلطان الملك إنما يتألف من سلطة تشريعية ومن سلطة تنفيذية<sup>2</sup>، ثم برزت افكار الفقيه الف رنسي جان بودان الذي حذر من ممارسة الملك لصلاحيات القضاء وما يترتب عليها من مخاطر مؤكدا وجوب استقلال القضاء واحترامه وذلك بإسناده إلى فئة خاصة به في كتابه الجمهورية الصادر سنة 1576 م وأسس لفكرة سيادة الدولة<sup>3</sup>.

**أولا الفصل بين السلطات في فكر جون لوك ( 1632-1704):** يعد جون لوك أول من كتب في نظرية الفصل بين السلطات في ظل النظام النيابي الذي تأسس في إنجلترا عقب ثورة 1622 م، فقد كانت دراسته للمبدأ تتسم بنوع من التعمق والشمولية حيث ميز بين السلطة التشريعية والسلطة التنفيذية بين السلطة الاتحادية وسلطة رابعة تتمثل بمجموع الحقوق والامتيازات التي يتمتع بها التاج البريطاني، ووضح لوك آراءه في كتابه حول الحكومة المدنية الذي نشر عام 1690 وتلثر في نظريته هذه بالخلاف الذي كان قائما بين الملوك من جانب

---

<sup>1</sup> طعيمة الجرف، نظرية الدولة والمبادئ العامة للأنظمة السياسية، مصر دار النشر المغاربية، 1978، ص 439 . (2) :

<sup>2</sup> كراي الحاج، الفصل بين السلطات في النظام الجزائري، أطروحة دكتوراة، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الحاج لخضر باتنة الجزائر، 2015، ص 46.

<sup>3</sup> رباط آدمون، الوسيط في القانون الدستوري العام، المرجع السابق، ص 564.

والبرلمان الانجليزي من جانب آخر ، فوضع نظريته بهذا الصدد على أساس أن كل نظام صحيح يجب أن يحكمه مبدأ الفصل بين السلطات .<sup>1</sup>

قسم جون لوك السلطات إلى أربعة اقسام: السلطة التشريعية، السلطة التنفيذية، السلطة الاتحادية، سلطة التاج.

أسس جون لوك نظريته في الفصل بين السلطتين التنفيذية والتشريعية على أن تركيز السلطات في يد هيئة واحدة يؤدي غالبا إلى الاستبداد ، وأن السلطة التشريعية ليست في حالة انعقاد دائم فوظيفتها مرتبطة بسن القوانين ولا تتعقد إلا في حالة الحاجة، أما السلطة التنفيذية تقتضي وظيفتها وجودها الدائم ، مؤكدا على أن الجمع السلطتين التشريعية والتنفيذية في هيئة واحدة سيؤدي حتما إلى الاستبداد والشطط.، ويستشهد جون لوك بقوله إن الإنسان ميال بطبعه إلى الاستبداد والاستغلال، فإن تركيز السلطتين في يد واحدة سيؤدي إلى الاستبداد ، لذا يجب توزيعها بين سلطات مختلفة حتى تراقب كل هيئة غيرها وتوقفها عند حد اختصاصاتها ن رغم اعترافه بأولوية السلطة التشريعية إلا أنه قيدها بالقوانين الطبيعية ، وأقر حق الشعب في الإطاحة بالسلطتين في حالة عدم التزامها باختصاصتهما<sup>2</sup>.

تفتقر رؤية جون لوك لدور الوظيفة القضائية فهو لم يعتبرها سلطة بل دمجها في السلطة التشريعية ، مسائرا للأوضاع التي كانت سائدة قبل الثورة .  
الفقيه "كاري ديملبرج" يرى أن جون لوك لم يقدم نظرية الفصل بين السلطات بمعناها الحقيقي، وإنما قسم وميز فقط بين الوظائف، وهو ما أيده فيه الدكتور سعيد بوالشعير، حين أكد بأن ما يؤخذ عن لوك أنه لم يقدم لنا إلا صورة لما كان سائدا في إنجلترا محاولا إيراد بعض التعديلات لكنه مع ذلك يعتبر أن التاج يركز كل الوظائف في يده، فهو يملك الحقوق والامتيازات الملكية والسلطة التنفيذية والاتحادية ويساهم في الوظيفة التشريعية، لأنه هو الذي يوافق عليها، ويعتقد

<sup>1</sup>Louis Favoreau et d'autre, droit constitutionnel ,20 Edition,2018,Dalloz,p414.

<sup>2</sup>ديدان مولود ، مباحث في القانون الدستوري والنظم السياسية، (الجزائر: دار بلقيس للنشر والتوزيع، 2010)، ص.130.

بأن الملك يجب أن يبقى هو الجهاز الأعلى في الدولة مما يؤدي في النهاية إلى تقرير بأن لوك لم يقدم لنا سوى تمييزاً بين الوظائف<sup>1</sup>.

مبدأ الفصل بين السلطات عند الفقيه/ جان جاك روسو، شابه نوع من الغموض نتيجة التناقضات الواردة في مواقفه، مما أدى بالفقهاء إلى الانقسام إلى قسمين:

قسم يرى بأن جان جاك روسو من أنصار ودعاة مبدأ الفصل بين السلطات مستدلين بما ذهب إليه من أن وظيفة السلطة التشريعية في سن القوانين<sup>2</sup>، ولا بد من هيئة أخرى تقوم على تنفيذها، والسلطة القضائية تسند لهيئة خاصة لكونها تطبق قوانين السلطة التشريعية.

قسم ثاني يرى بأن جان جاك روسو كان يخالف في الجوهر آراء مونتيسكيو ولم يكن من أنصار مبدأ الفصل بين السلطات، فالسلطات الثلاث في فكر "روسو" ليست متوازنة ولا متساوية في الأهمية والقيمة، وإنما كان يراها سلطة واحدة أساسية هي السلطة التشريعية صاحبة السلطة الحقيقية، أما السلطتين التنفيذية والقضائية فهما تابعتين لها.

**ثانياً: الفقيه مونتسكيو** : صاحب الفضل الكبير في إبراز نظرية مبدأ الفصل بين السلطات

وتحيينها واقترن المبدأ باسمه، لصياغته له في أسلوب واضح في مؤلفه - روح القوانين - الصادر سنة 1748م معتمداً على أفكار من سبقوه لا سيما أفكار الفيلسوف الإنجليزي / جان لوك، فأنشأ منها خلقاً جديداً حسب تصريح الفقيه / إسمان "أوجد من النطفة مخلوقاً كاملاً النمو تام التكوين"<sup>3</sup>. أصل مونتسكيو نظرية الفصل بين السلطات وسعى من خلالها إلى وضع حل وسط ملائم للتناقض الأزلي القائم بين الحرية والسلطة، فتوصل إلى أن القانون هو الوحيد القادر على ضبط العلاقة التنازلية التي تربطهما لتلازمهما وتعارضهما، فلا وجود للواحد دون

<sup>1</sup> Luvaux Philippe, les grandes démocratie contemporaines,(Paris PUF,1990, p140p141

<sup>2</sup> جان جاك روسو، العقد الاجتماعي، ترجمة: بولس غانم، بيروت: اللجنة اللبنانية لترجمة الروائع، 1982، ص.

320

<sup>3</sup> سليمان عبد المجيد عبد الحفيظ، النظم السياسية، مصر: مركز جامعة القاهرة للتعليم المفتوح، 1998، ص.

.135

الآخر، فشدد على ضرورة أن يكون القانون غير تعسفي لتنظيم وضبط واقع المجتمع الذي يعد الوسيلة الأساسية للسلطة وضمن صون الحقوق والحريات المجتمع في آن واحد<sup>1</sup>.

يقول مونتسكيو في الفصل السادس من الكتاب الحادي عشر عندما تجتمع في يد شخص واحد أو هيئة واحدة من الحكام السلطة التشريعية والسلطة التنفيذية لم تعد ثمة حرية..... وسيضيع كل شيء إذا ما احتفظت بالسلطات الثلاثة<sup>2</sup>.

تقوم نظرية مونتسكيو على المزج بين أنماط الحكم الثلاثة الملكي، الأرستقراطي والديمقراطي، للوصول إلى نظام حكم يضمن الحقوق والحريات ويحول دون الاستبداد، بالتخلص من السلطة المطلقة للملوك، فالفكرة الرئيسية التي أصل بها نظريته تنطلق من قوله " أن كل إنسان لديه السلطة يميل إلى الإفراط في ممارستها إلى أن يجد حدودا لذلك، ويجب أن تحد السلطة السلطة "، يؤكد مونتيسكيو أن المرء قد يسيء استعمال السلطة الممنوحة له، ولقد أثبتت التجارب يقول مونتسكيو: أن كل إنسان يتمتع بسلطة يسيء استعمالها، وهو يتمادى في الاستعمال حتى يجد من يوقفه وللوصول إلى عدم إساءة استعمال السلطة يجب أن يكون النظام قائما على أساس السلطة تحد وتوقف السلطة<sup>3</sup>.

حسب مونتيسكيو فإنه يوجد ثلاثة السلطات في الدولة هي السلطة التشريعية، السلطة التنفيذية والسلطة القضائية، كل سلطة تشغلها هيئة منفصلة ومستقلة عن الأخرى. <sup>4</sup> : تكون بيد الشعب أو ممثليه، موضحا إن الجسم التشريعي في الحكومة يتألف من قسمين يقيد إحداهما الآخر.... يرتبط الإنسان بالسلطة التنفيذية التي هي بدورها مرتبطة بالسلطة التشريعية، هذه

---

<sup>1</sup> صليبا أمين عاطف ، الدور القضائي في إرساء دولة القانون، (لبنان: المؤسسة الحقوقية للكتاب، 2002)، ص.

<sup>2</sup> Burdeau George, Francis Hamou, Michel Troper, Droit constitutionnel, 24èd, (Paris, L. G. D. J. 1996),

<sup>3</sup> Zoller Elizabeth, Droit Constitution, 2ém édition, presses, universitaires de France, Paris, 1998, P. 287.

<sup>4</sup> Louis Favoreau et d'autre, droit constitutionnel ,20 Edition,2018,Dalloz,p414.

الفكرة التي كان قد عبر عنها وأطلق عليها فيما بعد عبارة ( Les freins et les contre poids) الضوابط والموازين.<sup>1</sup>

وليس المقصود بالفصل بين السلطات عنده أن تستقل كل هيئة عن الأخرى تمام الاستقلال، بحيث تكون كل منها بمعزل تام عن الأخرى، إذ أن المقصود بهذا المبدأ عدم تركيز وظائف الدولة وتجميعها في يد هيئة واحدة، بل توزيعها على هيئات مستقلة منفصلة، بحيث لا يمنع هذا التوزيع والانفصال من تعاون كل هيئة للأخرى ورقابتها عليها.<sup>2</sup> إن تصور مونتسكيو من الفصل بين السلطات ليس الفصل المطلق كما يعتقد البعض، بل الفصل مع التعاون بين الهيئات يتم عن طريق منح كل هيئة سلطة الحكم وسلطة الردع وهي وسائل العمل التي من شأنهما أن تمنع تنفيذ القرارات الخاطئة الصادرة عن الهيئات الأخرى، للوصول إلي إقامة التوازن المنشود لأن الفصل التام يستحيل قيامه، فالفصل المتوازن بين السلطات مع إيجاد نوع من التعاون فيما بينها لتنفيذ وظائفها دون أن يكون هناك تعارض، وأيضاً وجود نوع من الرقابة المتبادلة بينهم لضمان عدم اعتداء أي سلطة منهم على السلطة الأخرى.<sup>3</sup>

يرى مونتسكيو أن الفصل بين السلطات الوارد بنظريته يتحقق بأمرين:

01- قدرة البت والتقدير بمعنى نعطي لكل سلطة حق البت وحدها في المسائل المعهود بها إليها.

---

<sup>1</sup> Voir not. D. Grimm, « Souveraineté et *checks and balances* », in *1789 et l'invention de la Constitution*, Actes du colloque des 2, 3 et 4 mars 1989 à Paris, LGDJ, Paris, 1994, pp. 226-232.

<sup>2</sup> محسن خليل ، النظم السياسية والقانون الدستوري، منشأة المعارف الاسكندرية، طبعة ثانية، 1971، ص247

<sup>3</sup> Chloé MATHIEU La séparation des pouvoirs dans la jurisprudence du Conseil constitutionnel ,thèse , l'Université de Montpellier,2015, p,p20,23

02- قدرة المنع بمعنى أن يكون لكل سلطة حق منع السلطة الأخرى من أن تتعدى حدودها - السلطة توقف السلطة - وبناء عليه فإن الفصل يعتبر أمر ضروري إلا أنه فصل غير تام لأنه قائم على التعاون والرقابة المتبادلة لمنع كل سلطة والاستبداد.<sup>1</sup>

### الفرع الثالث

#### أسس ومبررات مبدأ الفصل بين السلطات.

نشأ عن تطبيق مبدأ الفصل بين السلطات ظهور عناصر أساسية يقوم عليها ومبررات واقعية ساهمت في تبني المبدأ وتطبيقه في أغلب الأنظمة الحديثة.

#### أولاً: أسس مبدأ الفصل بين السلطات :

يقوم مبدأ الفصل بين السلطات على أسس تتمثل في المساواة والاستقلال والتخصيص.

01 - المساواة: أن السيادة مقسمة على السلطات الثلاث بالتساوي دون هيمنة سلطة عليها

وحدها ، مع خلق نوع من التوازن والتعاون في علاقت السلطات بعضها ببعض .

02 - الاستقلال: يكون على المستويين الهيكلي والوظيفي بحيث لا يحق لعضو في السلطة أن

يكون في آن واحد نائب في البرلمان ووزير ، كذلك فإن الهيئات مستقلة عن بعضها فلا وجود

التعاون بينهما، ولا يحق للبرلمان سحب الثقة من الحكومة، كما لا يحق للحكومة بحل البرلمان .

إن الغاية الأساسية من قاعدة الاستقلالية كما يراها بعض الفقهاء الفرنسيين تتمحور

حول ضرورة أن تكون تلك الهيئات أو السلطات مستقلة عن بعضها البعض، مما يعني من

الناحية العملية أن الأفراد الذين يشكلون كل سلطة لا يمكن أن تتم تسميتهم من قبل الهيئات

الأخرى وخاصة أن يكون بمقدور هؤلاء إمكانية صرف الآخرين بصورة استثنائية

(Et surtout qu'ils ne doivent pas être discrétionnairement révocables

par eux)<sup>2</sup> .

<sup>1</sup> : John A. Fairlie, The Separation of Powers, Michigan Law Review , Feb., 1923, Vol. 21, No. 4 (Feb., 1923), p396(Stable URL: <https://www.jstor.org/stable/1277683>).

<sup>2</sup> رباط أيمن ، الوسيط في القانون الدستوري، المرجع السابق، ص. 557 و 558

بينما يرى جانب آخر من الفقه أن قاعدة الاستقلالية ليست سوى قاعدة يراد من خلالها تحقيق قاعدة الاستقلال العضوي، بما تعنيه القاعدة من ضرورة تحديد العلاقات بين الهيئات العامة على أساس أنها جميعا هيئات متساوية مستقلة بعضها عن بعض، بحيث لا تتدخل إحداها في أعمال الأخرى ولا تخضع لغيرها من الهيئات.

3 - التخصيص: معناه أن كل هيئة تمارس وظيفة محددة، فكل منها تقوم بوظيفتها لكنها تتجزأ كاملة، لأن ذلك يؤدي إلى تدخل في اختصاص غيرها، يرى فريق من الفقه إلا أن هذا التفسير الجامد يعرقل إنجاز أعمال السلطات في حين يرى آخرون " أن ما نخشاه ليس ضعف الدولة وإنما تعسفها".

إذا تحقق التخصيص الوظيفي والاستقلال العضوي فإن هذا يعني قيام الفصل بين الهيئات العامة، وهو لا يمكن التسليم به ولا تقره الضوابط القانونية، التي تحكم الدول المعاصرة لأن سير الإدارة الحكومية في دولة واحدة ذات سيادة واحدة، ونظام قانوني واحد تقضي بالضرورة تحقيق نوع من الانسجام والتعاون بين هذه الهيئات وبالتالي وجود نوع من التدرج يسمح لواحدة منها بالهيمنة على أعمال غيرها، حتى يمكن تحقيق وحدة النظام القانوني في الدولة وبموجبه يتحقق قدر من التدرج في التصرفات القانونية<sup>1</sup>.

يرى العميد الدكتور : أمين عاطف صليبا بأن قولاً عائد لمبتدع هذه النظرية يشتم من خلاله بأن قاعدة التخصيص هذه مشكوك بصوابيتها بصورة مطلقة، إذ يرى أنه توجد من القوانين ما تقل معرفة المشرع به كثيراً، فيكون مخالفاً للغرض الذي قصده الفقيه مونتسكيو كما ورد في كتابه " روح القوانين " الجزء الثاني، فإذا كانت الشكوك انطلقت من يد المؤسسين لهذا المبدأ، فكم بالحري الانتقادات التي نجمت عما آلت إليها تطبيقات المبدأ عملياً على مر العصور، وانحرافه عن مساره الأساسي الهادف لتحقيق الحريات وصون الحقوق<sup>2</sup>.

---

<sup>1</sup> أمين عاطف صليبا ، دور القضاء الدستوري في إرساء دولة القانون، المرجع السابق، ص.107 نقلاً عن : غسان بدر الدين وعلي عوض نقلاً عن:

- Maurice Duverger, Institution politique et droit constitutionnel), P.u.f. paris, 1980), P.15

<sup>2</sup>: الجرف طعيمة ، المرجع السابق، ص. 82 و 83.

فقد دافع الفقيه منتسكيو في كتابه روح القوانين عن الفصل بين السلطات باعتباره  
ضمانة وحماية لحقوق وحرىات الأفراد فقد أعلن في مقولته

" tout serait perdu, si le même Homme ou le même corps des principaux  
,ou des nobles exerçaient ses trois pouvoirs »<sup>1</sup>

نستشف من أفكار مونتسكيو السالف ذكرها أن الفصل بين السلطات الذي نادى به  
ليس فصلا مطلقا فبالضرورة فالتخصىص لا يكون مطلقا، بل يسوده نوع من التعاون وتبادل  
المهام والتدخل في الاختصاصات لسد الثغرات الناجمة عن التخصىص المطلق ( الجامد)، في  
حين يرى بعض الفقهاء بأن مبدأ الفصل بين السلطات التقليدي القائم على مبدأ التخصىص  
ليس سوى فصل وظيفي يقوم على الوظائف الثلاثة الأساسية<sup>2</sup>.

#### ثانيا: مبررات مبدأ الفصل بين السلطات:

تنقسم مبررات مبدأ الفصل بين السلطات إلى قسمين هما مبررات الظهور ومبررات

عملية.

#### 01 - مبررات ظهور المبدأ:

أ- إن السيادة ملك للأمة وهي لا تستطيع ممارستها بنفسها وعليها أن تختار ممثلين عنها، فإذا  
امتلك الجهاز الممثل للأمة كل السلطات يمكنه أن يغتصب السيادة - كالمملك - فالفصل إذا  
يسمح بممارسة السيادة بين عدة هيئات.

ب - المقاومة والتصدي للسلطان المطلق للملوك، فالأنظمة الملكية التي كانت سائدة في أوروبا  
حتى القرن الثامن عشر كانت مؤسسة على الملكية المطلقة، فكانت السيادة حكرا على الملك  
وننتج عن ذلك شيوع الظلم والاستبداد.

ج - تركيز السلطة حيث كانت الأنظمة الملكية تركز السلطة في يد الملك باعتبارها امتيازاً  
شخصياً فالملك لويس الرابع عشر (14) كان يقول " أنا الدولة".

- Maurice Duverger, Institution politique et droit constitutionnel), P.u.f. paris, 1980), P.15

<sup>2</sup> :: صليبا أمين عاطف ، المرجع السابق، ص. 154.

د - منع الاستبداد والطغيان يقول الفقيه / مونتسكيو في كتابه - روح القوانين - " تقول التجربة الأبدية بأن كل إنسان يملك السلطة يميل إلى الإساءة في استعمالها، وهو يذهب بعيدا عن هذه السلطة حتى يجد حدودا لها، إن القوة في حاجة أيضا إلى حدود. يجب تقييد السلطة إذا رغبتنا في حماية حرية المواطنين ضد الاستبداد، يجب على السلطة أن توقف السلطة " Le pouvoir arret le pouvoir ."

يقول الدكتور/ بسيوني ونحن نعتقد أن الإنسان مجبول بطبعه على الاستبداد والطغيان إذا سمحت له الظروف، إلا من هداه الله، هذه حقيقة يؤيدها القرآن الكريم وهو كتاب الله، في قوله تعالي - بسم الله الرحمن الرحيم " كلا إن الإنسان ليطغى إن رآه استغنى " صدق الله العظيم).  
2- المبررات العملية: أ - التأثير الواضح بالنظام البريطاني، بالفقيه/ مونتيسكيو نجده درس مبدأ الفصل بين السلطات تحت عنوان " دستور انجلترا" في الفصل السادس من الكتاب الحادي عشر من مؤلفه "روح القوانين" فاتخذ من النظام الدستوري شاهدا على نظريته، . فالنظام البريطاني لم يطبق فكرة الفصل المطلق بين السلطات في تاريخها السياسي<sup>1</sup>.

ب - شكل الأنظمة القائمة.

ج - أن الفصل بين السلطات لا يعني عزل السلطات عن بعضها الذي قد يؤدي إلى تفكك الدولة وشلل الهيئات في حالة نزاعات لا يمكن تجنبها، فعلى السلطات أن تتعاون لضمان السير العادي لمصالح شعوبها، فعمليا لا يمكن لأية سلطة أن تتصرف دون العودة للسلطات الأخرى، فلا سلطة تتمتع بمفردها بصلاحيات كاملة.

---

<sup>1</sup> الجعيدي بدر محمد حسن عامر ، التوازن بين السلطتين التنفيذية والتشريعية في النظام البرلماني، ( مصر: دار النهضة العربية، القاهرة، 2011)، ص. 44.

## المطلب الثالث

### تطبيقات مبدأ الفصل بين السلطات

واكب تطور تطبيق مبدأ الفصل بين السلطات تطور المجتمعات والأنظمة تبعاً لتغير الظروف والأوضاع حيناً ونزولاً عند حكم الضرورة أحياناً أخرى، حتى أصبح تطبيقه في الزمن المعاصر مختلفاً عما كان عليه الحال في بدايات تطبيقاته، كما أن اختلاف الفقهاء في فهم وشرح مبدأ الفصل بين السلطات نجم عنه اختلاف في تطبيقاته، فأدى إلى إقامة نظم سياسية مختلفة يتباين فيها تطبيقهم للمبدأ وعلى أساسه تصنف الأنظمة، فإذا كان الفصل مرناً وساده التعاون والتوازن عد النظام برلمانياً، وإذا كان الفصل جامداً كان النظام رئاسياً، وإذا جمع النظام بين الجمود والمرونة كان النظام مختلطاً، وإذا هيمنت عليه السلطة التشريعية سمي بالنظام المجلسي.<sup>1</sup>

### الفرع الأول

#### النظام البرلماني.

إن النظام البرلماني هو نظام يشكل فيه الوزراء الفرع التنفيذي من البرلمان ، ويكون مسؤولاً أما هذه الهيئة ، بحيث تقوم العلاقة بين السلطات في النظام البرلماني على أساس التوازن والتعاون بين السلطات مع ازدواجية السلطة التنفيذية، حيث يكون الفصل بين السلطات فصل مرناً، بخلاف النظام الرئاسي الذي يعتمد على الفصل الجامد.  
أولاً: لمحة تاريخية مختصرة عن نشأة النظام البرلماني.

إن النظام البرلماني وجد في إنجلترا المعروفة بدستورها العرفي الراسخ في ضمير الشعب الانجليزي<sup>2</sup> وإن هذا النظام لم ينشأ على شكل نظرية إنما تتابع الأحداث ساعد على التطور والنشأة وذلك لأن المبدأ السائد في إنجلترا هو مبدأ سيادة أو سمو البرلمان والتي تعرف ب

<sup>1</sup> كرازدي الحاج ، الفصل بين السلطات في النظام الجزائري، المرجع السابق ، ص314

<sup>2</sup> سعد عبد الجبار العلوش ،دراسات في العرف الدستوري ،دار النشر ،بغداد، 1990، ص 32.

Super of porliment وعبارة البرلمان تطلق على اجتماع مجلسي اللوردات والعموم<sup>1</sup> وفي العهود القديمة كانت المملكة تتكون من ممالك لها جمعيات عمومية تسمى مجلس الحكماء تشارك مع الملك في وضع التشريع وتعيين رؤساء المقاطعات والأساقفة وفرض الضرائب بالإضافة إلى الاتصاف القضائي للمجلس كونه يمثل محكمة عليا وكان بجانب ملك بريطانيا يوجد مجلس استشاري عال يسمى ل Great Coun مكون من كبار الأعيان وملاك الأراضي ورجال الكنيسة والنبلاء وهم يقدمون المشورة للملك<sup>2</sup> ورغم وجود هذه المجالس إلا أن دورها كان استشاري وليس لها دور تنفيذي<sup>3</sup> و بعد وفاة الملكة اليزابيت عام 1603 تولى الحكم الملك / جيمس الأول حتى سنة 1625، في عهده برز الخلاف والنزاع بينه وبين البرلمان، حيث تمسك الملك بنظرية الحق الإلهي، وتمسك البرلمان مدعما من طرف الطبقة المتوسطة بالديمقراطية، تولى الحكم بعده الملك شارل ( 1625 - 1649) وفي عهده قامت الحرب بين إنجلترا واسبانيا، وأشترط البرلمان للموافقة على ميزانية الحرب موافقة الملك على ملتصم الحقوق.<sup>4</sup>

استمر الخلاف والنزاع بين الملك والبرلمان مما اضطر الملك إلى حل البرلمان لمدة إحدى عشر سنة، وبدأ يفرض الضرائب الباهظة على الأفراد مما أدى إلى حدوث الاضطرابات احتجاجا على الضرائب الباهظة التكاليف، مما اجبر الملك على استدعاء البرلمان سنة 1640، وبعد أن قدم البرلمان طلباته رفضها الملك وحل البرلمان من جديد، ثم أعاد استدعائه للانعقاد إلا أن الخلاف ظل قائما، مما اجبر الملك في النهاية إلى طرد أغلب أعضاء البرلمان ولم يبق منهم سوى ستون ( 60) عضوا ورغم قلة عددهم تمكنوا من إصدار قانون محاكمة الملك سنة

---

<sup>1</sup> عبد الرحمن القادري ، الوجيز في المؤسسات السياسية والقانون الدستوري، دار النشر المغربية، الدار البيضاء ، ص09.

<sup>2</sup> عبد الحميد متولي ، الوجيز في النظريات والأنظمة السياسية، دار المعارف ، الاسكندرية طبعة 1 1959 ص380.

<sup>3</sup> علي مجيد العكيلي وآخرون ، بحوث دستورية، المركز القومي للإصدارات القانونية، القاهرة مصر طبعة 1 ، ص2016، 93

<sup>4</sup> Louis Favoreau et d'autre, droit constitutionnel ,20 Edition,2018,Dalloz,France,p413.

1648، بارتكابه الجريمة الخيانية العظمى وأحيل أمام المحكمة العليا التي شكلها البرلمان في أوائل سنة 1649 وانتهت المحاكمة بإصدار حكم الإعدام في حق الملك، ليتولى بعده الحكم الملك/ كروميل فدعى البرلمان عدة مرات للاجتماع إلا أن الخلافات بقيت قائمة بينهما رغم تجديد البرلمان وأستمر الصراع قائماً إلى غاية قيام ثورة سنة 1688 والتي انتصرت ووضعت قانون الحقوق<sup>1</sup> الذي تضمن المبادئ التالية:

- لا يجوز للملك وقف تنفيذ القوانين. - ليس من حق الملك الانفراد بفرض أية ضريبة، بل يلزم حصوله على موافقة البرلمان. - أن الملك لا يملك سلطة الإعفاء من تطبيق القانون. .
- لا يجوز للملك الإبقاء على جيش دائم في زمن السلم داخل الدولة دون موافقة البرلمان.
- تخفيض المخصصات الملكية. - ضرورة موافقة البرلمان على إعمادات الإدارات والمصالح.

تطور بعدها نظام الوزارة، فبعد أن كان الملك يعين رئيس مجلس الوزراء بحرية دون قيود، استقر الأمر في عهد الملك جورج الثالث إلى تعيين رئيس مجلس الوزراء من الحزب الفائز بالأغلبية البرلمانية، بعد أن أصبحت الوزارة مؤيدة بالأغلبية البرلمانية وبالتالي أصبحت الوزارة برلمانية، فالصراع القائم انتهى إلى تقوية وتدعيم صلاحيات البرلمان على حساب امتيازات الملك التي كانت مطلقة، وفي مقابل تراجع صلاحيات الملك تزايدت صلاحيات الوزارة مدعومة بالأغلبية البرلمانية ، وهذا الأمر هو كون المجالس النيابية التي عدت خير ممثل للشعوب باعتبار أن نظرية سيادة الشعب السائدة هي التي أوجبت أن يوكل للشعب سلطته وسيادته إلى نائب يماس السلطة والسيادة نيابة عنه<sup>2</sup>، ونتيجة للنجاحات التي حققها النظام البرلماني في بريطانيا أخذت به أغلب الدول والأنظمة الحديثة لما يمتاز به من مزايا.<sup>3</sup>

**ثانياً: الأسس التي يقوم عليها النظام البرلماني هي.**

---

<sup>1</sup> جعفر محمد أنس قاسم ، الوسيط في القانون العام. النظم السياسية والقانون الدستوري، المرجع السابق، ص 146.

2 صالح جواد كاظم وعلي غالب العاني ، الأنظمة السياسية، منشورات دار الحكمة، بغداد، 1991، ص 31  
3 نجد أن أغلب الأنظمة الملكية أخذت بهذا لنظام بريطانيا ، الكويت، الاردن ، اسبانيا ن الدول الاسكتنافية وغيرها من الدول.

- برلمان منتخب من الشعب لميقات ملوع يمارس السلطة التشريعية.
- ثنائية السلطة التنفيذية.
- النائب مستقل عن هيئة الناخبين ويمثل الشعب كله.
- وجود وزارة مسئولة سياسيا عن أعمالها أمام البرلمان.
- قيام علاقة بين السلطتين التشريعية والتنفيذية أساسها التعاون والرقابة المتبادلة<sup>1</sup>

### ثالثا: أهم ما يميز النظام البرلماني .

-المسؤولية التضامنية.

- التعاون بين السلطتين.

إن التطور الذي عرفته الأنظمة البرلمانية كرس قاعدة الفصل المرن بين السلطات و أثبت فشل الفصل المطلق بين السلطات قد زال عمليا بحيث أصبح الفصل النسبي بينهما هو القاعدة في جميع أنظمة الحكم التي تقوم على مبدأ الفصل بين السلطات في العالم، ز مما يستتج هو أن النظام البرلماني هو أول هذه الأنظمة أخذًا بنسبية الفصل بين السلطات وأكثرها مرونة في تفسيره، ويتمثل هذا التعاون في اشتراك كل من السلطتين التنفيذية والتشريعية في أعمال الوظائف التي تتولاها الأخرى، فالسلطة التشريعية تشارك في بعض أعمال الوظيفية التنفيذية خاصة في مجال العلاقات الخارجية، كما هو الشأن في التصديق على المعاهدات وإعلان الحرب، كما تشارك السلطة التنفيذية تساهم في سن التشريعات عن طريق اقتراح قوانين والتصديق على إصدارها، كما اجازت بعض الأنظمة البرلمانية الجمع يجوز الجمع بين عضوية البرلمان وتولي المناصب الوزارية.

ولتحقيق التوازن بين السلطتين التشريعية والتنفيذية ومنع هيهنة سلطة على أجرى أوجدت الدساتير آليات لذلك مما يسمى الرقابة المتبادلة ، فالسلطة التنفيذية المشاركة في إعداد جدول أعمال البرلمان وكذا حق دعوة البرلمان إلى الانعقاد ، وللوزراء حق حضور جلسات

1 ماجد راغب الحلو ، النظم السياسية والقانون الدستوري، (مصر: منشأة المعارف الإسكندرية، 2005)، ص. 246

البرلمان لعرض بيان السياسة العامة للحكومة والدفاع عنها أمام ممثلي الشعب، وللحكومة حق اقتراح القوانين والتصديق عليها ولرئيس الدولة حق حل البرلمان وإجراء انتخابات جديدة، أما السلطة التشريعية فتملك جملة من الآليات للرقابة على أعمال الحكومة تتمثل في حق إنشاء لجان للرقابة والتحقيق في أعمال الوزراء، ولأعضاء البرلمان الحق في توجيه الأسئلة والاستجابات للوزراء وللبرلمان حق سحب الثقة من الحكومة من أجل إجبارها على الاستقالة، ولإبقاء السيادة للشعب لا للبرلمان أنشئ حق حل البرلمان مقابلاً للمسؤولية الوزارية، للاحتكام للشعب في حالة احتدام النزاع بين البرلمان والحكومة في الوزارة)، بإجراء انتخابات جديدة ليفصل فيها الشعب في النزاع القائم لصالح طرف على حساب الآخر حسب النتائج المتحصل عليها والتأييد الشعبي الذي يتمتع به، فكلا السلطتين لهما القدرة على إنهاء الوجود القانوني للأخرى<sup>1</sup>.

يعتقد بعض الفقهاء أن النظام البرلماني أصبح مجرد حقيقة تاريخية بعد أن آلت السيادة للشعب وحده، وذلك استناداً لمقولة أن هذا النظام لم يبق إلا لفترة محدودة هي تلك التي ساد فيها نظام الملكية المقيدة التي كانت فيها السيادة للملك والشعب، وكان هذا النظام يقوم على التوازن بين الملك الذي يمارس سلطته بواسطة وزرائه، وبين البرلمان الذي يزول سلطته ممثلاً للشعب، أما بعد أن انتقلت السيادة للشعب وحده فقط انهار النظام البرلماني<sup>2</sup>. غير أننا نرى أن الواقع أثبت خلاف ذلك ففي الدول التي تأخذ بالنظام البرلماني تقترب أكثر فأكثر من تحقيق دولة القانون بتكريس الحقوق والحريات وسيادة القانون.

<sup>1</sup> حسين عثمان محمد عثمان، النظم السياسية، (لبنان: منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، 2006)، ص. 304

<sup>2</sup> بيردو جورج، القانون الدستوري والنظم السياسية، (لبنان: الأهلية للنشر والتوزيع، بيروت، 1977).

## الفرع الثاني النظام الرئاسي

يقوم النظام الرئاسي بالعمل على توزيع السلطة على هيئات مختلفة على أن تكون كل هيئة مستقلة تمام الاستقلال عن الأخرى دون أدنى تعاون أو رقابة متبادلة بينهما مجسداً بذلك نظام حكم الذي يقوم على الفصل الصارم ( الجامد ) بين السلطات، بحيث تكون كل سلطة مستقلة استقلالاً تاماً عن السلطات الأخرى في ممارستها لاختصاصاتها ، مع تفوق تام للرئيس وهيمنته على السلطة .

أولاً: لمحة تاريخية عن النظام الرئاسي.

تعتبر الولايات المتحدة الأمريكية البلد الأول لنشأة النظام الرئاسي ف منذ نجاح الثورة الأمريكية في الاستقلال عن النظام البريطاني، و صدور أول دستور مكتوب في العالم سنة 1787 بتبني نظام جديد مخالف تماماً لنظام حكم المستعمر، ومنها انتقل إلى العديد من دول العالم.

كان الكونغرس الأمريكي خلال الفترة الممتدة من سنة 1774 إلى سنة 1781 يؤدي جميع مهام الحكومة التشريعية والإدارية والقضائية حيث لا توجد فروع تنفيذية وقضائية، الوضع الذي دفع بالآباء ( واضعو الدستور الأمريكي ) إلى الاقتناع بإنشاء فرع منفصل من الحكم لضمان الكفاءة الإدارية، حيث اعتمدوا بادئ الأمر على اللجان، ثم على مجالس تشكلت من أشخاص من خارج الهيئة التشريعية، وأخيراً في سنة 1781 قرر الكونغرس تعيين أربعة مديرين تنفيذيين الدارة أربعة قطاعات هي: الشؤون الخارجية، المالية، أمور الحرب، والشؤون البحرية، ومنحهم قسط من الاستقلال الذاتي رغم أنهم كانوا وكلاء للكونغرس.<sup>1</sup>

في الفترة الممتدة ما بين سنة 1781 وسنة 1787 وجد واضعو الدستور أنه بات من الضروري إيجاد فرع تنفيذي مستقل ومنحه المسؤوليات الإدارية تتسم بالديمومة، إلا أنهم لم يتمكنوا من تحديدها وضبط السلطات التي تتمتع بها.

<sup>1</sup> كرازدي الحاج ، الفصل بين السلطات في النظام الجزائري، المرجع السابق ، ص326

ساهمت خطة فرجينيا التي قدمت لمؤتمر فيلادلفيا بتاريخ 29 مايو 1787 في اختيار أعضاء الفرع التنفيذي، والهيئة القضائية، وانبثق عن المؤتمر دستور مكتوب قسم السلطة بين مجلس الشيوخ والهيئة القضائية والرئيس الذي أصبح يختار من طرف الناخبين بدلا عن الكونغرس<sup>1</sup>.

### ثانيا: أركان النظام الرئاسي:

يقوم النظام الرئاسي على مبدأ الفصل بين السلطات وذلك بتوزيع السلطة على هيئات متعددة، فهو يتميز باستقلال ظل سلطة عن الأخرى في ممارسة اختصاصها ، دون وجود تعاون أو علاقة متبادلة بين هذه السلطات، أساس هذا النظام هو عنصرين هما : عنصر فردية السلطة التنفيذية مجسدة في الرئيس ، ثم عنصر الفصل شبه مطلق بين السلطات.

01 - عنصر فردية السلطة التنفيذية: إن أول ما يعرف به في النظام الرئاسي في أنه النظام الذي ترجح فيه كفة رئيس الدولة في ميزان السلطات.<sup>2</sup>

و يعتبر رئيس الدولة هو صاحب السلطة التنفيذية بشكل كامل، إذ يعتبر رئيس الدولة الرئيس الفعلي والحقيقي للسلطة التنفيذية ، وذلك لكونه يتولى رئاسة الدولة ورئاسة الحكومة في نفس الوقت، يساعد الرئيس في مهامه مجموعة من معاونين أو المساعدين يتولى اختيارهم وإنهاء مهامهم وهم لا يشكلون مجلس وزراء كما في النظام النيابي<sup>3</sup> ، يطلق على مساعدي الرئيس كتاب الدولة وهم مسئولون أمامه، ولا تثار مسؤولية الحكومة أمام البرلمان ( الكونغرس ) وبالتالي فان الحكومة مستقلة عن البرلمان<sup>4</sup>.

كما أن هو من يستقل وحده برسم تقرير السياسة العامة للدولة والحكومة ، بحيث لا يستقل الوزراء بسياسة عامة عن سياسة الرئيس.

<sup>1</sup> فيشر لويس ، سياسات تقاسم القوى، ترجمة: مازن حماد، (الأردن: الأهلية للنشر، عمان، 1994 )، ص، 12-13.

<sup>2</sup> محمد كامل ليلة ، النظم السياسية، دار الفكر العربي، بيروت ، ص 658

<sup>3</sup> بسيوني عبد الغاني عبد الله، النظم السياسية المقارنة، المرجع السابق، ص. 269

<sup>4</sup> بوكرا ادريس، الوجيز في القانون الدستوري والمؤسسات السياسية، المرجع السابق، ص.212.

## 02 - عنصر التوازن والاستقلال المطلق بين السلطات : لقد فهم و فسر الآباء المؤسسون وهم

واضعو الدستور الأمريكية عام 1787 مبدأ الفصل بين السلطات تفسيراً مغايراً لذلك الذي أخذ به النظام البرلماني، فالنظام الرئاسي يقوم على مبدأ التوازن واستقلال الهيئات كل عن الأخرى إلى أقصى درجة ممكنة ، على اعتبار أن الفصل البين بين السلطات هو المعيار الهام في تمييز النظام الرئاسي عن النظام البرلماني.<sup>1</sup>

فقد صاغ واضعو الدستور الأمريكي مواده وفق الفصل التام بين السلطات ، باعتبار ذلك هو القادر على حماية الحقوق الفردية ومنع الاستبداد.فبذلك تستقل كل من سلطة بدورها عن السلطة الأخرى.

فمظاهر استقلالية السلطة التشريعية هي انفرادها وحدها بسلطة التشريع، تلك الوظيفة جعلت كلها من نصيب البرلمان دون أدنى مشاركة من السلطة التنفيذية.مع منع الجمع بين عضوية البرلمان ومنصب الوزارة، كما لا يحق لرئيس الدولة دعوة البرلمان لعقد دورات عادية. أما عن مظاهر استقلالية السلطة التنفيذية فتتجسد بداية في كون الرئيس يستمد نفوذه و سلطاته من الشعب الذي يقوم بانتخابه . هذا بالإضافة إلى أن للرئيس مطلق الصلاحيات في تعيين الوزراء وعزلهم وتحقق مسؤوليتهم أمامه وحده.وبالتالي فإنهم غير مسؤولين أمام البرلمان .

ونظراً لصعوبة تطبيق الفصل التام بين السلطات بل إستحالتة عملياً، فإن الممارسة العملية له خلقت نوعاً من الخروج عن فكرة الفصل المطلق بين السلطتين التنفيذية والتشريعية فنص الدستور الأمريكي الذي وضع أسس النظام الرئاسي على بعض الاستثناءات تتضمن التعاون والرقابة بين السلطتين.

فبالنسبة لسلطات الرئيس في مواجهة البرلمان تتمثل في الحالات الواردة في الدستور:

- حق الاعتراض التوقيفي: أجاز يجيز الدستور الأمريكي لرئيس الدولة حق الاعتراض،  
Veto على القوانين الصادرة عن الكونغرس، وإعادتها إليه مشفوعة ببيان أسباب الاعتراض،

<sup>1</sup> نعمان أحمد الخطيب، الوجيز في النظم السياسية، دار الثقافة للنشر والتوزيع ، الأردن، طبعة ثنائية، 2011،

فإذا أعاد البرلمان بمجلسيه إلى إقرارها بأغلبية بثلثي أعضائه سقط اعتراض الرئيس وأصبح المشروع قانونا وفي حكم المصدق .

- المشاركة في التشريع: يجيز الدستور الأمريكي لرئيس الدولة أن يوجه للبرلمان توصيات تشريعية غير مصاغة في صورة مشاريع قوانين، وان يخطر من حين لآخر بأحوال الاتحاد. كما أجاز الدستور للرئيس دعوة البرلمان للانعقاد في دورة انعقاد غير عادية في حالات الظروف الاستثنائية التي تستدعي وجود البرلمان.<sup>1</sup>

كما أن نائب رئيس الدولة هو رئيس مجلس الشيوخ ، لكون لا صوت له إلا إذا تعادلت أصوات المقترعين.<sup>2</sup>

- أما بالنسبة للحالات التي أجاز فيها الدستور للبرلمان للتدخل في عمل السلطة التنفيذية فتتمثل في منح أحد مجلسيه وهو مجلس الشيوخ بعض السلطات في مواجهة الرئيس وهي:

- ضرورة موافقة مجلس الشيوخ على تعيين كبار الموظفين الذي يرشحهم رئيس الجمهورية ومنهم السفراء والقنصلية وقضاء المحكمة الاتحادية العليا وكذلك الوزراء، وان كان العرف قد جرى على عدم الاعتراض على الوزراء الذين يختارهم الرئيس.

- جعل الدستور للبرلمان نوعا من الرقابة على سياسة الرئيس الخارجية فاستلزم موافقة مجلس الشيوخ بأغلبية الثلثين على المعاهدات الدولية التي يبرمها الرئيس.

- وجوب موافقة الكونغرس على ميزانية الاتحاد التي تعدها السلطة التنفيذية وعلى الاعتمادات الإضافية التي يطلبها الرئيس وهو بذلك يمارس رقابة مؤثرة على الرئيس.

- الاتهام الجنائي : حيث منح الدستور الأمريكي مجلس النواب حق اتهام رئيس الدولة و كبار معاونيه وكبار الموظفين الفدراليين .

رغم هذا الفصل المطلق يتحقق التعاون والاتصال عمليا بين السلطتين التشريعية والتنفيذية عن طريق اللجان البرلمانية التي يتم تشكيلها لتحقيق أهداف مختلفة، ويشترك في اجتماعاتها ومناقشات الوزراء، ويزداد هذا التعاون عملا عندما ينتمي الرئيس إلى الأغلبية

<sup>1</sup> محسن خليل ، النظم السياسية والقانون الدستور المرجع السابق، ص416

<sup>2</sup> الفقرة الثانية من المادة الاولى من الدستور الامريكى.

البرلمانية لنفس الحزب السياسي، سواء أكان هذا الحزب هو الحزب الجمهوري أو الحزب الديمقراطي<sup>1</sup>.

يختلف النظام الرئاسي عن النظام البرلماني اختلافاً أساسياً في روحه وقواعده، إذ أن ميزته الأساسية هي في محاولة التوفيق بين المبدأ الديمقراطي الذي يلعب دوره في انتخاب البرلمان ورئيس الدولة من جهة، وبين تمركز السلطة في شخص رئيس الدولة، حيث تكون الحكومة مجرد معاون خاضع لتوجيهات وأوامر الرئيس من جهة ثانية<sup>2</sup>.

### الفرع الثالث

#### النظام المجلسي أو نظام حكومة الجمعية النيابية

النظام المجلسي أو نظام حكومة الجمعية النيابية هو النظام الذي يتم فيه تركيز السلطات العامة في الدولة وعلى الأخص السلطتين التشريعية والتنفيذية لصالح الهيئة المنتخبة من طرف الشعب البرلمان، وبالتالي فهو يقوم على أساس عدم المساواة والتوازن بين الهيئة التشريعية والهيئة التنفيذية، إذا تحتل الهيئة الأولى المنتخبة مركز الصدارة بالنسبة للهيئة الأخرى بحيث يكون لها الكلمة العليا في شؤون الدولة. فالوظيفة التشريعية تمارسها مباشرة، فيما تباشر الوظيفة التنفيذية بواسطة هيئة خاصة باسمها وتحت رقابتها وإشرافها ومسئولة أمامها مسئولية مباشرة عن جميع الأخطاء، فهي ليست سلطة دستورية ذات صلاحيات سياسية بل مجرد جهاز تنفيذي ينفذ فقط جميع القوانين والقرارات التي تصدرها السلطة التشريعية. إن هذا النظام هو انعكاس لمبدأ سيادة الأمة وعدم إمكانية تجزئتها، بحيث تعطى الهيئة المنتخبة الحق في تمثيل الأمة والتعبير عن إرادتها، أما عندما لا تستطيع الهيئة المنتخبة القيام بجميع هذه الوظائف المختلفة، فإنها تعهد بالوظيفة التنفيذية إلى هيئة تكون التابع للسلطة التشريعية، وبالتالي فإن نظام حكومة الجمعية يكرس مفهوم تبعية السلطة

<sup>1</sup> ماجد راغب الحلو، النظم السياسية والقانون الدستوري، المرجع السابق، ص. 254، 255، 261.

<sup>2</sup> شكر زهير، المرجع السابق، ص. 208.

التنفيذية إلى السلطة التشريعية ، ولذلك سميت بحكومة الجمعية اي الحكومة التي تعين لتنفيذ سياسات الجمعية المنتخبة.<sup>1</sup>

### أولاً: لمحة تاريخية عن نظام حكومة الجمعية النيابية

لم يعرف هذا النظام انتشارا وسعا كالنظام الرئاسي والنظام البرلماني، وإن كانت قد أخذت بهذا النظام قديما العديد من الدول، فقد طبقت هذا النظام فرنسا في الحالات الاستثنائية التي تعقب الثورات من خلال دساتيرها لسنوات 1791، 1848 و 1871<sup>2</sup>، النمسا في دستور 1920 وتركيا في دستور 1924 ثم تراجعت عنه أغلب الدول لتبقى دولة سويسرا الدولة الوحيدة التي تطبق هذا النظام حاليا منذ دستور الاتحاد لسنة 1874، ويتكون هذا النظام من الجمعية الفيدرالية التي تنقسم إلى غرفتين هما المجلس الوطني الذي يمثل كل الشعب السويسري ويتم انتخابه عن طريق الاقتراع العام المباشر على أساس التمثيل النسبي، ومجلس المقاطعات تمثل فيه كل مقاطعة بعضوين وكل شبه مقاطعة بعضو، بالإضافة إلى المجلس الفيدرالي وهو يمثل الحكومة السويسرية الذي يتم انتخابه من طرف الجمعية الفدرالية، ومحكمة فيدرالية يتم انتخاب أعضائها من قبل الجمعية الفيدرالية ( البرلمان )<sup>3</sup>.

### ثانياً: خصائص نظام حكومة الجمعية النيابية:

يقوم النظام المجلسي على الخصائص التالية:

01 - تركيز السلطة في يد الهيئة التشريعية، فالبرلمان يستأثر بكافة السلطات بما فيها القضائية، مستندا في ذلك إلى وحدة السيادة والسلطة في الدولة التي نادى بها الفيلسوف جان جاك روسو التي عارض بها نظرية مونتيسيكيو في الفصل بين السلطات، فالبرلمان يتولى توجيه الحكومة والإشراف عليها في عملها دون قيد، الأمر الذي يؤدي في أغلب الأحيان إلى الاستبداد والطغيان.

<sup>1</sup> ثروت بدوي، النظم السياسية ، الجزء الأول، دار النهضة العربية، مصر 1964 ،ص 300

<sup>2</sup> Philippe Ardant ,Bertrand Mathieu ,Institutions Politiques et droit consitutionnel,25 Edition,point delta,liban,2013,p274

هوريو اندريه، القانون الدستوري والمؤسسات السياسية، الجزء الثاني، (لبنان: الأهلية للنشر والتوزيع 1997)، ص.249.

<sup>3</sup> بوكرا إدريس، الوجيز في القانون الدستوري والمؤسسات السياسية، المرجع السابق، ص.226.

02 - **تبعية السلطة التنفيذية للسلطة التشريعية** : الهيئة النيابية هي الهيئة التي تعبر عن إرادة الأمة في كافة المجالات، لذلك لها مباشرة جميع شؤون السلطة التشريعية و يخضع أعضاء السلطة التنفيذية خضوعاً تاماً لتبعية كاملة للبرلمان، فيتولى اختيار أعضاء الحكومة وتحدد اختصاصاته ومن حقه وضع السياسة العامة للدولة وتوجيه الأوامر للحكومة، وتعديل قراراتها وإلغائها، وتوجيه الأسئلة والاستجابات للوزراء ومساءلتهم سياسياً وعزلهم عند اللزوم، يعين من بينهم رئيساً يسمى رئيس الوزراء أو رئيس الجمهورية، ويكون الوزراء مسئولون سياسياً عن عملهم أمام البرلمان، مسئولية الحكومة تضامنية وجماعية بكامل أعضائها<sup>1</sup>. يضطلع المجلس التنفيذي السلطة التنفيذية بتنفيذ سياسة البرلمان وتقديم تقريراً سنوياً عن أوضاع الاتحاد أمام البرلمان لمناقشته، لا يتمتع المجلس بأي نوع من أنواع الرقابة على البرلمان أو التدخل في شؤونه، ولا يمكن للبرلمان عزل المجلس ورئيسه قبل انقضاء مدة الأربعة (04) سنوات المحددة له دستورياً.

إنقسم فقهاء القانون الدستوري إلى قسمين الأول يرى بأن تركيز السلطات في يد هيئة واحدة يؤدي إلى الانحراف والاستبداد والطغيان، لارتدائها رداء التعبير عن إرادة الأمة وممارسة السيادة النيابية عنها، فالديمقراطية التقليدية تقتضي الأخذ بمبدأ الفصل بين السلطات وتتعارض مع اندماج السلطات، مستنديين في ذلك التطبيقات النظام المجلسي في كل من فرنسا بعد الثورة 1792 وتركيا بعد الحرب العالمية الأولى سنة 1924 بعد سقوط الخلافة الإسلامية، وما نجم عنها من أنظمة ديكتاتورية، الثاني يرى بأن هذا النظام يحقق أرقى وأسمى أنواع الديمقراطية، لأن الشعب يمارس سلطة الحكم بطريقة مباشرة وهو الأقرب لتحقيق المبدأ الديمقراطي، مستدلين في ذلك بتجربة النظام السويسري لما لاقتته من نجاح مشهود، نجم عنه الاستقرار السياسي نادراً وتقدماً حضارياً نادراً<sup>2</sup>.

<sup>1</sup> بسيوني عبد الغاني عبد الله، النظم السياسية المقارنة، المرجع السابق، ص. 262.

<sup>2</sup> أنظر. - يحيى الجمل، الأنظمة السياسية المعاصرة، لبنان، دار النهضة العربية، بيروت، ص. 148.

- بسيوني عبد الغاني عبد الله النظم السياسية المقارنة. المرجع السابق، ص: 265

## الفرع الرابع

### النظام شبه الرئاسي.

النظام شبه الرئاسي أو ما يعرف أيضا بالنظام الرئاسي-البرلماني هو نظام خليط بين النظام الرئاسي والبرلماني. يكون فيه رئيس الجمهورية ورئيس الوزراء شريكان في تسيير شؤون الدولة، ويختلف توزيع هذه السلطات بين رئيس الجمهورية ورئيس الوزراء من بلد إلى آخر، ويختلف هذا النظام عن النظام البرلماني في أن رئيس الجمهورية يُنتخب من طرف الشعب بالاقتراع العام المباشر و هو يتمتع بسلطات خاصة ، ويختلف النظام شبه رئاسي<sup>1</sup> عن النظام الرئاسي في أن رئيس الوزراء والوزراء مسئولون أمام البرلمان ويستطيع البرلمان محاسبتهم وعزلهم فهو نظام مختلط بين النظامين البرلماني والرئاسي.

### أولا :لمحة تاريخية عن نشأة النظام شبه رئاسي:

اتجهت بعض النظم الليبرالية الغربية المعاصرة والتي هي برلمانية في الأصل إلى تقوية سلطات رئيس الدولة والتي هي أصلا ضعيفة حيث يمارسها عنه الوزراء ويُساءلون عنها أمام البرلمان وهذا لا يتم إلا من منطلق وجود شرعية أقوى وهي تلقى السلطة مباشرة من الأمة (الشعب) بالانتخاب فتصبح وظيفته نيابية، فلا يُساءل أمام البرلمان مما يعطيه سلطات إضافية. ومن هذا المنطلق نشأ النظام شبه الرئاسي الفرنسي بداية من 1958 حيث قام الرئيس الفرنسي شارل ديغول بتأسيس ما عرف في التاريخ السياسي الفرنسي بالجمهورية الخامسة<sup>2</sup>، عندما وضع دستورا جديدا عرض على الاستفتاء الشعبي في سبتمبر من عام 1958 وحصل على الموافقة. وقد مر ظهور الجمهورية الخامسة بعدة مراحل بداية من سقوط الجمهورية الرابعة التي كان للثورة الجزائرية دور بالغ الأهمية في سقوطها، وذهب إلى ذلك الأستاذ أندري هوريو حيث قال «ربما كانت الجمهورية الرابعة قد توصلت إلى إصلاح ذاتها لو أنها استطاعت إنهاء

<sup>1</sup> الجدير ذكره أن مصطلح "النظام شبه رئاسي" لم يُستخدم من قبل العلماء والباحثين في علم السياسة إلا عام

1970 باستخدامه من قبل السياسي الفرنسي و الباحث في علم الاجتماع موريس دوفورجيه Maurice

Duverger الذي قام بتصنيفه كنظام حكم سياسي مُستقل عن كلا النظامين الرئاسي والبرلماني.

<sup>2</sup> Philippe Ardant ,les Institutions de V République , Hachette ,11 Edition, 2011,p274

مشكلة استعمار الجزائر»<sup>1</sup> فالدولة فشلت والمتسبب في ذلك حسب ديغول هو نظام الأحزاب مما استدعى ضرورة إصلاح مؤسسات الدولة.

فبعد أن استقالت حكومة بفليمان يوم 28 مايو 1958 ، طلب رئيس الجمهورية رينيه كوتي René Coty من شارل ديغول تشكيل حكومة وهدد بأنه في حال رفض منح الثقة له من طرف النواب فإنه سيستقيل ويمنح السلطة لرئيس الجمعية الوطنية. وفي اليوم الأول من شهر جوان 1958 حصل ديغول على ثقة أغلبية النواب ( 329 ضد 224 ) وطلب من البرلمان الموافقة على قانون يمنح للحكومة جميع السلطات وتعديل المادة 9 من الدستور، والمتعلقة بتعديل الدستور، فوافق البرلمان على القانون الأول الذي مكنها من اللجوء إلى الأوامر لمدة ستة أشهر واتخاذ الإجراءات الملائمة قصد الاستقرار، ثم وافق على المشروع الثاني<sup>2</sup>.

و على إثر ذلك قدم مشروع الدستور الجديد للجنة الاستشارية لدراسته، وصدر مرسوم تشكيلها يوم 16 يوليو 1958 ، وبعد دراسته قدم للشعب يوم 28 سبتمبر للاستفتاء فيه بموجب أمر 20 أغسطس 1958 ونال موافقته أيضا، ثم أنشأت المؤسسات الدستورية بموجب الدستور الجديد حيث انتخب نواب الجمعية الوطنية واجتمعت لأول مرة في 09 ديسمبر 1958، وفي يوم 12 ديسمبر 1958 انتخب شارل ديغول لولاية رئاسية أولى من قبل هيئة ناخبة خاصة مؤلفة من أعضاء البرلمان ومستشارين عامين وممثلين عن الأعضاء المنتخبين في المجالس البلدية، أي نحو 80 ألف ناخب كبير. واعتمد هذا النظام لمرة وحيدة وياشر وظائفه يوم 08 يناير 1959 وشكلت الحكومة في نفس اليوم وانتخب مجلس الشيوخ في 26 أبريل 1959. ثم توالى تعديلات الدستور حتى سنة 1962<sup>3</sup>. حين أقيمت أول انتخابات رئاسية مباشرة من طرف

---

<sup>1</sup> هوريو اندريه ، المرجع السابق، ص.331.

<sup>2</sup> Philippe Ardant ,Bertrand Mathieu ,Institutions Politiques et droit consitutionnel,P334.

<sup>3</sup> مولود منصور، بحوث في القانون الدستوري، موفم للنشر،الجزائر، 2010،ص182

الشعب في ضح حد لهيمنة المجالس النيابية واعتناق أسلوب الانتخاب المباشر من طرف الشعب لرئيس الجمهورية لجعله مجلسا للوحدة الوطنية وممثلا للشعب مباشرة<sup>1</sup>.

و يتميز دستور 1958 بكونه أخذ لأول مرة بنظام برلماني عقلاني يسيطر فيه الجهاز التنفيذي كما حولت للرئيس سلطات واسعة اتجهت إلى تقويته فاقترب النظام الفرنسي الحالي والذي هو برلماني أصلا من النظام الرئاسي ولذلك سمي بالنظام شبه الرئاسي.

وتعتمد فنلندا وإيرلندا والنمسا النظام المختلط، كما طبقته أغلب دول أوروبا الشرقية لدى عودتها إلى الديمقراطية مع سقوط المعسكر الشرقي عام 1990، كما تحولت أغلب دول أميركا اللاتينية إلى النظام المختلط مدفوعة بالأزمات السياسية المترتبة على النظام الرئاسي والتي غالبا ما تكون لها نتائج سلبية جدا على الاستقرار والنمو الاقتصادي.

كما تتبنى عدة دول أفريقية و آسيوية النظام الشبه رئاسي فأخذت به مصر وفقا لدستور عام 1971 ، واليمن وفقا لدستور عام 1989م وتعديلاته وإن كان فصل السلطات فيها صعب التمييز نظرا لسيادة الحكم الفردي، وهيمنة حزب الرئيس في أغلب الأحيان على المشهد السياسي.

## ثانيا : أسس النظام شبه رئاسي

يستمد هذا النظام أسسه من النظامين الرئاسي والبرلماني والمزج بينهما لإيجاد التوازن بين السلطات. " إن النظام الشبه الرئاسي يميل إلى مبدأ الفصل بين السلطات في صورته

---

<sup>1</sup> سعيد بوالشعير ، القانون الدستوري النظم السياسية المقارنة. الجزء الثاني. النظم السياسية، ( الجزائر: ديوان المطبعة الجامعية، 1999)، ص. 260.

- Duhamel Olivier, Droit Constitutionnel, Les démocraties, 3ém, édition, Paris, L GDJ, 2000, P.289.

المعتدلة مع الاتجاه نحو إبراز دور المواطنين في الحياة السياسية وإشراكهم في إدارة الشؤون العامة<sup>1</sup>.

يجمع هذا النظام بين هيمنة السلطة التنفيذية ممثلة في رئيس الجمهورية ومسؤولية الوزارة أمام البرلمان وما يميز هذا النظام الشبه الرئاسي عمليا هو:

- سيطرت رئيس الدولة على مقاليد الحكم وهيمنته على هيئات الدولة وتمتعه بصلاحيات دستورية هامة الرئيس ففي النظام شبه الرئاسي يتمتع بحق حل البرلمان، بينما يحتفظ هو نفسه بمنصبه، على عكس البرلمان الذي لا يمكنه إقالة الرئيس، ولكنه حائز على إمكانية إعفاء الحكومة من مهام عملها.

- انتخاب الرئيس بالاقتراع العام المباشر والسري حتى في حالة عدم تمتعه بالأغلبية.  
- استناده إلى هيئة تنفيذية ثنائية الأقطاب، حيث تكون الحكومة في نطاقه خاضعة للرئيس من الجهة الأولى، وللبرلمان من الجهة الأخرى على الرغم من أنها لا تتسلم منه مهام عملها. وتجرى الانتخابات الرئاسية والبرلمانية منفصلة عن بعضها في الحالتين، تماما كما يحدث في نطاق النظام الرئاسي.

- ثنائية السلطة التنفيذية : تتوقف العلاقة السلطوية بين الرئيس والحكومة البرلمانية في النظام شبه الرئاسي على تبعية الطرفين إلى نفس الاتجاه السياسي، أو اختلاف التبعية. وفي حالة المشاركة في الاتجاه السياسي يتولى رئيس الدولة مهام توجيه النهج السياسي في كافة الميادين. أما اختلافهما في الاتجاه السياسي المذكور فيعبر عنه في فرنسا بمصطلح "التعايش". وفي مثل هذه المراحل التي يسودها الاختلاف يحدد نهج السياسة الداخلية من قبل الحكومة كما هو مقرر دستوريا، بينما يبقى الرئيس مهيمنا على نهج السياسة الخارجية والأمنية.

---

<sup>1</sup> نسيب محمد ازرقى ، أصول القانون الدستوري والنظم السياسية. الجزء الثاني. أسلوب ممارسة الحكم في الدولة لمعاصرة. ( الجزائر : مطبعة هومة، 1999 - 2000 )، ص . 190

- الأخذ بالاستفتاءات الشعبية "الرجوع مباشرة للشعب"، والاستفتاءات الشعبية في الأنظمة الشبه الرئاسية أوجدت لاستعادة جزء من سلطة اتخاذ القرار من البرلمان إلى الشعب ، إلا أنها أصبحت لاحقاً وسيلة في يد رئيس الدولة يستعملها لتحجيم دور السلطة التشريعية وتجاوزه في القضايا الهامة التي يتوقع معارضتها من طرفه أو عند حدوث أزمات بين السلطات.

## المبحث الثاني

### الديمقراطية كمعيار لجودة الدستور

نكاد لا نجد دستورا حديثا لا يتطرق في ديباجته أو نصوصه إلى الديمقراطية ذلك لأن الديمقراطية أحد أهم أسس دولة القانون الذي يصبو إليها الناس ، فتعتبر الديمقراطية عنصرا جوهريا لقيام دولة القانون وبالتالي وجب تكريسها في النظام القانوني وعلى رأسه الدستور، ولا يمكن الحديث عن دستور ذا جودة دون اعتبار الديمقراطية أحد أهم المعايير الواجب وجودها في جودة الدستور أو ما يمكن تسميته بالدستور الديمقراطي.

وتعتبر فكرة الديمقراطية من أكثر المسائل التي أثارت ولا تزال تثير جدلا واختلافا كبيرا، وهذا لأننا نجد أن الديمقراطية شعار يرفع على نطاق واسع مع اختلاف وجهات النظر. فكيفما كانت الاتجاهات العقائدية للدول، فإنها تضع نفسها في مصاف الدول ذات النظام الديمقراطي، ذلك أن الديمقراطية أصبحت معيار لتصنيف الدول و تحولت في بعض الأحيان وسيلة ابتزاز في العلاقات الدولية وذريعة للتدخل في الشؤون الداخلية للدول، مما أدى إلى جعل هذه الفكرة يكتنفها الغموض، وبشتت حولها الخلاف والجدل بين مختلف المدارس الفكرية والفلسفية<sup>1</sup> ، ولفك اللبس الذي يحيط بهذه الفكرة وتوضيح معناها، ذلك أنه لا يمكن الحديث عن تطبيق فعلي وحقيقي للديمقراطية، ما لم يتم تكريس مجموع المبادئ والمقومات والخصائص التي يتميز بها هذا المفهوم، وعليه يمكن القول أن هناك مجموعة من المبادئ والأسس التي ما لم يتم تكريسها تبقى الديمقراطية مجرد معاني جوفاء، وشعارات دون تطبيق حقيقي، وأول خطوة لذلك هو دسترة الديمقراطية و اعتبارها مكونا أساسيا في الدستور ولإحاطة بهذا الموضوع كان لزاما علينا الإجابة على تساؤل أساسي يتمحور حول: ما هي المبادئ والأسس التي يقوم عليها نظام ديمقراطي حقيقيا.

---

<sup>1</sup> Moses Immanuel, Demcratie antique et democratie moderne, petite bibliotheque, payote, paris, p21.

## المطلب الأول

### مفهوم الديمقراطية

نظرا لتطور فكرة الديمقراطية ومسايرتها لتطور الشعوب عرفت انتشارا واسعا، هذا الانتشار خلق كما هائلا من التصور للديمقراطية، فقد اختلطت الديمقراطية بالايديولوجية فتعددت المفاهيم والتعريفات بل اختلفت في أحيان كثيرة .

و مع التطور التكنولوجي الكبير الذي عرفه العالم وانتشار شبكة الويب، أصبحت الانترنت أداة سياسية جديدة للاتصال والدعاية من جهة، وفضاء للنقاش ومشاركة المواطنين في الحياة السياسية من جهة أخرى، مما خلق فضاء جديدا يسمى بالديمقراطية الإلكترونية.<sup>1</sup> هذا بالإضافة سعي الأنظمة الحديثة إلى الإشراف الواسع للمواطنين في الحياة السياسية والإقتصادية من خلال ما يطلق عليه بالديمقراطية التشاركية التي تعتبر أحدث التصورات لمفهوم الديمقراطية محاولة تجاوز المساوئ والسلبيات التي اعترت الديمقراطية في صورتها التقليدية.<sup>2</sup>

### الفرع الأول

#### تعريف الديمقراطية

عرفت الديمقراطية أول تطبيق لها على أرض اليونان، حيث شكلت مدينة أثينا وساحتها الشهيرة، Agora فضاء لممارسة الديمقراطية المباشرة من خلال التداول بين المشاركين قبل اتخاذ القرارات الملزمة<sup>3</sup>. فكانت مدينة أثينا محل ميلاد الديمقراطية، فقد لعبت دورا فعالا في إنماء ونضج الديمقراطية، إلى جانب الفلسفة، ومن أبرز مظاهر الارتباط بموطن

---

<sup>1</sup> لمزيد من الاستزادة حول الديمقراطية الإلكترونية: عبد العالي هبال، الديمقراطية الإلكترونية: المفهوم، الآليات والتحديات، دروس مستخلصة من تجارب دولية، مجلة الباحث للدراسات الأكاديمية، المجلد 09 العدد 01 سنة 2022، ص ص 446-467.

<sup>2</sup> مزيد من الاستزادة حول الموضوع: تقوى شرقي، خيرة بن عبد العزيز، الديمقراطية التشاركية في الجزائر، مجلة الباحث للدراسات الأكاديمية، المجلد 09 العدد 01 سنة 2022، ص ص 1019-1040

<sup>3</sup> جون دي، "قصة الديمقراطية"، ترجمة عبد الإله ملاح، العبيكاي للنشر، المملكة المتحدة، 2007، ص 12.

الاختراع؛ أن الفلسفة اليونانية بلغت أوج ازدهارها في ظل سيادة الديمقراطية في أثينا<sup>1</sup>.

الديمقراطية مصطلح ذو أصل يوناني وهو مكون من مقطعين، الأول "Demos" وتعني "الشعب"، وكلمة "Kratos" أي "حكم" أو "سلطة"، وبذلك تصبح الكلمة: "Demoskratos" أي "حكم الشعب"<sup>2</sup>.

وبذلك تحول مصطلح الديمقراطية إلى مذهب سياسي أو إيديولوجيا سياسية، ترجع إلى العصر اليوناني<sup>3</sup>

فكلمة "ديمقراطية" غير عربية في الأصل بل تمت عملية استعارة رتها من اللغة اليونانية القديمة، واستخدامها في الدراسات العربية. ذلك أن الديمقراطية لم تكن معروفة في الحكم الإسلامي، وذلك لقيام الدولة الإسلامية على نظام البيعة أين كانت للإمام المرجعية الشرعية مع وجود نظام موازي للديمقراطية يتمثل في نظام الشورى. والشورى بمعناها الإصطلاحية هي استطلاع لرأي الأمة، أو من ينوب عنها في الأمور العامة المتعلقة بها، وذلك عن طريق المشاركة العامة في شؤون الحكم.<sup>4</sup>

ويتجلى التعريف الكلاسيكي للديمقراطية أنها "حكم الشعب"، أو حكم الشعب نفسه بنفسه لنفسه، فالسلطة التنفيذية والتشريعية والقضائية منبثقة من الشعب، وتحكم أيضا باسم الشعب، والشعب باختياره يقوم بتنصيب حكامه.<sup>5</sup>

ويعرفها البعض باختصار أنها حكومة الشعب بواسطة الشعب، وهو نفس المعنى الذي

---

<sup>1</sup> داود الباز، الشورى والديمقراطية النيابية، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، 2004، ص 15.

<sup>2</sup> أحمد سعيد نوفل وأحمد جمال الظاهر، الوطن العربي والتحديات المعاصرة، الشركة العربية المتحدة، القاهرة، 2008، ص 29.

<sup>3</sup> عبد القادر رزيق المخادمي، الإصلاح الديمقراطي في الوطن العربي بين القرار الوطني والفوضى البناء، الطبعة الأولى، دار فجر للنشر والتوزيع، القاهرة، 2007، ص 19.

<sup>4</sup> عبد الحميد الانصاري، الشورى وأثرها في الديمقراطية، المطبعة العصرية، بيروت، 1980، ص 04.

<sup>5</sup> داود الباز، النظم السياسية للدولة والحكومة في ضوء الشريعة الإسلامية، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، 2006، ص 196.

قدمه أحد رؤساء الولايات المتحدة الأمريكية في نهاية القرن ال 18، وهو الرئيس إبراهيم لنكولن بقوله: "الديمقراطية هي حكم الشعب بواسطة الشعب ولأجل الشعب"<sup>1</sup>.

والمستخلص من هذه التعريفات أنها ركزت في تعريف الديمقراطية على الشعب كونها تمارس من طرفه في مواجهة الشعب من أجل تحقيق أهداف تعود للشعب ذاته، وتجدر الإشارة إلى أن المقصود هنا بحكم الشعب هو الشعب بالمفهوم السياسي، أي الأشخاص الذين يتمتعون بالحقوق السياسية، أي جمهور الناخبين في الدولة<sup>2</sup>، فهذا الأخير هو أساس السلطة ومصدرها ومباشرا، وذلك من أجل صالح الشعب بجميع أفراده<sup>3</sup>.

غير أن هذه التعريفات قوبلت ببعض النقد كون هذه الأخيرة جعلت استصدار كافة القوانين والقرارات الخاصة بإدارة شؤون الدولة بإجماع آراء المواطنين<sup>4</sup>، نظريا تصلح هذه الفكرة لكن عمليا فهي غير قابلة للتطبيق، ولذلك لأن القوانين والقرارات تحتاج إلى كفاءات وخبرات معينة، قد لا تتوفر في مختلف فئات الشعب هذا من جهة، ومن جهة ثانية هذا الأمر صعب التطبيق من الناحية العملية لصعوبة الحصول على إجماع كافة المواطنين على كل ما يصدر في الدولة من قوانين وقرارات، كما أن هذه الطريقة ستؤدي إلى تعقيد وطول إجراءات إصدار أي قانون أو قرار في الدولة.

بالتالي فالديمقراطية لم تبلغ غايتها المثالية بعد وهي "حكم الشعب بالشعب لصالح

الشعب" بل هي لم تحقق بعد حكم الشعب، بالمعنى الحرفي للكلمة، وإنما هي كما دعاها روبرت دال نظام حكم الكثرة، لذلك فإن الممارسة الديمقراطية حاليا ليست سوى نفي حكم الفرد المطلق، وحكم القلة، وتجاوزهما إلى تحقيق حكم الكثرة، الساعي للوصول إلى حكم الشعب<sup>5</sup>.

و نظرا لعدم تحقيق قاعدة الإجماع على أرض الواقع أي استحالة تطبيقها عمليا فقد تم

---

<sup>1</sup> محمد نصر مهنا، في نظرية الدولة والنظم السياسية، المكتب الجامعي الحديث، الإسكندرية، 2001، ص 112.

<sup>2</sup> Vedel : manuel élémentaire de droit constitutionnel, 1949, p319

<sup>3</sup> محسن خليل، النظم السياسية والقانون الدستوري، المرجع السابق، ص 154

<sup>4</sup> عبد القادر رزيق المخادمي، مرجع سابق، ص ص 20، 21.

<sup>5</sup> محمد نصر مهنا، مرجع سابق، ص 112.

استبدالها بقاعدة الأغلبية<sup>1</sup>، ولذلك فإن قاعدة الأغلبية من الأمور المقبولة عقلا وعملا<sup>2</sup>.

وما يمكن استخلاصه من التعريف الكلاسيكي هو ان ذو طابع فلسفي أكثر منه عملي وذلك لعدم قابلية تطبيقه ، وبذلك اتجهت تعريفات الديمقراطية إلى مفاهيم أخرى تستند على التطبيقات العملية للديمقراطية كالانتخابات بحيث يعرفها البعض أنها عادة هي النظام السياسي الذي يتولى فيه الشعب السلطة بنفسه أو بواسطة ممثليه الذين يختارهم مباشرة في انتخابات عامة، تنظم فيه القوى السياسية في شكل أحزاب، وفي كل ديمقراطية يوجد دستور وافق عليه الشعب بطريقة الاستفتاء الشعبي يحدد الصلاحيات بين السلطات وعلى ضوءه تسير الأمور<sup>3</sup>. نلاحظ أن هذا التعريف يجعل من الديمقراطية نظاما سياسيا، فهي إذن ليست نظاما اقتصاديا أو اجتماعيا، بحيث يتولى دائما الشعب السلطة، ولكن أضاف هذا التعريف فكرة اختيار الشعب الممثلين له عن طريق الانتخابات العامة، وهو بهذا قد تفادي الانتقادات التي وجهت للتعريف الأول الذي يركز على فكرة إجماع المواطنين التي تعتبر أمرا مستحيل التطبيق، باعتماده على فكرة الانتخابات إضافة إلى وجود دستور تتم الموافقة عليه، من قبل الشعب، هذا الأخير هو الذي يمثل الإطار القانوني لممارسة الديمقراطية<sup>4</sup>.

كما يرى البعض الآخر أن الديمقراطية تعني معاملة الناس جميعا على قدم المساواة، ومبدأ المساواة لا يقتضي فحسب أن تراعي سياسية الحكومة مصالح الناس على قدم المساواة، بل يجب أن تأخذ آراءهم أيضا في الحسبان على قدم المساواة<sup>5</sup>.

---

<sup>1</sup> نتج عن هذا التعريف ما يسمى بالبرلمانات الأغلبية فقد بدأ تطبيقه في إنجلترا ليمتد إلى الدول الغربية بعد عام 1945 حول هذا الموضوع انظر: موريس دوفريجيه، المؤسسات السياسية والقانون الدستوري، الانظمة السياسية الكبرى، ترجمة جورج سعد، المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع، لبنان، 1992، الطبعة الاولى، ص49.

<sup>2</sup> محمد نصر مهنا، مرجع سابق، ص112.

<sup>3</sup> . أبو عمران الشيخ، "الإسلام والديمقراطية بين التناقض والتكامل"، الملتقى الدولي الرابع حول الإسلام والديمقراطية، المجلس الإسلامي الأعلى، بدون سنة، ص 01.

<sup>4</sup> أحمد صابر حوحو، مبادئ ومقومات الديمقراطية، مجلة المفكر ، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة بسكرة ، العدد الخامس، ص323

<sup>5</sup> فيصل شطناوي، النظم السياسية والقانون الدستوري، دار الحامل للنشر والتوزيع، عمان - الأردن، بدون سنة، ص138.

الملاحظ أن هذا التعريف ركز على فكرة المساواة التي تعتبر من بين الأهداف التي ترمي الديمقراطية إلى تحقيقها، لكن النقد الأساسي الذي يوجه لهذا التعريف أن للديمقراطية أهداف عديدة ومتنوعة لا تنحصر فقط في تحقيق المساواة هذا من جهة، ومن جهة ثانية أهمل هذا التعريف كيفية مشاركة الأفراد في الحكم الذي يعتبر من أهم الركائز التي تقوم عليها الديمقراطية، وعليه فإن هذا التعريف غير جامع مانع، وقاصر عن تعريف الديمقراطية.<sup>1</sup>

كما نجد أيضا أن مصطلح الديمقراطية يستخدم في الغرب في أغلب الأحوال بالمعنى الذي أعطته إياه الثورة الفرنسية، ويشمل المضمون الواسع لهذا المصطلح، حق الشعب المطلق في أن يشرع لجميع الأمور العامة بأغلبية أصوات نوابه، وعلى هذا فإن إرادة الشعب التي انبعثت عن النظام الديمقراطي تعني أن هذه الإرادة حرة لا تتقيد مطلقا بقيود خارجية، فهي سيادة نفسها، ولا تسأل أمام سلطة غير سلطتها<sup>2</sup>

يتضح من هذا التعريف يعطي السيادة للأمة، وأن المثل الأعلى في الحكم الديمقراطي هو أن يحكم الشعب نفسه بنفسه، وطالما أن هذا الأمر مستحيل التحقيق، فقد أورد هذا التعريف فكرة قيام الشعب بالتشريع في جميع الأمور عن طريق أغلبية أصوات النواب، لكن ما يلاحظ على هذا التعريف أنه من جهة تجاهل الحالات العديدة التي يجوز فيها للشعب التشريع مباشرة كما في حالات الاستفتاء الشعبي مثلا، فهنا الشعب سيقدر ليس عن طريق نوابه بل بصفة مباشرة في أمر من الأمور المعروضة عليه، ومن جهة أخرى نلاحظ أن هناك العديد من الأمور العامة التي لا يمكن للشعب أن يشرع فيها، وهذا لكونها تعتبر من الأمور التي تدخل ضمن اختصاص جهات معنية مؤهلة لتقريرها، فلا يعقل إدخال أصوات النواب في كل الأمور كما يعبر التعريف، كما أن هذا التعريف يرى أن النظام الديمقراطي ينبثق عن إرادة حرة لا تتقيد بأي قيد مهما كان نوعه بل هي سيادة نفسها، ولا تسأل أمام أية سلطة، لكن الملاحظ أن هناك العديد من القوانين التي تنظم كيفية ممارسة الديمقراطية؛ كما هو الحال بالنسبة للقوانين المنظمة

---

سنة، ص 138.

<sup>1</sup> أحمد صابر حوحو، المرجع نفسه، ص 324.

<sup>2</sup> محمد أسد، مناهج الإسلام في الحكم، الطبعة الأولى، دار العلم للملايين، بيروت، 1987، ص ص 47، 48.

لعمليات الانتخاب، إضافة إلى وجود ما يسمى بالمنازعات الانتخابية ، التي يمكن عرضها على القضاء المختص، الذي يعتبر سلطة يسأل أمامها أطراف الدعاوى الانتخابية مثلا.<sup>1</sup>

أما الديمقراطية في أضيق معانيها فتعني قدرة المواطنين على المشاركة بكل حرية في قرارات الدولة السياسية، فالديمقراطية هنا تعني أن يحكم الشعب نفسه بنفسه عن طريق حكومة يختارها هو تعمل وفق إرادته وتحت رقابته، ثم يكون له بعد ذلك - حق بتكليفها بالاستمرار في الحكم أو اختيار حكومة أخرى في نهاية مدة محددة<sup>2</sup>.

كما أن هناك من يرى أن الديمقراطية هي نظام سياسي يعطي لكل المحكومين القدرة المنتظمة والدستورية التغيير حكاهم سلميا، إذا قرروا ذلك بأغلبية كافية اعتمادا على الأحزاب والجمعيات غير العنيفة والمؤسسة بحرية للقيام بدورهم كمواطنين والتمتع بجميع حقوقهم المدنية والضمانات الشرعية لمزاومتها<sup>3</sup>

الملاحظ أن هذا التعريف ضيق من نطاق تعريف الديمقراطية على اعتبار أنما نظام سياسي، كما أنها تقوم على مجموعة من الأسس التي تتمثل في: - إعطاء الناجحين الحق في اختيار حكاهم بطريقة حرة وسليمة. - ضمان التداول على السلطة بطريقة سلمية، وبالتالي فإن التسلط والتشبث بكرسي الحكم لسنوات طويلة وكذا الحصول عليه بطرق غير سلمية لا تحترم فيها الحرية والقوانين، تعتبر كلها مناقضة ومعاكسة لمفهوم الديمقراطية. - إمكانية تقرير المحكومين تغيير الحكام من توافرت الأغلبية المطلوبة قانونا. - ضرورة الاعتماد في ذلك على التعددية الحزبية والجمعيات السلمية. - تمتع المواطنين بكافة حقوقهم المدنية والسياسية.

و لكن الملاحظ أن هذا التعريف ركز على حقوق المواطنين في الانتخاب والضمانات التي تحيط بها، وكذا حرية الترشح و ضمان التداول على السلطة، مهملتا باقي جوانب مشاركة الشعب في الحكم في غير حالات الانتخاب و الترشح، أي باقي الحقوق السياسية والمدنية .

---

<sup>1</sup> أحمد صابر حوجو، المرجع السابق، ص 325

<sup>2</sup> أحمد طلعت، الوجه الآخر للديمقراطية، الطريق للنشر والتوزيع، الجزائر، 1990، ص 25.

<sup>3</sup> Guy Hermet, le temps de la démocratie, revue internationale des sciences sociales, n° 128, 1991, P269.

كما نلاحظ أيضا أنه خلال نصف القرن الماضي، روج جوزيف شومبيتر لمفهوم الديمقراطية الدستورية، والتي تعني المنافسة المستمرة بين مختلف الزعماء السياسيين أو منظمي المشروعات، وبإمكانية الإطاحة بالحكام السيئيين، أو كما طرحها كارل بوبر أما المنافسة الحرة على السلطة وتكفل هذه المنافسة إمكانية التغيير المستمر للحكام، وهي إمكانية تتوقف على الالتزام بالترتيبات والقواعد الدستورية، بحيث يتم تغيير الحكام عن طريق الانتخابات التي لا تقتضي في معظم أنظمة الحكم الدستورية الحديثة الانتخاب المباشر للحكام أنفسهم ولكن لنوع معين من الممثلين (النواب) الذين يقومون بعدئذ باختيار الحكومة أو التصديق على اختيارها، ومن المؤكد أن المؤسسات النيابية هي التي تشكل جوهر الأنظمة الديمقراطية الدستورية الحديثة، حتى ولو استكملت بالانتخابات المباشرة لأعضاء السلطة التنفيذية مثلما يحدث في الأنظمة الرئاسية، أو بالاستفتاء كما يحدث في أنظمة أخرى<sup>1</sup>.

غير أن المفهوم الليبرالي الغربي للديمقراطية انتقد من قبل الماركسية، إذ اعتبرت أن الحديث عن الحقوق الفردية والحريات العامة في المجتمعات الرأسمالية، ليس إلا ضربا من الكلام الفارغ، إذ لا يمكن للإنسان أن يتحرر ماديا من الاستغلال أن ينعم بالحرية الحقيقية ويمارسها، فالخطوة الأولى في الطريق المؤدية لتحقيق الحرية الحقيقية للإنسان نتكمن في القضاء على المجتمع الاستغلالي الرأسمالي الذي يشكل في وجوده في حد ذاته نفيا للحرية.<sup>2</sup> فالديمقراطية في نظر الماركسيين ليست محايدة اجتماعيا واقتصاديا، وهي ليست إلا مفهوما يستعمله الرأسماليون لإبقاء سيطرتهم على الشعب.<sup>3</sup>

كما جاء أيضا في دائرة المعارف البريطانية أن الديمقراطية تستخدم بعدة معان منها "أفهما شكل من أشكال الحكم يمارس فيه مجموع المواطنين مباشرة حق اتخاذ القرار السياسي تطبيقا لحكم الأغلبية وهو ما يطلق عليه اسم الديمقراطية المباشرة، وهناك الديمقراطية النيابية

---

<sup>1</sup> س.ن. إيزنشتات، تناقضات الديمقراطية، ترجمة مها بكير، الطبعة الأولى، مركز الأهرام للترجمة والنشر، القاهرة، 2002، ص 05.

<sup>2</sup> Limine v,L'etat et revolution,edition socales.p42.

<sup>3</sup> puiantzasN,pouvoir politique etclasses sociales, Francois Maspero, paris,1975 ?p38.

وهناك شكل آخر من أشكال الديمقراطية وهو ما يعرف باسم الديمقراطية القانونية، كذلك فإن كلمة ديمقراطية قد تستخدم أحيانا لوصف أي نظام سياسي أو اجتماعي دونما اعتبار لما إذا كانت ديمقراطية بالمعاني الثلاثة السابقة أم لا ... وهي نظم تعرف بالديمقراطيات الاجتماعية أو الاقتصادية أو الشعبية<sup>1</sup>.

كما تعني الديمقراطية في نظر دائرة المعارف الأمريكية: "الطرق المختلفة التي يشترك بواسطتها الشعب في الحكم، ومن هذه الطرق الديمقراطية المباشرة، وهناك الديمقراطية الليبرالية وهي السائدة في الولايات المتحدة وبريطانيا والتي تعتمد على الحكومة الدستورية والتمثيل الشعبي وحق الانتخاب العام، كما أن هناك الديمقراطيات غير السياسية وهي الديمقراطيات الاقتصادية والاجتماعية والشعبية<sup>2</sup> التي حاولت التوفيق بين المفهوم الليبرالي والمفهوم الماركسي ، وذلك بالاحتفاظ من المفهوم الماركسي بالغاية الاجتماعية من خلال تحرير الانسان من الاكراهات والفوارق الناتجة عن مخاطر الحياة الاقتصادية في النظام الرأسمالي مع الاحتفاظ بالحرية السياسية التي تعتبر التعددية من أحد مظاهرها في المفهوم الليبرالي .

الملاحظ أن هذه التعريفات السالفة الذكر تجعل من الديمقراطية تقوم أساسا على مشاركة الشعب عن طريق ممارسته لحق الانتخاب وكذا التمثيل الشعبي، إضافة إلى أن هناك ما يسمى بالديمقراطيات الاجتماعية وكذا الاقتصادية ، إضافة إلى الديمقراطية السياسية كشكل من أشكال الحكم وممارسة السلطة وهذه هي ما يهمننا فنجد أن التعاريف السابقة اقتصرت على ذكر أشكال للديمقراطية ألا وهي الديمقراطية المباشرة، والديمقراطية غير مباشرة أو النيابية، إضافة إلى الديمقراطية الدستورية، وتم تجاهل الديمقراطية شبه المباشرة، مما يجعل هذه التعاريف أيضا غير جامعة مانعة.<sup>3</sup>

بالتالي فإن تعددت التعريفات واختلفت ،فإننا نجدتها تهدف إلى شيء واحد هي أن الشعب يبقى أساس ومصدر السلطة وإن اختلفت وتعددت الأساليب، فالفكرة القديمة للديمقراطية

<sup>1</sup> محمد سليم محمد غزوي، نظرات حول الديمقراطية، الطبعة الأولى، دار وائل للنشر، الأردن، 2000، ص 09

<sup>2</sup> محمد سليم محمد غزوي، نظرات حول الديمقراطية، المرجع السابق، ص 10.

<sup>3</sup> أحمد صابر حوجو، المرجع السابق، ص 326.

تعتبر الركيزة الأولى للديمقراطية الحديثة. والديمقراطية كيفما كان شكلها فإنها ترمي أساساً، إلى إثبات حقوق الأفراد وحررياتهم دون تمييز بين مدلولها كمذهب ومدلولها كنظام حكم.<sup>1</sup>

## الفرع الثاني

### خصائص الديمقراطية

إذا كانت الديمقراطية تعرف على أنها حكم الشعب بالشعب ومن أجل الشعب، فإن أهم خاصية يمكن استنباطها من هذا التعريف هو أن الشعب هو جوهر الديمقراطية باعتباره مصدر السلطة وممارسها وهذا ما يميز الديمقراطية التقليدية بخصائص عامة نوجزها في ما يلي:

**الديمقراطية مذهب سياسي** : باعتبار أن الديمقراطية هي حكم الشعب، فإنها ترمي إلى ممارسة الشعب لشؤونه السياسية باعتبار مصدر السلطة ، سواء كان لذ مباشرة أو بواسطة ممثليه.

**الديمقراطية تقر قاعدة المساواة في الحقوق السياسية وكذلك مبدأ الحرية السياسية:**

إذا كانت الديمقراطية تقر أن الشعب السياسي هو أساس ومصدر السلطة ، فإنها تقر المساواة بين المواطنين<sup>2</sup> في الحقوق السياسية وعدم التفريق بينهم عند مباشرة هذه الحقوق. كما تقر الديمقراطية الحرية السياسية لأفراد هذا الشعب، وعنى ذلك حرية الشعب في اختيار من يمارس شؤون الحكم السياسي.

**الديمقراطية مذهب روحاني بعيد عن المادة:** الديمقراطية هي إيمان بفكرة عينة، أولاً

وهي اسناد شؤون السلطة السياسية إلى الشعب بإعتباره أساسها ومصدرها ، ومن ثم فهي مسألة

---

<sup>1</sup> دونيس لويد، فكرة القانون ،عالم المعرفة، عدد1982،47،الكويت،

<sup>2</sup>فاروق أحمد دسوقي، مقومات المجتمع المسلم، الاسكندرية: دار الدعوة للطبع والنشر والتوزيع، 1998، ص. 200.

عقيدة وإيمان بفكرة سياسية تنزع نوعاً من المثل العليا.<sup>1</sup>

**الديمقراطية التقليدية مذهب فردي** : لقد نشأت الديمقراطية في ظل الإيديولوجية

التحررية أو كما يسمى المذهب الفردي ، ومعنى ذلك أن أفراد الشعب يتمتعون بحقوقهم السياسية ويساهمون في شؤون السلطة لمجرد صفتهم الآدمية ، لا لأنهم ينقسمون إلى جماعة معينة أو إلى طبقة من الطبقات، وعلى ذلك فالديمقراطية كمذهب فردي تسعى لتقديس الفرد باعتباره أساس كل نظام اجتماعي أو سياسي .

وبالتالي لا يوجد أن تقف جماعة من الجماعات موقف الوساطة بين الفرد والأمة، ولا وجود لامتيازات لأعضاء النقابات المهنية أو لطبقة من الطبقات إذ يتساوى جميع أفراد الأمة في حقوقهم السياسية على أساس فرديتهم وحدها.<sup>2</sup>

**الديمقراطية ترمي إلى تحقيق الحقوق والحريات** : ميز فريق من الفقه بين مدلول الديمقراطية

كمذهب ومدلولها كنظام للحكم .فالديمقراطية كمذهب أو بعبارة أخرى المذهب الديمقراطي هو ذلك المذهب الذي يرجع أصل السلطة أو مصدرها على الإرادة العامة للأمة، أما الديمقراطية كنظام حكم فهي ذلك النظام الذي يستلهم روح المذهب الديمقراطي أي أنه ذلك النظام الذي ينشأ كوليده لإرادة الأمة ويقرر أصحابه أن نظام شرعي يقوم على أساس تلك الإرادة. كما يقرر أصحاب هذا النظام أن حريات الأفراد مكفولة.<sup>3</sup>

حسب هذا الجانب من الفقه فإن جوهر الفرق بين المذهب الديمقراطي والنظام الديمقراطي أن المذهب الديمقراطي لا يشترط كفالة الحريات بخلاف النظام الديمقراطي الذي يعتبرها أساس له .

بينما يرى الجانب الآخر من الفقه انه لا يوجد تم خلاف بين الديمقراطية كمذهب والديمقراطية كنظام حكم. إذ أن جوهر الديمقراطية هي احترام وتحقيق حقوق الأفراد وحرياتهم

<sup>1</sup> السيد صبري، مبادئ القانون الدستوري، 1945، ص 62.

<sup>2</sup> محسن خليل ، النظم السياسية والقانون الدستوري المرجع السابق، ص 159

<sup>3</sup> عبد الحميد متولي، القانون الدستوري والانظمة السياسية الجزء الأول، طبعة 3، منشأة المعارف، الاسكندرية 3 سنة

1963، ص 120.

العامة.<sup>1</sup> فالديمقراطية تهدف دائماً لمحاربة الاستبداد والطغيان وتقرير الحقوق والحريات الشخصية للأفراد وحمايتاها من الانتهاكات.

**الديمقراطية تقرر المساواة :** تقرر الديمقراطية التقليدية المساواة بين الأفراد، ذلك أن الديمقراطية تقرر أن الشعب السياسي هو أساس ومصدر السلطة وعليه فإن أفرادهم المشكلين له يتمتعون بالمساواة في الحقوق وعدم التفريق بينهم عند مباشرتهم لهذه الحقوق. والمقصود هنا من المساواة هو المساواة القانونية لا المساواة الحقيقية الفعلية.<sup>2</sup>

---

<sup>1</sup> محمد كامل ليله، النظم السياسية، دار الفكر العربي، 1967، ص 471.

<sup>2</sup> يحيى الجمل، الأنظمة السياسية المعاصرة، المرجع السابق ص 217.

## المطلب الثاني

### صور الديمقراطية

هذا بخصوص صور الديمقراطية التقليدية أو الكلاسيكية ، غير أنه مع تطور الوسائل الاتصال وقصد تجاوز عيوب الديمقراطية التقليدية ظهرت صور حديثة للديمقراطية أهمها الديمقراطية الإلكترونية والديمقراطية التشاركية والديمقراطية التوافقية .

### الفرع الأول

#### صور الديمقراطية التقليدية

تحدد صور الحكم الديمقراطي من خلال كيفية مشاركة الشعب في ممارسة السلطة، فإذا تولى الشعب ممارستها بكيفية مباشرة نكون أمام ديمقراطية مباشرة. وإذا كان الشعب يمارس السلطة بالاشتراك مع ممثليه الذين يختارهم عن طريق الانتخاب نكون أمام ديمقراطية شبه مباشرة ، أما إذا كان الشعب يولي ممثليه الذين يختارهم عن طريق الانتخاب، ممارسة الحكم بصفة كاملة فإننا نكون أمام ما يسمى بالديمقراطية النيابية

#### أولاً: الديمقراطية المباشرة

يباشر الشعب في هذه الصورة السلطة بنفسه دون وسيط، حيث يجتمع المواطنون في هيئة جمعية عمومية للتصويت على مشروعات القوانين، وتعيين القضاة والموظفين، وتصريف الشؤون العامة الخارجية منها والداخلية. ففي الديمقراطية المباشرة ينطبق مفهوم الشعب السياسي مع الهيئة الحاكمة، حيث يتولى الشعب ممارسة شؤون الحكم بنفسه دون وساطة أو إنابة.

فالشعب في إطار الديمقراطية المباشرة يمارس بنفسه جميع السلط من تشريعية وتنفيذية وقضائية، فلا يكون هناك برلمان أو وزارة أو قضاة وتظهر الطبقة المحكومة بمظهر الهيئة الحاكمة دون أدنى إنابة أو تمثيل<sup>1</sup> . وبناء على ذلك، فصورة الديمقراطية المباشرة تجسد

<sup>1</sup> محسن خليل ، المرجع السابق ، ص 500

التطبيق العملي لمقولة أن "الديمقراطية هي حكم الشعب نفسه بنفسه"، وهذه الصورة المثلى للديمقراطية على الأقل من الناحية النظرية<sup>1</sup>.

و تعتبر الديمقراطية المباشرة النموذج المثالي للحكم الديمقراطي الصحيح، على أساس أنها تحقق مباشرة الشعب لسيادته، و ممارسته للسلطة بنفسه، وبطريق مباشر بلا نيابة ولها وكالة. وتعود أصول الديمقراطية المباشرة إلى المدن الإغريقية، وخاصة مدينة أثينا، حيث كان المواطنون الأحرار يجتمعون في جمعية الشعب لوضع القوانين واختيار الحكام<sup>2</sup>.

على الرغم من غنى وأهمية مضمون الديمقراطية المباشرة، وتعدد حالات تطبيقها، فقد أصبح من الصعب جدا اليوم، إن لم يكن الأمر مستحيلا تطبيق الديمقراطية المباشرة حيث يحكم الشعب السياسي نفسه بنفسه دون وساطة، وهذا ما أدى إلى انتقاد صورة ونموذج الديمقراطية المباشرة على الرغم من مزاياها المتعددة .

ويعتبر الفيلسوف جان جاك روسو من أبرز المدافعين عن هذا النظام ، الذي يرى أن هذا النظام هو الترجمة الصحيحة لفكرة سيادة الشعب ، غير أنه رأى في الديمقراطية المباشرة مثال لا يمكن تطبيقه على الناس لأنهم غير كاملين، فقال " لو كان هناك شعب من الله لحكم نفسه.<sup>3</sup> "

إلا أنه على الرغم من أهمية نموذج الديمقراطية المباشرة على الأقل من الناحية النظرية، فهناك عدة صعوبات وإكراهات عملية تجعله صعب التطبيق، إن لم يكن مستحيلا. و قد أدى هذا الأمر إلى أفول نجم الديمقراطية المباشرة منذ قرون، وكاد أن يختفي من الوجود، و في عالمنا المعاصر لا وجود لها إلا على نطاق محدود جدا كما في بعض المقاطعات السويسرية<sup>4</sup>، وتتحقق الديمقراطية المباشرة في هذه الولايات عن طريق اجتماع أفراد

<sup>1</sup> ماجد راغب الحلو، المرجع السابق ، ص 213.

<sup>2</sup> ثروت بدوي، النظم السيلسية، دار النهضة العربية، القاهرة، 1999، ص 184

<sup>3</sup> جان جاك روسو، العقد الجتماعي، ترجمة ذوقان قرقوط، دار القلم، بيروت، ط 1، 1973، ص 120

<sup>4</sup> محمد حلمي، المبادئ الدستورية العامة، دارالفكر العربي، القاهرة ، 1966، ص 304.

الشعب في هيئة جمعية وطنية تتولى مباشرة السلطة التشريعية كما تقوم بتعيين الأعضاء الذين يتولون مهام السلطين التنفيذية والقضائية.<sup>1</sup>

بالنظر لمضمون الديمقراطية المباشرة خاصة من الناحية النظرية، يمكن القول بكونها تعد أقرب النظم إلى الديمقراطية المثالية، كما تعد أحسن صورة للتطبيق المثالي لسيادة الشعب. غير أن هذه الصورة المثالية التي تعطى عن الديمقراطية المباشرة أصبحت صعبة التطبيق، بل يمكن الجزم بأنها أصبحت مستحيلة تماما، ويرجع السبب في ذلك لعدة عوامل موضوعية منها شساعة إقليم الدولة، وتزايد عدد سكانها، وتعدد القضايا وتنوعها في إطار الدولة الواحدة... لهذا فعلى الرغم من مزايا وأهمية نظام الديمقراطية المباشرة، إلا أن من العيوب زيادة على ما قيل والتي تجعل تطبيقها في عالم اليوم أمر مستحيلا. ويمكن تلخيص هذه العيوب فيما يلي:<sup>2</sup>

1- عدم وصول الكثير من أفراد الشعب إلى درجة من النضج والإدراك السليم الذي يؤهلهم لأن يحكموا أنفسهم بأنفسهم.

2- وجود كثير من المسائل العامة الفنية والمعقدة، والتي لا يمكن لأفراد الشعب، العاديين أن يتفهموها، ولن يكون في وسعهم علاجها أو وضع الحلول اللازمة لها، ولا بد من قيام هيئات فنية متخصصة لعلاج مثل هذه المسائل، فهي لا يجوز طرحها للمناقشة العامة. من الأمور العامة ما يتطلب السرية التامة، واشتراك جميع المواطنين في مناقشتها يكشف السرية ويعرض البلاد لمخاطر لا تؤمن عقباها.

وبناء على كل ذلك، يمكن القول بأن الديمقراطية المباشرة إذا كانت تعد أكثر النظم مثالية واكتمالا من الناحية النظرية، فإنها تعد أكثر النظم صعوبة في التطبيق الواقعي، وهذا ما أدى إلى تقليص مجالات تطبيقها وانحصارها فقط في مجموعة محددة من الولايات السويسرية التي بدأت هي الأخرى في طريق التخلي عنها. وهكذا يمكن القول بأن الديمقراطية المباشرة هي في طريقها إلى الاختفاء والزوال بصفة نهائية.

<sup>1</sup> محمد أنس قاسم جعفر، المرجع السابق، ص 122.

<sup>2</sup> ثروت بدوي، المرجع السابق، ص 188، 187.

## ثانيا : الديمقراطية شبه المباشرة

وهي مزيج من الديمقراطية النيابية والديمقراطية المباشرة<sup>1</sup>. وتقوم على أساس مجلس منتخب مع الرجوع إلى الشعب نفسه على أساس أنه صاحب السيادة ومصدر السلطة للفصل في بعض الأمور المهمة، وتختلف عن الديمقراطية المباشرة من ناحية عدم ممارسة الشعب لشؤون السلطة كافة، وبسبب ذلك يرجع إلى أنه يقوم ببعض المهام فقط، ويترك القسم الكبير من أمور الدولة إلى النواب الذين أختارهم ممثلين لهم هذا من جهة، وأنها تختلف عن الديمقراطية التمثيلية بحيث يقرر هذه الصورة من الديمقراطية للشعب حق ممارسة أمور السلطة، في حين تقتصر السلطة كل السلطة في الديمقراطية التمثيلية على النواب وحدهم مع كامل الاستقلالية عن منتخبهم بعبارة أخرى، أن الديمقراطية شبه المباشرة تمثل مركزا وسطا بين الديمقراطية التمثيلية والديمقراطية المباشرة، فمن الشكل الأول تستمد بالخصوص مجالس نيابية يعهد إليها ممارسة السلطة نيابة عن الشعب ، إلا أن هذه النيابة ليست كلية، حيث أن الشعب يستطيع التدخل في بعض المسائل و يماس السلطة بنفسه.<sup>2</sup>

فنظام الديمقراطية شبه المباشرة يجعل من الشعب سلطة رابعة إلى جانب السلطات الثلاث التشريعية والتنفيذية والقضائية، حيث يشترك الشعب في ممارسة السلطة إلى جانب البرلمان، ويتولى مراقبته، كما يتولى مراقبة السلطة التنفيذية عن طريق مجموعة من الوسائل التي يوفرها له نظام الديمقراطية شبه المباشرة.

وكنتيجة لذلك، فقد أخذ نظام الديمقراطية شبه المباشرة يبرز بالتدريج، منذ أن أخذت ببعض مظاهره بعض مقاطعات الاتحاد السويسري، والولايات المتحدة الأمريكية في القرن التاسع عشر، ثم اتسع نطاق تطبيقه وتزايد الأخذ بمظاهره مع مطلع القرن العشرين<sup>3</sup>.

<sup>1</sup> علي جريشة، اتجاهات الفكرية المعاصرة، دار الوفاء للطباعة والنشر والتوزيع، المنصورة، ط 1991، 3، ص112

<sup>2</sup> زهير المظفر، القانون الدستوري والمؤسسات السياسية، مركز البحوث والدراسات الدارية، المدرسة القومية للدارة،

تونس، 1992ص122

<sup>3</sup> عبد الغني بسيوني، المرجع السابق، ص204

وللديمقراطية شبه المباشرة مظاهر مختلفة يستدل بها عليها (الفرع الأول)، كما أن لها عدة مزايا وعيوب (الفرع الثاني).

إذا كانت الديمقراطية شبه المباشرة تسمح بمشاركة الشعب في ممارسة بعض شؤون السلطة إلى جانب البرلمان، فإن مظاهر هذا الاشتراك تتم من خلال عدة آليات ووسائل، بعضها متفق عليه، والبعض الآخر مختلف حوله. ويمكن عموماً إجمال أهم مظاهر نظام الديمقراطية شبه المباشرة فيما يلي :

الاقتراح الشعبي: ويقصد به حق عدد معين من الناخبين اقتراح مشروع قانون وتقديمه إلى البرلمان الذي يلتزم بمناقشته، وهو أسلوب يسمح للمواطنين بإجبار البرلمان لإصدار تشريع في مجال معين، وهو أوسع الوسائل لإشراك الشعب في العمل التشريعي.

الاعتراض الشعبي: وهو قرار تتخذه هيئة الناخبين في الدولة عن طريق الاقتراح، يرمي إلى تعليق نفاذ قانون صوت عليه البرلمان ويرمي بالتالي إلى إبطائه، من خلال تقديم طلباً موقعاً من عدد منهم، في فترة زمنية محددة.

وقد أخذ المشرع الدستوري المغربي بهذه الآلية، حيث نص الفصل 14 من دستور 2011 على أن للمواطنات والمواطنين، ضمن شروط و كفاءات يحددها قانون تنظيمي، الحق في تقديم ملتمسات في مجال التشريع".

الاستفتاء الشعبي: يعتبر الاستفتاء الشعبي أهم صور الديمقراطية شبه المباشرة، ويقصد به عرض موضوع معين على الشعب لإبداء رأيه فيه.<sup>1</sup> والاستفتاء الشعبي يفترض أن البرلمان هو الذي وضع مشروع القانون، ثم يعرض ذلك المشروع على الشعب لأخذ رأيه فيه، فإذا وافق عليه أصبح قانوناً تاماً وناظراً، أما إذا لم يوافق عليه الشعب، فإن المشروع يسقط ولا يعمل به.<sup>2</sup> وقد يكون الاستفتاء بمناسبة قانون لم يناقش في البرلمان ولم يقره بعد.<sup>3</sup> كما قد يكون في

<sup>1</sup> محسن خليل، المرجع السابق، ص215

<sup>2</sup> ثروت بدوي، المرجع السابق، ص205

<sup>3</sup> محمد أنس قاسم جعفر، المرجع السابق، ص125

حالات معينة سابقا على صدور القانون، أو لاحقا على إصداره.

وينقسم الاستفتاء إلى استفتاء إجباري يتعلق بقوانين دستورية، واستفتاء تشريع يتناول

قوانين عادية، واستفتاء سياسي إذا انصب على رئيس الدولة أو الحكومة<sup>1</sup>.

حق الناخبين في إقالة نائبيهم: بمقتضى هذا الإجراء يحق للناخبين إنهاء مدة ولاية نائبيهم

قبل انتهاء أجلها القانوني، ويكون ذلك في حالة إخلال النائب بالثقة الممنوحة له من قبل

الناخبين.

وفي حالة ما إذا تمت إقالة النائب يتم إجراء انتخابات جديدة لاختيار من يخلفه. إلا أن

هذا الحق غير مطلق، وإنما هو مقيد بضرورة موافقة نسبة معينة من الناخبين على طلب إقالة

النائب. ويعمل بهذه الوسيلة على سبيل المثال في الولايات المتحدة الأمريكية، حيث بإمكان

عدد معين من الناخبين أن يطلبوا إقالة أحد النواب.

ونشير إلى أن النائب المقال يبقى من حقه إعادة ترشيح نفسه من جديد، وفي حالة فوزه

فإنه يعتبر منتخبا لمدة جديدة، أما في حالة عدم فوزه فإن ذلك يكون بمثابة سحب منه

الحل الشعبي وهو سحب للثقة هذا الإجراء لعدد من الناخبين أن يتقدموا بطلب حل

المجالس النيابية بأسرها، يسمح ويتم عرض هذا الطلب على الشعب بقصد الاستفتاء عليه، فإذا

ما تمت الموافقة عليه بالأغلبية المنصوص عليها في الدستور يتم حل البرلمان، وتجرى

انتخابات جديدة لاختيار نواب جدد.

ويطبق هذا الإجراء في بعض المقاطعات السويسرية. مثلا إلا أنه بالنظر لخطورة هذه

الوسيلة مع ما يترتب عنها من نتائج، فإن بعض الدساتير تشترط موافقة أغلبية عدد الناخبين

جميعا على طلب الحل، وعدم الاكتفاء بأغلبية من أعطوا أصواتهم بالفعل على هذا الطلب<sup>2</sup>.

عزل رئيس الجمهورية : يحق لأفراد الشعب عزل رئيس الجمهورية، ولكن بشروط

معينة، منها عرض طلب العزل على الشعب للاستفتاء عليه، فإذا وافقت عليه أغلبية الشعب،

<sup>1</sup> اسماعيل الغزال، المرجع السابق، ص 102

<sup>2</sup> محسن خليل، المرجع السابق، ص 518

عزل رئيس الجمهورية، وإذا لم يوافق على طلب العزل بالأغلبية يكون ذلك بمثابة تجديد للثقة في رئيس الجمهورية.

وقد كان دستور ألمانيا الصادر في سنة 1919 "دستور فيمر" ينص على جواز عزل موافقة رئيس الجمهورية بناء على طلب عدد من الناخبين وموافقة مجلس "الريخستاج" ثم الشعب في استفتاء شعبي.<sup>1</sup> كما يأخذ بهذا الإجراء أيضا دستور النمسا الذي ينص على إمكان عزل رئيس الجمهورية بعد إتباع إجراءات خاصة منها ضرورة استشارة الشعب في هذا الأمر عن طريق الاستفتاء.<sup>2</sup>

هذه هي مظاهر وإجراءات الديمقراطية شبه المباشرة إلا أن ما ينبغي الانتباه أنه ليس من الضروري اجتماع كل هذه المظاهر في نظام حكم معين ليكون نظام ديمقراطية شبه مباشرة، وإنما يكفي الأخذ ببعضها دون البعض الآخر، بل يكفي الأخذ بواحد من الإجراءات السابقة لوصف نظام معين بأنه نظام ديمقراطية شبه مباشرة.

بالنظر لكون الديمقراطية شبه المباشرة، نظاما وسطا ما بين الديمقراطية المباشرة والديمقراطية النيابية، فإنها تتميز بعدة ميزات وخصائص، و لكن ذلك لا يعفيها من بعض السلبيات، فهي تتميز بكونها أقرب الأنظمة التي تحقق الديمقراطية السليمة خاصة بعد ازدياد عدد السكان في أغلب الدول، وتعذر تطبيق الديمقراطية المباشرة<sup>3</sup>. كما تتميز بكونها تخول الشعب الحق في ممارسة السلطة عن طريق مجموعة من الإجراءات، إضافة إلى كونها تعطي للشعب الحق في ممارسة الرقابة على السلطتين التشريعية والتنفيذية، مما يحول دون استبداد هاتين الهيئتين التشريعية والتنفيذية بالسلطة، وبما يحقق أيضا انسجام أعمال البرلمان والحكومة مع رغبات ومتطلبات الشعب.

إلا أن ما يعاب على الديمقراطية شبه المباشرة، هو أن الحقوق المخولة في إطارها للشعب في مواجهة السلطتين التشريعية والتنفيذية، تحتاج إلى ذكاء وفطنة كبيرين من قبل

<sup>1</sup> ثوث بدوي، المرجع السابق، ص 208

<sup>2</sup> محمد أنس جعفر، المرجع السابق، ص 126.

<sup>3</sup> محمد أنس جعفر، المرجع السابق، ص 126.

الشعب، وذلك لطابعها التقني والفني بل وحتى السياسي. ولذلك فإن هذا النوع من الديمقراطية لا يصلح للتطبيق في الدول التي ينخفض فيها المستوى الثقافي، ويقال الوعي لدى شعوبها<sup>1</sup>. ولهذا يقول مونتسكيو أحد أنصار النظام النيابي أنه يجب أن يترك الشعب الأمر لمن هم أكثر دراية وخبرة<sup>2</sup>.

فنظام الديمقراطية شبه المباشرة لا يصلح إلا في الدول التي بلغت شعوبها مستوى كبيرا من العلم والثقافة وحتى السياسة. لهذا فهذا النظام يمكن أن يعرف النجاح إذا توفرت له الأرضية والظروف اللازمة. وفي حالة تطبيقه مع غياب هذه الظروف، فإن ذلك سيفتح الباب أمام الشعب لعرقلة العمل التشريعي و لتوجيه الحكومة بعيدا عن الغايات والأهداف التي تخدم مصالحه.

### ثالثا: الديمقراطية النيابية

ترتكز الديمقراطية النيابية على أساس انتخاب الشعب لممثليه في البرلمان، الذين يتولون ممارسة السلطة باسمه ونيابة عنه، وذلك لمدة معينة. ففي إطار الديمقراطية النيابية، يعتبر الشعب هو صاحب السيادة، ولكنه لا يمارسها بنفسه، وإنما ينيب عنه غيره (المنتخبون) في ممارستها.

فالنظام النيابي يميز بين صاحب السلطة (الشعب)، ومن يمارسها<sup>3</sup>. وفي إطاره لا يتولى الشعب ممارسة السلطة بنفسه كما هو الأمر في الديمقراطية المباشرة، كما لا يقتسم ممارستها مع النواب الذين ينتخبهم كما هو الحال في الديمقراطية شبه المباشرة، وإنما يتولى النواب المنتخبون من قبل الشعب ممارسة السلطة بشكل كامل نيابة واستقلالاً عنه، حيث ينتهي دور الشعب بمجرد انتخاب نوابه في البرلمان.

<sup>1</sup> عبد الغني بسيوني ، المرجع السابق، ص 207

<sup>2</sup> محمد أنس جعفر، المرجع السابق، ص 127.

<sup>3</sup> ثروت بدوي، المرجع السابق، ص 189

والنظام النيابي لم يكن نتيجة لمذاهب فلسفية معينة، أو أفكار نظرية، وإنما كان وليد تطور تاريخي طويل بدأ في إنجلترا، ومنها انتقل إلى العديد من الدول.

إذا كانت الديمقراطية المباشرة التي يمارس فيها الشعب السلطة بنفسه دون وسيط أو إنابة في ذلك، تعد النموذج الديمقراطي المثالي، فإنه بالنظر لصعوبة، بل واستحالة تطبيقها خاصة في الوقت الحاضر، تم الالتجاء إلى اعتماد النظام النيابي الذي يقتصر دور الشعب فيه على اختيار نوابه الذين يشكلون البرلمان، والذين يمارسون السلطة باسمه.

لتحديد مدى موافقة النظام النيابي للمبدأ الديمقراطي، لجأ الفقه إلى نظريتين أساسيتين هما نظرية النيابة، ونظرية العضو.

تندرج نظرية النيابة في إطار القانون الخاص، وهي تقوم على أساس أن يقوم النائب أو الوكيل بالأعمال والتصرفات القانونية اللازمة، ولكن آثار هذه الأعمال والتصرفات تنتج فقط في ذمة الموكل أو المنيب، ولا تمتد لذمة الوكيل أو النائب، حيث تعتبر تلك الأعمال صادرة عن الموكل مباشرة.

وعلى هذا الأساس فإن الأمة تقوم بتوكيل الأشخاص الذين انتخبهم لكي ينيبوا عنها في ممارسة السلطة، بحيث تكون الأمة هي الموكل والنواب وكلاء عنها، يعبرون عن إرادتها ويتصرفون باسمها<sup>1</sup>. وبناء على ذلك فلا تعارض ولا تناقض بين المبدأ الديمقراطي والنظام النيابي، لأن كل ما يتخذه النواب في البرلمان ينسب إلى الأمة، وإليها تمتد آثاره وكأنها هي التي قامت باتخاذها.

ولكن رغم أهمية مضمون هذه النظرية، فقد تعرضت للنقد، وذلك لكونها تقوم على أن الأمة شخص معنوي، وهذا ما لا يمكن التسليم به لعدم إمكان الاعتراف لكل من الأمة والدولة بالشخصية القانونية في وقت واحد<sup>2</sup>. إضافة لذلك، فهي تعتبر الانتخاب بمثابة توكيل من الشعب للنواب، في حين أنه يعد فقط أسلوباً لاختيار النواب الذين يعتبرهم الشعب مؤهلين

<sup>1</sup> عبد الغني بسيوني، المرجع السابق، ص196

<sup>2</sup> ثوث بدوي، المرجع السابق، ص194

لعضوية البرلمان.

وقيل كذلك في انتقاد هذه النظرية أن الأمة شخص مجرد لا تظهر إرادته إلى حيز

الوجود إلا بعد اختيار من ينيبون عنه<sup>1</sup>.

بالنظر لمجموع الانتقادات التي وجهت لنظرية النيابة ظهرت نظرية جديدة، وهي نظرية العضو. وهذه الأخيرة تتفق مع الأولى في كون الأمة تتمتع بالشخصية المعنوية، وما عدا ذلك فهي تختلف معها فيه.

فأنصار نظرية العضو لا يعتبرون أن إرادة البرلمان تجسد إرادة الأمة، لذلك يقررون بوجود شخص جماعي واحد له إرادة جماعية لا تتفصل عنه، وهذا الشخص الجماعي هو الأمة التي تعبر وحدها عن إرادتها بذاتها<sup>2</sup> وعلى هذا الأساس حاول أنصار نظرية العضو التوفيق بين النظام النيابي والمبدأ الديمقراطي، وذلك بعدم الاعتراف بوجود شخصين معنويين ينفذ أحدهما إرادة الآخر، والتصريح بوجود شخص واحد فقط يمثل الأمة كجماعة منظمة .collectivité organisée.

ويعاب على هذه النظرية اعترافها أيضا بالشخصية المعنوية للأمة. كما يعاب عليها أن تطبيقها قد يؤدي إلى الاستبداد، وذلك لعدم فصلها وتمييزها بين إرادة الحكام من جهة وإرادة المحكومين من جهة أخرى.

## الفرع الثاني

### صور الديمقراطية الحديثة

باعتبار الديمقراطية مفهوم ونظام حكم متغير ومتطور باستمرار يحاول مواكبة تغير وتطور الشعوب و آليات توصلها وممارستها للحكم وتسيير أمورها بنفسها، ولتفادي عيوب صور الديمقراطية التقليدية فقد ظهرت صور جديدة للديمقراطية ، تتجسد أهمها في الديمقراطية

<sup>1</sup> عبد الغني بسيوني، المرجع السابق، ص 197.

<sup>2</sup> عبد الغني بسيوني ، المرجع السابق، ص 543

التوافقية، الديمقراطية التشاركية ، والديمقراطية الرقمية أو الالكترونية.

### أولاً: الديمقراطية التوافقية

نظراً لإزدياد ظاهرة الهجرة فإن التجانس القومي يمثل القاعدة الشاملة للبلدان الديمقراطية، ومع ظهور عدة اختلالات في الديمقراطية التي تستند إلى حكم الأغلبية ، وجب التفكير في إيجاد حل ففكر السياسيون بإيجاد حل وهو استخدام الفيدرالية أو الحكم الذاتي والتجربة التوافقية التي ظهرت بعد الحرب العالمية الثانية لفشل الأنظمة الديمقراطية التي تعتمد على الأكثرية، فبرز مفهوم الديمقراطية التوافقية في ستينيات القرن الماضي.<sup>1</sup>

والمجتمع التعددي هو المجتمع المجزأ بفعل الانقسامات الدينية أو الأيديولوجية أو اللغوية أو الجهوية أو الثقافية أو العرقية؛ كما أنه المجتمع الذي تنتظم بداخله الأحزاب السياسية، ومجموعات المصالح، ووسائل الإعلام والمدارس، والجمعيات التطوعية، على أساس الانقسامات المميزة له.

والديمقراطية التوافقية هي نمط من أنماط الديمقراطية التمثيلية يميز بعدم الأكتفاء بالأغلبية كمييار وحيد للحكم ، بل تستند إلى التوافق بين جميع مكونات المجتمع المتعدد الأثنيات أو الطوائف في سبيل تحقيق الاستقرار السياسي والتعايش السلمي ، وبذلك يصبح التوافق هو القدرة على تحقيق النجاح عملي من استحالة نظرية.<sup>2</sup>

أما السمة الأساسية للديمقراطية التوافقية هي أن زعماء القطاعات في المجتمع التعددي تتعاون في ائتلاف واسع لحكم البلاد ويضم هذا الائتلاف كما في نظم الديمقراطية التوافقية أبرز وأهم الأحزاب أو الجماعات السياسية في البلاد، والغرض منه - كما يقول التوافقيون - إقامة "كارنل حاكم" يوطد النظام الديمقراطي والوحدة الترابية للبلاد.

كما أن الديمقراطية التوافقية جاءت نتيجة لتجارب أي أنها ليست نظرية تحولت إلى

---

<sup>1</sup> لبيهارات آرنيت الديمقراطية التعددية في مجتمع متعدد (الإصدار الطبعة الأولى). (زينة حسن، المترجمون) معهد الدراسات الاستراتيجية، 2006، ص

<sup>2</sup> شاكر عبد الكريم فاضل، "غياب المعارضة البرلمانية وإشكالية الديمقراطية التوافقية في العراق"، مجلة العلوم القانونية والسياسية، العدد 02 سنة 2013 ص 100.

تطبيق بل هي وقائع عملية وتجريبية أسست للنظرية وتتميز ا لديمقراطية التوافقية بأربع خصائص رئيسة هي:

أ حكومة ائتلاف واسع يعتمد فيه مفهوم التراضي أو التوافق السياسي، وهو أهم ما يميز النموذج التوافقي عن النموذج البرلماني، والغاية من ذلك هو لحماية الأقلية، ولا يوجد شكل مؤسسي واحد للائتلاف الواسع في الديمقراطية التوافقية.<sup>1</sup> ويتطلب الائتلاف الكبير قيام أحزاب قوية ذات انتشار واسع، وقيام كتلتات نيابية قادرة على تكوين أكثريات مستقرة، وتمتلك برامج واضحة تشكل أساساً للعلاقة مع المواطنين وإقامة التحالفات المزدهرة. والائتلاف الكبير يتطلب اعتراف الأطراف الرئيسية ببعضها واتفاقها على أساس البرامج والتطلعات والأهداف المشتركة.<sup>2</sup>

ب - النسبية في التمثيل بدلاً من قاعدة الأكثرية، حيث يتم فيها اقتسام السلطة على مستوى المؤسسات عن طريق مشاركة جميع المكونات، كل حسب حجمه وثقله السياسي والاجتماعي. فهي تقوم على نظام المحصاصة، وتعني التوزيع النسبي في التمثيل السياسي و المجتمعي في مختلف المجالات<sup>3</sup> تعتبر النسبية من عناصر الديمقراطية التوافقية بحيث تطبق بصورة خاصة في الانتخابات العامة حيث تسمح لأكثر عدد من المواطنين باختيار ممثليهم إلى السلطات التشريعية.

ت - الفيتو المتبادل كوسيلة لحماية الأقلية ضد قرار الأغلبية، وهو حق النقض يمنح لكل القطاعات والفئات والطوائف المكونة للائتلاف الواسع، وتعتبر آلية في يد الأقليات لمنع احتمال قيام الديكتاتورية الأكثرية، تستعمله للدفاع عن مصالحها في حال تعرضها

---

<sup>1</sup> رشيد ساعد، الديمقراطية التوافقية في المجتمعات التعددية، دراسة مقارنة بين لبنان وماليزيا، مجلة العلوم القانونية والسياسية، المجلد 10 العدد 01، أبريل 2019 ص 1734

<sup>2</sup> شاكر عبد الكريم فاضل، "غياب المعارضة البرلمانية وإشكالية الديمقراطية التوافقية في العراق" المرجع السابق، ص 501

<sup>3</sup> عباد محمد سمير، الديمقراطية التوافقية، مجلة الحكمة للدراسات الفلسفية، المجلد 1، العدد 1، جانفي 2013، ص 271.

للتهديد لا سيما في القضايا الحيوية.<sup>1</sup>

ث- درجة عالية من الاستقلال لكل قطاع ، وتلعب النخبة دوراً رئيساً واستراتيجياً في هذا الشكل ، حيث وهو نظام يسمح للأقليات حكم نفسها في الشؤون الخاصة بها وفي اقاليم انتشارها.<sup>2</sup>

الديمقراطية التوافقية لا تخلو من العيوب، ف لديمقراطية التوافقية مساوئ عدة، يمكن إيجازها ، في أنها ليست على درجة كافية من الديمقراطية . كما أن الديمقراطية التوافقية تفضي إلى تقسيم المجتمع التعددي إلى عناصر أكثر تجانساً واستقلالية<sup>3</sup>.

التوافقية ليست نظاماً مثالياً، فالإخاء يعني السلام "الايجابي"، ولكن في المجتمع التعددي يعتبر التعايش الديمقراطي السلمي أفضل بكثير من السلام غير الديمقراطي ومن ديمقراطية غير مستقرة يمزقها التصارع بين القطاعات ، فاحتمال عجزها عن إحلال الاستقرار السياسي والحفاظ علي ه و ارد. و من الممكن للعديد من سماتها أن تقود إلى التردد وعدم الفعالية<sup>4</sup>، فالمشكلة الأكثر خطورة هي الجمود؛ أما مشاكل عدم الفعالية الإدارية والكلفة فهي صغيرة نسبياً.

غير أن مزايا الديمقراطية التوافقية تغطي على عيوبها، فقد استطاع الفقه إيجاد حلول لمشاكلها تتمثل في إزالة الطابع التعددي للمجتمع وتقليصه بصورة جوهرية عبر الاستيعاب. اعتماد الحل التوافقي الذي يقبل بالانقسامات التعددية باعتبارها لبنات البناء الأساسية لنظام ديمقراطي مستقر.

---

<sup>1</sup> نعيمة عزوق، الديمقراطية التوافقية كمقاربة لتحقيق الاستقرار السياسي والسلم الاجتماعي في الدول العربية:دراسة تجرية لبنان، المجلة النقدية للقانون والعلوم السياسية، المجلد 17 العدد02 سنة 2022،ص 506

<sup>2</sup> بن نوى حسان، تأثير الأقليات على استقرار النظم السياسية في الشرق الأوسط،مكتبة الوفاء القانونية،الاسكندرية،2015،ص 56.

<sup>3</sup> عباد محمد سمير، الديمقراطية التوافقية، المرجع السابق ص 1735.

<sup>4</sup> شاكر عبد الكريم فاضل، "غياب المعارضة البرلمانية وإشكالية الديمقراطية التوافقية في العراق" المرجع السابق، ص

## ثانيا : الديمقراطية التشاركية.

الديمقراطية التشاركية<sup>1</sup> هي استهداف زيادة انخراط ومشاركة المواطنين في النقاش العمومي، وأن لا يقف دورهم في الحياة العامة عند حد الحق في التصويت والترشح ، بل يمتد ليشمل الحق في الإعلام والاستشارة والتتبع والتقييم أي المشاركة في صنع القرار، ليتحول المواطن من حق موسمي في اللحظات الانتخابية إلى حقوق مستمرة تمارس يوميا.<sup>2</sup>

فالديمقراطية التشاركية هي مشاركة المواطنين في عملية مستمرة للحكم الذات المباشر وخلق مجتمع سياسي يمكن من خلاله تحويل الأفراد إلى مواطنين أحرار والمصالح الخاصة إلى منافع عامة.<sup>3</sup> فالديمقراطية التشاركية هي صورة حديثة العهد للديمقراطية تتجلى في مشاركة الأفراد بصفة مباشرة في مناقشة وبلورة الشؤون العامة والمساهمة في اتخاذ القرارات المتعلقة بهم.<sup>4</sup>

إن من أهم مبررات ظهور الديمقراطية التشاركية هي الأزمات التي تعرضت لها الديمقراطية التمثيلية من أهمها، عزوف المواطنين عن المشاركة في الانتخابات سواء تصويتا أو ترشحا ، وذلك بالإحجام عن المشاركة فيها بالامتناع عن التصويت وكذا الترشح مما يفقد الانتخابات زخمها ومصداقيتها بالإضافة إلى تأثيرات العولمة على المجتمع.

ولنجاح الديمقراطية التشاركية لابد من كفالة جملة من الشروط والآليات لضمان مشاركة المواطنين الفعلية في تحقيقي الديمقراطية التشاركية تتلخص في بناء مؤسسات مدنية قوية مجسدة في مجتمع مدني قوي ونشط في المجال الجمعي. وذلك ما للجمعيات من دور فعال في تكريس روح المواطنة لأفراد المجتمع من خلال زرع وروح المبادرة والتطوع والمشاركة في الحياة العامة.

---

<sup>1</sup> حول موضوع الديمقراطية التشاركية أنظر: حموني محمد، يامة ابراهيم، الديمقراطية التشاركية ومظاهر تطبيقها في القانون الجزائري، مجلة البحوث القانونية والإقتصادية، المجلد 02، العدد 02، جوان 2019، ص ص 188-204

<sup>2</sup> D,minot, Democratie participative et participation citoyenne ; conceptions et enjeux, Science dela societ , n69, p 21

<sup>3</sup> تقوى شرقي، الديمقراطية التشاركية في الجزائر : مشروع كابدال تجرية ميدانية لإرساء ثقافة المشاركة ، مجلة الباحث للدراسات الأكاديمية ، المجلد 09 العدد 01 سنة 2022 ص 1021.

<sup>4</sup> يحي بوافي، جدوى الديمقراطية في مغرب اليوم، مجلة العرب، الصادرة بتاريخ 2009/09/03، ص 06

والمجتمع المدني<sup>1</sup> هو مجموعة المؤسسات السياسية و الاجتماعية والاقتصادية والثقافية التي تعمل بصورة تطوعية في ميادينها المختلفة وذلك لنحو مستقل عن سلطة الدولة لتحقيق أغراض متعددة منها: أغراض سياسية كالمشاركة في صنع القرار ، وهناك أغراض ثقافية كما في اتحادات الكتاب والمتقنين والجمعيات الثقافية وأغراض بيئية كالجمعيات التي تعنى بحماية البيئة ،هذه المؤسسات تهدف إلى نشر الوعي وفقا لمجال كل جمعية وذلك لتحقيقي التنمية والتطور للمجتمع والأفراد.

كما يعد تفعيل دور الشباب في الحياة العامة شيء لا بد منه في الديمقراطية التشاركية من خلال مجالس الشباب التي تعد منصات لتمكين الشباب من لعب دور فعال في مختلف القطاعات، فضلا عن الاطلاع على أفضل المعايير العالمية المعنية بالشباب ونقلها للدولة ، كما أن ترسيخ القدرات الوطنية الشابة يساهم في رسم معالم مستقبل الوطن.<sup>2</sup>

كما أن فتح الباب أما النقاش العام يعتبر من أهم آليات الديمقراطية التشاركية إذا صار معمول به في مختلف دول العالم بل أصبح إلزاميا في بعضها.<sup>3</sup> فهذه الآليات تخلق فرص جديدة تسمح بمشاركة المواطن في عملية صنع القرار سواء على المستوى المحلي او الوطني على أساس التكافؤ الفرص وتكريس مبدأ المساواة في الحقوق لتحقيق التنمية المستدامة.

---

<sup>1</sup> للمزيد حول دور المجتمع المدني انظر :سامية بوطيبة، دور المجتمع المدني في الانتقال من الديمقراطية التمثيلية إلى الديمقراطية التشاركيةن دائرة البحوث والدراسات القانونية والسياسية، المجلد 05 العدد 02 ، 20121ص 260-270

- بلال موزاي، المجتمع المدني ورهانت الديمقراطية التشاركية :دراسة مقارنة بين الجزائر والمغرب، مجلة الآداب والعلوم الاجتماعية، المجلد 17 العدد 02 سنة 2020ص ص 327-338

<sup>2</sup> لقد جاء التعديل الدستوري لسنة 2020 في الجزائر باستحداث مؤسسة دستورية جديدة بالشباب سميت المجلس الاعلى للشباب وهو ما نصت عليه المادة مائتان 200 من الدستورالجزائري.

<sup>3</sup> لقد اصبح النقاش العام إلزاميا في فرنسا بموجب القانون رقم 95-101 ، وله لجنة مستقلة منذ 2002 وهي اللجنة المكلفة بتحديد موضوع النقاش العام .حول هذا الموضوع : الأمين شريط، الديمقراطية التشاركية (الأسس والآفاق) مجلة الوسيط، العدد 06 السداسي الثاني ، 2008 ص 49

### ثالثا: الديمقراطية الالكترونية أو الرقمية.

تعتبر الديمقراطية الرقمية أحدث صور الديمقراطية وقد جاءت كنتيجة لتطور وسائل الاتصال كالانترنت وانتشار مواقع التواصل الاجتماعي، فتعرف الديمقراطية الرقمية على أنها استخدام الانترنت كوسيط لاختيار المنتخبين ورسم السياسات بطريقة ديمقراطية ، فهي توظيف لأدوات تكنولوجيا المعلومات والاتصال الرقمية لتولي وجمع وتصنيف وتحليل وتداول كل المعلومات والبيانات والمعارف المتعلقة بممارسة قيم الديمقراطية وآلياتها المختلفة.<sup>1</sup>

فالديمقراطية الرقمية هي تطوير لفكرة المشاركة السياسية من خلال الشبكات الرقمية ن سواء كان تبادل المواطنين للمعلومات مع بعضهم البعض أو مع ممثليه، لذلك يتم تجميع مجموعة متنوعة من الممارسات تحت هذا الاسم والتي من خلالها يدعي القادة السياسيون ، والمؤسسات العامة أنهم يريدون تعزيز الأبعاد المختلفة للعملية الديمقراطية .<sup>2</sup>

من خلال التعريف السابقة يتضح أن للديمقراطية ثلاثة أبعاد ، فالبعد الأول يتمثل في الشروط الأساسية تكنولوجيا المعلومات والاتصالات من خلال إيجاد بنية تحتية لهذه الوسائط الرقمية، وحرية الولوج إلى الانترنت، أما البعد الثاني فيتجسد في المشاركة الالكترونية : ويقصد بها المشاركة في العملية الديمقراطية من خلال مساهمة في صنع القرار وذلك بتوفير وسائل التواصل في الاتجاهين من الأعلى إلى الأسفل ومن الأسفل إلى الأعلى بالإضافة إلى استحداث منظمات الرقابة البرلمانية على الانترنت<sup>3</sup> ، والبعد الثالث فهو الوصول إلى الحكومة الالكترونية ، وهي تلك الآلية التي تقدم الخدمات العامة للمواطنين عبر الانترنت، وبذلك فإن الحكومة الالكترونية تهدف إلى ربح الوقت وزيادة الكفاءة في المعاملات الإدارية وتحقيق قدر عالي من الشفافية والمساواة يبين المواطنين محققة بذلك قدر عالي من جودة الديمقراطية.

وبخصوص وسائل الديمقراطية الالكترونية فهي في الغالب تلك الأدوات المتوفرة على

---

<sup>1</sup> عبد العالي هبال، المرجع السابق ، ص 449

<sup>2</sup> عماد أحمد ابو شنب ، الحكومة الالكترونية، أداة للديمقراطية والتنمية المحلية، المنظمة العربية للتنمية الإدارية،

القاهرة ، 2017، ص 8

<sup>3</sup> يوجد هذا النوع من الرقابة في ألمانيا.

شبكة الانترنت والمتمثلة في المواقع الالكترونية، المنتديات الرقمية، استطلاعات الرأي ، التصويت الالكتروني، البريد الإلكتروني، الاجتماعات الافتراضية و الرسائل الرقمية. من خلال هذه الوسائل تتضح قطاعات الديمقراطية الرقمية والمتمثلة في البرلمان الالكتروني، التشريعات الرقمية، والعدالة الرقمية، الانتخابات الرقمية، الوساطة الالكترونية، الاستشارات الالكترونية، الحملات الالكترونية.<sup>1</sup>

## المطلب الثاني

### آليات تحقيق الديمقراطية

مع مر الزمن تحولت الديمقراطية من فكرة فلسفية إلى ن ظام حكم سياسي يهدف إلى مشاركة الشعب في الحكم سواء بطريقة مباشرة أو بطريقة غير مباشرة، ولتجسيد نظرية الديمقراطية عمليا تم استحداث عدة وسائل وطرق لتمكين الشعوب من الديمقراطية. بطريقة مباشرة في الحالات التي يكون فيها ذلك ممكنا، أو بطريقة التمثيل النيابي، نستخدم العديد من الوسائل كالانتخاب بكل تفاصيله من ضمان حق الانتخاب و الترشيح وغيرها من الضمانات والحقوق.

إن عدم وجود آليات قانونية كفيلة بضمان تجسيد الديمقراطية عمليا، تبقى الفكرة مجرد ونظريات ، كما أن عدم وجود نظام قانوني ودستوري وقضائي يضمن تجسيد هذه الديمقراطية، ومحاسبة ومنع كل ما من شأنه انتهاكها أو قمعها يبقى الوصول إليها درب من الخيال. وتعدد وتتنوع آليات الديمقراطية بتنوع وتعدد صور وأشكال الديمقراطية في مختلف الأنظمة الدستورية غير أنه هناك آليات أجمعت عليها أغلب الأنظمة السياسية من حيث الأصل واختلفت من حيث التفاصيل، و التي تهدف إلى ضمان كل الحقوق المدنية والسياسية

---

<sup>1</sup> عبد العالي هبال، المرجع السابق ، ص 456

التي تمكن الأفراد من التعبير عن آرائهم بحرية وممارسة حقوقهم السياسية بكل حرية، مما يوفر الحرية السياسية التي تخول لأفراد الشعب التعبير عن آرائهم كما تضمن لهم حق المعارضة والاختلاف دون خوف القمع أو المصادرة على أفكارهم.

وبذلك نعتبر الدساتير المكان الأمثل لإنطلاق تجسيد الديمقراطية من مجرد فكرة فلسفية إلى واقع ملموس ، فمن خلال الدساتير يبدأ تجسيد النظام الديمقراطي بمختلف أساليبه، وسائله، أهدافه وغاياته ،فالدستور هو الوسيلة المثلى لتجسيد الديمقراطية داخل الدولة.

ذلك أن الدستور هو الذي يرسي دعائم العلاقة بين الحاكمين والمحكومين في إطار من الشرعية القانونية التي تحاسب كل الدول ذات الأنظمة الديمقراطية عليها، فالهدف الأساسي لأي دستور هو المساعدة على توفير نظام متكامل من الضوابط القانونية التي بإمكانها أن توقف أي مظهر من مظاهر الممارسة الاستبدادية أو التحكمية للسلطة، وتكون وسيلته إلى ذلك تحديد الإجراءات والتدابير القانونية والسياسية التي يمكن بواسطتها معاقبة أي انتهاك للمعاني الأساسية التي يحرص الدستور على تأكيدها، ودفع الجميع حكاما ومحكومين إلى احترامها والتقيدها<sup>1</sup>.

فالديمقراطية المعاصرة هي اليوم ممارسة تجري وفق شرعية دستور ديمقراطي يرتكز على المبادئ العامة المشتركة للدستور الديمقراطي، كما يقيم المؤسسات والآليات ويوفر الضمانات القانونية وضمانات الرأي العام الواعي والمستنير الذي تعبر عنه منظمات المجتمع ابتداء من الأحزاب السياسية والنقابات والروابط والجمعيات وأجهزة الإعلام الحرة النزيهة ذات الاهتمام بالشؤون العامة، وإذا كان الدستور الديمقراطي لا يضيره أن يكون تعبيرا عن توافق مجتمعي على حدود الممارسة الديمقراطية ديمقراطية توافقية مرنة)، إلا أنه لا يجوز أن يؤدي بذلك إلى جمود ذلك التوافق، وإنما يجب أن تكون هناك مرونة تسمح بأن يعكس التوافق الحاجة لمقتضيات التعاقد المجتمعي المتجدد بتجدد الحاجات المجتمعة وتغير الظروف وموازين القوى

---

<sup>1</sup> محمد نصر مهنا، في نظرية الدولة والنظم السياسية، مرجع سابق، ص 141.

في ضوء ثوابت المجتمع<sup>1</sup> .

ولقد كرست معظم الدساتير الحديثة آليات للممارسة الديمقراطية وفق الشرعية الدستورية، ومن أهمها التعددية السياسية ، والتداول على السلطة ،الانتخابات وهذه الآليات يكمل بعضها الآخر.

## الفرع الأول

### التعددية السياسية

الديمقراطية الحقيقية تفترض تعددية حزبية حقيقية تضمن حياة سياسية تنافسية تظهر من خلال التداول على السلطة لا أن تكون المعارضة صورية أو تلعب دور المشاهد، والتعددية شرط ضروري للديمقراطية ، رغم تسويق بعض الأنظمة لديمقراطية الحزب الواحد أو الأطروحة التي تتبنى ديمقراطية دون أحزاب سياسية.

إن من المسلم به في العالم الغربي أن الديمقراطية لا يمكن تصورها دون منافسة حزبية، فالتعددية الحزبية أساس جوهري لتحقيق الديمقراطية، وعن الدول التي تتبنى ديمقراطية الحزب الواحد فهي تلك الدول التي تتبنى النظام الشيوعي في آسيا وإفريقيا<sup>2</sup>.

أما عن الديمقراطية دون أحزاب سياسية هي أطروحة متطرفة تروج لها الأنظمة العسكرية التي وصلت للسلطة عن طريق الانقلابات ونجد اغلبها في إفريقيا.

غير أن غالبية فقهاء القانون الدستوري يرون أن هناك علاقة تلازم بين الديمقراطية

---

<sup>1</sup> علي خليفة الكواري، الخليج العربي والديمقراطية، مرجع سابق، ص 31.

<sup>2</sup> تبنت الجزائر بنظام الحزب الواحد في دساتيرها لسنة 1963 و 1976 والتعديلات إلى غاية دستور 1989 الذي تولى عن نظام الحزب الواحد.تبقى من أهم الدول التي تتبنى نظام الحزب الواحد دولة الصين الشعبية.الفيتنام ، كوبا.سوريا

والأحزاب السياسية، بحيث أنه إن لم يكن هناك أحزاب سياسية فلا يوجد ديمقراطية.<sup>1</sup>

فتعدد الأحزاب يعد جزءاً أساسياً في واقع النظام الديمقراطي، إذ لا يمكن تصور وجوده وأدائه وظائفه بدونها، ويمكن أن نتبين ذلك من خلال دورها في الانتخابات النيابية وتشكيل الحكومة من الأغلبية في مجلس النواب وتقرير مسؤوليتها أمام هذا المجلس، ودور المعارضة في الحياة السياسية، وتغيير الحكام بالطرق السلمية، فكل هذا جعل من التعددية الحزبية وسيلة من وسائل العمل الشعبي، حيث أصبحت التعددية الحزبية الصورة الفعلية للعمل السياسي في ظل الديمقراطية.

إن تأثير التعددية الحزبية في تحقيق الديمقراطية يختلف من دولة إلى أخرى، فإذا كانت قد حققت نجاحات في الدول الديمقراطية العريقة، فإنها مازالت تكافح من أجل التحول الديمقراطي الحقيقي في الدول الأخرى كالدول العربية.<sup>2</sup>

فالتعددية الحزبية هو تكريس لِمشاركة في الحياة السياسية جعلها حقاً لكل مواطن، يساهم من خلاله في الوصول إلى حكم الأغلبية الذي تستلزمه الديمقراطية.<sup>3</sup> فإذا كانت الديمقراطية تعن حرية التعبير وحرية التنقل وحرية المراسلات وحرية تكوين الجمعيات، فإن حرية تعدد الأحزاب السياسية هي المظهر الجوهري لهذه الديمقراطية، إذ تلعب الأحزاب السياسية دوراً أساسياً في تقويم السلطة وكشف أخطائها وردها إلى جادة الصواب، كما أن الأحزاب السياسية تعد مدارس حقيقية للتثقيف الشعب وتثويره وتبصيره. فهي تلعب دور هام في تكوين وتأطير والتربية على تمثل قيم الانخراط في الشأن العام، كما تعد وسيط وممثل لأفراد المجتمع، فوظيفة الوساطة والتمثيلية من أهم وظائف الأحزاب السياسية فهي تقوم بتمثيل

---

<sup>1</sup> إبراهيم مشروب، المؤسسات السياسية والاجتماعية في الدولة المعاصر، طبعة 1، بيروت، دار المنهل اللبناني، 1998، ص 137

<sup>2</sup> لمزيد عن التجربة الديمقراطية في الوطن العربي أنظر: إبراهيم لونيبي، التجربة الديمقراطية في الوطن العربي، الجزائر انمودجان رسالة دكتوراة في التاريخ الحديث والمعاصر، كلية العلوم الاجتماعية والانسانية جامعة باتنة، 2004

<sup>3</sup> جليل تندر، الفكر السياسي الأسئلة الأبدية، ترجمة محمد مصطفى غنيم، الطبعة الأولى، الجمعية المصرية لنشر المعرفة والثقافة العالمية، القاهرة، 1993، ص 108، ص 109.

المواطنين والدفاع عن مصالحهم وقضاياهم، كما تعدد وسيطا بين أفراد الشعب والسلطة.<sup>1</sup> كما تهدف التعددية الحزبية إلى التداول السلمي على السلطة والرقابة على أعمال الحكومة.

## الفرع الثاني

### الانتخاب

لقد أصبح الانتخاب الوسيلة الأساسية لإسناد السلطة بواسطة الإرادة الشعبية، كما يعد الأداة الحقيقية لمشاركة الشعب في صنع القرار السياسي وفق صورة تتلائم ومقتضيات العصر ، فالانتخاب هو الوسيلة الإجرائية الحقيقية للديمقراطية، وبذلك تعتبره أغلب الأنظمة الدستورية الوسيلة الديمقراطية للمشاركة الشعبية ممارسة السلطة بطريقة سلمية.

ولما كانت الانتخابات هي أساس العملية الديمقراطية، وتمثل احد أهم المحطات التي يمارس فيها الشعب سيادته ودوره كفيصل وحكم بين الأطراف المتنافسة لتمثيله عن طريق الانتقال لبناء مؤسسات الدولة. هذا الإعتبار جعل أغلب الأنظمة الدستورية تركز الانتخاب في دساتيرها.<sup>2</sup>

وقد كفلت أغلبية الدساتير الحديثة لأفراد الشعب السياسي ممارسة حق الانتخاب ترشحا وتصويتا. وإن كانت قد اختلفت في ما يخص شروط وآليات الانتخاب وآجاله، فنظم الانتخابية تتنوع وتتعد بتعدد الدولة وأشكالها وأنظمتها الدستورية وصور الديمقراطية المتبناة فلك صورة من صور الديمقراطية السالف ذكرها نظام انتخابي خاص بها. فلكل دولة نظام قانوني للانتخابات خاص بها. وحتى في الدول التي تتبنى نظام الحزب الواحد فهناك انتخابات داخل هياكل هذا الحزب الواحد.

---

<sup>1</sup> محمد معتصم مختصر النظرية العامة لقانون الدستوري والمؤسسات السياسية، منشورات إديس، الدار البيضاء الطبعة الأولى 1992، ص 157

<sup>2</sup> لقد سايرت الجزائر على هذا النهج من خلال تبني كل موثيق الدولة ودساتيرها لمدا الانتخاب بداء من ميثاق الجزائر لسنة 1964 إلى ميثاق 1976 كما كرسته كل الدساتير الجزائرية وتعديلاتها.

و تكمن أهمية الانتخابات في أنها أرقى وسيلة لتحقيق المشاركة السياسية، وإشراك أفراد الشعب في تسيير الشأن العام بطريقة غير مباشرة. كما يعد وسيلة للتعبير عن السيادة في الدولة الديمقراطية.<sup>1</sup>

وتعرف العملية الانتخابية بأنها جميع الفعاليات والإجراءات أو الأعمال القانونية والمادية متعددة الأطراف والمراحل التي تؤدي بصورة رئيسية إلى تعيين الحكام من قبل أفراد الشعب، ومنها بالأساس جملة القواعد التي غايتها تحديد صفة المواطن ناخبا ومنتخبا، واختيار النظام الانتخابي المتبع، ثم تنظيم مسار الاقتراع.<sup>2</sup>

إن عملية الانتخاب عملية مركبة من مجموعة من الإجراءات التي يجب أن تركز مبادئ الديمقراطية، والعملية الانتخابية تتكون من مجموعة من المراحل المتعددة بعضها سابق لعملية الاقتراع، والبعض الآخر معاصر لها، والبعض الآخر لاحق لها. وصحة الانتخابات ووصفها بالنزاهة والشفافية يتوقف على صحة هذه الإجراءات.

ولكي تحقق الانتخابات غايتها والمتمثلة في التداول على السلطة بطريقة ديمقراطية يجب توفر جملة من الشروط تأتي في مقدمتها حياد الجهة المشرفة على العملية الانتخابية، وجود جهاز رقابي مستقل، مع اعتماد نظام انتخابي يوازن بين عدالة التمثيل ومبدأ كفاءة الحكم، وتبني إطار قانوني يمكن من محاربة الفساد السياسي أثناء الانتخابات.

وبصفة عامة فالانتخابات تشكل جوهر العملية الديمقراطية، وبدون انتخابات حرة ونزاهة تعبر حقيقة عن إرادة الشعب لا يمكن الحديث بتاتا عن وجود ديمقراطية، لأنه لا ديمقراطية بدون انتخابات ذات مصداقية، تجرى وفقا لقواعد دستورية وقانونية محددة ومضبوطة، يعمل بمقتضياتها جميع الفاعلين و الفرقاء السياسيين، وأيضا جميع الأجهزة الحكومية والمدنية ذات العلاقة سواء المباشرة أو غير المباشرة بالعملية الانتخابية.

---

<sup>1</sup> خالد الشرفاوي السموني، المجلس الدستوري ورقابته على الانتخابات التشريعية، الطبعة الأولى، 2005 دار أبي رقرق، الرباط، ص 5.

<sup>2</sup> عبدو سعد وآخرين، النظم الانتخابية، دراسة حول العلاقة بين النظام السياسي والنظام الانتخابي، منشورات الحلبي الحقوقية، مركز بيروت للأبحاث و المعلومات، لبنان ن الطبعة الأولى، 2005، ص 27 وما يليها.

## الفرع الثالث

### المواطنة

تشكل يشكل أحد الأسس الدستورية في الدولة الحديثة، ومن خلاله يتشكل البناء الدستوري والسياسي. وتشكل المواطنة عنصر من العناصر الأساسية للأمن الإنساني، فهي تمنح الإنسان الشعور بالإنتماء، وتعطيه الحق في حماية الدولة. كما تكفل الأساس الدستوري لممارسة العديد من الحقوق المدنية والسياسية، بل هي العمود الفقري لكافة الحقوق والحريات، فضلاً عن أنه في شيوخ ثقافة المواطنة، تأكيد حقيقي للديمقراطية.

وعرفت موسوعة الكتاب الدولي المواطنة بأنها "عضوية كاملة في دولة أو في بعض وحدات الحكم، وأن المواطنين لديهم بعض الحقوق، مثل حق التصويت وحق تولي المناصب العامة وكذلك عليهم بعض الواجبات مثل واجب دفع الضرائب والدفاع عن بلدهم"، أما موسوعة كولير الأمريكية فعرفت بها بأنها أكثر أشكال العضوية في جماعة سياسية اكتمالا<sup>1</sup>.

فينبغي على المواطن ضمن مفهوم المواطنة الحقيقي أن يعي حقوقه كاملة والمنطلقة من أن الحكومة وجدت لخدمة الشعب، وإن الشعب لم يخلق لخدمة الحكومة، وهذا يعني أن الناس مواطنو الدولة الدستورية الديمقراطية ورعاياها، وهم أسباب وجودها. وفي الوقت الذي تصون فيه الحكومة حقوق مواطنيها وتحميها، فبالمقابل يظهر المواطنون ولاءهم لحكومتهم، وتستطيع الدولة أن تطالب المواطن بواجباته تجاه دولته ومجتمعه<sup>2</sup>.

والمواطنة على وجه العموم تسبغ على أفراد الشعب حقوق سياسية مثل حق الانتخاب وتولي المناصب العامة<sup>3</sup>. ومن أهم معاني المواطنة هو المشاركة في الحياة العامة والمقصود

<sup>1</sup> جان جاك روسو، العقد الاجتماعي، تر: بولس غانم، بيروت: اللجنة اللبنانية لترجمة الروائع، 1982، ص. 320

<sup>2</sup> سامح فوزي، المواطنة، القاهرة: مركز القاهرة لدراسات حقوق الإنسان، 2007، ص 97.

<sup>3</sup> فاروق أحمد دسوقي، مقومات المجتمع المسلم، الاسكندرية، دار الدعوى للطبع والنشر والتوزيع، 1998، ص 200

منها المواطنة الفعالة من خلال المشاركة العملية الديمقراطية. فتفعيل حق المواطنة في المجتمع هو الآلية الناجعة للحد من الفتن و الصراعات الطائفية و العرقية و الجنسية في أي مجتمع على قاعدة المساواة وعدم التمييز<sup>1</sup>. كما أن المواطنة تحفظ على المواطن حقوقه المختلفة وتوجب عليه واجبات تجاه دولته، بمعنى أنها تحفظ على الدولة حقوقها تجاه المواطنين وتؤدي إلى الرفع من الثقة لدى المواطن والدولة في اتجاه أحدهما للآخر، بما يحقق لحمة النسيج الاجتماعي للمجتمع، ويؤدي إلى شراكة في تنمية المجتمع من خلال المواطن والدولة في نفس الوقت.

تعترف المواطنة بالتنوع والتعدد العرقي واللغوي والإيديولوجي والسياسي والثقافي والطائفي والاقتصادي والاجتماعي وترتفع عنه في العلاقة بين المواطن والدولة، وتعمل على صون هذا التنوع والتعدد واحترامه مع توفير قنوات وممرات للمشاركة والتعاون والتكامل من أجل إثراء المضامين والمفردات المدنية والحضارية للمواطن والوطن معا. وبذلك تقع الدولة في نفس المسافة بين مكونات المجتمع في إطار من الحياد واحترام الجميع وتفعيلهم. فالمواطنة هي إطار يستوعب الجميع، فهو يحافظ على حقوق الأقلية والأكثرية في نطاق مفهوم المواطنة الجامعة. فالمواطنة هي المساواة بين المواطنين بصرف النظر عن الصبغات الدينية أو المذهبية أو القبلية أو العرقية أو الجنسية. فكل مواطن له كامل الحقوق وعليه كل الواجبات.<sup>2</sup> وهي بذلك تركز أسما معاني الديمقراطية من خلال تمكين المواطن من تسيير الشأن العام من خلال النظام الانتخابي ناخبا ومنتخبا للمؤسسات المنتخبة التي تعبر عن دولة القانون والمؤسسات. ومن خلال العضوية في منظمات وهيئات المجتمع المدني، مما يعني أن المواطن يساهم في البناء الدستوري والسياسي والمدني للدولة .

<sup>1</sup> حسين جمعة، "الوطن والمواطنة"، مجلة الفكر السياسي، سوريا، العدد 25، 2006، ص. 54-30.

<sup>2</sup> مجدي خليل، مجدي خليل، (حقوق الإنسان وحقوق المواطنة)، متحصل عليه:

## المبحث الثالث

### عنصر حقوق الإنسان

عرفت مسألة حقوق الإنسان تطورا ملحوظا مع ظهور الدولة باعتبارها الطرف الرئيس في العلاقات الدولية، وفي علفتها مع الأفراد المشكلين لمجموع كتلتها السكانية، فقد عرفت حقوق الإنسان ميلادها الأول كصنف قانوني ضمن الدساتير الوطنية.

إن ارتباط حقوق الإنسان بالدولة ودساتيرها، نشأة وتطورا، ضيقا و اتساعا لم يعمر طويلا، فكان لزاما تدويلها، بعدما أصبحت الدول المتهم الأول بالاعتداء على حقوق مواطنيها، حيث غدت حقوق الإنسان بعد هذا التدويل المحرك الرئيسي للعلاقات الدولية، وبالخصوص بعد تزايد الاهتمام بالفرد من قبل القانون الدولي.

لم يعد بمقدور أية دولة بسبب ضغط الرأي العام الدولي عليها تبرير الانتهاكات التي ترتكبها في مجال حقوق الإنسان رغم الاعتراف الدولي والوطني بالحقوق والحريات إلا أن هذه الأخيرة ما تزال تعاني التضييق المستمر عليها من طرف حكومات الدول حتى في الدول العريقة في الديمقراطية مما يستوجب إعادة النظر في دساتيرها لتحقيق القدر الكافي من الحماية

وعلى هذا الأساس، فإن ما تقدمه النظم القانونية الوطنية وعلى رأسها الدستور من ضمانات لكفالة هذه الحقوق ، غنما يعد أحد العوامل البالغة الخطورة في تقويم مدى اقتراب الدول من المعايير العالمية العامة للتقدم الاجتماعي والرقى الحضاري ومعايشتها لروح العصر.<sup>1</sup>

وعليه كان لزاما اعتبار حقوق الإنسان عنصرا من عناصر جودة الدستور وجب دراسته.

---

<sup>1</sup> عبد الواحد عبد الفار، لمحات عن حقوق الإنسان في الإسلام، حقوق الإنسان المجلد الثالث، دراسات تطبيقية عن العالم العربي، دار العلم للملايين، الطبعة الأولى 1989، ص 49

## المطلب الأول

### ماهية حقوق الإنسان

حقوق الإنسان مرت بتطور كبير فهي لم تحمل هذا المصطلح إلا في القرن 20 ولهذا لم يتفق على تعريف واحد لحقوق الإنسان، كما أن طبيعة نشأتها أثرت على معرفتنا بها وليست كل حقوق الإنسان هي حريات عامة بل ما تم تقنينه منها واعترفت به السلطة القائمة ، ولا ينبغي الانخداع بالدعوة إلى حقوق الإنسان والتبشير بها على أنها من الحداثة فالبعض في الغرب أصبح يسعى لكشف مغالطة هذا المسعى.

### الفرع الأول

#### تعريف حقوق الإنسان

ثمة صعوبات عديدة مرتبطة بتعريف حقوق الإنسان تترد إلى تباين الثقافات الإنسانية، والمذاهب الفكرية وتباين الأنظمة السياسية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية لمختلف الدول، وهذا ما يؤدي إلى اختلاف المعايير والاعتبارات التي يعتمد عليها في تعريف الموضوع.

فالدول الغربية يعتمد مفهومها على المذهب الفردي بمصادره المتعددة، ونجدها تركز على الحقوق والحريات الفردية، وفي إطارها على ما يسمى بالحقوق والحريات التقليدية أي الحقوق والحريات المدنية والسياسية، والتي تعدها مقدسة، ويتساوى فيها الجميع، وعلى الدولة عدم التدخل فيها مما يجعل مضمونها ذو طابع سلبي. بينما نجد الدول الاشتراكية تنتقد الدول الغربية لاعتمادها على الحقوق والحريات التقليدية، والتي لا تلتزم فيها الدولة سوى بالتزام سلبي وهو ما لم يعد كافياً بل لابد من اضطلاعها بدورها وهو ضمان ظروف حياة كريمة للأفراد، وهو ما يجعلها تلتزم إيجابياً، وتعمل على إبراز الانتهاكات التي تعرفها الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية في الدول الغربية، وتعمل جاهدة على صيانتها في دولها.

ذلك، فإن هذا التباين لم يمنع من بروز عدة تعاريف أكاديمية لحقوق الإنسان ، فيعرفها الفقيه "برسيس Bercis" أن حقوق الإنسان هي ثمرة الانتصار على كل قوة جائرة على حقوق الأفراد، القوة الجائرة ليس المقصود بها تلك القوة الشرسة، وإنما قد تكون "مقاومة القوة السياسية المنحدرة عن القوة العسكرية والسلطات الأخرى المرتبطة بها كسلطة المال وسلطة العلم (أو المعرفة)"، لذا كان من اللازم تسيير وتكييف هذه السلطات لتتناسب مع طبيعة حقوق الفرد حتى يكون سيد نفسه ومصيره.<sup>1</sup>

كما عرفها "كارل فاساك" بأنها: (تلك الحقوق التي ينبغي الاعتراف بها للإنسان لمجرد كونه إنساناً، وتختلف عن الحقوق الوضعية في كون المطالبة بها تتوقف على شرط وهو الحماية القانونية لها). وعرفتها "إيفا ماديو" بأنها : (دراسة الحقوق الشخصية المعترف بها وطنياً ودولياً والتي في ظل حضارة معينة، تضمن الجمع بين تأكيد الكرامة الإنسانية وحمايتها من جهة والمحافظة على النظام العام من جهة أخرى). كما عرفها "جون ريفيرو" بأنها : (حقوق ملازمة أو لصيقة بشخص الإنسان، وإنكارها لا يمنع وجودها لأنها تدور وجوداً وعدمها مع الكائن الإنساني).<sup>2</sup>

أما "ديامل وميني Duhamel et Meny" فقد عرفا حقوق الإنسان في معجميهما الدستوري بأنها : "حقوق الفرد في بعدها الشمولي المجرد، فهي سابقة عن القانون الوضعي وأسمى منه بل تعد معياراً له وحدوداً للسلطة الشرعية للدولة".<sup>3</sup>

وقد ظهر مصطلح "حقوق الإنسان" لأول مرة في خطاب الرئيس الأمريكي "روزفلت" عام 1941 والذي حدد فيه الحريات الأربع التي تعمل الولايات المتحدة الأمريكية على حمايتها

---

<sup>1</sup> - أحمد البخاري، أمينة جبران، الحريات العامة وحقوق الإنسان، دار وليلي للطباعة والنشر، مراكش المغرب، بدون تاريخ، ص 19

<sup>2</sup> Jean Rivéro, Les Libertés Public: Les Droits de l'Homme, Tome 1, P.U.F. France, 1991, p. 23 .

<sup>3</sup> أحمد البخاري، أمينة جبران، المرجع السابق، ص 17.

لأنها بمثابة قيم ومبادئ تقوم عليها، حيث كانت بمثابة المرجعية المحلية لكنها لم تلبث أن تحولت إلى خطاب انعكس صدهاء في العالم بأسره.<sup>1</sup>

أما مصطلح القانون الدولي لحقوق الإنسان فقد ظهر في أواخر القرن 20 فهو حديث نسبيا ويعود بالضبط إلى بداية السبعينيات.<sup>2</sup>

تعريف حقوق الإنسان في قاموس الفكر السياسي بأنها : ( الحقوق التي يملكها الكائن البشري لمجرد انه كائن بشري، فحقوق الإنسان تعرف وفقا لذلك ضمن حالة الطبيعة وهي حالة الحرية والمساواة التي يكون عليها الناس قبل أن تقوم فيهم سلطة تحد من حقهم في ممارستها . أما وفق الناحية القانونية فتعرف حقوق الإنسان على أنها حصيلة مكتسبة من خلال كفاح إنساني طويل عبر التاريخ، ويكون خطها البياني صاعدا من تطور الأوضاع السياسية والاجتماعية للإنسان.

## الفرع الثاني

### خصائص حقوق الإنسان

باعتبار حقوق الإنسان أنها معايير أساسية لا يمكن للناس من دونها أن يعيشوا بكرامة كبشر، فحقوق الإنسان هي أساس الحرية والعدالة و السلام، وإن من شأن احترام حقوق الإنسان أن يتيح إمكان تنمية الفرد والمجتمع تنمية شاملة، وتمتد جذور تنمية حقوق الإنسان في الصراع من أجل الحرية و المساواة في كل مكان من العالم.

فنظرا لأهمية و حساسية و خطورة موضوع حقوق الإنسان فإن هذه الحقوق تختص

بمجموع من الخصائص و السمات منها:

### أولا : العالمية والشمولية

---

<sup>1</sup> انتوني وردبويس، حقوق الإنسان من منظور عصري، ترجمة محمد أحمد المغربي ، دار الفجر للنشر والتوزيع،

القاهرة مصر، الطبعة 1، 2007، ص 154

<sup>2</sup> جعفر عبد السلام علي، القانون الدولي لحقوق الإنسان ، دار الكتاب المصري القاهرة، دار الكتاب اللبناني بيروت،

ط1، 1999، ص 67

فحقوق الإنسان واحدة لجميع البشر بغض النظر عن العنصر أو الجنس أو الدين أو الرأي السياسي أو أي رأي آخر أو الأصل الوطني أو الاجتماعي، وقد ولدنا جميعاً أحراراً متساويين في الكرامة والحقوق، فحقوق الإنسان عالمية تتجاوز الحدود السياسية والجغرافية، اللغوية و حتى الدينية والثقافية، فيصبح المجتمع الدولي ميداناً لتطبيقها . هي حقوق غير قابلة للتنازل و الإسقاط خاصة الحقوق المتأصلة بالإنسان أو ما يعرف ويوصف بالحقوق الملازمة واللصيقة بالشخصية، فهذه الحقوق لا تشتري ولا تكسب ولا تورث فهي ببساطة ملك للناس لأنهم بشر، فحقوق الإنسان لصيقة بالفرد".<sup>1</sup>

### ثانيا : حقوق ثابتة وغير قابلة للتصرف

فلا يمكن انتزاعها، فلا يحق لأحد أن يحرم شخصا من حقوقه كإنسان، حتى و لو لم تعترف بها قوانين بلاده أو عندما تنتهكها تلك القوانين .

### ثالثا : أساس حقوق الإنسان تكمن في الكرامة الإنسانية :

إن حقوق الإنسان تتمحور حول الكرامة الإنسانية بكل أبعادها، هذا ما أكدته ديباجة العهدين الدوليين 1966)، وتشرف الإسلام بالتأكيد على ذلك منذ أكثر من 14 قرن بقوله تعالى: لَقَدْ كَرَّمْنَا بَنِي آدَمَ وَحَمَلْنَاهُمْ فِي الْبَرِّ وَ الْبَحْرِ وَ رَزَقْنَاهُمْ مِنَ الطَّيِّبَاتِ وَفَضَّلْنَاهُمْ عَلَى كَثِيرٍ مِمَّا خَلَقْنَاهُمْ تَفْضِيلًا".

### رابعا : التكامل بين الحقوق

حقوق الإنسان غير قابلة للانقسام ولا للتجزئة، فلا يمكن إعطاء أولوية لطائفة من الحقوق على حساب طائفة أخرى، مهما كان شكلها أو نوعها وهذا ما تضمنته عدة إعلانات منها إعلان فينا حول حقوق الإنسان 1993.

من خلال هذه الخصائص يتبقى دوما إمكانية إضافة خصائص أخرى باعتبار أن مبادئ حقوق الإنسان في حركية دائمة تتنوع وتتطور بتطور المجتمع البشري ، مما يترك المجال

<sup>1</sup> الدباس علي محمد، أبوزيد علي عليان، حقوق الانسان وحياته ودور شرعية الشرطة في تعزيزها، دار الثقافة،الأردن

لظهور خصائص جديدة كلما ظهرت حقوق جديدة. باعتبار حقوق الإنسان أنها في تغير و تطور مستمر، إنعكس ذلك في مجال التشريع والتقنين، وترتب عنه تقسيمها إلى عدة أجيال مختلفة، كما أن البحث في مصادر هذه الحقوق التي كانت وليدة الصراع بين الفرد والدولة، وذلك بعد قيام ونشأة الدولة، فوردت الحقوق في مختلف المراجع القديمة الفلسفية أو الدينية في الحضارات القديمة، التي تم تدوينها وإقرارها في العصر الحديث، خاصة بعد بروز هيئة الأمم المتحدة التي حرصت على حل المشكلات الإنسانية وظهر في ظلها عدة مواثيق واتفاقيات وإعلانات دولية وإقليمية متعلقة بحقوق الإنسان، حيث تعتبر هذه التشريعات الحديثة أحد المصادر المهمة التي تقوم عليها النظرية العامة لحقوق الإنسان في عصرنا الحالي.

## المطلب الثاني

### التطور التاريخي لحقوق الإنسان

تشكلت الحقوق والحريات رويدا رويدا عبر التاريخ ، فلم تكن بالشكل الذي هي عليه الآن، ولا شك أن تطور حقوق الإنسان على النحو المتعارف عليه حاليا يرتبط بتطور البيئة الإنسانية على مر العصور المتعاقبة ، فالحضارات القديمة اعترفت ببعض الحقوق والحريات وأنكرت أخرى ، وأيضاً كان هناك حضارات عربية عريقة قننت الكثير من الحقوق، لتكون الانطلاقة الفعلية وبداية الاعتراف والتنظيم الوضعي لحقوق الإنسان كفكرة ملموسة وقانونية كان مع بداية ظهور الوثائق والإعلانات الدولية و إبرام المعاهدات الدولية .

#### الفرع الأول:

#### حقوق الإنسان في الحضارات القديمة

عرفت اليونان القديمة مجموعة من الحقوق في ظل ازدهار الحكم المباشر للشعب، وأيضاً كان للرومان دور هام في ظهور الحقوق الحديثة باعتبارهم مهد مدرسة القانون الطبيعي.

#### أولاً : الحقوق والحريات في اليونان القديمة

كان الفرد تابعا وخاضعا للدولة في ظل الحضارة اليونانية بشكل مطلق ودون أي شرط، فلم يعترف فيها سوى بالحقوق السياسية ولطبقة فقط من المجتمع اليوناني، حيث كان المجتمع منقسماً إلى ثلاث طبقات وكانت الطبقة الثالثة وهي طبقة الفلاحين محرومة من كل شيء حتى أنهم كانوا يباعون كعبيد إذا لم يستطيعوا سداد ديونهم، لتأتي إصلاحات "سولون" في أواخر القرن 17 ق.م ليقسم المجتمع إلى أربع طبقات مع إصلاحات اقتصادية وسياسية، كما ألغى الاسترقاق الذي كان سببه الدين وحر الفلاحين المدنيين، ليستمر التطور مع "كلشيز" ففي سنة 507 ق.م أنشأ حكومة ديمقراطية لتزدهر بعدها الديمقراطية حيث يقول الفقيه "دوجي": "أن الحرية لم يناد بما ولم يسمع بذكرها في فترة من التاريخ أكثر ما نودي أو سمع بما في تاريخ

الديمقراطية اليونانية القديمة".<sup>1</sup>

وقد تمتع اليونانيون القدامى بحريات سياسية لا بحريات فردية لأن الحكام كانوا يتدخلون في أدق شؤون الفرد، بينما هذا الأخير يتمتع بحريات سياسية باعتبارهم مارسوا النظام الديمقراطي المباشر، ونتيجة لعدم وجود الحرية الفردية كان ما يعرف بنظام نفي الفرد دون محاكمة (أواستراسيزم)، حيث تجتمع جمعية الشعب ويصوتون على نفي الشخص إن خيف من استبداده ويكون التصويت على محارة.

### ثانيا الحقوق والحريات عند الرومان

انتقل المجتمع الروماني من مجتمع فلاحي في أول الأمر حيث كانت السلطات مركزة داخل الجماعة المنزلية باعتبارها أشهر منظمة اجتماعية، فكان الرئيس وهو رب الأسرة يمتلك وحده الأهلية الحقوقية دون البقية، ليتحول بعد ذلك الرومان المزارعون إلى تجار في القرن الثالث بعد الميلاد لتخف معها الشكليات، وإدخال فكرة حسن النية إلى الحقوق، حيث أصبح بالإمكان إبرام علاقة تعاقدية بالرضا فقط.

لكن الرق كان منتشرا وبقوة خصوصا مع توسع الإمبراطورية الرومانية فأنشأوا "قانون الشعوب" أو "قانون الأمم" الذي اعتمد بصفة كلية على مبادئ القانون الطبيعي كما ازدهرت المؤسسات القانونية والإدارية والسياسية وانتقلت من العهد الملكي إلى العهد الجمهوري، وبالرغم من ذلك فقد اضطهد الفقراء وحرّموا من الحقوق والحريات، وعلى إثر ثورتهم جاء "قانون الاثني عشر" وأقر بالمساواة بين الناس في الحقوق ووضع تشريعا للعقوبات والمحاكمات والأحوال الشخصية، لكنه اتصف بالقسوة في إعدام اللصوص وإجازة استرقاق من لا يستطيع الوفاء بدينه، وبالرغم من ذلك فإنه يحسب للحضارة الرومانية أنها تعد مهد مدرسة القانون الطبيعي والعقد الاجتماعي وما تلاها من أفكار "هوبس ولوك" وغيرهم والتي كانت سببا في

<sup>1</sup> غازي حسن صباريني، الوجيز في حقوق الإنسان وحرياته الأساسية، مكتبة دار الثقافة عمان الأردن، 1995، ص

بزوغ فكرة الحقوق والحريات العامة في وقتنا الحاضر.<sup>1</sup>

### ثالثاً: الحقوق والحريات في ظل الحضارات العربية القديمة

وبالعودة إلى العالم العربي نجد أن الاهتمام بحقوق الإنسان يعود إلى أزمنة غابرة ضاربة في عمق الحضارات التي مرت عليه حتى وإن لم تعرف هذا المصطلح مثلما هو متعارف عليه اليوم، إلا أن تطور حقوق الإنسان بشكل ملموس كان عندما ظهرت التجمعات الكبرى ممثلة في المدن الكبيرة في كل من: العراق، مصر، اليمن، الشام، وشبه الجزيرة العربية في الألف الرابعة قبل الميلاد، حيث يعتبر قانون "أورنمو" ( 2003-2211 ) قبل الميلاد بالعراق من أقدم القوانين المكتوبة التي عثر عليها فقد جاء في مقدمته: "أن الهدف من الشريعة توطيد العدالة وإزالة البغضاء والظلم والعداوة وتوفير الحرية في البلاد"، ومن بين الحقوق التي أقرها سلامة الجسد وحرمة، وحماية الملكية الخاصة.<sup>2</sup>

وكذلك "قانون البت عشتار" خامس ملوك سلالة أيسن ( 1794 - 2017 ) قبل الميلاد في بابل القديمة، حيث تضمن حقوقاً للإنسان منها: حماية العبيد وعدم الإساءة إليهم، منع التعذيب، حماية الطفل، وحماية الحيوان.

وأيضاً قانون مملكة "أشنونا" بمحافظة ديالي إبان العهد البابلي القديم، فقد اعتبر هذا القانون أن الظروف الاقتصادية المريحة هي أهم ضمان لحماية حقوق الإنسان، لذا قام بوضع سقف للأسعار وتحديد كل حاجات الإنسان الأساسية كالحبوب، الزيوت، ملح الطعام، اللحوم، الصوف، النحاس، والنقل البري والمائي، بالإضافة إلى حماية حقوق الأسير وغيرها من الحقوق الأخرى.<sup>3</sup>

وتعتبر شريعة حمورابي أهم تلك القوانين على الإطلاق (قبل عام 1750) قبل الميلاد حيث ضمت 282 مادة كتبت باللغة البابلية على مسلة من حجر الدائرويت بطول 225 سم وعرض

<sup>1</sup> د غازي حسن صباريني، المرجع السابق، ص 13 - 15.

<sup>2</sup> د سهيل حسين الفتلاوي، حقوق الإنسان، دار الثقافة الأردن، 2007، ص 15.

<sup>3</sup> سهيل حسين الفتلاوي، المرجع السابق، ص 16، 17.

60 سم، وقد احتوت على الكثير من الحقوق التي وردت في القوانين والأعراف التي سبقتها وأضاف إليها حقوقاً أخرى ومنها على سبيل المثال لا الحصر: مسؤولية حاكم المدينة على ضمان الأمن والاستقرار وحماية أموال المواطنين. على الحاكم تعويض أهل كل شخص مفقود من المدينة جراء الاختطاف . الرعاية الصحية وتحمل الطبيب مسؤولية الخطأ الطبي. حماية الطفل من السرقة وإعدام الفاعل. المحافظة على أموال العائلة ومصدر رزقها. إثبات نسب الولد. حق الابن في الإرث. أطفال العبد المتزوج من حرة يعدون أحراراً. العقاب على الإجهاض. حماية الأطفال اليتامى قضائياً.<sup>1</sup>

#### رابعاً: حقوق الإنسان في الحضارة الإسلامية

جاء الإسلام في فترة كان يسود فيها الظلم و الإستبداد والقهر وانتهاك كرامة الإنسان، وكانت رسالة السماء مجسدة في القرآن الكريم واضحة كل الوضوح على صعيد احترام حقوق الإنسان، حيث نادى بضرورة تحرير الإنسان من العبودية والرق والاستعباد وأقرت بمبادئ العدالة والمساواة وتحريم التمييز. ويشير بعض الباحثون إلى أن الإسلام قد بلغ في الإيمان بالإنسان وبتقديس حقوقه إلى الحد الذي يتجاوز فيه الحقوق، عندما عدها ضرورات واجبة لهذا الإنسان فردية كانت أم جماعية، إذ لا سبيل إلى حياة الإنسان من دونها فلا يمكن التنازل عنها أو عن بعضها.<sup>2</sup>

وتعد حقوق الإنسان من منظور الفكري الإسلامي منحة إلهية تستمد من الشريعة الإسلامية وتستند إليها مصداقاً لقوله عز وجل ( ولقد كرّمنا بني آدم وحملناهم في البر والبحر ورزقناهم من الطيبات وفضلناهم على كثير ممن خلقنا تفضيلاً).<sup>3</sup> ومن أهم الحقوق التي ضمنتها الشريعة الإسلامية الحق في الحياة، المساواة، الحرية العقيدة ، حرية التعبير عن الرأي والشورى حرية التنقل واللجوء، وحق العدل، العمل، وحقوق المرأة والطفل.

<sup>1</sup> د سهيل حسين الفتلاوي، المرجع السابق، ص 17- 19.

<sup>2</sup> محمد عمارة، الإسلام وحقوق الإنسان، عالم المعرفة، الكويت، 1985، ص 14-15

<sup>3</sup> سورة الإسراء، الآية 70

- إن الشريعة الإسلامية بقدر ما كرست قيم حقوق الإنسان، فإنها أيضا وضعت ضوابط تنتظم داخلها حقوق الإنسان وأسلوب ممارسته لحياته العامة، ومن هذه القواعد<sup>1</sup>:
- كل شيء في الأصل مباح، وهي المساحة الواسعة التي يتصرف داخلها الفرد المسلم، ولا يقف إلا عندما يرد نص من الكتاب أو السنة بالتحريم.
  - حدود حرية الفرد وحقه يقفان عند حدود حرية وحق فرد آخر ( لا ضرر ولا ضرار ).
  - الإلتزام بالمصلحة العامة عند التقاطع بين مصلحة الفرد ومصلحة المجتمع.
  - الإلتزام بأخلاقيات الإسلام عند ممارسة الحريات والحقوق، فإذا جادل الفرد أن يجادل بالحسنى، وإذا دعا فعليه أن يدعو بالحكمة.
  - القاعدة الأساسية في الإسلام لممارسة الحريات والحقوق في إطارها هي "الشورى" والتي تعد في الإسلام منهجا للسلوك وفلسفة في الحكم.
- وبخصوص مساهمة الحضارة الإسلامية في القواعد المتعلقة بخصوص الإنسان، يقول القاضي جاكسون<sup>2</sup>: ( إننا مدينون للحضارة الإسلامية بالشيء الكثير، كما تظهر تقاريرنا القانونية وأن التجربة الإسلامية لديها الكثير الذي تستطيع أن تعلمنا إياه).<sup>2</sup>

<sup>1</sup> عبد المالك المتوكل، الإسلام وحقوق الإنسان في كتاب حقوق الإنسان الرؤى العالمية والإسلامية والعربية، تأليف: برهان غليون وآخرون، مركز دراسات الوحدة العربية، ط. 1، 2005، ص 87.

<sup>2</sup> محمود شريف بسيوني، مصادر الشريعة الإسلامية وحماية حقوق الإنسان في إطار العدالة الجنائية في الإسلام، في: حقوق الإنسان، المجلد الثالث، تأليف محمود شريف بسيوني وآخرون، دار العلم للملايين، بيروت، 1989، ص

## الفرع الثاني

### حقوق الإنسان في العصر الحديث

لقد اعتبر المؤرخون فترات العصر الحديث فترة انتقالية تغييرية في تاريخ حقوق الإنسان لأنها أحدثت نقلة نوعية في تحسين حالة حقوق الإنسان عما كان سابقا في العصور القديمة، ويتمثل ذلك في الجهود التي تبذل كرد فعل للإسراف في عدم المساواة من خلال تحرير عدد كبير من أرقاء الأرض، كذلك حركة المدن الواسعة كانت هي الأخرى حركة احتجاج ضد بعد صيغ عدم المساواة و المطالبة بالحرية، علاوة على ظهور حركات المروق من المسيحية وما شابه ذلك حتى تطور الأمر مع صدور وثائق خاصة معينة بحقوق الإنسان، ويبرز ذلك جليا في ثلاث دول كبيرة هي: إنجلترا و أمريكا و فرنسا. وسمت هذه الحقبة بمرحلة مرحلة التأسيس الدستوري لحقوق الإنسان حيث دخلت حقوق الإنسان إطارها القانوني لتأخذ هذه الحقوق أبعادها الحقيقية وتتحول إلى نصوص قانونية ملزمة بفعل تطور الفكر الفلسفي والقانوني متخذة شكل " إعلانات الحقوق " ومضمنة في وثائق دستورية في كل من إنجلترا والولايات المتحدة الأمريكية وفرنسا

#### أولا: وثائق حقوق الإنسان في المملكة المتحدة

مع بداية عصر النهضة في القرن الثالث عشر الميلادي صدرت في إنجلترا الوثيقة الكبرى أو ما يعرف ب"الماغنا كارتا" أو الشرعة العظمى ( Magna Cata ) سنة 1215 حيث استجاب الملك "جون" ابن الملك "هنري الثاني" لضغوط طبقة الأمراء والبارونات وذلك محاباة للطبقة الأرستقراطية بعد أن وصلت قواتها إلى مدينة لندن، لكن الشعب ورجال الدين استفادوا من الإصلاحات التي جاءت بها بالرغم من أنهم لم يكونوا المقصودين عند إصدارها، وتحتوي على 63 مادة منها التي تنظم العلاقة بين الملك والبارونات وتحدد حدود الإقطاع وامتيازات لرجال الكنيسة مع بعض الحقوق الدينية، ومن أهم الحقوق التي استفادت منها العامة ضمان الحرية

الفردية على قدم المساواة بين أبناء الطبقات المختلفة و إقرار العدالة والاعتراف باستقلال القضاء، بموجب المادة ( 25) تم إنشاء هيئة تتكون من 25 نبيلاً مهمتها رقابة التطبيق السليم لم تم الاتفاق عليه مع التهديد باللجوء إلى الحرب في حال النكوص عن ذلك.<sup>1</sup>

ثم جاءت عريضة الحقوق ( 1628) بعد أن حاول الملك "شارل الأول" فرض ضرائب جديدة على الشعب بغير الرجوع إلى البرلمان، مما دفع هذا الأخير إلى رفع عريضة إلى الملك يذكره فيها بحقوق الشعب الانجليزي، وقد ركزت العريضة على أمرين اثنين هما: منع التوقيف التعسفي، وعدم فرض الضرائب إلا بعد موافقة البرلمان.<sup>2</sup>

فمذكرة الهايبيا كوربيس (Habea Corpus) 1697 ومعناها "إليك جسدي"، حيث تتعلق بحقوق المتهم وخاصة الحق في عدم اعتقاله بشكل تعسفي وعلى وجه الخصوص أولئك الذين شاركوا في ثورة ضد "شارل الأول" كما نصت على قواعد المحاكمة وكيفية معاملة الموقوفين والسجناء والعمل على الحد من زمن الحبس الاحتياطي، وهي وثيقة تحمل الكثير من الحداثة في وقتها وعلى إثر هذه الوثيقة يحق لكل شخص قيدت حريته أن يطلب من القاضي إصدارها والقاضي محبر أن يوقف النظر في أية قضية أخرى، ويبحث في جدية التوقيف وأسبابه وإذا تأكد من عدم وجود أسباب ثبوتية للتوقيف يأمر أمر السجن بإحضار الموقوف بعد تلقيه المذكرة هنا يستمع القاضي لأمر السجن فإن رأى أن أسباب التوقيف غير موضوعية يأمر بإطلاق سراح الموقوف.<sup>3</sup>

لأتاتي شرعة الحقوق ( 1689) وهي وثيقة تحدد بشكل واضح صلاحيات الملك في إدارة شؤون الحكم وذلك بعد أن حاول "جيمس الثاني" إحياء الكاثوليكية في بريطانيا بغير الرجوع إلى البرلمان، وكان قد تقدم بعريضة إلى هذا الأخير كل من الأمير ويليام أورانج" وزوجته، لتتم الموافقة والتصديق عليها لاحقاً في البرلمان، وتعتبر هذه الشرعة بداية التأريخ للملكية

<sup>1</sup> د عيسى ببيرم، المرجع السابق، ص 132، 133.

<sup>2</sup> . كريمان محمود إبراهيم مغربي، الأصول التاريخية لحقوق الإنسان، جامعة حلوان، كلية الآداب، مصر، ( د. د. ت . ن) ص 11 وما يليها.

<sup>3</sup> - د عيسى ببيرم، المرجع السابق، ص 134، 135.

البرلمانية.<sup>1</sup>

يلق الأستاذ "انتوني وودويس" على الوثائق الصادرة في إنجلترا والمتعلقة بحقوق الإنسان بصفة الناقد كما يلي:

"1- لم تلعب الماجنا كارتا أي دور تحرري في القانون الانجليزي حيث قام السيد ادوارد كوك بإحياء بنود تلك الوثيقة في بحرى دفاعه الشهير عن الملكية الخاصة الجديدة في كتابه (أنظمة القانون في إنجلترا).

2- قدمت وثيقة الحقوق لعام 1688 قليلا للحقوق السياسية والمدنية أو لم تقدم شيئا على الإطلاق الأغلبية الشعب الإنجليزي لأنها لم تتحدى بأية صورة القيود المانعة الصارمة القائمة على أساس الملكية أمام المشاركة السياسية، وكفلت حرية التعبير الأعضاء البرلمان فقط وحتى عند ذلك يكون تحت قبة البرلمان فقط.<sup>2</sup>

### ثانيا: إعلانات الحقوق الأمريكية

يعد إعلان فرجينيا الذي صاغه " جورج ماسون أول تقنين لحقوق الإنسان، فقد تضمن حريات محددة مثل حرية الصحافة وحرية ممارسة الشعائر الدينية والإلتزام بعدم سلب حرية أي شخص إلا بقانون وحق التملك واحترام الحياة الخاصة ، وتناسب العقوبات مع الجرائم، والحرية الدينية. ليعقب وأعقب هذا الإعلان صدور وثيقة الاستقلال في سنة 1776 الذي صاغه " توماس جيفرسون" ومن بين ما جاء في مقدمته أن البشر كلهم خلقوا متساوين وأنهم موهوبون من عند خالقهم بحقوق معينة غير قابلة للانتزاع ومن بينها حق الحياة والحرية.

أما الدستور الأمريكي لعام 1787 فلم يتضمن حين وضعه حقوق الإنسان، ولم يتأتى ذلك إلا بعد مجموعة التعديلات التي طرأت عليه بين سنة 1789 و 1791 وعددها 26 تعديلا والتي سميت بإعلان الحقوق والشرعة تطلق على التعديلات العشر الأولى التي وردت على الدستور عام 1791 بعد تبنيها من الكونغرس الأمريكي ومصادقة الدول عليها، حيث

<sup>1</sup> د عيسى بيوم، المرجع نفسه، ص 135.

<sup>2</sup> أنتوني وودويس، المرجع السابق، ص 219.

يتمتع بنفس قوة الدستور وهي التي تشكل الإعلان الأساسي لحقوق الإنسان الأمريكي، والذي تضمن بصورة عامة حرية العقيدة وحرمة النفس والمال والمنزل وضمانات التقاضي وتحريم الرق والمساواة في الانتخاب<sup>1</sup>.

وينتقد " أنتوني ووديويس " هذه الإعلانات بقوله: "وفي حالة أمريكا الشمالية" كان عدم الملاءمة العملية لوثيقة الحقوق واضحة خاصة أنه طبق على الحكومات الفدرالية فقط لا حكومات الولايات التي كانت أكثر أهمية بالنسبة لحياة أغلب الأمريكيين حتى تسعينيات القرن العشرين، وفي الواقع اكتسب الأمريكيين بعضاً من تلك الحماية خطوة بخطوة مع حكومات الولايات في ستينيات القرن العشرين بفضل جهود كبير القضاة وارين"<sup>2</sup>.

### ثالثاً: إعلان حقوق الإنسان والمواطن في فرنسا

كانت الوثيقة الأولى لحقوق الإنسان في فرنسا هي إعلان حقوق الإنسان والمواطن لسنة 1789، الذي جاء نتاجاً للثورة الفرنسية التي اقترنت كلمتا الحرية المساواة بها، متشعبة الثورة الفرنسية بمزيج من أفكار فلاسفة القرن 18 أمثال "جون لوك" و "جون جاك روسو"، وكذلك فلاسفة عصر الأنوار أمثال "فولتير ومونتيسكيو" ويعد هذا الإعلان أولى الوثائق المدونة التي سميت بإسم ( حقوق الإنسان). وقد بيّن " فريديريك سيذر Frederic Sudre " بأن الإعلان الفرنسي لسنة 1789 ليس إعلاناً موجهاً للمواطنين الفرنسيين فقط، وإنما لكل "إنسان" مهما كانت جنسيته، أو الرقعة الجغرافية التي يعيش فيها<sup>3</sup> وأصبح منذ ذلك الوقت مقدمة لجميع الدساتير الفرنسية المتعاقبة جزء لا يتجزأ منها ، وهو يتكون من ديباجة و 17 مادة.<sup>4</sup>

وقد ورد في الإعلان كلمة "مواطنة" ومصطلح "حقوق الإنسان" وفي هذا الصدد يقول " روبرت بيللو " في كتابه " المواطن والدولة" ما يلي: "يمكن القول أن أغلب المواد تستهدف

<sup>1</sup> كريمان محمود إبراهيم مغربي، مرجع سابق، ص 25 و ما يليها.

عيسى بيوم، المرجع السابق، ص 136، 137

<sup>2</sup> أنتوني ووديويس، المرجع السابق، ص 220

<sup>3</sup> - نادر فرجاني، نحو ميثاق عربي لحقوق الإنسان المعهد العربي لحقوق الإنسان، تونس، 1990.

<sup>4</sup> - عيسى بيرم، المرجع السابق، ص 138، 139.

الإنسان والمواطن معا، لأن تنظيم حقوق المواطن يبدو كضمانة غير مباشرة لحقوق الإنسان، ولأن احترام حقوق الإنسان ضروري لممارسة حقوق المواطن"، كما يردف بأن هذه الازدواجية في تسمية الإعلان تعود إلى شموليته وعالميته.<sup>1</sup>

### الفرع الثالث

#### تدويل حقوق الإنسان

سميت هذه المرحلة بمرحلة التطورات في تاريخ حقوق الإنسان والتي أحدثت نقلة نوعية في حماية حقوق الإنسان الدولية، تقسم هذه المرحلة إلى قسمين، م حقوق الإنسان قبل وبعد الحرب العالمية الأولى أي مرحلة حقوق الإنسان قبل إنشاء منظمة الأمم المتحدة والإعلان العالمي لحقوق الإنسان، ثم حقوق الإنسان بعد الحرب العالمية الثانية أي مرحلة ظهور منظمة الأمم المتحدة. والتميز بين هاتين المرحلتين هو الدور الكبير الذي لعبته هيئة الأمم المتحدة في تكريس حقوق الإنسان على المستوى الدولي من خلال توفير ضمانات وآليات لحماية حقوق الإنسان.

#### أولا: حقوق الإنسان قبل وبعد الحرب العالمية الأولى.

هذه المرحلة سبقت نشأة المنظمة الأمم المتحدة، حيث بدأ التنظيم الدولي لحقوق الإنسان في أواخر القرن التاسع عشر، فقد تم عقد العديد من الاتفاقيات والمعاهدات الثنائية والجماعية كانت بيئتها الأولى دول أوروبا، ومن بين هذه الإتفاقيات معاهدة باريس لعام 1814 بين بريطانيا وفرنسا الخاصة بمكافحة الرق والاتجار به من خلال زيارة وتفتيش السفن التي يشتبه بتورطها بعمليات نقل الرقيق وأيضا اتفاقية برلين لعام 1855 لتحريم الاتجار بالرقيق

<sup>1</sup> د عيسى بيوم، المرجع نفسه، ص 139، 140.

الأبيض، واتفاقية بروكسل لعام 1889 التي أقرت تدابير تنفيذية للقضاء على تجارة الرقيق، واتفاقية لاهاي لعام 1912 لتحريم الاتجار بالمخدرات، واتفاقية عام 1903 للعناية بصحة الفرد.<sup>1</sup> كما حظيت حقوق الإنسان أيضا بعناية واهتمام من بعض الحكومات في ظل الضغط الداخلي الطي مارسته الشعوب وذلك استكمالاً لجهودها في الإصلاح التقدمي عن طريق استخدام سلطة الدول لحماية الأوضاع الإنسانية ولتقديم المساعدة وخاصة لصالح المضطهدين. فقد شهدت هذه السنين أيضا اهتماما كبيرا شملت هذه الفترة تطورا كبيرا في مجال حقوق الإنسان قياسا بالفترات السابقة لها فقد ظهرت منظمات غير حكومية تدافع عن حقوق الإنسان معلنة عن رؤيتها لتعزيز حقوق الإنسان من حرية ومساواة وأخوة وعدل، وقد اصدر أعضاؤها قرارات عديدة تتبنى مسائل عديدة في مجال حقوق الإنسان، وقد تبنا دراسات وأصدروا تقارير وضغطوا على حكومات ونظموا مؤتمرات تناهض الاضطهاد الديني والعنصري وحتى بالنظم غير العادلة والقاسية وعدم المساواة بين الطبقات، وقد انصرف اهتمام المنظمة في كل مكان تنتهك فيه حقوق الإنسان معلنين دعمهم لجميع البشر بلا استثناء.

بالتدخل الإنساني الدولي كوسيلة لحماية حقوق المضطهدين من خلال وسائل الاحتجاج الدبلوماسي، وقد ظهر أيضا نظام الامتيازات الذي يتلخص بتضييق صلاحيات السيادة الوطنية لدولة ما تجاه الرعايا الأجانب الذين يعيشون فيها بحيث يستمرون بالخضوع للنظام القانوني لدولتهم، وتكمن مبررات هذا النظام بضرورة توفير ضمانات للأجانب عند تواجدهم في الدول الأجنبية.

كما ظهر في نفس الوقت نظام الحماية الدبلوماسية الذي يرفض وقوع ضرر على فرد ما موجود خارج وطنه، وان هذا الفرد لم يستطع أن يصل إلى حقوقه من الدول المتواجدة فيها عن طريق اللجوء إلى الوسائل العادية، فيتطلب من دولته أن تتدخل لدى الدولة الموجودة فيها، لتطالبهم باحترام شخص مواطنها تطبيقا لأحكام القانون.

---

<sup>1</sup> عماد خليل الدين، تنظيم حقوق الإنسان في القانون الدولي، الرافدين للحقوق، مجلد 9، السنة 12، العدد 34، 2007.

كما شهدت هذه الفترة عدة ثورات وانتفاضات شعبية ساهمت في إحياء حركة حقوق الإنسان لأنها كانت ثورات ضد الظلم والطغيان والعصيان ولأنها تمثل الرأي العام الشعبي وأبرزها الثورة الروسية عام 1905 و ثورة تركيا عام 1908، والثورة المكسيكية عام 1910 وكذلك الثورة الصينية عام 1911.<sup>1</sup>

كما إن حجم الدمار الذي خلفته الحرب العالمية الأولى أجبرت العاملين في مجال حقوق الإنسان على النظر في قيمة القانون الإنساني وحقوق المرضى والجرحى. وقد أسفرت نتائج الحرب العالمية الأولى (1914-1918) عن اتفاق الدول المجتمعة في مؤتمر فرساي على إنشاء منظمة عصبة الأمم التي جذبت اهتماما عالميا حقيقيا واستطاعت أن تكافح جزءا من التفرقة العنصرية واستطاعت أن تبرم العديد من المعاهدات الخاصة بالسلم والسلام من اجل النهوض بالحالة الإنسانية ورفيها.<sup>2</sup>

من أهم ميزات هذه المرحلة ظهور المزيد من المنظمات غير الحكومية مخصصة للتقدم نحو غد أفضل لحقوق الإنسان مثل معهد القانون الدولي عام 1921، والعصبة الألمانية لحقوق الإنسان ، كما شهدت سنة 1924 أولى الإعلانات الدولية لحقوق الإنسان والمتمثلة في إعلان جنيف لحقوق الطفل كأول وثيقة دولية تبنته منظمة دولية. كما ظهرت في الفترة نفسها الأكاديمية الدبلوماسية الدولية في باريس في عام 1926 التي انصب اهتمامها على موضوع الحماية الدولية لحقوق الإنسان .

### ثانيا: حقوق الإنسان بعد الحرب العالمية الثانية (مرحلة ظهور منظمة الأمم المتحدة)

بعد كل ما تعرضت الإنسانية من ويلات الحرب العالمية الثانية وقسوتها وحجم الدمار الكبير الذي لحق بالبشرية من إزهاق للأرواح تعالت الأصوات المطالبة بإحلال السلام فتشكل ما يسمى بعالم ما بعد الحرب ، سعى هذا الأخير لخلق نظام عالمي للقانون والعدل والإنصاف

<sup>1</sup> عماد خليل الدين، تنظيم حقوق الإنسان في القانون الدولي، المرجع السابق، ص 36.

<sup>2</sup> انشأت معاهد فرساي عام 1919، منظميتين دوليتين هامتين هما عصبة الامم ، ومنظمة العمل الدولية

مما يدعم حقوق الإنسان وحرياته الأساسية، ولهذا كثف دعاة حقوق الإنسان الدولية المطالبة بضمّان حقوق الإنسان وحرياته.

وبعد نهاية الحرب العالمية الثانية في ماي 1945 و بعد مرور شهرين صدر في 26 يونيو 1945 ميثاق الأمم المتحدة كما توصل المتفاوضون في مؤتمر فرانسيكو من إنشاء هيئة قضائية تكون تابعة للأمم المتحدة لها سلطة النظر في القضايا الدولية والقضايا التي تتضمن حقوق الإنسان وهي محكمة العدل الدولية كما ألزم أعضاء الأمم المتحدة أنفسهم رسمياً بتعزيز هذه الحقوق شاملة حق تقرير المصير والتقدم الاقتصادي والاجتماعي بدون أي تفرقة بسبب الجنس أو النوع أو اللون أو اللغة أو الدين، أما كيفية تحقيق هذه الأهداف غير واضحة لكنهم مصممون على استخدام المنظمة وسيلة لتقدم حقوق الإنسان الدولية، وتم حقا تشكيل مجلس حقوق الإنسان الذي يعتبر من أهم منجزات مؤتمر فرانسيكو وكانت مهمة المجلس في إعداد قانون دولي لحقوق الإنسان، وقد ناقشوا في جلساتهم أكثر من أربعمئة مقترحا تتضمن مشاريع لحقوق الإنسان، وقد درس المجلس هذه المقترحات بجلسات متعددة وفي دورته الثالثة في مايو 1948 وافق المجلس على إنشاء إعلان يتضمن جميع مفاصل حقوق الإنسان.<sup>1</sup>

ثم انتقل النقاش إلى داخل الجمعية العامة للأمم المتحدة اللجنة الثالثة التي اشترك فيها أكثر من خمسين مندوبا وتمت المناقشة بحوالي تسعين اجتماعا توصلوا إلى اتفاق حول إنشاء إعلان يتضمن ثلاثين مادة فضلا عن مقدمة سمي بالإعلان العالمي لحقوق الإنسان الذي يمثل الخطوة الأولى من خطوات المنظمة الدولية على طريق الاهتمام بحقوق الإنسان.

كان لإدراج حقوق الإنسان في ميثاق الأمم المتحدة الأثر الكبير والهام في مجال حقوق الانسان حيث تم تكريس مجموعة من الأبعاد القانونية كان أهمها تقنين حقوق الإنسان في شكل

---

<sup>1</sup> كريمان محمود إبراهيم مغربي، المرجع السابق، ص 25 و ما يليها.

صكوك دولية ذات أوجه متعددة، لينشأ ما أطلق عليه إسم الشريعة الدولية لحقوق الإنسان والتي تضمنت<sup>1</sup>:

- الإعلان العالمي لحقوق الإنسان؛

-العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية و الاجتماعية و الثقافية<sup>2</sup>؛

- العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية و السياسية و البروتوكولان الملحقان بها: وهما البروتوكول الاختياري المتعلق بالعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية و السياسية؛ والبروتوكول الاختياري الثاني للعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية و السياسية، الذي يهدف إلى إلغاء عقوبة الإعدام.

لتصبح بعد ذلك حقوق الإنسان جزء من القانون الدولي بعد ما كانت مجرد شأن من الشؤون الداخلية ، بعد ما توالى التصديق على العهود والاتفاقيات الدولية المتعلقة بحقوق الإنسان وما صاحبها من إنشاء منظمات دولية و إقليمية حكومية و غي حكومية تعني بحماية حقوق الإنسان.

غير أن هذا الزخم الدولي الذي يعنى بحقوق الإنسان لم حقوق الإنسان أهميتها الوطنية باعتبارها موضوع مهم في الشأن الداخلي للدول وأحد أهم معايير في تصنيف الدول ، كما يعد من أهم مطالب الشعوب اتجاه حكوماتها فكان لزاما اعتباره عنصر جوهريا في جودة الدستور.

---

<sup>1</sup> جعفر عبد السلام علي القانون الدولي لحقوق الإنسان، الطبعة الأولى، دار الكتاب المصري، القاهرة، 1999، ص

<sup>2</sup> لاتفاقية أو العهد الدولي لحقوق الإنسان الاجتماعية و الثقافية و الاقتصادية أبرمت في إطار الجمعية العامة لمنظمة الأمم المتحدة و تم التوقيع عليها بتاريخ 16 ديسمبر 1966

## المطلب الثالث

### تصنيف حقوق الإنسان

كما تعددت وتعريفات حقوق الإنسان تعددت وتنوعت تقسيماتها وأصنافه ، فقد اختلف الفقه في الأساس الذي يتم فيه تصنيف حقوق الإنسان فتعددت التصنيفات والتقسيمات ، تختلف باختلاف الزاوية التي ينظر منها إلى الحقوق ، وتعددت تصنيفات حقوق الإنسان وفقا لمعايير متعددة منها معيار زمن أو وقت تطبيق حقوق الإنسان، ومعيار نطاق تطبيقها، ومعيار مضمونها.

فالتصنيفات التي اعتمدت على معيار الزمن قسمت الحقوق إلى نوعين : النوع الأول يقصد بها الحقوق التي يتمتع بها الأفراد في وقت السلم ويطلق عليها القانون الدولي لحقوق الإنسان

و النوع الثاني :هي مجموعة الحقوق التي يجب أن يتمتع بها الأفراد في وقت الحرب، ويطلق عليها القانون الدولي الإنساني، وكان يسمى قبل ذلك بقانون الحرب.<sup>1</sup>

أما التصنيفات التي اعتمدت على نطاق تطبيقها فقسمتها هي الأخرى إلى نوعين حقوق فردية وهي التي يتمتع بها كل شخص بمفرده مثل حق حرمة المسكن. وحقوق جماعية تتصرف إلى جماعة بأسرها ومن أمثلتها حق الشعوب في تقرير مصيرها.<sup>2</sup>

غير أن هناك تقسيمات التي عرفت وراجا كبيرا في القانون الدولي لحقوق الإنسان هي تلك التقسيمات المسماة بأجيال حقوق الإنسان ، واعتمدت في تقسيمها من خلال تتبع

---

<sup>1</sup> محسن العبودي، مبدأ المشروعية وحقوق الإنسان: دراسة تحليلية في الفقه والقضاء المصري والفرنسي، بدون طبعة(القااهرة: دار النهضة العربية، 1995) ص 52.

<sup>2</sup> الشافعي محمد البشير، قانون حقوق الإنسان، مصادره تطبيقاته الوطنية والدولية، الإسكندرية: منشأة المعارف، ص

المراحل التاريخية التي مرت بها ، و أبرزها الجيل الأول (الحقوق المدنية والسياسية)، الجيل الثاني (الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية) ، وحقوق الجيل الثالث (والتي أطلق عليها حقوق التضامن) ، ونظرا للتطور العلمي الكبير الذي عرفته البشرية في الآونة الأخيرة ظهرت أصوات تعدو إلى تصنيف بعض التصرفات والممارسات كجيل رابع لحقوق الإنسان .

## الفرع الأول

### حقوق الجيل الأول (الحقوق المدنية والسياسية)

تمت صياغة هذه الحقوق في القرن الثامن عشر وتستهدف الحقوق اللصيقة بشخصية الإنسان، والتي لا يمكن أن يحيا حياة كريمة بدونها، وهي تتكون من فئتين من الحقوق :

**أولاً: الحقوق المدنية:**

أول هذه الحقوق هو حق الإنسان في الحياة، ثم حقه في الحرية وحقه في سلامة شخصه، ثم حقه في التقاضي وما يتفرع عنه من حقوق أخرى تثبت للشخص عند اتهامه بجريمة معينة، أو عند لجوئه للقضاء، مثل حقه في أن تنظر قضيته أمام محكمة مستقلة، واعتبار المتهم بريئاً حتى تثبت إدانته قانوناً، عن طريق محاكمة علنية تؤمن له فيها الضمانات الضرورية للدفاع، كما أن هذه الفئة لا تسقط بالتقادم.<sup>1</sup>

### ثانياً : الحقوق السياسية

تضم هذه الفئة من الحقوق مجموعة من الحقوق والحريات التي توصف بأنها ذات مضمون سياسي، بشكل أو بآخر ، من أهمها حق الجنسية ، وحق المشاركة في الشؤون العامة ن والحق في الانخراط في الجمعيات والجماعات السياسية. وبذلك فهي تلك الحقوق التي تثبت للإنسان باعتباره داخل مجتمع سياسي منظم.<sup>2</sup>

---

<sup>1</sup> أحمد الرشيد، حقوق الإنسان(دراسة مقارنة في النظرية والتطبيق)، الطبعة الأولى، مكتبة الشروق الدولية القاهرة، 2003، ص، 137

<sup>2</sup> عبد العزيز محمد سرحان، المدخل لدراسة حقوق الإنسان في القانون الدولي ، المؤسسة العربية للنشر لبنان، 1988، ص 72

## الفرع الثاني

### حقوق الجيل الثاني(الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية)

تطلب هذه الحقوق التزام الدولة بالتدخل الإيجابي اللازم لكفالتها و ليس فقط مجرد امتناع الدولة عن عرقلة ممارستها أو إشباعها، و هي تعبر عن المساواة المثالية وتختلف فلسفتها تماما عن تلك التي تقوم عليها حقوق الجيل الأول، فهي مؤسسة على فلسفة اشتراكية اجتماعية، تأخذ بعين الاعتبار الطبقات الاجتماعية الكادحة في المجتمع، حيث تطالب بضرورة توفير الحد الأدنى المعيشي لها، تطبيق هذا النوع من الحقوق يكون تدريجي حسب القدرة الاقتصادية لكل دولة.<sup>1</sup>

**أولا : الحقوق الاقتصادية:** وهي مجموعة الحقوق المتصلة بالنشاط الاقتصادي، بكل جوانبه ومجالاته الفردية والجماعية لبلوغ الحياة الكريمة، لما ينتج عن هذا النشاط من ثروات مادية و من أمثلته الحق في العمل ويتفرع عن هذا الحق في الأجر وتكوين النقابات وحق الإضراب الحق في الحماية والأمن من الأمراض المهنية، والضمان الاجتماعي، الحق في الراحة ...، وأيضا حق الملكية ويتفرع عن هذا الحق في الرهن والإيجار والبيع و الشراء الحق في الإرث وكل ما يتعلق بحرية النشاط الاقتصادي.<sup>2</sup>

**ثانيا: الحقوق الاجتماعية:** وتندرج ضمنها مجموعة من الحقوق التي ينجم عنها تحقيق نوع من المساواة الاجتماعية -إلى جانب المساواة السياسية بين أفراد المجتمع- مما يكفل كرامة الإنسان ، ومن بينها الحق في الصحة- الوقاية من الأمراض والأوبئة، وخلق ظروف من شأنها تأمين الخدمات والعناية في حالة المرض وتوفير العلاج- الحق في السكن اللائق، والمستوى اللائق للمعيشة؛ والحق في الغذاء الحق في تكوين أسرة، الحق في الرعاية الاجتماعية للأسرة والطفولة والشبيبة والشيخوخة.

<sup>1</sup> جابر إبراهيم الراوي، حقوق الإنسان وحياته الأساسية في القانون الدولي والشريعة الإسلامية، ط2، دار وائل للنشر 2010، الأردن، 2010، ص83

<sup>2</sup> عبد العزيز محمد سرحان، المدخل لدراسة حقوق الإنسان في القانون الدولي، المرجع السابق، ص73.

**ثالثاً: الحقوق الثقافية:** ويدخل ضمن الحقوق الثقافية التي تعني حق كل إنسان في الثقافة، الحق في التعلم، والحق في حماية التراث الثقافي وحقوق الهوية.<sup>1</sup>

### الفرع الثالث

#### حقوق الجيل الثالث:

وهي تلك الحقوق التي تفتضيها طبيعة الحياة المعاصرة والتي وجدت نتيجة تطور النظام الدولي واتساع دائرة المعرفة وثورة الاتصالات والتقدم التكنولوجي ، ومن هذه الحقوق : الحق في السلام ، الحق في التنمية ، الحق في البيئة النظيفة ، الحق في الهدوء، و الحق في الإغاثة عند الكوارث الكبرى. و يطلق عليها جيل التضامن بين البشرية جمعاء في مواجهة التحديات التي تعترضها او تهدد بقاءها ، وتشمل حق العيش في بيئة نظيفة ومصونة من التدمير ، والحق في التنمية الثقافية والسياسية والاقتصادية ، وحق الشعوب في السلم<sup>2</sup>. وهي تربط بين حقوق الإنسان والتنمية المستدامة، باعتبار أن الحق في الحياة الآمنة للأجيال الحالية والمستقبلية، لا يمكن تحقيقه من دون الحقوق الأساسية المأمونة للماء والهواء والأرض، فالحقوق البيئية تسمح بتحقيق جودة الحياة للجميع، بحيث يكون الإنسان جزء أساسي من عملية صنع القرار، وضع حقوق جديدة للإنسان: لضمان حماية حق الفرد في الحياة بظل بيئة آمنة، وحفظ شروط بقاء الحياة على كوكب الأرض، أي حماية البيئة والإنسان على حد سواء، وهو ما أسماه العديد من الباحثين البعد الثالث لحقوق الإنسان وهو(الحقوق البيئية والحضارية). قد ذكرت هذه الحقوق في عدة وثائق تقدمية في القانون الدولي مثل إعلان ستوكهولم للبيئة في 1972 والصادر

<sup>1</sup> مازن ليلو ماضي، حيدر ادهم، المدخل لدراسة حقوق الانسان، دار قنديل للنشر والتوزيع، عمان، 2010، ص 200

<sup>2</sup> رياض عزيز هادي، المصدر السابق، ص 91-93

من مؤتمر الأمم المتحدة المعني بالبيئة البشرية، وإعلان ريو بشأن البيئة والتنمية في 1992 بالإضافة إلى وثائق أخرى طموحة ولكن غير ملزمة قانونياً<sup>1</sup>.

كما تسمى كذلك بالحقوق الجديدة أو المبرمجة أو الحقوق الجماعية، تختلف عن حقوق الجيلين الأول و الثاني في أن صاحب الحق فيها الشعب أو الجماعة و ليس الفرد كما في الجيلين الأول و الثاني والأساس الذي تقوم عليه، هو إدخال البعد الإنساني إلى مجالات كانت متروكة، و لا يمكن إعمال هذه الحقوق إلا بتضافر جهود كل الفاعلين في اللعبة الاجتماعية، الدول، الأفراد، الكيانات العامة و الخاصة و المجتمع الدولي، لذلك تسمى حقوق التضامن، فهي المجموعة البشرية، و هي تعد ضرورة لتأسيس قانون دولي لصالح الإنسان<sup>2</sup>.

وما نستخلصه أن حقوق الجيل الثالث انطلقت من الناحية القانونية من الإعلانات الدولية الصادرة عقب مؤتمرات دولية، لكي تستقر كمبادئ قانونية في لحظة تالية في صلب اتفاقيات دولية. وبعدها كرس على هذا المستوى كنصوص لقواعد اتفاقية دولية وكجزء من القانون الدولي لحقوق الإنسان، بدأت تشق طريقها إلى القوانين الداخلية العادية، ثم فيما بعد ستستقر في نصوص دساتير بعض الدول كقواعد دستورية.

## الفرع الرابع

### الجيل الرابع من حقوق الإنسان

بدأت تظهر أصوات تدعو إلى تصنيف حقوق جديدة مستحدثة فرضتها التطورات الكبيرة في مجال تكنولوجيا المعلومات وكذا التطور العلمي في مجال الطب والهندسة الوراثية ، هذا

---

<sup>1</sup> مخلوف عمر ، حقوق الإنسان من الجيل الثالث، مجلة القانون الدولي والتنمية، جامعة عبد الحميد ابن باديس، مستغانم ، العدد02 سنة 2013 ،ص206

<sup>2</sup> رياض عزيز هادي ،المصدر السابق ،ص97

التطور في المجال العلمي خلق نوعا الممارسات في المجال الطبي ،يرى البعض بأنها قد تشكل مستقبلا جيلا رابعا من حقوق الإنسان .<sup>1</sup>

وتقسم هذه الحقوق إلى نوعين نوع متعلق بتكنولوجيا المعلومات ، ويتضمن الحق في الولوج الحر للإنترنت ، وحق حماية البيانات الخاصة للأفراد على الشبكة العنكبوتية، الحق في الخصوصية ، الحق في جودة الحياة ، الحق في الرفاهية ،.هذه الحقوق لا تثير إي إشكالية عند طرحها كجيل رابع لحقوق الإنسان ذلك أنها جاءت مسايرة لتطور المجتمعات في مجال تكنولوجيا المعلومات.

النوع الثاني من التصرفات التي يدعو البعض إلى تصنيفها هي تلك التصرفات عن التطور العلمي والبيولوجي إذ تهدف إلى إحداث تغيير في ذاتية الفرد وبنيته الجسدية التي يستأثر بها منذ ولادته.<sup>2</sup>

يتضمن هذا النوع تلك التصرفات التي تهدف إلى إحداث تغيير في جسم الغنسان وفطرته مبررة ذلك بحرية الفرد في التصرف في جسمه وتحقيق شهواته محدثة بذلك جدلا كبيرا على الصعيد الديني والأخلاقي والقانوني. وأهم هذه التصرفات ما يسمى بالقتل الرحيم، والممارسات التي تمس بالأعضاء البشرية ، كتغيير الجنس ونقل وزرع الأعضاء البشرية ،بالإضافة إلى تلك التصرفات المتعلقة بتعديل الجينات والاستنساخ البشري و التلقيح الصناعي.<sup>3</sup>

إن هذه التصرفات التي يراها أصحاب النفوس المريضة والشاذة حقوقا للإنسان هي في حقيقتها منافية لفطرة البشرية السليمة ، وما جاءت به الشرائع السماوية السمحة، وبالتالي تعدي عن حقوق الإنسان، كون أول ما نادى به حقوق الإنسان هي الكرامة الإنسانية وحرمة حياة الناس حتى في زمن الحرب فما بالك في زمن السلم.

---

<sup>1</sup> يحيى ليلي ، نحو الإعتراف بالجيل الرابع لحقوق الإنسان، المجلة الأكاديمية للبحث القانوني ، عدد خاص 2017، ص362.

<sup>2</sup> لامية أوبوذيدي، الجيل الرابع لحقوق الإنسان: نحو إعادة النظر في خاصية العالية، المجلة النقدية للقانون والعلوم السياسية،كلية الحقوق والعلوم السيلسية جامعة تيزي وزو، المجلد 17 العدد 02 سنة 2022، ص 611.

<sup>3</sup> يحيى ليلي ، نحو الإعتراف بالجيل الرابع لحقوق الانسان، المرجع السابق، ص363.

إن الجيل الرابع من حقوق الإنسان ستنصرف حتماً إلى تعزيز الأجيال الثلاثة السابقة من خلال المطالبة بتحسين جودة هذه الحقوق و إيجاد السبل الفعالة لحمايتها ، مع ضمان حق الأجيال القادمة من موارد الأرض الطبيعية وبيئة صحية.

## الفصل الثاني

### آليات جودة الدستور

إن إرتباط الدساتير بالدولة نشأة وفناء حتم عليها أن تواكب تطور الدولة والمجتمع، فمن طبيعة الأشياء هي أن تتجدد أو تتبدد، وبإعتبار الدساتير قبل كل شيء نصوص قانونية، فإن الأصل في النصوص القانونية أن تتغير وتتكيف مع الوقائع التي تعالجها، فمهما بلغت النظرة الاستشرافية للمشرع من النضج في مواكبة للتطورات المستقبلية للدولة والمجتمع على المنظور القريب فلن تستطيع مواكبة المستقبل على المنظور البعيد، ذلك أن المنظومة القانونية وفي مقدمتها الدستور هي تعالج الظواهر البشرية والمعروف عن الظواهر البشرية أنها متغيرة بطبيعتها، لذا كان لزاما على الدستور إيجاد آليات لمسايرة هذه المتغيرات، هذه الآليات تتنوع بين التفسير والتعديل و التغيير.

هذه الآليات نصت عليها أغلب الدساتير الحديثة، وجعلتها جزءا من مضامينها ويمكن أن نسميها عليها آليات إصلاح الدستور كونها تهدف إلى تطوير الدستور وتحسين جودته من خلال كشف الغموض عن نصوصه وتبيان حقيقتها، مع إيجاد الحلول لمشاكل المجتمع، فهي تهدف إلى تحسين جودة الدستور شكلا ومضمونا.

وتتميز كل آلية من آليات جودة الدستور، بمنظومة مركبة من الدوافع و الإجراءات والنتائج التي تحققها هذه الآلية، فتفسير الدستور يختلف عن تعديل الدستور كما يختلف عن تغيير الدستور سواء من حيث الإجراءات أو من حيث النتائج. رغم إتحاد هذه الآليات في الأهداف وهي تحقيق جودة النص الدستوري سواء من حيث الشكل أو من حيث المضمون.

خلال هذا الفصل سيتم التطرق لآليات جودة الدستور المتمثلة في تفسير الدستور،

تعديل الدستور و تغيير الدستور خلال مباحث ثلاث.

## المبحث الأول

### تفسير الدستور آلية لجودته

إن تطبيق الدستور ينطوي على تفسيره، وإذا كانت القاعدة العامة في النص الدستوري وضح الدلالة على المراد منه وعدم احتمال الدلالة على غيره، لكون المؤسس الدستوري وضح ما قصده و عين ما أرادته، ولكن قد ترد على خلاف هذا الأصل نصوص فيها نوعاً من خفاء أو غموض أو يوجد فيها احتمال للدلالة على أكثر من معنى ومن ثم يجب إزالة هذا الخفاء وذلك الغموض، أو ترجيح احد المعاني وتعيين المراد منها. بحيث يجب أن ينظر إليها كمصطلح قانوني بحث .

إن تفسير الدستور يفترض أن يؤدي إلى إزالة الغموض الذي يشوب النصوص الدستورية ، ويرسم الطريق الواضح للعملية التشريعية،ممن خلا تسهيل نفاذه .

وبذلك فإن تفسير الدستور ونظراً لطبيعة النصوص الدستورية ومكانتها، يمكن أن يؤثر إيجاباً أو سلباً على المنظومة الدستورية بل على إستقرار الدولة وكيانها، إذ قد يقود إلى تطویر ويحسن جودة الدستور، كما قد يؤدي إلى تفهقها<sup>1</sup>.

مما جعل عملية تفسير الدستور تثير آثاراً خطيرة تتعدى في خطورتها دعوى الرقابة على دستورية القوانين. مما جعل تفسير الدستور من أهم المواضيع التي وجب التطرق إليها في مجال القانون الدستوري.

فما هو تفسير الدستور؟ و ما هي إجراءاته؟ و ما هي نتائجه؟ هذا ما سنحاول الإجابة عليه في هذا المبحث.

---

<sup>1</sup> تفسير المادة من الدستور التونسي من قبل رئيس الدولة ، أدى إلى حل مؤسسات دستورية (البرلمان ) منتخبة وقيد استقلالية القضاء مما أدخل البلاد في أزمة سياسية وعدم استقرار سياسي ومؤسستي ، مازالت تعاني منها لحد اليوم.

## المطلب الأول

### تعريف تفسير الدستور

وتتسم القاعدة الدستورية بالعمومية والتجريد، هذا بالإضافة إلى كون أحكام الدستور غالباً ما تأتي مقتضياتها مجملة ولا تدخل في التفاصيل، هذا ما يخلق نوعاً من الصعوبات في تحديد نطاقها الدقيق، والوقوف على معناها الحقيقي، ولا يتم ذلك إلا عن طريق التفسير، ولقد اختلف الفقهاء في وضع تعريف دقيق للتفسير، ولبيان تعريف تفسير نصوص الدستور يتوجب علينا البحث عن مدلول التفسير لغة، بعد ذلك سنبحث عن المدلول الاصطلاحي لتفسير نصوص الدستور.

## الفرع الأول

### التأويل والتفسير في اللغة:

جاء في معنى كلّ من التأويل والتفسير في اللغة أقوال كثيرة. أقربها إلى ما نحن بصدد قول صاحب اللسان: أول الكلام وتأوله: دبّره وقدره، وأوله وتأوله: فسّره<sup>1</sup>، وهو ما أكدّه أيضاً، صاحب التاج فقال: أول الكلام تأويلاً، وتأوله: دبّره وقدره وفسّره<sup>2</sup>. وقال الجوهري في الصحاح: التأويل تفسير ما يؤول إليه الشيء<sup>3</sup>. والظاهر من قولي ابن منظور والزيدي أن التأويل والتفسير شيء واحد، غير أن بعض الحذاق من أهل اللغة ذهبوا إلى أن هناك فروقاً دقيقة بينهما، فقال الراغب: التفسير من التأويل، وأكثر استعماله في الألفاظ، ومفرداتها، وأكثر التأويل في المعاني

<sup>1</sup> ابن منظور، محمد، لسان العرب، (د. ط.)، الدار البيضاء، دار الرشاد الحديثة، (دون تاريخ). مادة (أ و ل).

<sup>2</sup> الجوهري، أبو نصر، إسماعيل بن حماد، تاج اللغة وصحاح العربية، تحقيق: أحمد عبد الغفور عطار، الطبعة

الرابعة، بيروت، دار العلم للملايين، 0921

<sup>3</sup> المرجع السابق

والجمل. وقال غيره: التفسير بيان لفظ لا يحتمل إلا وجهها واحدا، تأويل: توجيه لفظ متوجه إلى معان مختلفة بما ظهر من الأدلة.<sup>1</sup>

وقال الثعلبي: التفسير بيان وضع اللفظة حقيقة أو مجازا كتفسير الصراط بالطريق، والصيب بالمطر، والتأويل: تفسير باطن اللفظ مأخوذ من الأول وهو الرجوع لعاقبة الأمر. وقال الراغب: التأويل رد الشيء إلى الغاية المرادة منه قولا كان أو فعلا. وقيل: التفسير أفراد ما انتظمه ظاهر التنزيل، والتأويل الإخبار بغرض المتكلم بكلام، وقيل: التأويل استخراج معنى الكلام لا على ظاهره بل على وجه يحتمل مجازا أو حقيقة.<sup>2</sup>

ويستنتج مما ذكر، أن التأويل أعم من التفسير، وله مزية عليه، وهو ما يرشد إليه قول الله تعالى: ﴿وما يعلم تأويله إلا الله والراسخون في العلم﴾ [آل عمران] 1:، حيث حصر سبحانه علم التأويل في جنابه تعالى ومن رسخ في العلم قدمه واستضاء في طريق التحقيق علمه، ووقع على عجائب ما أودع فيه من الأسرار، وأطلع على تفاصيل ما اشتمل عليه من الأحكام والآثار، وقد دعا النبي صلى الله عليه وسلم لابن عباس وقال: (اللهم فقهه في الدين، وعلمه التأويل)<sup>3</sup>؛ فلو لم يكن للتأويل مزيد فضل لم يكن لتخصيص ابن عباس بذلك مع جلالة قدره، وعظيم شأنه، مزيد فائدة.

وفي الفقه الفرنسي يذهب رأي، إلى أن المقصود بالتفسير، هو التأويل، إذ أنهما لا يختلفان في اللغة الفرنسية التي هي ذات أصل لاتيني، حيث أنها، interprétation المعنى 4، فكلمة التفسير والذي يعني لارتباط، inter يتألف من المقطع، interpræes والمصطلح، interprætari،

<sup>1</sup> خليفة، حاجي، كشف الظنون عن أسامي الكتب والفنون، بغداد، مكتبة المثنى، (د.ت)، بحث علم التأويل، 0 244

<sup>2</sup> الغزالي، أبو حامد، المستصفى في علم الأصول، بيروت، دار الكتب العلمية، ص 091

<sup>3</sup> رواه أحمد وأحمد وابن حبان والحاكم، وقال: صحيح الإسناد.

<sup>4</sup> Francois terré; Introduction Générale au droit, Paris, 1991, p.379

مشتقة من الفعل الذي يعني الوسيط أو السمسار أو القائم بالأعمال، وان شمل هذا اللفظ بعد ذلك العديد من Praes والمقطع ( المعاني الأخرى1).

أما المعنى الاشتقاقي لهذا اللفظ فهو النشاط الوسيط، والوسيط هو الذي يقدم الفكرة، فالمفسر إذن هو الذي يسهر على تحقيق الاتصال.2

## الفرع الثاني

### التفسير في الإصطلاح.

ذكر في تعريف التأويل في الاصطلاح عدة تعاريف مختلفة في صياغتها متحدة في مضمونها، منها تعريف الإمام الغزالي في " المستصفي " الذي قال فيه أنّ التأويل " :عبارة عن احتمال يعضده دليل يصير به أغلب الظن من المعنى الذي يدل عليه الظاهر"<sup>3</sup> ونظرا لأهمية الدليل في الاعتبار عند إعمال التأويل ميّز ابن السبكي في " جمع الجوامع "بين ثلاثة أنواع، فقال التأويل هو " :حمل الظاهر على المحتمل المرجوح، فإن حمل لدليل فصحيح أو لما يظن دليلا ففاسد أو لا لشيء فلعب لا تأويل"<sup>4</sup>.

من المسلم به فقها وقضاء إن " تحديد مضمون القاعدة القانونية من مستلزمات تطبيق القانون على الوقائع المعروضة على القضاء"<sup>5</sup>

ويبدو إن التفسير لا يرد إلا على المصدر الذي يأتي باللفظ والمعنى معا، فهو يتناول القواعد التشريعية، لأن هذه القواعد تأتي في نصوص مكتوبة صادرة في صورة رسمية من السلطة المختصة، أما القواعد العرفية، فإنها لا ترد في ألفاظ محددة، فإذا أريد تطبيقها وجب لذلك تقصي

<sup>1</sup> توفيق حسن فرج :المدخل للعلوم القانونية، مؤسسة الثقافة الجامعية، الإسكندرية، 1981 ، ص 153

<sup>2</sup> stark (B.); introduction au droit, Paris, 3 éd., 1993, P.115.

<sup>3</sup> أبو حامد الغزالي ، المستصفي في علم الأصول، بيروت، دار الكتب العلمية، ص5

<sup>4</sup> تاج الدين عبد الوهاب السبكي، ، جمع الجوامع في أصول الفقه (مع حواشيه)، علق عليه ووضع حواشيه عبد

المنعم خليل .إبراهيم، الطبعة الأولى، بيروت، دار الكتب العلمية، 8110 ، ص

<sup>5</sup> جميل الشرقاوي :دروس في اصول القانون، دار النهضة العربية، القاهرة، 1984 ، ص 178

وجودها، وهذا التقصي يؤدي بطبيعة الحال إلى الوقوف على معناها، وبذلك فإن التحري عن وجود القاعدة العرفية يتضمن في الوقت ذاته التعرف على حقيقة الحكم الذي تتضمنه، فلا يبقى بعد ذلك ثمة مجال للتفسير.<sup>1</sup>

كما يقصد بتفسير الدستور في المعنى القانوني تحديد معنى القاعدة الدستورية وبيان مداها وبيان مداها بواسطة عدم الوقوف على المعنى الظاهر المباشر الذي يخلص من ألفاظ النص، وإنما يكشف المفسر عن المعنى الحقيقي للقاعدة الدستورية، محاولاً الوصول إلى روح الدستور حتى يقف على مختلف العناصر التي تصاحب إرادة المؤسس الدستوري عند وضع الوثيقة الدستورية.

ويعرفه البعض بأنه نشاط عقلي يهدف لتحديد معنى النص، كما أنه محاولة للتوصل إلى المعنى المناسب للكلمات والعبارات في الحالة التي يقوم معها شك يقتضي ضرورة التوضيح والغبانة تمهيداً لتطبيق القانون.<sup>2</sup> وهو ما ذهب إليه الفقيه كلسن عندما اعتبر عملية التفسير عملية ذهنية ترافق عملية تطبيق القانون من خلال نقله من الدرجة العليا على الدرجة الدنيا.<sup>3</sup>

أما الفقه المصري فقد عرفه بأنه التفسير الذي يكون محله نص قانوني، بأنه توضيح ما ابهم من ألفاظه وتكميل ما اقتضب من نصوصه وتخريج ما نقص من أحكامه وتوفيق بين أجزائه المتناقضة، ذلك حتى يمكن الاستدلال على ما تتضمنه القاعدة القانونية، وحتى يمكن مطابقتها على الظروف الواقعية التي يثار بصدها تطبيق هذه القاعدة، ومجال ذلك هو القانون المكتوب.<sup>4</sup>

كما ذهب جانب آخر من الفقه إلى أن التفسير هو استخلاص دلالات فكرية من عبارات محددة بألفاظها، و ترتيب نتائج عليها، وأنه تحريك ال نص الثابت على الواقع المتنوع و المتعدد

<sup>1</sup> عبد المنعم فرج الصدة: أصول القانون، دار النهضة العربية، بيروت، 1982، ص 173-174

<sup>2</sup> وليد عبد الصبور، التفسير الدستوري، رسالة دكتوراة، جامعة عين شمس، 2013، ص 11

<sup>3</sup> جابر لبوع، تفسير القواعد الدستورية، مقال منشور على موقع [mrocdroit.com](http://mrocdroit.com)

<sup>4</sup> حسن كيرة، أصول القانون، ط 2، دار المعارف، 1960، ص 208

الحالات، وهو ما يصل بين بما تنتهي من ألفاظه و عباراته في ذاتها، بما لا تنتهي حالته في تنوعها وتعددتها و تغييرها.<sup>1</sup>

و المعنى الاصطلاحي لتفسير النصوص القانونية فقد اختلف فيه باختلاف الرؤية للهدف من التفسير ونطاقه<sup>2</sup>، لذلك يلزم لتحديد المدلول الخاص للتفسير لدى الفقه والقانون إلى اتجاهين: الاتجاه الأول للتفسير يشمل القاعدة القانونية بمعناها الواسع، أما الاتجاه الثاني فالتفسير فيه يقتصر على القاعدة التشريعية المكتوبة .

أما كما يرى البعض أن المعنى الاصطلاحي لتفسير نصوص الدستور ينحصر في القواعد الدستورية محددًا معانيها، ونطاق تطبيقها، بكشف الغموض الذي يعتريها، أو إزالة التعارض الذي قد يتخللها أو استكمال النقص الذي شابها<sup>3</sup>.

وقد عرفت المحكمة الاتحادية العليا الدائرة الدستورية بدولة الإمارات العربية المتحدة، وهي بصدد تحديد اختصاصها بتفسير نصوص الدستور<sup>4</sup> ، إلى المقصود بالتفسير بقولها: "الأصل أن اختصاص المحكمة الاتحادية العليا بتفسير أحكام الدستور إنما ينحصر في تجلية ما يكون قد ران على النص المطلوب استيضاحه من غموض أو لبس بغية رفع هذا اللبس و إيضاح ذلك الغموض توصلًا إلى تحديد مراد الدستور ضمانًا لوحدة التطبيق الدستوري واستقراره"<sup>5</sup>

<sup>1</sup> جابر محمد حجي ، تفسير النصوص في القضاء الدستوري، المجلة القانونية ، العدد الثالث، ص 158

<sup>2</sup> علي هادي عطية الهاللي، النظرية العامة في تفسير الدستور واتجاهات المحكمة الاتحادية العليا في تفسير الدستور العراقي، منشورات زين الحقوقية، بيروت، ط 2011، ص 11

<sup>3</sup> المستشار عليوة مصطفى فتح الباب: الوسيط في سن وصياغة وتفسير التشريعات، دار الكتب القانونية، المحلة الكبرى، مصر، 2012 ، ص25.

<sup>4</sup> قرارها في الطلب رقم ( 1 لسنة ) 7 قضائية " دستورية" ، جلسة 19 ذات المجموعة، ص 129

05/ 12/1977

<sup>5</sup> قرارها في الطلب رقم (1) لسنة(7) قضائية " دستورية" ، جلسة 19 ذات المجموعة، ص 129 / 12/1977

وعليه ومن خلال التعاريف السابقة يمكن تعريف تفسير الدستور بأنه تلك العملية التي تهدف إلى تحديد المعنى الواضح لأحكام الدستور، و بين مداها، مع إزالة الغموض والإبهام عن هذه الأحكام بالسعي إلى الوصول إلى روح النص و الغاية منه دون إغفال الظاهر من ألفاظه.

## المطلب الثاني

### مناهج ووسائل تفسير الدستور

تتعدد وتنوع مناهج و وسائل تفسير الدستور، بتنوع المدارس الفقهية التي يعرفها القانون الدستوري ، حيث يمكن تقسيم مناهج التفسير إلى أربعة مناهج ، وتقسيم الوسائل إلى وسيلتين رئيسيتين.

## الفرع الأول

### مناهج تفسير الدستور.

تعدد مناهج التفسير في المجال القانوني، وأساس الخلاف بينها في كيفية التعامل مع النص الثابت ومدى محدود ذلك أنه لا جدال في أن النص القانوني له اتصال بزمان التطبيق، وليس بزمان الإصدار فقط أو سعة معانيه الواردة بألفاظه وعباراته ن وتفاعلها مع تغير وقائع الزمان والمكان وتنوع الحالات. وقد ظهر عدة طرق لتقسيم مناهج تفسير الدستور، لكن من الممكن جمعها معا تحت أربعة عناوين واسعة: الأصولية ، النصوصية ، التفسير الحي ، و البراجماتية(النفعية).

## أولا : الأصولية

الأصولية مصطلح يتم استخدامه لتفسير كلمات الدستور بهدف معرفة معاني الكلمات تاريخيا وقت كتابتها. أحد تلك الصور من الأصولية هو البحث عن مقصد واضعي الدستور؛ أي ما كان في ذهن الرجال المؤسسين للدستور أو ما كانوا يقصدونه. هذا البحث يكون إما عما كان يعتقد واضعو الدستور من معنى للكلمات، و ما كانوا يريدونه من تلك الكلمات أن تعني بشكل عملي تبحث عن المعنى العام لتفسير « الأصولية الجديدة » حين تطبق في القضايا مستقبلا.<sup>1</sup>

صورة أخرى يطلق عليها الأصولية الجديدة تبحث عن المعنى العام لتفسير كلمات الدستور؛ ماذا كان الناس سوف يفهمونه من معنى للكلمات وقت مصادقتهم هم أو ممثليهم على سبيل المثال، من خلال مؤتمرات تصديق الولايات على الدستور في الولايات المتحدة الأمريكية، أو الاستفتاء العام في استراليا، أو من خلال التعديلات التشريعية في كندا وجنوب أفريقيا بأن هذا المنهج هو المنهج الوحيد لكي نحافظ على مقاصد وقيم واضعي الدستور والمصادقين عليه « مؤيدو الأصولية في جميع صورها .»

ويدعي هؤلاء بأن هذه المقاصد تعتبر ملزمة تعاقديا ، وستبقى كذلك إلى حين تعديلها من خلال الإجراءات الشكلية المتبعة لتعديل الدستور والمنصوص عليها في الدستور والتي سيكون من الواجب إتباعها. يصر الأصوليون على أن إغفال المعنى التاريخي للدستور يعطي القضاة حرية غير مصرح بها لإضافة قيمهم الخاصة على الدستور، وتقديمها كأنها يقول الأصوليون بأن معنى الدستور وقت كتابته هو الطريق الصحيح والوحيد لمعرفة « .النشاط القضائي » على ما يجب أن يعنيه في الوقت الحاضر.<sup>2</sup>

---

<sup>1</sup> ستيفن روس ،هيلين أرفينق، هينز كلوق ،ترجمة عبد الحكم مشعل ، مناهج تفسير الدستور، دراسة موجزو، مجلة

الحكمة ، 2017،ص 02

2 ستيفن روس،هيلين أرفينق، هينز كلوق، ترجمة عبد الحكم مشعل، مناهج تفسير الدستور، المرجع السابق،،ص03

## ثانيا :التفسير الحرفي للدستور ( النصوصية ).

يعرف الفقه التفسير الحرفي أو منهج النصوصية بأنه المنهج الذي يتخذ من كلمات النص وسيلة لتفسيره ، من خلال الوقوف على المعاني التي تضمنتها المعاجم والقواميس لهذه الكلمات دون استخدام وسائل أخرى في ذلك.<sup>1</sup>

يحتاج النصوصيون بأن نص- كلمات الدلالية - الدستور هو فقط ما يجب أن يفسر، وليس معتقدات أو أفكار أو مقاصد واضعيه، أو المنتمون تاريخيا له .هم يقولون بأن المحاكم يجب عليها أن لا تبحث عن ما وراء النص، بل عليها أن تتعامل مع الكلمات على أنها تعبير عن ما يريد المؤسسون تحقيقه، وعن ما يريدون إيصاله، بغض النظر عن ما كان يدور في أذهنهم فهو أمر غير ذي صلة بل من دون الاهتمام بماذا كان في حقيقة ذهن وغير معلوم.

في هذا المنهج ، فإنه يجب على من أنيطت به مهمة تفسير الدستور أن يتبع النص الدستوري دون اللجوء إلى غاية مصادر أخرى.<sup>2</sup>

وقد وقع اختلاف حول الإعتماد على المعنى اللغوي للنص أم على المعنى الاصطلاحي للنص، وقد يكون الحل في التركيز على المعنى اللغوي للدلالة على المعنى الاصطلاحي. هذا المنهج يشبه منطوق مدرسة الشرح على المتن الفرنسية وتقديسها للنص في حرفيته.<sup>3</sup>

يتضح جليا أن هذا المنهج يساهم في استقرار القواعد القانونية كما أراد واضعوها، دون البحث في نواياهم ومقاصدهم الضمنية ، كما أنه يؤدي إلى صدور النص مكتمل الجوانب، يستغرق كل الحالات الواقعية ويحميه من تفسيرها بحسب الأهواء الشخصية.

---

<sup>1</sup> وليد محمد صبور، التفسير الدستوري ، المرجع السابق، ص80

<sup>2</sup> وليد محمد صبور، التفسير الدستوري ، المرجع السابق، ص80

<sup>3</sup> محمد صبري السعدي، ، تفسير النصوص في القانون والشريعة الاسلامية، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر ،

1984، ص 146.

وقد تم اعتماد هذا المنهج من قبل المحكمة الدستورية في مصر في تحديد معنى الاقتراع في أحد قراراتها مبتدأة هذا القرار بالعبارة : "حيث أن المقرر أن عبارة النص تؤخذ على معناها اللغوي، مالم يكن مدلول اصطلاحى يصرفها إلى معنى آخر..."<sup>1</sup>

لقد اعتمد المجلس الدستوري الجزائري في مواضيع عديدة عند فحصه لبض التشريعات بأحكام الدستور، وألزم نفسه على الإقتياد بالمعنى الحرفي للنص عند ممارسته لوظيفته التشريعية، كما قضى بعدم دستورية بعض العبارات التي يعد استعمالها في محال لا تؤدي المعنى والمقصد الذي عبر عنه النص الدستوري ، أو أنها توسع من مقصوده ما يوقعه في نطلق عدم الدستورية.<sup>2</sup> وهذا ما يتضح جليا في رأيه المتعلق بمطابقة القانون العضوي المتعلق بالأحزاب السياسية للدستور.<sup>3</sup>

وقد قسم الفقه الدستوري التفسير الحرفي إلى ثلاثة أنواع:<sup>4</sup>

- النوع الأول يرتكز على التقيد بعبارة النص أو جملة بعينها بمعزل عن باقي النص عند تفسيره.

- النوع الثاني يحدد معنى العبارة أو الجملة من خلال بنوية النص ذلك من خلال علاقتها بباقي المواد، وبالسباق العام للوثيقة الدستورية التي تضمنته.

- النوع الثالث يبيح عن الغاية من المعنى متقيدا بالنعوين السابقين ، آخذا بعين الاعتبار مقاصد النص ، على أن لا يخرج التفسير عن ذلك.

ما يعاب على هذا المنهج أنه يقيد المشرع والقاضي في نفس الوقت بالمضمون الضيق للنص، ونظرا لكون نصوص الدستور تأتي مقتضبة و جملة فلا يسعها أن تتضمن كل الحالات التي أراد المؤسس الدستوري أن يعالجها بحرفية النص.

<sup>1</sup> حكم المحكمة الدستورية المصرية في جلسة 08 يوليو سنة 2000 لسنة 13 قضائية دستورية.

<sup>2</sup> كلايلي ، الدور الإنشائي للقاضي الدستوري ،رسالة دكتوراة ، كلية الحقوق ، ص

<sup>3</sup> رأي رقم 01/ ر م د/12 الموافق ل 08 يناير 2012 يتعلق بمطابقة القانون العضوي للأحزاب السياسية للدستور. جريدة الرسمية عدد03 لسنة 2012.

<sup>4</sup> وليد محمد الصيور ، المرجع السابق، ص 85

## ثالثاً: منهج تفسير الدستور الحي

هذا المنهج يعرف كذلك « الشجرة الحية » أو «التفسير التطوري» ظهر المصطلح الأخير من « بحكم بريطاني شهير ، هو يتعامل مع الدستور باعتباره وثيقة ذات تطور مستمر ومتواصل، بحيث يجب تكيف المعنى وتعديله بناء على القيم الحديثة المتطورة أحيانا ، ولكن ليس دائما ، يتم تعريف هذه القيم كما هي متضمنة في القانون الدولي، أو كانعكاس للممارسة العملية الشائعة وما يرتبط بها من توجهات قضائية في العالم المتقدم، وغالبا ما يتم تعريفها في إطار سلوكيات المجتمع.<sup>1</sup>

يشبه هذا المنهج الدستورية بالزئبق، بحيث يتوقف هذا المنهج إلى حد كبير في مجال التفسير من حيث أنه يسمح بتطور النصوص الدستورية بما يوافق التطورات والمستجدات التي يمر بها المجتمع، بالرغم من أن هذا المنهج اعتبر تطويعا لنصوص الدستور، فيما يهدف إليه المؤسس الدستوري في بعض الحالات، ما يعد وسيلة لتعديل الدستور بغير الطرق المحددة في الدستور لتعديله.<sup>2</sup>

تميل المحكمة العليا في كندا إلى تفضيل المنهج الحي، بينما تشغل الأصولية اهتماما أقل في أثناء تفسير أحكام الدستور.

## رابعا: النفعية أو البرغماتية

تعتبر البرغماتية أقل عناية بتقنية التفسير وأكثر إهتماما بالنتائج كما هو الحال عند كل القضاة، يبدأ البرغماتيون بالنصوص الدستورية لكنهم يمضون قدما بتجاوز هذا الأمر لقياس التوظيف المختلف للكلمات تجاه الظروف الخاصة المحيطة بالقضية المطروحة، في ضوء العوامل الاجتماعية المحيطة وغاية العدالة .هم يدركون بأن القضاة يمارسون سلطتهم التقديرية للاختيار من بين ما هو متاح من الاستنتاجات الدستورية، ويؤكدون على أن الاختيار - للمعنى

<sup>1</sup> ستيفن روس ،هيلين أرفينق، هينز كلوق ، ترجمة عبد الحكم مشعل، مناهج تفسير الدستور ، المرجع السابق ص 03

<sup>2</sup> مجدي مدحت النهري،تفسير النصوص الدستورية، مكتبة الجلاء، القاهرة مصر، 2003، ص 59

الأفضل المعطى للكلمات - يجب أن يوجه من مجموع: النص، والمنطق السليم، والبحث عن النتائج العادلة والاهتمام بالغايات . هم يرفضون الفكرة الموجودة في مناهج أخرى القائلة بإمكانية تفسير الدستور عن طريق مبدأ عام شامل أو تجريدي . هذا الرفض تجسد بإيجاز في عام 1905 م في كلام قاضي المحكمة العليا الأمريكية Jr Holmes, Wendell Oliver «الإفتراضات العامة لا تقرر قضايا محددة<sup>1</sup>»

وتبعاً لذلك فإن النفعية ترى أن من وتكل له مهمة تفسير الدستور ليسله إلا أن يغلب التفسير الذي يتفق مع أهداف الدستور دون أن يحيد عنه.

في استراليا وإن لم يكن غير معلوم لقضاة المحكمة العليا أن ي فصحوا عن التزامهم بمنهج محدد في تفسير الدستور، فالمحكمة تمضي قد ما وبشكل عملي (براجماتي)، من قضية إلى أخرى، عوضاً عن تطبيق منهجية موحدة فيما يقرب من الستين سنة الماضية، بعد فترة يمكن وصفها بالأصولية، بدأت المحكمة بالقبول بوجود بعض الحدود غير المكتوبة على سلطة الحكومة، بما تضمنه نص وتكوين الدستور الأسترالي وقد وسعت استراليا في التسعينات من هذا النهج، على الرغم من الجدل في البداية، وأرست قواعد العمل به.

---

<sup>1</sup> ستيفن روس، هيلين أرفينق، هينز كلوق، ترجمة عبد الحكيم مشعل، مناهج تفسير الدستور، المرجع السابق، ص 04

## الفرع الثاني

### وسائل تفسير دستور

إذا كانت مناهج تفسير الدستور قد تعددت، فإن وسائل تفسير الدستور قد انقسمت إلى قسمين وسائل تفسير داخلية و أخرى خارجية.

#### أولاً: وسائل التفسير الداخلية

هي تلك الوسائل التي تستند على تحليل النص الدستوري الغامض و بيان معناه دون اللجوء إلى أية أدلة خارجية عن نصوصه ، و تتمثل هذه الوسائل بما يل:

أ - التفسير المنطقي (المدلول اللفظي) : و يراد بها اللجوء إلى مدلول الألفاظ للكشف

عن معاني المفردات الغامضة التي قد ترد في نص من نصوص الدستور . فيتم

بيان ذلك بالبحث عن المدلول الإصطلاحي للمفردة الغامضة ، فإن لم يوجد لها

معنى إصطلاحي في علم القانون يتم البحث عن مدلولها اللفظي في علم اللغة.<sup>1</sup>

ب - الإستنتاج بإستخدام القياس : القياس هو أخذ حكم الأصل إلى الفرع لإتحاد العلة

فيما بينهما و القياس على ثلاثة أنواع :

القياس العادي : و يراد به إلحاق حكم حالة منصوص عليها بحالة لم يرد بها نص لإتحاد

العلة بين الحالتين.

2. الإستنتاج من باب أولى : هو ثبوت حكم حالة منصوص عليها لحالة غير منصوص

عليها لتوافر علة الحكم في الحالة الثانية أكثر من الحالة الأولى .

3- الإستنتاج بمفهوم المخالفة : هو إلحاق عكس الحكم الوارد في النص بالحالة غير

المنصوص عليها لإنتفاء شرط أو سقوط قيد في هذه الحالة غير المنصوص عليها .

---

<sup>1</sup> مجدي مدحت النهري، تفسير النصوص الدستورية، المرجع ، ص 49.

4- الإستنتاج بتنسيق النصوص : و يراد به تفسير نصوص الدستور بعضها للبعض الآخر. ويعتمد الاستنتاج بطريق تنسيق النصوص على المعنى الكلي للنص لا على المفردة الواردة فيه.

### ثانيا : وسائل التفسير الخارجية.

إذا تعذر تفسير النص الدستوري من التشريع الدستوري ذاته بالكيفية والطرق الفنية المختلفة للتفسير<sup>1</sup> ، ففي هذه الحالة يجب على القاضي الدستوري أن يبحث عن طريقة لإجلاء غموض النصوص الدستورية وتحديد معناها من خلال وسائل عامة وخارجة عن النصوص الدستورية.<sup>2</sup>

أ. **حكمة التشريع و غايته** : أن لكل تشريع له غاية قصدها المشرع من وضعه ، والقانون الدستوري بإعتباره التشريع الأعلى في الدولة له مقاصد معينة من خلالها يحدد المشرع الدستوري الفكرة السائدة في الدولة . و بالتالي فإن حكمة التشريع و غايته تساعد القائم بالتشريع تحديد المعنى الحقيقي للنص الدستوري إذا ما شابه غموض أو إبهام .

ب. **الأعمال التحضيرية** وهي مجموعة الأعمال التي سبقت التشريع الأعمال التحضيرية وعاصرت استصداره<sup>3</sup> . و يراد بها كل ما يسبق نفاذ الدستور مثل المناقشات التي تجريها المجالس التشريعية لمشروع الدستور ، أو المناقشات و البحوث و الندوات و الآراء التي يقدمها الفقهاء و الباحثين المتخصصين في القانون الدستوري، فالأعمال التحضيرية تساعد القائم بالتفسير بالوقوف على المعنى الحقيقي للنص الغامض في الدستور عند الرجوع إليها و البحث فيها. و قدما كان الفقه يرى أن هذه الأعمال لها قيمة التفسير الرسمي، على أن هذا الرأي قد هجر الآن، والفقه الحديث يرى في هذه الأعمال مجرد وسيلة لمساعدة القاضي لكي يتعرف على

<sup>1</sup> محمد صالح القويزي :مصدر سابق، ص 154

<sup>2</sup> د .عاطف سالم عبد الرحمن :مصدر سابق، ص 340

<sup>3</sup> د .عبد المنعم البدر اوي :مصدر سابق، ص 232

إرادة التشريع، دون أن يكون ملزماً في الرجوع إلى هذه الأعمال والأخذ بها في سد ما يكون من نقص التشريع، أو يؤدي ذلك إلى الخروج على أحكام القانون أو مخالفة نصوصه.

**ج. المصادر التاريخية :** هي الأصول الدستورية التي يستمد منها الدستور موضوعه و أحكامه ، و يقصد بالأصول التاريخية المراجع التي استقى منها المشرع الدستوري نصوص الدستور، وذلك أن تلك المصادر تساعد في كثير من الأحوال على التعرف على قصد المشرع من هذه النصوص، فيستعين بها القاضي الدستوري في كشف الغموض الذي يمكن أن يعتري النصوص الدستورية، وتكملة النقص فيها ورفع التعارض بينها.<sup>1</sup> ومن الممكن أن تكون الدساتير السابقة للدستور الجديد مصدر تاريخي له، ومثال ذلك قانون إدارة الدولة للمرحلة الإنتقالية لعام 2004 يعد مصدراً تاريخياً لدستور جمهورية العراق لعام.

---

<sup>1</sup> د. عبد الباقي البكري: المدخل لدراسة القانون والشريعة، مطبعة الآداب، النجف، 1972، ص 249.

## المطلب الرابع

### ولاية تفسير الدستور

نظرا لتشعب نصوص الدستور في مختلف جوانب الحياة داخل المجتمع، جعلها في كثير من الحالات عرضة للغموض واللبس وكثرة التأويلات بين مختلف السلطات بل وصلت في بعض الأحيان إلى خلافات عميقة جرت بعض الأنظمة الدستورية إلى أزمات سياسية وصلت حد الانسداد.<sup>1</sup> وبالتالي كان لزاما في مجال القانون الدستوري وجود جهة مختصة تتولى مهمة تفسير الدستور تتميز بالحياد والتقنية العالية من أجل توضيح أحكام الدستور وإزالة الغموض الذي يشوبها.

باستقراء الدساتير الحديثة نجد هناك تفاوت في مجال تحديد الجهة المخولة بولاية بتفسير الدستور ، ونضج الآليات المتبعة أمامها، إذ نجد أن هناك أنظمة دستورية قد قطعت أشواط كبيرة في مجال تفسير الدستور، بينما هناك أنظمة مازالت لم تحدد بعد الجهة المخولة بتفسير الدستور وكيفية الإجراءات المتبعة أمامها.

وإذا كان من الشائع أن تسند مهمة تفسير الدستور إلى نفس الجهة التي تتولى الرقابة على دستورية القوانين، فقد أسندت بعض الدساتير مهمة تفسير الدستور إلى المحاكم الدستورية في الأنظمة التي تتبنى الرقابة القضائية على دستورية القوانين، فإن هناك من اسند هذه المهمة إلى المجالس الدستورية في الدول التي تؤخذ بالرقابة السياسية على دستورية القوانين كفرنسا ولبنان والجزائر قبل التعديل الدستوري لسنة 2020.<sup>2</sup>

---

<sup>1</sup> لقد كان تفسير رئيس الجمهورية في تونس الفصل 80 من الدستور التونسي الأثر البالغ في إدخال تونس أزمة سياسية نجم عنها حل مؤسسات دستورية منتخبة (البرلمان) وإقالة الحكومة والمساس بحياة القضاء .

<sup>2</sup> كمال جعلاب ، دور المجلس الدستوري الجزائري في تفسير الدستور، مجلة الحقوق والعلوم الإنسانية، المجلد 11 عدد 03 سنة 2018 ص 37 وما يليها.

كما أسندت ولاية تفسير الدستور إلى هيئات دستورية خاصة في بعض الدول كما هو الحال في غيران حيث أسندت هذه المهمة إلى مجلس صيانة الدستور بحسب المادة 98 من الدستور الإيراني.<sup>1</sup>

وإذا كان الاختصاص التفسيري قام على أسس فلسفية أقامتها أهمية هذا الاختصاص والغاية المرجوة منه، ترجمت هذه الأسس الفلسفية بنصوص دستورية.<sup>2</sup>

## الفرع الأول

### الجهات المخولة بتفسير الدستور

إن التطور الذي عرفه القانون الدستوري أوجب الحاجة على معرفة التي يحق لها القيام بتفسير الدستور حيث انقسمت الآراء الفقهية بين من يرى ضرورة منح ذلك الاختصاص للجهة وضعت النص الدستوري مجسدة في السلطة التأسيسية، وذلك بموجب مذكرة لاحقة لصدور الدستور تتضمن توضيحا وتفسير لألفاظ والمفردات الغامضة التي وردت ضمنه نتعرف بالمذكرة التفسيرية أو التوضيحية وهي عبارة عن أداة تصور نصوصه، في حين يرى جانب آخر ضرورة منح سلطة التفسير للجهة التي تتولى تطبيقه، فهي الأقدر على فهمه وتوضيح مفرداته معرفة قصد المؤسس الدستوري منه.<sup>3</sup>

و من المتعارف عليه بين الفقهاء أن القضاء الدستوري لم يكن سوى المنتج النهائي لعملية استغرقت وقتا طويلا تنوعت فيها الجهات التي اضطلعت بتفسير الدستور<sup>4</sup> فقد تصدى القضاء العادي والإداري في مرحلة من المراحل لتفسير النصوص الدستورية وذلك في إطار

---

<sup>1</sup> تنص المادة 98 من الدستور الإيراني: تفسير الدستور من اختصاص مجلس صيانة الدستور، ويتم لموافقة ثلاثة أرباع أعضائه.

<sup>2</sup> لقد نصت عدة دساتير على النص على تحديد الاختصاص تفسيري للدستور، من بينها استراليا المادة 76، بوليفيا المادة 196فقرة 02.ألمانيا المادة 93، الهند المادة145،الأردن المادة 59، ماليزيا المادة 128،أوكرانيا المادة 147

<sup>3</sup> فاطمة الزهراء رضائي، ولاية تفسير الدستور حسب التعديل الدستوري الجزائري لسنة 2020.، المجلة الإفريقية

للدراستات القانونية والسياسية، جامعة أدرار - الجزائر، المجلد 05 العدد 02 السنة ديسمبر 2021، ص17

<sup>4</sup> رمزي طه الشاعر ، المرجع السابق ،ص 72

مهمة القاضي في الإلتزام بالتدرج الذي يسود القواعد القانونية ومبدأ سمو الدستور ، فكان من مهمة أي قاض أن لا يطبق نص قانوني تعارض مع هذا المبدأ ، وهو الأمر الذي جعل القاضي يلتفت إلى تفسير النصوص الدستورية بطبيعة الحال ، غير أن الأثر المحدود لهذا النوع من التفسيرات الدستورية أثناء نظر الدعاوى العادية أو الإدارية أوصل الفقه القانوني إلى إبتداع فكرة القضاء الدستوري ومنحه الاختصاص المباشر أو غير المباشر بتفسير النصوص الدستورية وبالتالي الأثر الملزم لقراراته الكافية.<sup>1</sup>

وإن بقي الخلاف الفقهي حول فكرة اختصا القضاء الدستوري بتفسير نصوص الدستور بين رأي رافض لإختصاص القاضي الدستوري بتفسير الدستور بحجة عدم وجود نصوص صريحة في بعض الدساتير تخول القضاء الدستوري اختصاص تفسير الدستور ، مع الطابع القانون للقرارات التي يصدرها القضاء الدستوري في كون عدم قابليتها للطعن مما يشكل خطرا على الدستور الذي وضعه بإرادته المنفردة، وان هذه القرارات قد تخرج عن ما أرادته هذه الجماهير. بالإضافة إلى حجج أخرى تتمثل في كون الدستور ليس مثل أي قانون.<sup>2</sup>

إلا أن الاتجاه الفقهي الراجح الذي عرف رواجاً في الدساتير الحديثة هو جعل ولاية تفسير الدستور من إختصاص القضاء الدستوري أو ما يوازيه وهيبة المجالس الدستورية<sup>3</sup> ، وقد أخذ المؤسس الدستوري الجزائري بهذا الرأي عندما نص صراحة على تولي المحكمة الدستورية ولاية تفسير الدستور من خلال نص المادة 2/192 من الدستور الجزائري الحالي وفق آخر تعديل له سنة 2020 و إن كان قبل هذا لرئيس الجمهورية حق تفسير الدستور بموجب الصلاحيات الدستورية التي يمتلكها والمسماة السلطة التفسيرية لرئيس الجمهورية من خلال

<sup>1</sup> احمد سلامة بدر ، دور المحكمة الدستورية في تفسير النصوص القانونية، دار النهضة العربية ، 2016، ص 48

<sup>2</sup> كلالى ، الدور الانشائي للقاضي الدستوري ، المرجع السابق، ص 138.

<sup>3</sup> وإن كان الدستور الفرنسي لم يشر في أحكامه إلى إمكانية مراجعة المجلس الدستوري في شأن تفسير نصوص الدستور ، فإن المجلس الدستوري بمناسبة ممارسة اختصاصه الرقابي على دستورية القوانين يمارس عمليا تفسير أحكام الدستور وبذلك أثرى الكتلة الدستورية بمجموعة من المبادئ.أنظر : عدنان عجال عبيد، الاختصاص التفسيري للقضاء الدستوري (دراسة مقارنة) مجلة المحقق المحلي للعلوم القانونية والسياسية، العدد 04 سنة 2016، ص 425

الممارسة الدستورية في غياب نصوص دستورية صريحة تحدد الجهة المخولة بتفسير الدستور.<sup>1</sup> هذا قبل التعديل الدستوري لسنة 2020 الذي منح المحكمة الدستورية وحدها اختصاص تفسير الدستور آخذاً بطريق الاختصاص المباشر و الأصيل في تفسير الدستور أو ما يعرف بمركزية القضاء الدستوري. وقد أخذت بهذا الاتجاه كل من استراليا ، بوليفيا، ألمانيا الهند ، ماليزيا ،أوكرانيا ، من الدول العربية نجد الكويت، الإمارات العربية المتحدة، الجمهورية العربية السورية ، السودان ،فلسطين،الأردن، مصر، العراق وغيرها من الدول.<sup>2</sup> على خلاف أنظمة دستورية أخرى تولت اختصاص التفسير الدستوري عدة جهات لغياب نص دستوري يحدد الجهة أو الهيئة الموكلة إليها تفسير الدستور. وبذلك يشكل القضاء الدستوري المرجعية الوحيدة والنهائية في تفسير الدستور.<sup>3</sup>

---

<sup>1</sup> أنظر : قمار خديجة ، إشكالية تفسير الدستور ومكانة الممارسة الدستورية ضمن الهرم المعياري، مجلة صوت القانون، العدد 03 سنة 2015، ص 285 ومايليها

<sup>2</sup> لقد نصت عدة دساتير على النص على تحديد الاختصاص تفسيري للدستور، من بينها استراليا المادة 76، بوليفيا المادة 196فقرة 2. ألمانيا المادة 93، الهند المادة 145،الأردن المادة 59، ماليزيا المادة 128،أوكرانيا المادة 147، الامارات المادة 99،السودان المادة 122،مصر المادة 192، العراق المادة 93.

<sup>3</sup> انطونيس ابو كسم، صلاحية المجلس الدستوري اللبناني في تفسير الدستور والقوانين، دور القضاء الدستوري في بناء دولة الحق والقانون، المركز العربي لتطوير حكم القانون،لبنان،،2017، ص48

## الفرع الثاني

### الهيئات المخولة بطلب التفسير

تختلف الهيئات المخولة بطلب تفسير أحكام الدستور من دولة إلى أخرى ففي الجزائر تعود صلاحية إخطار المحكمة الدستورية بتفسير الدستور إلى كل من رئيس الجمهورية الدستورية أو رئيسي غرفتي البرلمان أو الوزير الأول أو رئيس الحكومة ، كما يمكن إخطارها من قبل أربعين 40 نائب أو عشرين 20 عضوا من مجلس الأمة ، وبذلك فإن الجهات المخول لها إخطار المحكمة الدستورية بشأن تفسير أحكام الدستور هي نفسها الجهات المخول لها إخطار المحكمة الدستورية بشأن الرقابة على دستورية القوانين.

أما في النظم الدستورية العربية فنجد أن توجيه طلب التفسير إلى المحكمة الدستورية الأردنية يكون بقرار من مجلس الوزراء أو بقرار يتخذه أحد مجلسي الأمة<sup>1</sup>. أما في مصر وفلسطين فقد اشترطت القوانين أن يكون وزير العدل هو الوسيط في تقديم طلب التفسير بحيث يكون بناء على طلب مجلس الوزراء أو رئيس مجلس الشعب أو المجلس الأعلى للهيئات القضائية هذا في القانون المصري.<sup>2</sup> أما في القانون الفلسطيني ، فيكون الطلب من قبل رئيس الدولة أو رئيس مجلس الوزراء أو رئيس المجلس التشريعي أو رئيس مجلس القضاء أو من انتهكت حقوقه الدستورية<sup>3</sup>.

وما يستخلص من هذه الأنظمة أن الجهات المخولة بطلب التفسير تتسع وتضيق بحسب كل نظام دستوري. فنجد أن نظام الإخطار في الجزائر وسع من الهيئات العامة المختصة بإخطار المحكمة الدستورية ، بينما في فلسطين فقد تجاوز ذلك بإعطاء حق الإخطار لكل من انتهكت حقوقه.

<sup>1</sup> المادة 2/59 من دستور الأردن الصادر سنة 1952 المعدل سنة 2016.

<sup>2</sup> نص المادة 26 من القانون رقم 48 لسنة 1979 المتعلق بإصدار قانون المحكمة الدستورية العليا المصرية المعدل بالقانون رقم 168 لسنة 1998.

<sup>3</sup> المادة 1/30 من قانون المحكمة الدستورية العليا الفلسطينية رقم 03 لسنة 2006.

## المطلب الرابع

### أهمية التفسير لجودة الدستور

يلعب تفسير الدستور دورا بالغ الأهمية في تحسين جودة الدستور سواء من حيث الشكل أو من حيث المضمون خصوصا بعد توسع مجال أحكام الدستور تشمل مختلف جوانب الحياة دال الدولة ساعية إلى تكريس مفهوم الدولة الراعية متخلف المجالات والمكرسة للحقوق والحريات في إطار ودولة القانون التي .

لأجل هذا الهدف أسندت اغلب الدساتير الحديثة مهمة تفسير الدستور إلى هيئة مختصة تمتلك من المؤهلات ما يمكنها من القيام بالمهمة على الوجه الأصح كما وه الحال في الجزائر عندما أسند هذه المهمة إلى المحكمة الدستورية بموجب التعديل الدستوري لسنة 2020 ، وتضم هذه المحكمة في عضويتها خبراء القانون الدستوري الذين لهم باع طويل في مجال القانون الدستوري ، كما هو الحال في ألمانيا و إيطاليا واسبانيا وفرنسا<sup>1</sup> ، هو مما سينعكس لا محالة على جودة عمل المحكمة الدستورية في مجال تفسير أحكام الدستور التي تطرح أمامها، كما هو الحال في لجزائر .

و يعبر تفسير الدستور آلية بسيطة لتحسين جودة الدستور بالمقارنة مع الآليات الأخرى التي تعبر معقدة وطويلة من حيث الإجراءات كتعديل الدستور أو تغييره ، كما أن بلية تفسير الدستور هي آلية متاحة في كل الأوقات وفي كل الدساتير تقريبا سواء كانت هذه الدساتير جامدة أو مرنة.

---

<sup>1</sup> بهاء الدين مسعودة خويبر ، ظاهرة الملاءمة السياسية في عملية تفسير النصوص الدستورية ، دراسة فلسفية تأصيلية مقارنة، مجلة كلية القانون الكويتية العالمية، السنة العاشرة ، العدد 1 سنة 2021 ،ص 292

## الفرع الأول

### أهمية تفسير الدستور من الناحية الشكلية

مما شك فيه أن تفسير الدستور يؤدي دورا كبيرا في تحسين جودة الدستور الشكلية من خلال توضيح معانيه ورفع اللبس عن أحكامه وذلك من خلال النقاط التالية:

#### أولا: توضيح النصوص الغامضة :

إن الحاجة لتفسير النص الدستوري تتجلى عندما يكون النص غير واضح الدلالة من خلال التفسير اللفظي وهي أولى الوسائل التي يجب أن يلجأ إليها المفسر من خلال استخلاص المعنى اللفظي لهذه العبارات. فنظرا للكفاءة العالية التي تتمتع بها الهيئة المخولة بتفسير الدستور سواء كانت محكمة أو مجلس فغنها تساهم بقدر كبير في تحسين جودة الدستور الشكلية بإعادة صياغة النص الدستوري الغامض صياغة فنية وقانونية سليمة وتقويمها من كل الجوانب وتوضيح ما أبهم من ألفاظه. ذلك أن مسألة وضوح النص عامل حاسم في تطبيقه ونفاذه ، ومن ثم تحقيق غاياته ومستهدفاته الأمر الذي يجعل من الأهداف المتواخاة من النص قابليته للتحقيق بالنسبة للمعنيين به.<sup>1</sup>

#### ثانيا: البناء اللغوي الجيد لنصوص الدستور من خلال تفسيره :

النصوص الدستورية هي نصوص لغوية في المقام الأول، وتناول أصول ومبادئ صياغة وتفسير نصوص الدستور يمثل في ذات الوقت تناولاً لأصول وقواعد ومبادئ اللغة من خلال المنهج اللغوي في التفسير من خلال الكشف عن إرادة النص القانوني بالنظر إلى الألفاظ والعبارات التي يتكون منها. ومن القواعد المبدئية التي تعين مراعاتها في تفسير الدستور

<sup>1</sup> خالد روشو، جودة القاعد الدستورية ضمانة لحمايته، مجلة القانون الدستوري والعلوم الإدارية، العدد الرابع، سبتمبر

2019، المركز الديمقراطي العربي، ألمانيا، ص 55

أن كل كلمة لا يجوز عزلها عن سياقها. فتفسير الدستور هو إعادة البناء اللغوي للنص الدستوري من خلال تفسيره بصياغة لغوية محكمة

### ثالثاً: تعزيز جودة النص الدستوري:

إن تفسير النص الدستوري يتطلب خبرة ستوجب خبرة فنية عالية في المجال اللغوي والقانوني، باعتبار الدستور القانون الأساسي و أسمى وثيقة في الدولة، فتفسير الدستور يساهم في تعزيز جودة الدستور من الناحية الشكلية. ذلك أن الظروف التي تعمل فيها الجهة المخولة بتفسير الدستور غير تلك الظروف التي تعمل فيها الجهات المخولة بتعديل الدستور أو إنشائه والتميزة بالأجواء السياسية و الإجتماعية المضطربة عادة، فالأجواء الهادئة أثناء التفسير يجعل المفسرون يعملون في ظروف بعيدة عن الضغوط السياسية مع توفر الموارد المالية والبشرية الضرورية للقيام بمهامها على أحسن وجه، مما ينتج عنه عمل فني راقى في الأغلب يعزز جودة الدستور الذي من أهم محرجاته هو تحديد الفئة المستهدف منه من خلال وصول النص إلى الفئة لمستهدفة منه ، أو وتسهيل وصول هذه الأخيرة إليه من خلال من خلا تفسير و توضيح ألفاظه عن طريق التفسير الدستوري

### رابعاً: تحديد مفهوم أحكام الدستور:

إن تحديد هيئة واحد مكلفة بتفسير الدستور يضفي توحيداً لأحكامه، وهذه الأهمية تتطلب شرطين رئيسيين ، الأول النص صراحة في الدستور على الجهة المكلفة بتفسير الدستور بالطريق المباشر، كما أن جعل التفسير الدستوري يمتلك القوة الإلزامية أما كافة السلطات يعزز مبدأ سمو الدستور، هذا بخلاف تعدد الهيئات المفسرة للدستور التي تخلق نوعاً من التضارب بين مختلف التفسيرات لدستور ، مما يفقد هذا الأخير جودته ومصداقيته داخل الدولة .

وإن كان المؤسس الدستوري الجزائري قد تدارك ذلك من خلال التعديل الدستوري لسنة 2020، فإن بعض الدساتير العربية اتخذت موقفا مغايرا في هذين الشرطين، من خلال عدم التطرق لهذين الشرطين في أحكام الدستور.

## الفرع الثاني

### أهمية تفسير الدستور من ناحية المضمون

لا تقتصر أهمية تفسير الدستور على الناحية الشكلية أي الصياغة بل تتعداها إلى أهميته من ناحية المضمون وذلك من خلال مساهمته في تحسين جودة مضمون الدستور من خلال النقاط التالية:

#### أولا: استقرار المنظومة الدستورية وتطورها

إن إسناد مهمة تفسير الدستور إلى جهة مختصة سواء كانت المحكمة الدستورية أو المجلس الدستوري لا تتنافس السلطة ولا تسعى لاحتكارها كما هو الحال بالنسبة للسلطتين التنفيذية والتشريعية له أهميته الكبيرة في تحسين جودة الدستور.

إن تفسير الدستور يؤدي إلى استقرار المنظومة الدستورية التي تعتبر عنصر أساسي في استقرار المجتمع، كما أن تطوير المنظومة الدستورية حاجة ضرورية لتلبية المستجدات في عالم أخذ بالتطور على كافة الأصعدة.

إن عدم اكتفاء القاضي الدستوري كغيره بمعايير وضوابط معتادة عند تفسير النصوص، وابتكاره لضوابط مختلفة تجعل الدستور أداة غير جامدة، محققة الوثوب مع الجماعة، مما يجعل أحكام الدستور تجاري أضع الحكام وتلبي مطالب الجماعة و أهدافها .

#### ثانيا: تحقيق العدالة الدستورية

إن عملية تفسير الدستور لا تقل أهمية عن عملية التشريع أو القضاء الدستوري، بحيث كلما أن التفسير أقرب إلى معنى النص الدستوري ومضمونه كان أقرب إلى تحقيق العدالة التي

هي الهدف الأسمى للنظام القانوني وإرادة المؤسس الدستوري التي يجب أن يعكسها النص الدستوري. فوظيفة التفسير هي الوصول إلى إرادة الحقيقية للمؤسس الدستوري المجسدة لإرادة الشعب باعتباره مصدر كل السلطات .

### ثالثا: توسيع الكتلة الدستورية :

إن اعتراف بعض الأنظمة الدستورية بالدور الإنشائي للقاضي الدستوري أثناء تفسيره لأحكام الدستور ، وإذا كانت الأداة الرئيسة التي تمتلكها الهيئة المخولة بتفسير الدستور هي سلطة تفسير الدستور من أجل ضمان تطبيقه، وقابليته للإنفاذ وعلوه ، فإنه لا يمكن نكران أن التفسير الدستوري قد يخلق قواعد دستورية جديدة من خلال إيجاد توليفة للتوفيق بين النص الدستوري والهدف من وضعه والقصور الذي يعتريه ، وهو ما يطلق عليه الدور الإنشائي للقاضي الدستوري الذي يعمل على التدخل القاعدي لنص القانون وإضافة ما يحتاجه النص لإعمال النقص الذي يعتري النص، وقد كان للمحكمة الدستورية الإيطالية ن والمجلس الدستوري الفرنسي ، فضل السبق في ذلك .<sup>1</sup> فإن القاضي الدستوري من خلال تفسيره لأحكام الدستور المقتضبة والعامّة بطبيعتها يخلق مبادئ و أحكام دستورية جديدة تضاف للكتلة الدستورية.

### رابعا: ضبط العلاقة بين السلطات

إن نشوب خلاف بين السلطتين حول نص دستوري أمر وارد ، كما أن الصراع والتنافس بين هتين السلطتين للهيمنة على مفاصل الدولة استناد كل سلطة في فهمها لنصوص الدستور بما يخدم طموحاتها وأهدافها أمر عادي في الأنظمة الدستورية ، وهو ما اوجب وجود هيئة مستقلة عن السلطتين وحيادية توكل عليها مهمة تفسير أحكام الدستور المختلف في تفسيرها بين السلطتين دستور بما يخلق نوعا من التوازن بين السلطتين من خلا تكريس مبدأ الفصل بين السلطات وتوازنها في تفسيراته لأحكام الدستور المتنازع عليها بين السلطتين بل داخل السلطة الواحد.

<sup>1</sup> محمد فوزي نويجي ، عبد الحفيظ علي الشيمي، تفسير القاضي الدستوري المضيف ودوره في تطوير القانون، مجلة كلية القانون الكويتية العالمية، العدد 02، الجزء الاول ، سنة 2017 ، ص 18

## خامسا: تعزيز الحماية الدستورية للحقوق والحريات من خلال التفسير الواسع للنصوص الدستورية.

إن التفسير الواسع لنصوص الدستور، دعم بعض الحقوق والحريات المنصوص عليها، فضلا عن تقرير حقوق وحريات أخرى جديدة، عن طريق تكثيف المضمون القاعدي للنص الدستوري وتخصيب معناه عبر اللجوء لفكرة المبادئ ذات القيمة الدستورية، ومن خلال تفسير الدستور يتم استخلاص المبادئ ذات القيمة الدستورية والكشف عنها. إن هذه الفكرة فتحت الباب أمام القضاء الدستوري لتدعيم وترقية الحقوق والحريات، بإعتبارها منظومة متطورة ومتجددة باستمرار.<sup>1</sup>

---

<sup>1</sup> كرس المجلس الدستوري هذه الفكرة ، حيث استطاع أن يستخلص من خلال النصوص العامة من إعلان الحقوق لعام 1789 ومقدمة دستور 1946، جملة من الحقوق والحريات الأساسية، باعتماده على فكرة المبادئ ذات القيمة الدستورية . كما اتجهت المحكمة الاتحادية إلى استخلاص مجموعة جديدة وثيقة الصلة بالحرية الشخصية ، انطلاق من التعديل الخامس في الدستور الأمريكي الذي ينصب شل عام على مبدأ الحرية الشخصية الذي ينص بشكل عام على مبدأ الحرية الشخصية.

## المبحث الثاني

### مراجعة الدستور (تعديل الدستور)

يُعتبر الإصلاح الدستوري من ناحيتي قانونية وسليبية ضرورة ملحة في جميع الأنظمة الدستورية في بلدان العالم، باعتبار الدستور هو القانون الأساسي في البلاد يُقيل التنوع كلما ادعت الضرورة لذلك، فالدساتير لا تتمتع بالديمومة والثبات والاستقرار أي أنها ليس لها أمد أبدي، وقد يكون لبعضها القوة على مقارعة التغييرات والأوضاع ما ليس للبعض الآخر على أساسها، من جانب آخر نرى الدستور يخط القواعد والأحكام المهمة الأساسية لشؤون الحكومة للبلاد وفقا لأوضاعها السليبية والاجتماعية والاقتصادية وقت دخوله حيز النفاذ، لذا لا بد من ابتداء معايير وأسس تخضع لها عملية تنقيحه، حتى لا تدفع الحاجة والضرورة إلى تنقيحه بالخروج عن قواعده وأسس ومبادئه.

وتلعب مراجعة الدستور دورا هام في تحسين جودة الدستور، فهي تحافظ على الميزة الأساسية للقواعد والأحكام الدستورية هي الثبات لا الجمود، غير أن ذلك لا يعني جمودها المطلق وعدم قابليتها للمراجعة، والتحجج بعكس ذلك يتنافى لوجود منطقيين، الأول قانوني مرتكزه أن فكرة الجمود المطلق للدساتير لا يتماشى وفكرة السيادة التي تكون للشعب وللأمة في نفس الوقت، فعندما يقرر ويحكم صاحب السيادة الجمود المطلق له معنى ذلك أنه تخلى عن حقه الأصيل في ممارسة وتفعيل التنقيح الدستوري ولهذا يقول جون جاك روسو "لا بد من استشارة السلطة التأسيسية الأصلية لأن الشعب هو الذي يمكنه تغيير القوانين حتى أحسن القوانين"<sup>1</sup>، والاعتبار الثاني سياسي مؤداه أن الدستور أحكامه وقواعده معاكسة لكل الظروف السياسية والاقتصادية والاجتماعية التي تشهدها البلاد، ما يدفع حتما إلى نشوب ثورات وانقلابات وعليه لا بد أن يتم إصلاح الدساتير حتى تتماشى والتطور مع تلك الظروف. وتميل الدول في التقاليد الدستورية المتأثرة بالقانون العام إلى افتراض الحاجة إلى الاستمرارية القانونية مما يفرض على هذه الدول

<sup>1</sup> مولود منصور ، بحوث في القانون الدستوري ، المرجع السابق ، ص 108

مراجعة الدستور لمسايرة التحولات والتطورات التي تستجد.ولهذا فالتعديل الدستوري أمر لا بد نه وهو يفرض نفسه.

وقد عرفت الجزائر منذ استقلالها ثلاثة دساتير وهي دستور 1963 والدستور 1976 الذي تم تعديله ثلاث مرات ( سنة 1979، سنة 1980، سنة 1988) ودستور 1989 الذي شهد هو الآخر خمس تعديلات (سنة 1996، سنة 2002، سنة 2008، سنة 2016 وسنة 2020) وعليه من خلال هذا المبحث سنحاول دراسة التعديل الدستوري من منظور نظري وتاريخي من خلال التعرض بالبحث إلى ماهية التعديل الدستوري، وذلك بتبيان تعريفه وإجراءات سير عمليةه وكذا السلطات التي تشرف عليه، بالإضافة إلى ذكر وتحديد مختلف الأسباب والدوافع والتي تعتبر بمثابة المحرك لعملية تعديل الدستور .

## المطلب الأول

### مفهوم مراجعة الدستور.

تتوزع أنظمة الحكم في كافة بلدان العالم وطبيعة الدولة بين بسيطة ومركبة يؤدي بالتبعية إلى تنوع واختلاف أساليب تعديل الدساتير، ومراجعة كل دستور هو حاصل الأوضاع الاجتماعية والثقافية والسياسية والاقتصادية...الدائرة به ، وبالوجه الخاص مستوى التطور والنمو الذي وصل إليه النظام السياسي بلد ما.

من وجهة نظرنا نعتبر مراجعة الدستور أمر واجب لتحسين جودة الدستور من حيث الشكل ومن حيث المضمون مراعيًا في ذلك الفاحيتين القانونية و السياسية في مختلف الأنظمة الدستورية مثلما أشرنا إليه في السابق، فلعنبار أن الدستور هو القانون الأسمى و الأعلى الأساسي في البلاد فهو يقبل التعديل بحسب الأوضاع التي ينص عليها الدستور ، أما من الناحية السياسية فإن الدستور يحدد ويضع القواعد العامة للدولة وفقا لأوضاعها السياسية والاجتماعية وقت نشوؤه واستقراره وهذه الأوضاع في تغير وتطور مستمر ما يحتم على الدستور مسايرتها ولا يتأتى ذلك إلى من خلال مراجعته.

كما أن تنوع الدساتير بين جامدة ومرنة يحدد إجراءات مختلفة لمراجعتها وطبيعة

للسعوبات والتعقيدات الواجب إتباعها عند إجراء كل تعديل.

فللدساتير المرنة يتم تعديلها وفق نفس الإجراءات الواجب إتباعها في تعديل القوانين العادية، ومن قبل ذات الجهة في بعض الأحيان، وهذا يعزز وجود وسائل سليمة وشرعية لتنقيح الأحكام والقواعد الدستورية حتى لا تدفع إلزامية تعديلها إلى أسلوب مصحوب بالعنف أو حصول تنافر وتباعد بين النصوص والمواد الدستورية وبين الحقيقة السياسية في البلاد من وجهة نظرنا، وعليه سندرس ماهية مراجعة الدستور في فرعين أساسيين.

## الفرع الأول

### مفهوم مراجعة الدستور

تجسيدا للفكرة القائلة أن الأمة لا يحق لها أن ترهن الأجيال القادمة بالأحكام والقواعد الدستورية التي تبنتها لنفسها كنموذج للحكم والإدارة والحقوق والحريات، فإنه من حق هذه الأجيال أن تشارك في صناعة القواعد التي تحكمها من منطلق ان الميت لا يحكم الحي، فمراجعة الدستور إجراء ضروري يفرض نفسه على الدولة والمجتمع ، وهذا يعني أن صفة الديمومة لقواعد الدستور لا وجود لها.<sup>1</sup>

في هذا الجانب نتطرق إلى المعنى الحقيقي لمراجعة الدستور وأبعاده كمصطلح دستوري فاعل في مجال القانون الدستوري، من خلال إعطاء تعريف لها بمختلف مدلولاتها اللغوية والاصطلاحية القانونية وأهميتها البالغة في الحياة الدستورية إضافة إلى التعرض بالبحث إلى مختلف الجهات التي حولها الدستور سلطة القيام بعملية التعديل الدستوري في مختلف الأنظمة الدستورية ، إضافة إلى أن العملية التعديلية بالنظر إلى أهميتها القصوى ومدى تأثيرها على الحياة بوجه عام، فإن القيام بها يقتضي من الجهات المخول لها دستوريا ذلك أن تراعي جملة من الاجراءات التي تتم وفق أساليب ومراحل في غاية التعقيد سيما عندما تكون الدساتير المراد تعديلها تتصف بالجمود .

بالرجوع إلى الدساتير الدول المقارنة في هذا الشأن نلاحظ أنها تستخدم كلمات متعددة ومتنوعة وذلك بهدف الإشارة للتدليل على معنى **مراجعة الدستور** وأبعاده الحقيقية، ومن هذه المصطلحات نجد : التعديل، التسوية، التنقيح،...، ونقول فإنها تصب في معنى واحد ألا وهو "المراجعة" في هذا الشأن مهما تنوعت واختلفت هذه المصطلحات في التدليل على ذلك.

---

<sup>1</sup> لمين شريط الوجيز في القانون الدستوري والمؤسسات السياسية المقارنة ديوان المطبوعات الجامعية طبعة رابعة

## أولاً - التعريف اللغوي للتعديل :

بالرجوع أو العودة إلى كتاب الله العزيز الحكيم جلا في علاه نلاحظ ونتأمل قوله تعالى :  
"الذي خلقك فسواك فعدلك"<sup>1</sup> ، وهي تعني أن الله جعلك معدلا ومستقيما لمرة واحدة في بدء خلقك،  
والمرة الثانية " فعدلك " تعني أن الله يعدل الإنسان ويسدده قولاً وعملاً كلما حصل منه اعوجاج في  
القول أو العمل للرجوع بذلك إلى جادة الصواب وعدم الحياد أو الانحياز في حياته كلها  
-كما جاء في مختار الصحاح: " تعديل الشيء تقويمه، يقال: عدله تعديلاً فاعتدل."  
-وفي موضع آخر من ذات ونفس المرجع " :و تثقيف الرماح تسويتها"<sup>2</sup>.  
- ونجد في كتاب " منجد المصطلحات العلمية في اللغة العربية " للأمير مصطفى الشهابي<sup>3</sup>  
" -التقويم، فإذا مال الشيء قلت :عدلته إذ سويته فاستوي واستقام.  
-تعديل، تغيير :تعديل نص مطروح للمناقشة أمام مجلس أو جمعية."  
-تعديل الحكم :إلغاء حكم أو نقضه، يجري التعديل لحكم صادر عن هيئة قضائية بواسطة هيئة  
قضائية أعلى منها، مثل محكمة الاستئناف أو النقض، ويقال أحيانا أن الاستئناف يشك .طريقاً  
للتعديل.<sup>4</sup>

أما معنى التعديل في اللغة الانجليزية Amendement ، هو تغيير نص ما ، باستبداله أو  
تغييره أو إضافة إليه أو لكل هذه الوسائل مجتمعة ، الغرض منه تحسينه أو تغيير في القانون  
من قبل البرلمان.<sup>5</sup>

أما معنى المراجعة في اللغة الفرنسية Révisoin فهو المراجعة.

<sup>1</sup> الآية 7 من سورة الأنفطار

<sup>2</sup> أحمد العزي النقشبدي، المرجع السابق، ص14

<sup>3</sup> الأمير مصطفى الشهابي، المصطلحات العلمية في اللغة العربية في القديم و الحديث، ط2 ، مطبوعات مجمع اللغة العربية، دمشق، دت ، ص

<sup>4</sup> المحامي مورييس نخلة، د روجي بعلبكي، محامي صلاح مطر، قاموس الثلاثي القانوني، ط1 ، دار وائل للنشر،

2002 ، ص5

<sup>5</sup> احمد العزي النقشبدي، المرجع السابق، ص12

## ثانياً: التعريف الاصطلاحي للتعديل :

وبالنظر على النصوص الدستورية العربية المقارنة فقد استعملت مصطلحات ذات الدلالة على معنى ولفظ المراجعة، ومثال حي على ذلك في ذلك الدستور اللبناني الصادر لعام 1926م فعل فيه تعبير "إعادة النظر"، وكذا الدستور المصري النافذ لعام 1923 استعمل تعبير "التنقيح"، . والشيء الغالب أن معظم الدساتير الأجنبية و العربية منها تأخذ بمدلول "التعديل أو المراجعة"<sup>1</sup> غير أنه فيما يخص المؤسس الدستوري الجزائري فقد استعمل مصطلح "تنقيح" في إطار دستو 1963 ، أما في إطار الدساتير والتعديلات التي توالى عليه استعمل مصطلح "تعديل" وحافظ على المصطلح حتى في ظل التعديل الدستوري لسنة 2020.

لقد استقرت الدساتير العربية على مصطلح واحد و هو " التعديل "مثل الدستور الجزائري، المصري والأردني العراقي، وبعض الدساتير العربية استخدمت هذا المصطلح منذ بداياتها ودلالاتها الإستباقية كالدستور، اليمني والسوري، والمستعمل في معظم الدساتير للبلدان الأجنبية هو المراجعة (révision) الدستور الفرنسي الحالي ، الدستور الإيطالي سنة 1947 والدستور المغربي المعدل سنة 2011. و التعديل والمراجعة يدلان على شيء واحد وهو التغيير الذي يلحق بنص دستوري أو جزء منه أو بنصوص بأكملها في الدستور ويملك حق المبادرة به من يملك السيادة أو جزء منها (البرلمان أو الحكومة) ويخضع لتصديق الأمة أو مباشرة الشعب.<sup>2</sup>

و قد يشمل التعديل الإضافة و الإلغاء أو كلاهما معاً، فيكون متمماً أو مكملًا أو مصححاً.

وهو ما يمكن استخلاصه من التعديلات الدستورية التي طرأت على مختلف دساتير الدول العربية والأجنبية ، أن مضمون هذه التعديلات لا تعدو أن تكون أحد الحالات السابقة أو كلها فهي إما أنهما على معنى الإضافة والاستبدال في مضمونه للدلالة الاصطلاحي.<sup>3</sup>

<sup>1</sup> أحمد العزي النقشبندى، تعديل الدستور -دراسة مقارنة-، ط1 ، مؤسسة الوراق، الأردن، 2006 ، ص21

<sup>2</sup> يوسف حاشي ، في النظرية الدستورية ، منشورات الحلبي الحقوقية ، طبعة أولى بيروت، 2009، ص230

<sup>3</sup> أحمد العزي النقشبندى، المرجع السابق، ص15

بالإضافة إلى ذلك فإن الإنهاء التام للدستور لا يعتبر تعديلا أو مراجعة له، إنما يمثل إلغاء للدستور واستبداله بدستور آخر جديد يحتوي في مضمونه أحكام وقواعد جديد مخالفة للدستور السابق، والتعديل لا يحمل صفة الإلغاء الكلية للدستور، وهو بذلك يختلف عن الوضع الذي يعني إنشاء دستور جديد، كما يختلف عن الإلغاء الكلي للدستور الذي يعدمه بصفة تامة تماما ويحل محله دستور جديد يختلف عنه في معظم أحكامه<sup>1</sup>، وعليه فإن التعديل يقتضي الإبقاء على ذات الدستور وليس وضع دستور جديد مثل الدستور الجزائري لسنة 1989<sup>2</sup>، وأن الهدف الأساسي والرئيس من ذلك هو إيجاد الوسائل والآليات المقبولة لترشيد السلطة، وحل كذلك التناقض داخل النظام السياسي والاستمرارية وخلق الاستقرار، والتكيف مع المتغيرات وآفاق وأبعاد المستقبل الجديدة وضبط وتحديد مسؤوليات كافة السلطات والمؤسسات الدستورية.<sup>3</sup>

## الفرع الثاني

### حق مراجعة الدستور:

عادة ما تنص الدساتير على الجهات المخول لها تعديل الدستور وحق المراجعة يشمل جميع المراحل من مبادرة وإعداد وتصديق، وللقيام بعملية مراجعة الدستور لابد من وجود هيئة خاصة تقوم بتحريك والقيام بهذه المهمة، كما أن أمر تحديد السلطة أو الجهة المختصة بتعديل الدستور يتوقف على نصوص وأحكام الدستور ذاته، فنجد أن اغلب الدساتير حددت في أحكامها الجهة التي تقوم بهذه العملية، وكيفية تكوينها، وكذا الشروط والإجراءات الواجب إتباعها أثناء عملية تعديل الدستور.

---

<sup>1</sup> الأمين شريط، الوجيز في القانون الدستوري والمؤسسات السياسية المقارنة، ط2، ديوان المطبوعات الجامعية، .

الجزائر، 2002، ص128

<sup>2</sup> الأمين شريط، نفس المرجع، ص128

<sup>3</sup> ومن هذا المنطلق تثار مسألة التمييز بين التغيير في الدستور وتغيير الدستور، إذ أنهما لا يرميان إلى نفس المعنى فتغيير الدستور نقصد به إنشاء دستور جديد محل الدستور القائم وبذلك يتم إلغاء كافة أو معظم أحكامه وتحل محلها أحكام جديدة يتبناها مشروع التغيير، في حين نجد أن مصطلح التغيير في الدستور يرمي إلى تعديل الدستور وتنقيح أحكامه بصفة جزئية فقط مع الحفاظ على أهم مكوناته وأحكامه الجوهرية.

وتختلف الدساتير في الشأن الجهة التي تملك حق مراجعة الدستور ،بحسب نوع الدساتير فقد يمنح هذا الحق إلى جمعية تأسيسية منتخبة، كما قد يمنح إلى السلطة التشريعية العادية و تباشرها بإجراءات وشكليات خاصة، ومنها من منح حق المراجعة للحكومة أو لرئيس الدولة كما هناك من منح حق المراجعة لعدة جهات مجتمعة الحكومة والبرلمان أو الرئيس والبرلمان ومنها من رد هذه السلطة إلى الشعب ذاته يمارسها عن طريق الاستفتاء. وهذا التنوع في الهيئة المخولة بتعديل الدستور مرده إلى اختلاف مركز قوة كل هيئة وهذا راجع إلى إختلاف أنظمة الحكم حسب كل دولة.<sup>1</sup> وهو ما سنعالجه في النقاط الآتية:

#### أولاً: السلطة التشريعية(البرلمان):

تمنح بعض الدساتير أمر مراجعة الدساتير إلى السلطة التشريعية وبالتحديد البرلمان أي ما يعرف الأسلوب النيابي أو البرلماني لتعديل الدستور، و الأسلوب النيابي لتعديل الدستور يتبع إجراءات وشروط خاصة تختلف عن تلك التي يتبعها في تعديل القوانين العادية أو العضوية، حيث نجد من الدساتير ما يتطلب أو يستوجب أغلبية خاصة لتعديل نصوصه، مثال على ذلك الدستور اللبناني الصادر سنة 1926 الذي اشترط موافقة أغلبية الثلثين (2/3) من أعضاء البرلمان، ومنها ما يتطلب اجتماع مجلس البرلمان في هيئة مؤتمر. بمقابل اشتراط أغلبية خاصة لإقرار التعديل ، مثل الدستور الفرنسي لعام 1875 ، كما قد يشترط الدستور أغلبية خاصة في كل مجلس من مجالس البرلمان، مثل الدستور السوفيتي لعام 1936.<sup>2</sup>

أما في حالة ما إذا كان البرلمان يتكون من مجلس واحد البرلمانات التي تعتمد أحادية الغرفة أو المجلس<sup>3</sup> فإنه يتطلب ويستوجب حصول أغلبية خاصة تختلف اختلافا كبيرا عن الأغلبية

---

<sup>1</sup> الحيازي عادل ، القانون الدستوري والنظم الدستورية ، دراسة مقارنة، الطبعة الاولى ، عمان ، الاردن، 2005، ص 382

<sup>2</sup> محمد كاظم المشهداني، القانون الدستوري (الدولة -الحكومة -الدستور) مؤسسة الثقافة الجامعية، الإسكندرية، . 2008، ص265

<sup>3</sup> وهو ما تبناه المؤسس الدستوري التونسي من خلال الدستور لسنة 2014 ، حيث يلاحظ أنه تراجع عن تبني ثنائية الغرفة في السلطة التشريعية.

المطلوبة في تعديل القوانين العادية ونذكر منها: على سبيل المثال : دستور اليمن الديمقراطية لسنة 1970 المادة 132 ، ودستور جمهورية أفريقيا الوسطى لعام 1959 المادة 40 ، ودستور بولندا لسنة 1989 المادة 164 ، وأوجب الحصول على أكثرية مجموع أعضاء البرلمان المطلقة، كدستور سوريا لعام 1950 المادة 155 ، والدستور الصومالي لعام 1960 المادة 104<sup>1</sup> أما في الحالة التي يتكون البرلمان من مجلسين أي غرفتين منه فإنه يشترط أغلبية خاصة في كل مجلس منهما كما ورد في الدستور المصري لعام 1923 المادة 157 ، ودستور مدغشقر لسنة 1959 المادة 66 ، كما قد ينص الدستور على إعطاء أو منح الهيئة التشريعية الحق في ممارسة سلطة التعديل ولكن مع تغيير فقط في التشكيل، من ذلك كأن يجتمع البرلمان في شكل هيئة عامة كما ورد في القانون الأساسي للمملكة العربية السعودية سنة 1920 المادة 63 تنص: "إذا وقع اقتراح بتعديل القانون الأساسي ووافق على لزوم التعديل ثلثا (2/3) كل من المجلسين الغرفتين فيجتمع المجلسان في هيئة عامة ويقران بالأكثرية المطلقة شكل التعديل"<sup>2</sup>

## 2- الجمعية التأسيسية

هذا النوع من التعديل (مراجعة الدستور) يتم عن طريق جمعية تأسيسية تنتخب خصيصا لتعديل الدستور حيث يتم انتخابها من طرف الشعب، وهذه الطريقة هي أشد الطرق جمودا والأكثر انتشارا في الوقت الحالي حيث تعتبر الأقرب إلى المبدأ الديمقراطي المبتغى<sup>3</sup> .  
وأخذ بهذا الأسلوب أو الطريق الدستور الفرنسي الصادر عام 1848 ، كما قد أخذ بهذا الأسلوب أغلبية دساتير دول أمريكا اللاتينية كستور الأرجنتين<sup>4</sup> 1983 ، كما اعتمد كذلك في الولايات المتحدة الأمريكية<sup>5</sup> .

<sup>1</sup> تنص المادة 104 من الدستور الصومالي لعام: "1960 يقرر المجلس الوطني التعديل والإضافة .... بناء على اقتراح مقدم من خمس (1/5) أعضائه على الأقل، أو من الحكومة أو من عشرة آلاف ناخب ويكون ذلك عن (1 / طريق اقتراعين متواليين....

<sup>2</sup> إبراهيم عبد العزيز شيحا، النظم السياسية والقانون الدستوري، منشأة المعارف، الإسكندرية، ص5

<sup>3</sup> مصطفى صالح العماوي، التنظيم السياسي والنظام الدستوري، ط1 ، دار الثقافة، الأردن، 2009 ، ص36

<sup>4</sup> جسين بوديار، الوجيز في القانون الدستوري، دار العلوم، للنشر والتوزيع، الجزائر ، سنة 2023 ، ص 83

<sup>5</sup> احمد سعيان، الأنظمة السياسية والمبادئ الدستورية العامة) دراسة مقارنة(، ط1 ، منشورات الحلبي الحقوقية،

لبنان، 2008 ، ص78

نحدد الجمعية التأسيسية على الأسلوب الأول على أن تتضمن ضمن أعضائها نخبة من الفقهاء المنتخبين من نظرائهم من خبراء القانون الدستوري والخبراء الإقتصاديين و الفقهاء اللغويين وأساتذة علم الاجتماع، على أن تمنح لهذه الجمعية التأسيسية كامل الحرية في إجراء التعديلات اللازمة على الدستور وفق المحاور المتفق عليها من مختلف الفرقاء السياسيين أي السلطة والمعارضة ، وذلك حتى تكون مخرجات هذه التعديلات ذات جودة عالية تحقق متطلبات الشعب وطموحاته.

### 3 - الاستفتاء الشعبي (الاستفتاء الدستوري)

وفقا لهذا الأسلوب أو الطريقة بالاستفتاء التأسيسي أو الدستوري تقوم هيئة حكومية تابعة للسلطة التنفيذية أو لجنة معنية بتحضير وإعداد مشروع للدستور ثم يتم عرضه على الشعب ليقول كلمته بشأنه مباشرة، ولا يصبح لهذا المشروع قيمة قانونية إلا بعد ما يتم عرضه على الشعب ويبيدي موافقته عليه، هذه الطريقة انتهجتها واتبعتها ، إيطاليا عام 1948 وكذا انتهجتها الجزائر في نشأة معظم دساتيرها بعد الاستقلال دستور 1976 ودستور 1989 وكافة التعديلات التي أجريت وأدخلت على هذا الأخير آخرها التعديل الدستوري لسنة 2020.

لكن الشيء الذي يعاب على هذه الطريقة، أنه بتعيين لجنة فنية تابعة للحكومة لتحضير مشروع التعديل الدستوري، فقد يكتفي المشروع فقط بترجمة أهداف وغايات السلطة الحاكمة ورغبتها الشخصية دون التعرض لهموم الشعب وانشغالاته وطموحاته، وبخاصة إذا ما قدم أو تم طرح المشروع (مشروع تعديل الدستور) للاستفتاء لا يحتوي الضمانة أو الآلية السياسية اللازمة للوصول إلى معرفة واستيعاب النتائج الحقيقية للاستفتاء، أي أن الرأي الحقيقي الذي صرحت عليه الشعب بكل حرية، وعلى هذا الغرض يفضل توضيح ويحدد المشروع السالف من قبل هيئة منتخبة تتوفر فيها شروط الكفاءة والقدرة اللازمة لوضع الدستور، ثم يعرض لاستفتاء الشعب لإقراره فيما بعد.<sup>1</sup>

<sup>1</sup> قزو محمد آكلي، دروس في الفقه السياسي والنظم السياسية، طبعة منقحة، دار الخلدونية، الجزائر، 2006 ، ص

وفي طريقة أخرى قد يكون الاستفتاء بناء على مبادرة يقوم بها عدد من أفراد الشعب ويطالبون فيها بتعديل الدستور بوجه كلي وتام، مثلما هو عليه الشأن في دستور سويسرا المادة 23 ، لذا تنص بعض دساتير البلدان على ضرورة رضا الشعب على مسألة تعديل الدستور<sup>1</sup> حتى يصبح نافذا في هذا الخصوص سواء كان صاحب الحق في الإقتراح هو إحدى سلطات البلاد أو عدد من المواطنين من أفئدة الشعب، سواء بصفة إجبارية أو اختيارية، سواء تم إعداد التعديل بواسطة البرلمان ممثل السلطة التشريعية أو الحكومة أو بواسطة المواطنين (الشعب) .

إن إشراك الشعب في التعديلات الدستورية عبر الاستفتاء الدستوري يعتبر أمر ضروري والزامي لتكريس الديمقراطية .

### 3 - دور رئيس الدولة في التعديل

نظرا لهيمنة السلطة التنفيذية وبالأخص رئيس الدولة رئيس الدولة على الحكم ، فقد منحت بعض الدساتير حق رئاسة الدولة في طلب تعديل الدستور، فقد أقرت بعض الدساتير صلاحيات رئيس البلاد في اقتراح طلب تعديل الدستور من حيث المبدأ أساسا<sup>2</sup> ، من هذه الدساتير : دستور سوريا عام 1973 المادة 149 ، ومصر لعام 1959 المادة 139 ، وفي الدستور السوداني لعام 1973 في المادة 281

وذلك ما تم تنبأه دستور الجزائري لسنة 1976<sup>3</sup> ، إضافة إلى تمتع رئيس الجمهورية التونسي في ذلك بحق اقتراح طلب تعديل الدستور ما لم يمس النظام الجمهوري للدولة<sup>4</sup> في حين اشترطت بعض الدساتير موافقة هيئة أخرى على اقتراح رئيس الدولة لموافقة مجلس الوزراء على هذا التعديل، ومع أن أحكام الدستور اللبناني قد اتفقت مع أحكام الدساتير السابقة بهذا الشأن، إلا أنها قد نصت على حق اقتراح إعادة النظر من جديد في الدستور، فتقدم الحكومة مشروعا لتعديل الدستور إلى مجلس النواب، وبالنظر إلى أحكام الدستور الجزائري لسنة 1989 قد ألغى منع حق التعديل الذي قرره أحكام دستور 1976 وبالمقابل جعل موافقة السلطة

<sup>1</sup>حسني بوديار، الوجيز في القانون الدستوري، المرجع السابق، ص84

<sup>2</sup>قائد محمد طربوش، السلطة التنفيذية في الدول العربية ذات النظام الجمهوري) تحليل القانون المقارن(، ط 1 .

القاهرة، مصر، 1996 ، ص3

<sup>3</sup> المادة 195 من الدستور الجزائري لسنة 1976

<sup>4</sup> الفصل 60 من الدستور التونسي

التشريعية (البرلمان) مقدمة لموافقة الشعب في الاستفتاء على التعديل من جانب، ومنع وحظر تعديل بعض مواد الدستور أيضا طبقا لنص المادة 163 منه التي نصت: "إذا رأى المجلس الدستوري أن مشروع أي تعديل دستوري لا يمس البتة المبادئ العامة التي تحكم المجتمع الجزائري وحقوق الإنسان والمواطن وحريةهما ولا يمس بأي شيء التوازنات الأساسية للسلطات والمؤسسات الدستورية وعلل رأيه، أمكن لرئيس الجمهورية أن يصدر القانون الذي يتضمن التعديل الدستوري مباشرة دون أن يعرضه على الاستفتاء الشعبي متى أحرز ثلاثة أرباع أصوات أعضاء المجلس الشعبي الوطني المادة 164 من الدستور<sup>1</sup>

### الفرع الثالث

#### إجراءات التعدي الدستوري:

من خلال إجراءات تعديل الدستور يمكن تصنيف الدساتير إلى دساتير مرنة و أخرى جامدة فالدساتير المرنة هي التي يمكن تعديلها بنفس الطرق التي تعدل بها القوانين العادية. بالمقابل فإن الدساتير الجامدة فهي التي لا يمكن إجراء تعديلها إلا بإجراءات خاصة ومشددة ومعقدة تختلف اختلافا عن الإجراءات المنتهجة في تعديل القوانين العادية، مثال كأن يشترط لتعديلها عرضها للاستفتاء الشعبي للموافقة عليها وهو إجراء معقد نسبيا. وعليه فإن دراسة إجراءات التعديل ستقتصر على الدساتير الجامدة

**أولا : أساليب التعدي الدستوري:**

تختلف الدساتير اختلافا بينا وواضحا وجليا فيما تتضمنه من تنظيمات و إجراءات تتعلق بمسألة مراجعتها، وهذا الاختلاف يمكن إرجاعه إلى اعتبارات سياسية وأخرى فنية، فالإجراءات الفنية فتتمثل في أساليب الصياغة التي يعتنقها واضعو الدساتير والحلول المتباينة التي تترتب عليها، أما بالمقابل الاعتبارات السياسية تتجسد وتتمحور في ضرورة اتفاق طبيعة نظم و إجراءات التعديل مع طبيعة نظام الحكم السائد في الدولة، فعلى سبيل المثال الدولة التي تنتهج

<sup>1</sup>قائد محمد طربوش، المرجع السابق ، ص350

النظام النيابي تضع في اعتبارها" الحكومة والبرلمان"، أما الدولة التي تأخذ شكلا فدراليا أو اتحاد مركزي تضع في اعتباراتها" الدويلات الأعضاء في الاتحاد " <sup>1</sup>

فعندما يكون البرلمان مختصا بإجراء التعديل فللمتوقع أن تشترك غرفتي البرلمان معا ففي فرنسا تم استخدام هذا الإجراء بشكل متكرر الاجتماع المكون من غرفتين، وكان يطلق عليه اسم الجمعية الوطنية في مؤتمر 1958<sup>2</sup>

أما إذا تم العمل بقاعدة مبدأ توازي أو تقابل الأشكال القانونية ومقتضى تطبيق هذا المبدأ في هذا الخصوص أن الدستور لا يجوز تعديله إلا من جانب سلطة يتم تكوينها وتنشئتها على غرار السلطة التي قامت بوضعه، و بإتباع ذات الإجراءات التي اتبعتها وانتهجتها في إصداره، وتطبيق هذا المبدأ على تعديل الدستور يقتضي منه إسناد مهمة التعديل إلى ذات الجهة أو الهيئة التي نقلت وضع نصوص الوثيقة الدستورية والتي عليها إتباع ذات الإجراءات التي اتبعتها في وضع نصوص هذه الوثيقة الدستورية.

وعلى هذا الأساس فإن تعديل نصوص الوثيقة الدستورية من قبل جمعية تأسيسية منتخبة لهذا الغرض، و ابداء الشعب لرأيه فيها في استفتاء عام ومباشر، يقتضي منه بالضرورة ألا يجري تنقيحها من قبل جمعية منتخبة أيضا بعد موافقة الشعب على مسألة تعديل الدستور، ومثال ذلك ما جرى عليه النص في دستور الجمهورية الفرنسية الخامسة لسنة 1958 ، والدستور المصري النافذ لسنة 1971 ، بالمقابل أما إذا تم وضع نصوص الوثيقة الدستورية من قبل جمعية تأسيسية منتخبة فقط لغرض إنشاء أو تعديل الدستور، فإن تنقيحها يتم من قبل ذات الجمعية التأسيسية، ومثال على ذلك ما ينص عليه دستور الجمهورية الفرنسية الثانية لسنة 1884 <sup>3</sup>

وقد بدا الفقه الدستوري الحديث في هجران هذه القعدة، نظرا لصعوبة تطبيقها في مجال التعديل الدستوري.

<sup>1</sup> Dominique Breillat, Gilles Champagne, Daniel Thome, Droit constitutionnel et institutions politiques, Gualino éditeur, paris, 2001.

<sup>2</sup> Philippe Ardant, institutions politiques et Droit constitutionnel, 16 eme éd, L G D J, paris, 2004, p 79

<sup>3</sup> علي يوسف الشكري، مبادئ القانون الدستوري، ط1 ، دار صفاء، عمان، 2011 ، ص27

## ثانيا:مراحل التعديل الدستوري:

يمكن تقسيم مراحل تعديل الدستور إلى أربعة مراحل مرحلة إقتراح التعديل، ثم مرحلة إقرار مبدأ التعديل ثم تليها مرحلة الإعداد وصياغة التعديل و أخيرا مرحلة التعديل النهائي.

### أ - مرحلة إقتراح التعديل (المبادرة بالتعديل الدستوري)

تعتبر أهم و أولى مراحل التعديل الدستوري إذ ترسم ملامح تعديل الدستوري و من يملك حق الإقتراح أو المبادرة بالتعديل يختلف من دولة إلى أخرى ، وعادة ما يمنح حق اقتراح التعديل إلى السلطة المهيمنة في الدولة في مواجهة باقي السلطات العامة في هذه البلاد<sup>1</sup>، ويعتبر اقتراح التعديل مفتاحا لباب التعديل الدستوري فالمبادرة بالتعديل قد تفر للسلطة التنفيذية، وقد يتقرر للبرلمان وحده وقد يتقرر هذا الحق للسلطة التنفيذية والبرلمان معا وقد يتقرر للشعب ذاته من منطلق السيادة باعتباره مصدرا أصليا للسيادة وصاحبا الشعبية، هو ما عليه جرت العادة في مختلف دساتير العالم.

فإذا كنا أمام نظام دستوري يغلب السلطة التنفيذية أو الحكومة، فإن هذه الأخيرة تعد صاحبة الحق الأصيل والاختصاص في اقتراح التعديل الدستوري، ويتحقق ذلك الإجراء في البلدان التي تركز على تعزيز مكانة السلطة التنفيذية(رئيس الدولة) عن باقي السلطات الأخرى لا سيما التشريعية والقضائية.

بالمقابل في الأنظمة التي ترجح كفة السلطة التشريعية على حساب السلطات الأخرى بما فيها على الأساس السلطة التنفيذية، فإننا نلاحظ أن الحق في اقتراح التعديل الدستوري يعود إلى البرلمان بغرفتيه وحده دون أي منازع له في هذا الشأن، وفي الحالات التي يريد فيها المؤسس الدستوري تحقيق التوازن بين السلطتين التنفيذية والتشريعية يقر لكل منهما بحق اقتراح التعديل مثلما هو عليه الحال في ظل الدستور الجزائري الحالي، وقد أخذ بهذا الاتجاه الدستور الكويتي

---

<sup>1</sup> رابحي أحسن ، الوسيط في القانون الدستوري، دار هومة،الجزائر 2012، ص 436

الذي خول حق الاقتراح للأمير وأعضاء مجلس الأمة والدستور المغربي الذي منح حق المبادرة بالتعديل لكل من الملك ومجلس النواب.<sup>1</sup>

وقد عرف النظام الدستوري الجزائري نوعين من حق اقتراح الدستور، فنجد أن دستور سنة 1963<sup>2</sup> منح حق المبادرة بإقتراح التعديل لكل من رئيس الجمهورية والأغلبية المطلقة للمجلس الوطني آنذاك معاً<sup>3</sup>، أما في ظل دستور الجزائر لسنة 1976<sup>4</sup> فقد خول هذا الاختصاص لرئيس الجمهورية وحده فقط دون وجود منازع له بهذا الخصوص، وبذلك يكون تراجع عن الاختصاص المزدوج (رئيس الجمهورية وأعضاء البرلمان) الذي كان مكرساً ومتبني في ظل دستور 1963<sup>5</sup>

وعلى غرار دستوري 1963 و 1976، فإن دستور سنة 1989<sup>6</sup> هو الآخر اعترف لحق المبادرة بالإقتراح لرئيس الجهاز التنفيذي أي رئيس الجمهورية، كما يمكن أن تعود المبادرة بالتعديل الدستوري للحكومة والبرلمان، هو ما عليه الحال في فرنسا في كل من دساتير سنة، 1875، 1946 و 1958 وألمانيا الفدرالية والولايات المتحدة الأمريكية.<sup>7</sup> كما أنه وقد يتقرر حق المبادرة بالتعديل للشعب وحده مباشرة، وهذا في البلدان التي، تطبق بعض مظاهر الديمقراطية الشبه مباشرة كدستور الاتحاد السويسري والدستور الإيطالي.<sup>8</sup>

---

<sup>1</sup> محمد رفعت عبد الوهاب، القانون الدستوري والمبادئ الدستورية العامة، دار الجامعة الجديدة، الاسكندرية، 2000، ص 139

<sup>2</sup> دستور الجزائري لسنة 1963، ج ر ج، عدد 64، المؤرخة في 10/09/1963

<sup>3</sup> المادة 71 من الدستور الجزائري لسنة 1963.

<sup>4</sup> الدستور الجزائري لسنة 1976، الصادر بالأمر رقم 76-97 المؤرخ في 22 نوفمبر 1976، ج ر ج، عدد 94 لسنة 1976.

<sup>5</sup> رابحي أحسن، الوسيط في القانون الدستوري، المرجع السابق، ص 437 وما بعدها.

<sup>6</sup> الوثيقة الدستورية لسنة 1989، الصادرة بالمرسوم الرئاسي رقم 89-18 المؤرخ في 28 فبراير 1989، ج ر ج، عدد 09، لسنة 1989

<sup>7</sup> بوكرا إدريس، الوجيز في القانون الدستوري والمؤسسات السياسية، دار الكتاب الحديث، الجزائر، 2003، ص 86

<sup>8</sup> أحمد العزي النقشبندى، المرجع السابق، ص 1

وقد يتقرر حق اقتراح التعديل الدستوري للشعب ذاته والبرلمان، حيث يقوم الشعب بتقديم عريضة موقعة من طرف عدد معين دستوريا من المواطنين، ويدعو الجمعية الاتحادية إلى تبني قرار التعديل الدستوري دون سواها.

#### ب - مرحلة إقرار مبدأ التعديل :

وهي ثاني مرحلة من مراحل التعديل وهو يعني ذلك تقرير ما إذا كانت هناك حاجة أو ضرورة ملحة لتعديل الدستور، والاتجاه الغالب والسائد في الدساتير العالمية للدول هو إعطاء ومنح مهمة إقرار مبدأ التعديل للبرلمان الذي يقرر مدى ضرورة التعديل الدستوري، على اعتبار أن البرلمان هو الممثل الوحيد للشعب، وبالتالي فهو مؤهل لاتخاذ القرار المبدئي في هذا الشأن<sup>1</sup>، ومن بين الدساتير التي سارت على هذا النهج والطريق نجد منها على سبيل المثال : الدساتير الأوروبية: نجد في مقدمتها الدساتير الفرنسية لأعوام التالية 1791 1848 - 1875 - 1946، وبصورة عامة الدساتير الأوروبية الصادرة بعد الحرب العالمية الأولى كالدستور البلجيكي المادة 131 والدستور النرويجي المادة 112 وكذلك جميع الدول ذات النزعة الاشتراكية مثل الدستور اليوغسلافي الصادر عام 1963 المادة 210، الدساتير العربية: كالدستور العراقي لسنة 1973 المادة 119، الدستور الأردني لسنة 1952 المادة 126 الدستور اليمني لسنة 1991 المادة 129 والدستور التونسي لسنة 1975 المادة 73 الدساتير المصرية 1956 و 1964 المادة 165 كذلك دستور 1971 المادة 189، دستور المملكة الليبية الصادر عام 1963 المادة 198 .

بينما هناك من يرى أن التعديل يجب أن يتم بنفس أسلوب وضع الدستور نفسه احتراماً لقاعدة توازي أو تقابل الأشكال، فإذا وضع الدستور عن طريق جمعية تأسيسية فيجب إذا إقرار التعديل عن طريق هذه الجمعية أو غير ذلك من الأساليب المعتمدة في تعديل الدساتير<sup>2</sup> إضافة إضافة إلى موافقة البرلمان على التعديل فإن بعض الدساتير تتطلب موافقة الشعب على ذلك، كما هو عليه الحال في دساتير دويلات الاتحاد الأمريكي، ودستور لتوانيا الصادر عام ( 1928 ) الذي

<sup>1</sup> عبد الكريم علوان، المرجع السابق، ص 82

<sup>2</sup> الأمين شريط، المرجع السابق، ص 1

كان يقضي وينص بالرغم من موافقة البرلمان على مبدأ التعديل بضرورة موافقة الشعب عليه وذلك بناء على طلب من رئيس الجمهورية أو خمسين ( 50 ) ألف من المواطنين.

أما بخصوص الدساتير الجزائرية فقد خول دستور 1963 هذا الإختصاص للمجلس الوطني<sup>1</sup> ، وكذلك الحال بالنسبة لدستور 1976 الذي منح هو الآخر هذا الإختصاص للمجلس الشعبي الوطني<sup>2</sup> ، وهو ما حافظ عليه دستور 1989 والتعديلات اللاحقة عليه.

### ج - مرحلة إعداد التعديل :

تقوم أغلب الدساتير على اختلافها بمنح صلاحية إعداد وصياغة التعديل للبرلمان ممثل السلطة التشريعية، كما تعهد بعض الدساتير هذه المهمة إلى هيئة يجري انتخابها لهذه الغاية فقط مثلا الدستور الفرنسي 1948، كما قد تخول بعض الدساتير هذه المهمة للحكومة، حيث يعطي الدستور اللبناني الحكومة وحدها حق إعداد مشروع التعديل سواء صدر اقتراح التعديل عن رئيس الجمهورية ممثل السلطة التنفيذية أو عن مجلس النواب ممثل الشعب من خلال المادتين 76 و77 من الدستور غير أن معظم الدساتير تقوم بمنح هذه المهمة إلى البرلمان نفسه، لكن بشروط و إجراءات خاصة تضمن الجدية في جانبها<sup>3</sup> ،

في آخر تعديل لدستور الجزائري سنة 2020 عهد رئيس الجمهورية إعداد تعديل الدستور إلى لجنة خاصة تتكون من فقهاء القانون الدستوري في الجزائر .

### د - مرحلة الإقرار النهائي للتعديل :

تخول أو تمنح بعض الدول الجهة المختصة بإعداد الدستور مهمة أخرى، وهي إقرار التعديل النهائي للمشروع مطلقا سواء كانت هذه الهيئة أو الجهة ممثلة بهيئة خاصة منتخبة لهذه الغاية والغرض أم ممثلة في البرلمان بالشروط الخاصة<sup>4</sup> ، وقد تعطي وتمنح بعض الدساتير إقرار

<sup>1</sup> المادة 72 من دستور 1963.

<sup>2</sup> المادة 192 من دستور 1976

<sup>3</sup> حازم صباح حميد، الإصلاحات الدستورية في الدول العربية (1991-2012) ط1 ، دار الحامد للنشر . والتوزيع، الأردن، 2012 ،ص146

<sup>4</sup> محمد جمال ذنبيات، النظم السياسية والقانون الدستوري، ط1 ، دار العلمية الدولية ودار الثقافة ، الأردن،

التعديل للشعب ذاته، يتم ذلك عن طريق استفتاء شعبي دستوري ثابت، أما بالنسبة لإصدار نص التعديل فإن الرئيس وحده من يمتلك هذه السلطة والصلاحيات بدون منازع وذلك في أجل محدد هو الآخر منصوص عليه دستوريا<sup>1</sup> ، ومن هذا المنطلق وعلى هذه الشاكلة فإن الدساتير تختلف في كيفية الإقرار النهائي للتعديل، غير أن الصورة الغالبة اليوم هي أن تعديل الدستور يتطلب إجراءات شديدة نسبيا رغم أنها لا تصل إلى درجة إصدار دستور جديد مختلف تماما في أحكامه عن سابقه. و الملاحظ أن غالبية الدول تمنح حق إقرار التعديل على البرلمان وإلى الشعب عن طريق الاستفتاء الشعبي عليه. أما المؤسس الدستوري الجزائري إذ فقد عهد بحق الإقرار النهائي للشعب عن طريق الاستفتاء في دستور 1963، بينما دستور 1989 والتعديلات اللاحقة عليه فقد ميز بين حالتين الأولى الإقرار بواسطة الاستفتاء وهي القاعدة العامة والثانية عن طريق الحكمة الدستورية وهي الاستثناء.<sup>2</sup>

وفي الأخير يتم إصدار التعديل الدستوري ليدخل حيز تنفيذ فبالرجوع إلى دستور الجزائري لسنة 1963 (المادة 74 منه) ، فإن إصدار التعديل يكون من قبل رئيس الجمهورية خلال الأيام الثمانية الموالية لتاريخ الاستفتاء ، بعد المصادقة الشعبية على مشروع التعديل الدستوري، أما دستور 1976 (المادة 196 من) فإنه أكد على أن رئيس الجمهورية هو من يقوم بإصدار القانون المتعلق بالتعديل الدستوري ونفس بالحال بالنسبة لدستور 1989 (المادة 167 منه) ومن خلال التعديلات التي لحقت به .

---

2003 ، ص 2

<sup>1</sup> عمر عبد الله خاموش، الإطار الدستوري لمساهمة الشعب في تعديل الدستور، منشورات الحلبي الحقوقية، لبنان، 2013 ، ص 7

<sup>2</sup> قبل التعديل الدستوري لسنة 2020 كان المجلس الدستوري هو صاحب الحق في الإقرار النهائي للتعديلات الدستورية التي لم يستفتى فيها الشعب.

## المطلب الثاني

### أسباب ودوافع التعديل الدستوري

يقصد بدوافع التعديل الدستوري هي تلك الأسباب التي وجدت، واستوجبت مراجعة الدستور من أجل تدارك ما طاله من قصور وما شابه من نقصان، فهي عامل مساعد في إعادة صياغة الأحكام الدستورية، ويتم الاعتماد على الدوافع القانونية والواقعية من أجل تكوين صورة واضحة حولها، و إعادة بناء الدستور من جديد حتى يمكنه مجابهة الوقائع المتغيرات الداخلية التي يعيشها المجتمع والخارجية التي يشهدها العالم.

ولقد عرفت الجزائر على غرار باقي البلدان إلى مراجعة دساتيرها كان أول هذه التعديلات سنة 1979<sup>1</sup> وآخرها سنة 2020<sup>2</sup>، وتجري تحويلات على بعض الآليات الموجودة فيه وفي إطاره وظله، مهما كانت طبيعتها، أو تغيير بعض الأسس و المرتكزات التي تقوم عليها البلاد خلال حقبة معينة من الزمن، وهذا كله نتيجة دوافع وأسباب وعوامل داخلية يقف كمحرك قوي نابض تفرض عليها تنقيح و إصلاح دساتيرها كالاستجابة لمتطلبات رامية إلى استقرار لسلطات في البلاد على سبيل المثال، أو بهدف مجابهة ظروف اقتصادية واجتماعية تحتم عليها تعديل الدستور السائد فيها.

## الفرع الأول

### الأسباب و الدوافع العامة لتعديلي الدستور:

إن موجبات مراجعة الدستور وكأصل عام ترتبط باعتبارين احدهما مبدئي، والثاني عمل، فالاعتبار المبدئي مستمد من الضرورة القانونية للتعديل كونه ان الدستور قانون ،

---

<sup>1</sup> التعديل الدستوري لسنة 1979 جاء بموجب القانون 79-06 المؤرخ في 07/07/1979 وشمل هذا التعديل 12 مادة من دستور 1976.

<sup>2</sup> التعديل الدستوري لسنة 2020 هو آخر تعديل للدستور 1989 .

والقانون قابل للتعديل بطبيعته في كل وقت، فتعديل الدستور قائم على اعتبار حق كل جيل في إقرار ما يرضيه من أحكام دستورية استجابة لأوضاعه وتطلعاته الخاصة.<sup>1</sup> أما الاعتبار

العملي فمؤداه أن فكرة الدستور تتبع من فرضية سن قواعد أساسية للدولة وفقا لأوضاعها السياسية والاجتماعية والاقتصادية وقت صدوره.<sup>2</sup> ، فتغير هذه الأوضاع السياسية والاقتصادية والاجتماعية في البلاد باستمرار يتطلب التدخل لتنويع وإصلاح الدستور، حتى يصبح أكثر ملاءمة أو مطابقة مع الأوضاع الجديدة المستحدثة، لدرء كافة تحديات ومخاطر الانسدادات والتوترات العامة نتيجة عدم ملاءمة الدستور الساري المفعول مع التغيرات الوطنية العميقة والجديدة وحتى الراهنة منها.<sup>3</sup>

والأسباب أو الدوافع العامة ترتكز وتتحدد في مجملها بحسب قواعد المنظومة الدستورية المنظمة للمجتمع خاصة والبلاد بوجه عام، حول قضايا حقوق الإنسان والعدالة الاجتماعي والمساواة الاقتصادي والسياسي، والتأكيد على ذلك من خلال كافة الأسس و المرتكزات والضمانات الدستوري والنصوص التشريعية القائمة، لتنظيم عمليات حماية مختلف حقوق وحرية الإنسان والمواطن وبذل البلد للجهود الكبرى والفعالة من أجل العمل على التنمية الوطنية والبناء الشامل في شتى المجالات، وكذا كل التدابير الضروري اللازمة والملائمة للعمل على تحقيق الصالح العام والدفاع عنه بكل الطرق في مواجهة سلطة الحكم والبلاد في أعمالها لاسيما ما تعلق بمراجعة الدستور.<sup>4</sup> ،

---

<sup>1</sup> يعيش تمام شوقين طبيعة الإصلاح الدستوري المرتقب في الجزائر بين جدلية الدستور الجديد والتعديل الدستوري المتميز، مجلة المجلس الدستوري، العدد 13، 2020 ص13.

<sup>2</sup> اكرام فالح أحمد ،دولة احمد عبد الله،تعديل الدستور واثره في تغيير خصائص الدساتير، مجلة دراسات اقليمية جامعة الموصل، العدد 14، 2009،ص

<sup>3</sup> وسيلة وزاني، النظرية العلمية والقانونية لعملية تعديل الدستور، مجلة الفكر البرلماني (مجلس الأمة)، العدد السادس عشر 16 ، ماي 2007 ، الجزائر، ص

<sup>4</sup> حمريط عبد الغني، غربي عزوز، حقوق الإنسان في المنظومة الدستورية الجديدة، الملتقى الدولي الثاني حول . التعديلات الدستورية في البلدان العربية، المطبعة العربية، جامعة عمار تليجي، الأغواط،2008

كما أن وجود نقائص دستورية ذات الصبغة التقنية ساهمت وبشكل كبير في تذبذب الدساتير الجزائرية وعدم تمركزها، وعدم قدرتها على استقرارها وديمومتها وملاءمتها، هذا العنصر ذو طبيعة تقنية محضة، على اعتبار أنها تتعلق بطريقة صياغة الدساتير ذاتها .

بهدف وضع إصلاحات سريعة جذرية داخلية تلجأ الحكومات عادة إلى تعديل دساتيرها، عن طريق إصلاح مؤسساتها الدستورية كسلطاتها الثلاث :التشريعية والتنفيذية والقضائية، تحقيقا للإستقرار السياسي وحتى الاقتصادي والاجتماعي للبلاد، فقد يعزز هذا التعديل الدستوري من صلاحيات وسلطات السلطة التشريعية في مواجهة السلطة التنفيذية أو العكس بذلك، وذلك بتوسيع صلاحيات رؤيس الجمهورية أو الحكومة على حساب البرلمان بهدف تقوية السلطة التنفيذية في الدولة، كما قد يتضمن النص على ضمانات أكثر لاستقلال السلطة القضائية وتبني مبدأ الفصل بين السلطات.

باعتبار الدستور وسيلة للتعبير عن إرادة الأمة ، فهو يتنافى مع فكرة الجمود المطلق للدساتير التي لا تتماشى مع فكرة السيادة التي تكون ملكا للشعب وللأمة، فعندما يقرر صاحب السيادة الجمود المطلق للدستور معنى ذلك أنه تنازل عن حقه في ممارسة التعديل إذا رأى إلى ذلك سبيلا في المستقبل، وبالتالي فمراجعة الدستور هي فرصة للممارسة الشعب لاختصاصه الأصل وهو ممارسة السيادة.

## الفرع الثاني

### الأسباب و الدوافع الخاصة لتعديلي الدستور

عادة ما تحرص السلطات الرسمية في الدولة إلى إخفاء الخلفيات والدوافع التي تقف وراء مراجعة الدستور ، وتعمل على تغطيتها بشعارات فضفاضة، بينما تكمن الحقيقة خلف هذه الشعارات قوى داخلية خارجية تتخذ من التعديل الدستوري وسيلة لتحقيق أهدافها ومصالحها.<sup>1</sup>

وبالتي تظهر الصعوبة في تحديد الدوافع والأسباب الخاصة لتعديل الدستور وهي تتنوع بين دوافع داخلية وأخرى خارجية .

<sup>1</sup> محمد أحمد ابراهيم، وسائل إسناد السلطة في النظم العربية، دار الفكر الجامعي، 2015، ص 546.

فالدوافع الداخلية قد تهدف إلى شخصنة السلطة من خلال جعل النخب الحاكمة تتكيف مع الأوضاع وتستمر في السلطة، فيكون التعديل الدستوري تجسيدا للأهواء الشخصية للسلطة الحاكمة وتنفيذا لطموحاتها السياسية.<sup>1</sup>

كما قد تكون الدوافع سياسية من خلال عملية الثورات و الحراك الشعبي الذي يطالب بتغييرات في نمط الحكم من أجل إحداث تغييرات لتحقيق حياة سياسية وديمقراطية تشارك الشعوب في إدارتها لتحقيق الاستقرار السياسي والبناء المؤسسي.

قد تكون الاحتجاجات دافعا لتعديل الدستور وهو ما تجسد فعليا بعد الاحتجاجات السلمية التي عرفته الدول العربية وأطلق عليها تسمية الربيع العربي أواخر عام 2010 ومطلع عام 2011، فجاءت التعديلات الدستورية لمحاولة القضاء عليها وامتصاص غضب الشعوب من الفساد المستشري وتردي الأوضاع السياسية والاقتصادية والاجتماعية التي تعيشها المنطقة. إن الحراك الجماهيري الذي شهده الوطن العربي دفع الأنظمة الحاكمة إلى الإسراع في تعديل دساتيرها كالمغرب عام 2011 والجزائر عام 2016 و 2020، بل هانا دول قامت بتغيير دساتيرها نتيجة هذه الاحتجاجات الشعبية كتونس عام 2014 ومصر سنة 2014 .

غير أنه هذه التعديلات للأسف وإن كانت تحمل في بعض جوانبها مكاسب إيجابية في المجال الدستوري كتكريس دور الرقابة الدستورية وإضافة مزيد من الضمانات لحقوق الإنسان، فإنها لم تحقق طموحات الشعوب العربية في تعزيز الديمقراطية، وحقوق الإنسان وبناء دولة الحق و القانون والتداول السلمي على السلطة بل جاءت لخدمة السلطة الحاكمة المتعطشة إلى النفوذ والامتيازات مكرسة بقائها في سدة الحكم، وهذا لكون الحكومات العربية هي من قامت وأشرفت على التعديلات الدستورية.

---

<sup>1</sup> هوام الشبخة، التعديلات الدستورية في الجزائر -وسيلة لتجسيد الديمقراطية أم لحل الأزمات الوطنية -، الملتقى الدولي الثاني للتعديلات الدستورية في البلدان العربية، جامعة عمار ثلجي-الأغواط-، الجزائر 05 ماي 2008 ، ص 73 وما بعدها

والواجب أن يكون تعديل الدستور حق الأجيال المتعاقبة في المساهمة في صناعة دساتيرها بما يتلاءم ويتكيف مع تطلعاتها ومقتضياتها الراهنة، والظروف الجديدة المختلفة وآفاق طموحاتها.

### المطلب الثالث

#### أهمية تعديل الدستوري لجودة الدستور

إن عملية مراجعة الدستور وتعديله على قدر كبير من الأهمية القانونية والسياسية بالنسبة لجودة لدستور بل على الدولة في حد ذاتها، فإن الهدف من مراجعة الدستور هو تحسين جودة الدستور سواء من الناحية الشكلية ثم من الناحية الموضوعية، التي تهف إلى ضمان الاستقرار داخل الدولة والاستمرار في مساهمة تطور المجتمع وسد الثغرات التي تظهر عند التطبيق الفعلي لأحكام الدستور، فهو عملية يفرضها الواقع من خلال التطورات السياسية و الاقتصادية والاجتماعية والثقافية التي يعيشها المجتمع، كما أنه يجب أن يكون استجابة لمعطيات سياسية وقانونية ودولية. فمراجعة الدستور هي فرصة لإطالة أمده داخل النظام الدستوري للدولة. فمراجعة الدستور هي تقييم بعدي للدستور بعدي يبحث بالدرجة الأولى في عدم الانسجام بين نصوص الدستور.

### الفرع الأول

#### أهمية تعديل الدستوري من الناحية الشكلية

يستهدف التعديل الدستوري ، تحسين شكل الدستور بالدرجة الأولى سد الثغرات الدستورية التي ظهرت بعد تطبيق النص الدستوري ونفاذه على أرض الواقع من خلال تدارك النقص التشريعي في المجال الدستوري بإضافة نصوص جديدة للنصوص القديمة التي تكون قد أغلفت مواضيع كان لزاما التطرق إليه في محتوى الدستور، كما أن التعديل الدستوري يستهدف

تحسين جودة النص الدستوري من خلال توضيح ألفاظه وتجنب النص الدستوري كثرة التأويلات والتفسيرات التي تفقد النص الدستوري مصداقيته نتيجة غموض ألفاظه .

### أولا : إعادة الصياغة القانونية لأحكام الدستور:

تعتبر عملية مراجعة الدستور فرصة حقيقية لإعادة صياغة نصوص الدستور صياغة نصوص الدستور صياغة صحيحة تحسن من جودة نصوصه، فالصياغة هي علم وفن خاصة إذا تعلق بالوثيقة القانونية الدستورية التي تمثل القانوني الأساسي، من ثمة يجب أن يعاد صياغة الدستور صياغة جيدة تراعي ضوابط معينة تتمثل في حسن اختيار المصطلحات بدقة ، وترابط الأفكار التي تؤدي على عاني واضحة بعيدة عن التعقيدات والتكرار، مع الإعتدال على المبادئ العامة التي راد تجسيدها ، وتجنب الجزئيات والتفاصيل التي تضيق من مجال القاعدة الدستورية.

والصياغة تتكون من أمرين (الفرض والحكم) فالأول يضعه الصائغ، وبذلك يكون كل نص يتضمن فرضا وحكما أو أكثر من ذلك، وعلى الصائغ بصدد تعديل الدستور أن يدين بالولاء للشعب عند تعديله لنصوص الدستور.<sup>1</sup>

ومن أجل الوصول إلى الصياغة الجيدة لا بد من توفر جملة من الضوابط تتمثل في حسن اختيار الصائغ ، واتقان لغة الصياغة، مع استعمال أسلوب التعبير القانوني السليم الذي يؤدي في الأخير إلى تحسين جودة النص الدستوري.

### ثانيا: توضيح القاعدة الدستورية

إن ظاهرة غموض النص هي أهم عائق قد توجهه القاعدة الدستورية ولا يظهر الغموض أثناء إنشاء النص ولكن يظهر بعد نفاذ النص وتطبيقه على أرض الواقع وهو ما يجب تداركه عند مراجعة الدستور وذلك بتوخي الدقة في تحديد المصطلحات المعبرة عن المعنى المقصود

---

<sup>1</sup> قاشي علال، الصياغة القانونية كآلية لحماية الدستور وتجسيد دولة القانون، مداخلة في الملتقى الوطني حول آليات حماية الدستور كأساس لبناء دولة القانون في الجزائر ، 25 أبريل 2019 ، جامعة جيلالي بونعامة خميس مليانة، الجزائر، ص 01.

بشكل مباشر لا يحتمل الغموض والتأويل الخاطيء، حتى تبتعد هذه الأحكام عن المعايير الشخصية عند إنفاذها.

ويقصد بالوضوح في الصياغة استعمال عبارات وكلمات دقيقة ومفهومة وجمل واضحة وغير معقدة في تركيبها، وعليه يجب الابتعاد عن استعمال الجمل التي يصعب فهمها أو التي يمكن تفسيرها في اتجاهات مختلفة.

إن وضوح النص الدستوري يساهم في تعزيز الثقة فيه بالنسبة للمخاطبين، وهو ما ينتج عنه التطبيق والنفاد الصحيح لأحكامه، ومن ثم تحقيق غاياته ومستهدفاته، الأمر الذي يجعل من الأهداف المتواخاة من النص قابلة للتحقيق بالنسبة للمعنيين، كما أنها أحد العوامل المساهمة لإستقرار النص وثباته واستمرار يته.<sup>1</sup>

### ثالثا: تعزيز التناسق بين نصوص الدستور.

يهدف التعديل الدستوري إلى إعادة صياغة نصوص الدستور حتى تكون متناسقة، و تناسق النص الدستوري وتماسكه يتم إدراكه من خلال استعمال أسلوب متجانس خالي من التضارب.

يجب أن تكون مقتضيات النص الدستوري المعدل متناسقة وأن تكون مصاغة في لغة متجانسة إذ يجب أن تكون أحكام الدستور خالية من التضارب والتناقض والتكرار الذي يسبب الخلط والإلتباس والصعوبة في القراءة والفهم فقد يترتب لاحقا عن عدم التناسق والتماسك اختلافات حول تأويل أحكام الدستور من قبل عموم المواطنين والمختصين في تطبيقه وهو ما يهدف التعديل الدستوري من تفاديه.<sup>2</sup>

<sup>1</sup> خالد روشو، المرجع السابق ، ص 55.

<sup>2</sup> رمضان فاطمة الزهراء، انعكاس مبادئ الصياغة الجيدة على قواعد التعديل الدستوري الجزائري لسنة 2016، مداخلة في الملتقى الوطني حول آليات حماية الدستور كأساس لبناء دولة القانون في الجزائر ، 25 أبريل 2019 ، جامعة جيلالي بونعامة خميس مليانة ،الجزائر ،ص 90.

## الفرع الثاني

### أهمية تعديل الدستور من ناحية المضمون

يعتبر تعديل الدستور أهم آلية للإصلاح الدستوري داخل الدولة فهو يهدف على تحقيق عدة نطاق سواء على الدستور من خلال تنقيح مضمون أحكامه أو على الدولة ككل من خلال مخرجات التعديل الدستوري.

#### أولاً: ضمان الاستقرار داخل الدولة

مراجعة الدستور تحدد الإلتزام السياسي العام وتسعى لترسيخ المشروع الدستورية، والهدف من فكرة التعديل المبادرة لبنود ومبادئ الدستور جعله مرآة عاكسة لأوضاع المجتمع فعلية مراجعة الدستور أداة لإرساء وتحقيق الاستقرار في ظل بلد متناسبة مع مختلف مكونات المجتمع وهويته الحضارية، والارتكاز على أسس ومعايير صحيحة تعكسها وثيقة الدستور، إضافة إلى تحديد العلاقة المستحدثة بين البلد ومواطنيه لتحقيق السلم و الاستقرار العام الذي يرتضيه الشعب<sup>1</sup>

#### ثانياً: تحديد بنية المجتمع ونظامه السياسي:

تكمن أهمية التعديلات الدستورية في أنها تحدد بنية المجتمع ونظامه السياسي ، وتحدد طبيعة العلاقات السياسية والتفاعلات الاجتماعية في المجتمع عبر تتبع تطبيق ونفاذ أحكام الدستور داخل المجتمع ، على جانب درجة رضا الناس بهذه الأحكام فتكون التعديلات الدستورية القدرة على معالجة مشاكل المجتمع وتحقيق تطلعاته لحالة الإستقرار والأمن وصولاً على تحقيق الأهداف المرجوة التي يطمح لها المواطنين.

---

<sup>1</sup> عاصم محمد عمران، التعديلات الدستورية وإشكالات بناء الدولة العراقية، الملتقى الدولي الثاني حول .التعديلات الدستورية في البلدان العربية، جامعة عمر تليجي-الأغواط-الجزائر، 05 ماي 2008 ، ص52

### ثلاثا: تحقيق تطلعات المواطنين نحو الديمقراطية.

إن الهدف من التعديلات الدستورية هو استجابة المؤسس الدستوري لرغبات المواطنين والأحزاب السياسية والمجتمع المدني، فمراجعة الدستور لا بد أن تواكب الأوضاع المختلفة السياسية والاجتماعية والثقافية، فالدول تتطلع دائما إلى تحقيق الديمقراطية وترسيخ أكثر لحماية الحقوق والحريات من قبل السلطات العمومية.

### رابعا : تفعيل دور المجتمع المدني

تهدف التعديلات الدستورية لإعطاء دور فعال للمجتمع المدني، فعلى التعديلات الدستورية أن تعزز دور مؤسسات المجتمع المدني ودعمها وتطويرها واستقلالها بما ينسجم مع الوسائل السلمية لتحقيق الأهداف المشروعة كممارسة ضغوط على السلطة الحاكمة من أجل تحقيق ضمانات في مجال الحقوق والحريات، كما أنه يساهم في تجسيد دولة الحق والقانون من تحسين إدارة الحكم عبر تعزيز المسائلة والشفافية في النظام السياسي، والمشاركة في صنع السياسة العامة لأجل تقوية حكم القانون والتوفيق بين المصالح وإيصال الخدمات الاجتماعية. كما انه يقوي الجبهة الداخلية في مواجهة التحديات والمؤامرات الخارجية.

فالمجتمع المدني والدولة ليس مفهومان متقابلان، بل هما مفهومان متلازمان ومتكاملان، فلا يمكن أن ينهض المجتمع المدني دون دولة قادرة وعالة تقوم على مؤسسات دستورية ، كما انه لا وجود لدولة عادلة دون مجتمع مدني يساندها.<sup>1</sup>

---

<sup>1</sup> نفيسة بختي ، التعديل الدستوري في الدول العربية بين العوائق والحلول، رسالة دكتوراة في القانون العام، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة أبي بكر بلقايد، تلمسان، 2015-2016، ص 560.

## المبحث الثالث

### تغيير الدستور

قد تتطلب المرحلة الجديدة من الإصلاح الدستوري داخل الدولة دستور جديد يحقق طموحات الأجيال الحالية ويستشرف تطلعاتهم المستقبلية، إن تغيير الدستور هو حتمية أوجدتها طبيعة الأشياء ، وقد جسدها واضعي دستور 1793 الذين أدرجوا العبارة الشهيرة على أنه لا يمكن لجيل أن يخضع لقوانينه أجيال المستقبل، كما أن دستور 1793 أقر بأن للأمة الحق الدائم (غير القابل للتقادم) لتغيير دستورها.<sup>1</sup>

فتغيير الدستور يعني إلغاء دستور قديم وصناعة دستور جديد، والدستور بصفته وثيقة مكتوبة يتم وضعه في حالات متعددة، وعلى العموم فهو يوضع عندما تحصل المستعمرات على استقلالها ، أو عندما يحصل تغيير في النظام السياسي بفعل ثورة أو انقلاب أو عندما يريد الحكام البحث عن قاعدة لمشروعية حكمهم ، أو عندما يسفر تطبيق الدستور عن الفشل أو عندما تتحد مجموعة من الدول في إطار دولة اتحادية فتضع لأول مرة دستور ينظم حكم المؤسسات الفدرالية.<sup>2</sup>

وعليه سيتم التطرق خلال هذا المبحث إلى نهاية الدساتير قبل التطرق إلى صناعة

دستور جديد.

---

<sup>1</sup> مولود منصور ، بحث في القانون الدستوري ، مرجع سابق ، 110.

<sup>2</sup> رقية المصدق، القانون الدستوري والمؤسسات السياسية، الجزء الأول ، الطبعة الأولى ، توبقال للنشر الدار البيضاء

1986، ص93

## المطلب الأول

### أساليب نهاية الدساتير

يقصد بإنهاء الدستور وضع حد لآثاره نهائياً مما لا يسمح بإمكانية العمل مجدداً بجميع ما تضمنه من أحكام في المستقبل؛ أي بمعنى إلغائه وإخراجه من حيز النفاذ ، فهو إلغاء لأحكام الدستور بشكل كامل، بهدف تغييره بدستور جديد يساير ركب التطور السياسي والاقتصادي والاجتماعي، ويتبنى فلسفة الدولة السياسية الجديدة فالمقصود بنهاية الدستور، هو الإلغاء الكلي لأحكامه وليس مجرد تعديل بعضها . وينتهي العمل بالدستور إما عن طريق إلغائه بواسطة عمل قانوني وهو ما يسمى بالأسلوب العادي (الفرع الأول)، وقد ينتهي العمل به عن فعل مادي طريق الثورة أو الانقلاب وهو ما يسمى بالأسلوب غير العادي (الفرع الثاني)

## الفرع الأول

### الأسلوب العادي لنهاية الدستور

يقصد بالأسلوب العادي لإنهاء العمل بالدستور، إلغاء جميع أحكامه وتوقف العمل بها، بطريقة سلمية، وفي هدوء تام، واستبداله بدستور جديد يتضمن مقتضيات وأحكام جديدة تتلائم مع التطورات السياسية والاقتصادية والاجتماعية التي تشهدها البلاد. وانتهاء حياة الدستور بالإلغاء ، يختلف بحسب ما إذا كان الدستور عرفياً أو مكتوباً.<sup>1</sup> فإذا كان عرفياً، فينتهي العمل به إما بواسطة دستور عرفي جديد، وإما بواسطة إصدار دستور مكتوب يحل محل الدستور العرفي. أما إذا كان الدستور مكتوباً فيجب أن نميز في إطاره بين الدساتير الجامدة والدساتير المرنة.

<sup>1</sup> عبد الغني بسيوني، النظم السياسية والقانون الدستوري، الدار الجامعية للطباعة والنشر، بيروت، 1992 ص 462

فالدساتير المرنة، لا تطرح أية صعوبة فيما يخص تعديلها بصفة كلية وشمولية، حيث لا تتطلب أية إجراءات خاصة في ذلك، ومن ثم يمكن للمشرع العادي أن يعدل الدستور برمته.

أما الدساتير الجامدة، فلا يمكن تعديل مقتضياتها إلا بإجراءات خاصة. ولا تملك السلطة التي لها الحق في تعديل الدستور جزئيا السلطة التأسيسية الفرعية الحق في تعديله كلياً<sup>1</sup>.

وبالرجوع إلى مختلف الدساتير المكتوبة الجامدة، نجد أنها عادة ما تنص على كيفية تعديلها جزئياً، في حين لا تتضمن غالباً أية مقتضيات متعلقة بتعديلها بصفة كلية أو بإلغائها. وعموماً، فقد اختلفت الدساتير في هذا الخصوص، فمنها من أجاز للسلطة التأسيسية الفرعية إمكانية تعديل الدستور تعديلاً شاملاً، كالـدستور الفرنسي لسنة 1875 والدستور الإسباني لسنة 1978.

وإذا كانت السلطة القائمة على أمر التعديل لا تملك كأصل عام الإلغاء الكلي لنصوص الدستور، فإن السلطة التأسيسية الأصلية التي تمثل الشعب، وتعتبر عن سيادة الأمة تملك إلغاء الوثيقة الدستورية برمتها وإحلال أخرى محلها.<sup>2</sup>

والإلغاء الكلي لأحكام الوثيقة الدستورية قد يكون ضمناً، وذلك في حالة ما إذا كانت الفكرة التي يقوم عليها الدستور الجديد متناقضة مع تلك التي قام عليها الدستور القديم، أو في حالة ما إذا تناول الدستور الجديد جميع الموضوعات الواردة في الدستور الملغى. وقد يكون صريحاً وذلك في حالة ما إذا تضمن الدستور الجديد فصلاً ينص بشكل صريح على إلغاء الدستور السابق، وكمثال على ذلك دستور المغرب لسنة 1972 الذي ينص في الفصل 103 منه على أن "يلغى الدستور الصادر الأمر بتنفيذه بمقتضى الظهير الشريف رقم- 177 1-70 بتاريخ 27 جمادى الأولى 31 يوليو 1970"، فهذا الفصل ينص بشكل صريح على إلغاء كلي لمقتضيات دستور 1970.<sup>3</sup>

<sup>1</sup> احمد مفيد ، القانون الدستوري والمؤسسات السياسية، الطبعة الثانية ، 2015 ص 39.

<sup>2</sup> مصطفى قلوش ، المبادئ العامة للقانون الدستوري ، الطبعة الرابعة ، شركة بابل للطباعة والنشر والتوزيع ، الرباط 1995. ص 289

<sup>3</sup> احمد مفيد ، القانون الدستوري والمؤسسات السياسية، ص 40

وقد يتم إنهاء العمل بالدستور نتيجة ذوبان الشخصية القانونية للدولة في إطار اتحاد  
فدرالي مثلاً<sup>1</sup>. فينشأ دستور جديد يكون دستوراً للاتحاد الفدرالي.  
وبتالي أوجب صناعة دستور جديد في محل الدستور القديم يحقق طموحات الشعوب  
ويكرس دولة الحق والقانون.

## الفرع الثاني

### الأسلوب غير عادي لنهاية الدستور

يعني هذا الأسلوب، إنهاء العمل بالدساتير أو إلغائها عن طريق الثورة أو  
الانقلاب، وبمعنى آخر انتهائها بالطريق الفعلي لا بالطريق القانوني.<sup>2</sup> فتكون طريقة تغيير  
الدستور عن طريق ميكانزمات الاستلاء على السلطة وهي، الثورة، الانقلاب، والعصيان  
المسلح.

وتشكل هذه الحالات السبب الأساسي لنهاية الدساتير، ذلك أن الدستور كمجموعة قواعد  
للحكم والمشروعية ترتبط حياته ووجوده بالنظام السياسي الذي أقره، فإذا ما قضى على هذا  
النظام إثر ثورة أو انقلاب، فإن الملاحظ أن أول بلاغ للانقلابيين أو الثوار يعلن عن إلغاء  
دستور النظام المطاح به.<sup>3</sup>

وثمة فارق جوهري بين الثورة والانقلاب، فإذا كانت الحركة الثورية أو الانتفاضة أو  
التمرد الشعبي، والذي يتميز في الغالب بكونه فجائي وغير متوقع، وبكونه غير مؤطر أو  
مهيكّل على الأقل في بداياته التي تكون عادة في شكل احتجاج على مشاكل محددة ثم يتطور  
الاحتجاج إلى تمرد وقد يتحول إلى ثورة مما قد يؤدي إلى الرفع في سقف المطالب الشعبية التي  
يمكن أن تصل إلى الدعوة بتعديل النظام القائم كلياً أو جزئياً. أبرز أمثلتها في الجزائر هي

---

<sup>1</sup> الحاج قاسم، الوجيز في القانون الدستوري والمؤسسات السياسية، المفاهيم الأساسية والنظم السياسية (مطبوع) كلية  
الحقوق بالبيضاء، 1995 - ، ص . 62 .

<sup>2</sup> إبراهيم عبد العزيز شيجا، النظم السياسية والقانون الدستوري، نشأة المعارف بالاسكندرية، 2000، ص 115:

<sup>3</sup> محمد معتصم، مختصر النظرية العامة للقانون الدستوري والمؤسسات السياسية، منشورات إدريس،

الدار البيضاء، الطبعة الاولى 1992، ص73-79

أحداث أكتوبر 1988. وبعض الدول العربية فقد ألغي دستور مصر لسنة 1971 فبعد قيام ثورة 25 يناير 2011 ومن بين الدساتير التي تم إنهاؤها عن طريق الثورة أيضا، دستور تونس لسنة 1959 الذي تم تعليق العمل به بعد ثورة 14 يناير 2011.<sup>1</sup> أما الانقلاب فهو عبارة عن عمل يقوم به ذوو النفوذ في السلطة، مدنية كانت أم عسكرية، لإجبار من يتولى الحكم على التحي بشكل أو بآخر. وفي الواقع إن الانقلاب عادة ما يرتبط بالخيانة واستعمال الإكراه المستند إلى القوة بكل معانيها (قوة السلاح، قوة الحزب، قوة المال، قوة الإعلام، قوة التاريخ، قوة الدعم الخارجي...) وبالتالي، فالانقلاب لا يعتمد في بدايته ومضمونه على الشعب، وإن كان يعمل فيما بعد إلى محاولة كسب وده حتى يحظى بالشرعية، ومن ثم يتمكن القائلون به من البقاء في السلطة والاستمرار في ممارستها. وفيما يخص أثر الانقلاب في إنهاء الدستور القائم، فإن نجاح الانقلاب وعلى خلاف الثورة لا يؤدي بالضرورة إلى إسقاط الدستور وإنهاء العمل به، وإنما يتوقف الأمر على موقف الحكام الجدد منه، وإن كان في الغالب هذا الدستور يعد ملغا بقوة الواقع.

وإذا كانت الدساتير لا تنص عادة على هذا الأسلوب في انتهاء العمل بها، فإن هذا الأسلوب يلعب دورا رئيسيا في الحياة العملية، إذ انتهت معظم الدساتير في العديد من الدول بواسطة الأسلوب الثوري.<sup>2</sup> كما اتفق الفقه على أن الدستور يسقط فورا من تلقاء نفسه بمجرد نجاح الثورة أو الانقلاب أي دون أن تكون حاجة لإعلان هذا السقوط أو النص عليه.<sup>3</sup>

أما الدساتير التي انتهت بطريق الانقلاب، فنذكر منها، دستور الجزائر لسنة 1963 الذي ألغي بانقلاب 19 أكتوبر 1965 ، والدستور الموريطاني لسنة 1964 الذي ألغي بانقلاب 1978 وتجدر الإشارة إلى أن إلغاء الدستور وإنهاء العمل بأحكامه سواء كان ذلك عن طريق

---

<sup>1</sup> وذلك بصدور المرسوم عدد 14 لسنة 2011 المؤرخ في 23 مارس 2011 المتعلق بالتنظيم المؤقت للسلط العمومية، ثم تقرر إنهاء العمل به بمقتضى الفصل 27 من القانون التأسيسي عدد 6 لسنة 2011 المؤرخ في 16 ديسمبر 2011 المتعلق بالتنظيم المؤقت للسلط العمومية

<sup>2</sup> مصطفى قلوش، المرجع السابق، ص. 291

<sup>3</sup> حسن مصطفى البحري ، القانون الدستوري ، النظرية العامة ، طبعة 2009 ، ص 239

الأسلوب العادي أو عن طريق الثورة أو الانقلاب، لا يعني الإنتهاء العمل بالقوانين الصادرة بموجبها، كما أن النصوص الدستورية الشكلية والتي لا علاقة لها بنظام الحكم تبقى سارية المفعول كقوانين عادية<sup>1</sup> ، ما لم تلغى صراحة، أو تكون متعارضة مع أحكام الدستور الجديد أو مع شكل الحكومة الجديد، فتلغى ضمناً. وبعد ذلك من أهم مظاهر مبدأ استمرارية وديمومة الدولة التي تبقى قائمة رغم اختلاف أنظمة الحكم المتعاقبة عليها، واختلاف الدساتير المعمول بها<sup>2</sup>.

## المطلب الثاني

### صناعة دستور ديمقراطي توافقي

إن عملية صناعة دستور ديمقراطي توافقي جديد عملية معقدة ومركبة ومحفوفة بكثير من المعوقات باعتبار أن الدستور ليس مجرد نص قانوني فقط بل هو اتفاق وطني يحدد من جهة نمط تعيين الحكام واختصاصاتهم ويحدد من جهة أخرى الحقوق والحريات للمحكومين فهو يظهر كقانون القوانين ، كل شيء مستمد منه<sup>3</sup>. وعليه يجب أن يكون للشعب الكلمة المسموعة في جميع مراحل صناعة الدستور الجديد باعتباره مصدر كل السلطات وصاحب السيادة.

## الفرع الأول

### السلطة التأسيسية

الأصل أن الشعب هو السلطة التأسيسية من منطلق أنه مصدر كل السلطات ، ولكن عملياً يستحيل أن يقوم كل الشعب بعملية صناعة الدستور ، فتقوم مقامه سلطة تتولى هذه المهمة هي السلطة التأسيسية.

<sup>1</sup> عبد الحميد متولي ، المرجع السابق، ص84

<sup>2</sup> احمد مفيد ، القانون الدستوري والمؤسسات السياسية، الطبعة الثانية ، 2015 ص 39.

<sup>3</sup> مولود منصور ، المرجع السابق ، ص 100.

## أولاً : ماهية السلطة التأسيسية:

السلطة التأسيسية هي السلطة التي تسمو على جميع السلطات والتي منها تنبتق مباشرة وبطريق غير مباشر، وهي سلطة واحدة لأن مصدرها لا يمكن أن يكون واحد.<sup>1</sup> إن نشأة السلطة التأسيسية المخولة بوضع الدستور تخلف باختلاف الظروف المحيطة بها، فهي قد تنشأ مع ميلاد دولة جديدة أو بسبب تغيير كبير تشهده الدولة نتيجة ظروف عرفتها الدولة قد إلى انهيار الدستور وعدم قابليته للتطبيق . والملاحظ أن السلطة التأسيسية مرجعيتها ليست قانونية بالدرجة الأولى، كونها نتيجة لأمر واقع فرضته الظروف المحيطة به، فهي في أغلب الأحيان بحكم الأمر الواقع هي التي تضمن الانتقال بين نظامين تأسيسيين<sup>2</sup>.

## ثانياً : أنواع السلطة التأسيسية.

غالبية الفقه تقسم السلطة التأسيسية إلى نوعين، سلطة تأسيسية أصلية و أخرى فرعية أو مشتقة. فالسلطة التأسيسية الأصلية فهي تتولى وضع الدستور عندما تكون الدولة خالية من النصوص الدستورية النافذة ، مثلاً عندما تكون الدولة ولدت حديثاً أو في حالة تعرضت لثورة أسقطت دستوراً نهائياً.<sup>3</sup> وتضع هذه السلطة نصوص الدستور دون الاستناد إلى نصوص قانونية أو دستورية تحكمها ، فهي تتمتع بحرية مطلقة في تبني هذه النصوص دون قيود.<sup>4</sup> أما السلطة التأسيسية المؤسسة أو المشتقة أو الفرعية، فإنها تلك السلطة التأسيسية المؤسسة من قبل الدستور ، فهي تفترض أن هناك دستور نظمها وحدد فيها كل السلطات ،

<sup>1</sup> يوسف حاشي ، المرجع السابق، ص 214.

<sup>2</sup> Philippe Ardant ,Bertrand Mathieu ,Institutions Politiques et droit consitutionnel,op-cit P71

<sup>3</sup> مصطفى فهمي، النظام الدستوري للجمهورية العربية المتحدة ، دار المعارف الاسكندرية، 1999، ص 80

<sup>4</sup> محمد المجذوب، القانون الدستوري والنظام السياسي في لبنان واهم النظم الدستورية السياسية في العالم، منشورات الحلبي الحقوقية ، بيروت ، 2002 ، ص 140

فهي لا يمكن أن تتدخل إلا في ظل دستور قائم يمنحها حق الحياة.<sup>1</sup> فمهمتها تكون في الأصل تعديل الدستور .

### ثالثا : من يملك سلطة التأسيس

في المجتمعات الديمقراطية ، السلطة التأسيسية الأصلية هي ملك للشعب ، هو الوحيد الذي يمكنه وضع دستور جديد.<sup>2</sup>

باعتبار أن الشعب أو الأمة هو صاحب السيادة في الدولة ، فبالترتبة فهو من يملك سلطة التأسيس بكل الطرق المتاحة له سواء كانت مباشرة أو غير مباشرة .

كما أن للشعب حق مباشرة سلطته التأسيسية في وضع الدستور بأسلوب غير مباشر عن طريق جمعية تأسيسية منتخبة من قبل الشعب مهمتها إنشاء الدستور و التصديق عليه دون الرجوع إلى الشعب مرة أخرى.<sup>3</sup>

كما يمكن للشعب ممارسة السلطة التأسيسية عن طريق التصديق على الدستور بواسطة الاستفتاء، باعتباره حق أصيل له، فتقوم الجمعية التأسيسية بإعداد مشروع الدستور ثم يتولى الشعب إقراره بصفة نهائية عن طريق الاستفتاء.<sup>4</sup>

كما أن هناك حالات تكون فيها السلطة الحاكمة هي من يملك السلطة التأسيسية إذ تقوم السلطة المهيمنة في الدولة بإعداد ومنح دستور للشعب، وهو الأسلوب المشهور في كثير من الملكيات وبعض النظم الرئاسية. وبذلك يكون رئيس الدولة هو من يملك السلطة التأسيسية . وهناك صورة أخرى للسلطة التأسيسية حين تجمع بين أطراف عدة وتسمى السلطة التأسيسية المختلطة ، فتكون هذه الأطراف بعضها منتخبا والآخر معين ، فهي تجمع بين من يمثل السلطة من جهة ومن الجهة وممثلين عن الشعب أو هيئات مجلسية من جهة أخرى كما

<sup>1</sup> نقادي حفيظ ، إعداد الدستور، مجلة الحقيقة، جامعة أدرار-الجزائر، العدد 26 سنة 2013 ، ص 254

<sup>2</sup> Philippe Ardant ,Bertrand Mathieu ,Institutions Politiques et droit consitutionnel,op-cit P73

<sup>3</sup> تم إنشاء دستور تونس لسنة 2013 بهذه الطريقة حيث قام المجلس الوطني التأسيسي بإعداد الدستور والموافقة عليه ليصبح نافذا

<sup>4</sup> تم إنشاء دستور الجزائر لسنة 1962 بهذه الطريقة ن حيث قامت الجمعية التأسيسية بإعداد الدستور 1963 والمصادقة عليه من طرف الشعب.

كان الشأن للمواثيق الانجليزية ونكون هنا أمام عهد. و في فرنسا وبمناسبة إخراج دستور 1958 ، فلقد تكونت نواة تجمع بين ممثلين عن السلطة التنفيذية وآخرين عن السلطة التشريعية بموجب قانون برلماني، وتم إعداد الدستور وفقا لنقاط محددة مسبقا والملاحظ حول هذه السلطة أنها كانت تحت نفوذ السلطة التنفيذية.<sup>1</sup>

#### رابعا : أشكال السلطة التأسيسية

يمكن القول أن السلطة التأسيسية تتخذ ثلاثة أشكال رئيسية لكتابة الدساتير ، فتكون السلطة التأسيسية عبارة لجنة معينة من السلطة القائمة، أو من خلال لجنة منتخبة انتخابا مباشرا ، أو من خلال لجنة منتخبة انتخابا غير مباشر .  
فيكون تشكيلها ذو طابع ديمقراطي في شكلين : الشكل المباشر هو الممثل في الشعب وهو صعب التطبيق حاليا ، أما الشكل النيابي فيتجسد في إنتخاب الجمعية التأسيسية التي تتولى إعداد الدستور وإقراره بصفة نهائية ليصبح نافذا.  
أما الشكل الديمقراطي الشبه المباشر فيتم بانتخاب جمعية تأسيسية يقتصر دورها على إعداد مشروع الدستور وصياغته فقط، اما إقراره نهائيا ليكون ملزما ودستورا نافذا فهو مشروط بموافقة أغلبية الشعب عليه في الإستفتاء .<sup>2</sup> فيتكون هذا الشكل من جمعية تأسيسية منتخبة من أجل إعداد الدستور وصياغته ثم عرضه على الشعب للموافقة عليه.

وفي بعض الأحيان تأخذ السلطة التأسيسية شكلا مختلطا ولعل دستور 1976 في الجزائر خير مثال على ذلك ، إذ تم تبنيه عبر ثلاثة مراحل، فلقد عرض على الشعب الجزائري بداية ميثاق وطني يلخص المبادئ والأسس التي سوغ يحرر على ضوءها الدستور، وتمت مناقشة هذه المعطيات في مهرجانات سياسية شعبية أطرتها السلطة عبر الحزب والمنظمات الجماهيرية، ثم في مرحلة ثانية أعد الدستور في الدوائر الحكومية ليعود طرحه على الشعب للاستفتاء عليه في مرحلة الثالثة وتزكيته ومعه شخص الحاكم.<sup>3</sup>

<sup>1</sup> يوسف حاشي، المرجع السابق، ص 220

<sup>2</sup> أحمد بيطام، دور الشعب في إعداد وتعديل الدستور في الأنظمة الديمقراطية، مجلة الباحث للدراسات الأكاديمية،

العدد السادس، جوان 2015، كلية الحقوق والعلوم السياسية ، جامعة باتنة، ص159

<sup>3</sup> يوسف حاشي ، المرجع السابق، ص219.

## خامسا: السلطة التأسيسية التوافقية

باعتبار أن الشعب هو صاحب السيادة ومصدر كل السلطات في الدولة ، فيجب أن تكون السلطة التأسيسية توافقية أي أنها تشمل كل أطراف المجتمع داخلها، أي أن تشكيلتها تكون متنوعة (اثنية، عرقيا، جنسيا، عقائديا ، ولغويا ، وطائفيا )، إن التوافق على السلطة التأسيسية هو أول خطوة نحو صناعة دستور توافقي ناجح ذو جودة عالية، فثراء وتنوع تشكيلة السلطة التأسيسية يشكل حجر الزاوية لصناعة الدستور التوافقي، يساهم في إبراز الطابع الديمقراطي لعمل السلطة التأسيسية. كما أن مشاركة كل أطراف المجتمع في الهيئة التأسيسية، يكسب الدستور المنبثق عليها نوعا من القدسية وكثيرا من المصداقية لدى أفراد المجتمع باعتبار أنه صنيعهم وبالتالي واجب عليهم احترامه وحمايته.

## الفرع الثاني

### إعداد الدستور

تعتبر أهم مراحل صناعة الدستور التوافقي ،كونها يتم فيها تجسيد الأفكار في قوالب نصوص قانونية قابلة للتطبيق ، فصناعة الدستور أهم من الدستور نفسه، و أن القول بالدستور وتطبيقه ، يكونان أكثر نجاحا إن نجم عن تشاركية بين النخبة والفئات المجتمعية والمجتمع المدني<sup>1</sup>.

فعملية إعداد الدستور هي عملية تشاركية توافقية بين كل أفراد المجتمع وذلك تجسيدا للتحول الديمقراطي بمعناه التطبيقي من جهة ومن جهة أخرى لكون الدستور انجاز حضاري

---

<sup>1</sup> ليلي بن بغيلة ، المشاركة الشعبية وصناعة الدساتير ، مجلة جامعة الامير عبد القادر للعلوم الإسلامية ،قسنطينة ، الجزائر ، المجلد 35، العدد 03 سنة 2021، ص 1067

يستوجب تضافر الجهود وتكاتفها من أجل أن تكون مخرجاته متناسب و تطلعات الشعوب وأمالها، فإعداد الدستور يعكس التطور السياسي والمجتمعي الذي وصلت له الدولة. من خلال التجارب الدستورية في وضع الدساتير ليس هناك مقارنة واحدة صحيحة لصنع الدساتير وذلك لكون عملية وضع الدستور تحيط بها ظروف متغير بتغير المكان والزمان. غير ان هذا لا ينفي وجود شبه إجماع على بعض المسائل كضرورة مشاركة الشعب في اعدد الدستور والتوافق على إعدادة بدلا من فرضه من قبل الأغلبية. فالدستور يعتبر ورقة طريق لإنهاء النزاعات والخلافات السائدة داخل الدولة والخروج من الجدل السياسي داخل المجتمع الذي قد يصل إلى أزمة في نظام الحكم في غالب الأحيان، الدستور يهدف إلى الوفاق السياسي الذي يقضي على كل هذه الخلافات ويجسد الإستقرار السياسي والقانوني داخل الدولة.

#### أولا : تحديد القضايا والخيارات الواجب وضعها في الدستور

يجب أن تتم عملية تحديد القضايا والمواضيع المراد إدراجها ضمن الدستور بدرجة عالية من العقلانية، ذلك أن هذه العملية تحدد الإطار العام للإصلاح الدستوري داخل الدولة، فهي عملية صعبة ومعقدة تستوجب التوافق عليها كونها أول خطوة نحو وضع الدستور. وهي تنقسم إلى قسمين: الأول يتعلق بتصميم عملية إعداد الدستور من خلال تحديد الفاعلين الرئيسيين وأشكال التمثيل والمراحل المختلفة لإعداد الدستور والجدول الزمني والترتيبات المختلفة للعملية. أما القسم الثاني فيتعلق بأجندة الإصلاحات الدستورية التي يجب أن يتضمنها الدستور ، وهي متغيرة من دولة على أخرى ، غير أن القضايا الكبرى التي يشملها الإصلاح الدستوري والتي تلقى تأييدا كبيرا في الفترة الحالية هي تلك العناصر التي تم إدراجها كعناصر لجودة الدستور في الفصل الأول من هذا البحث والمتمثلة في الفصل بين السلطات والديمقراطية وتكريس حقوق الإنسان حرياته.بالإضافة إلى تحديد الثوابت وذكر التقاليد التاريخية والثقافية للمجتمع والمبادئ الأساسية التي يقوم عليها المجتمع.

## ثانياً: المشاركة الشعبية في وضع الدستور

إن خلق حوار مجتمعي حول وضع الدستور هو تجسيد حقيقي للديمقراطية ، وهو أشراك المواطنين في عملية صنع الدستور ، ويجب أن تتسم مشاركة الشعب بالشمولية والشفافية ويكون ذلك بخلق ورشات مجتمعية تهدف إلى إتاحة المعلومات للمواطنين حول العملية ، واستطلاع آرائهم حول الإصلاح الدستوري بمختلفة الوسائل المتاحة والاستماع إلى تطلعاتهم حول الدستور ، فالمشاركة العريضة للشعب في الحوار المجتمعي لصنع الدستور هو تكريس حقيقي لسيادته، من أجل تأمين الشرعية لهذه العملية فهي لا تقل أهمية عن الأشكال الأخرى للمشاركة الشعبية مثل التمثيل في الجمعية التأسيسية والتصويت في الاستفتاء على الدستور في المراحل اللاحقة. والمشاركة الشعبية تأخذ صور مختلفة ومتنوعة كجلسات استماع عامة على مستوى البلد وفتح ورشات على مستوى الجامعات والأحزاب ومنظمات المجتمع المدني لمناقشة مواضيع إعداد الدستور. فالحوار المجتمعي هو فرصة لعامة الشعب للتدقيق في مشروع الدستور والتعليق عليه وتقديم المقترحات وتبيان مواطن القوة والضعف في عملية الإصلاح الدستوري.<sup>1</sup> فيفي النهاية فالدساتير ماهية إلا نصوص توافق اجتماعي.

## ثالثاً: التفاوض ما بين المجموعات السياسية .

تؤدي الطبقة السياسية مجسدة في الأحزاب الدور الكبير في عملية التفاوض من أجل إعداد الدستور وذلك بحسب ثقلها دال الحياة السياسية ، غير أن حجم الأحزاب لا يجب أن يؤثر على مشاركة الأحزاب الصغيرة في إعداد الدستور ، فيجب أن يكون التفاوض أساسه التوافق لا الغلبة، فنجاح التفاوض مرتبط بمدى ديمقراطية الأحزاب نفسها وطبيعتها التشاركية، وتجاوز حساباتها الضيقة إلى تجسيد الصالح العام. فعملية التفاوض تكون دائماً عملية معقدة وصعبة وذلك نظراً لاختلاف وتنوع وجهات النظر غير أن البحث عن الحل التوافقي قد يكون هو الطريق الصحيح لهذه العملية من خلال اعتماد القضايا المتفق عليها والحلول الوسطية وتأجيل القضايا الخلافية إلى حين حلها في المستقبل. وعملية التفاوض يجب أن تكون ضمن موائد

---

<sup>1</sup> للمزيد حول موضوع المشاورات العامة أنظر ميشل برانديت وآخرين ، وضع الدستور والإصلاح الدستوري ، خيارات عملية ، انترليس، لبنان، 2012.ص87 وما يليها.

مستديرة وبطريقة نزيهة وشفافة من خلال تغطية وسائل الإعلام لهذه المفاوضات. وكلما زاد عدد الأطراف المشاركة في صنع الدستور ، كلما كان الدستور أقوى وأكثر شرعية .

#### رابعاً : إدارة عملية وضع الدستور وتنظيمها

لإعداد دستور ديمقراطي توافقي لا بد أن تشرف عليه هيئة ديمقراطية مجسدة في جمعية تأسيسية أو مجلس تأسيسي منتخب يشمل جميع أطراف الشعب داخل الدولة و يشرف على عملية إعداد الدستور من بدايته على آخره وفق آليات ديمقراطية حقيقية، ويجب أن تتمتع هذه الهيئة بمطلق الحرية في إعداد الدستور التوافقي، كما تناط بهذه العملية صلاحية تحديد التسلسل المرحلي لعملية وضع الدستور وتحديد جدول زمني للعملية وصياغة الدستور. ونظرا للدور الكبير الذي تؤديه هذه الهيئة يجب ضمان التمثيل المجتمعي الواسع داخلها وان استلزم الأمر استخدام نظام الحصص خاصة للنساء والأقليات الأخرى أو الفئات المهمشة.<sup>1</sup> كما تقوم هذه الهيئة بتلقي آراء الشعب وتنظيمها وتحليلها وأخذها بعين الاعتبار خلال اتخاذ القرارات الرئيسية ، كما تقوم بعملية التشاور مع مختلف الأطراف الفاعلة في وضع الدستور من خلال عقد لقاءات لقاءات مع مجموعات قطاعية .

#### خامساً : صياغة وثيقة الدستور ومناقشتها

فعملية الصياغة أو التحرير هي عملية خبراتية ترتبط في جوهرها بتوظيف المبادئ التي تحكم الأمة وتبني تحقيق الأهداف التي تقوم عليها العملية التأسيسية بكاملها. إن هذه الصياغة التي تستدعي مهارات عملية وتقنية يقوم بها أفراد لا يحملون شيئاً من التأسيس فلا هم يمثلون أمة ولا شعباً ، بل قد يكونون غرباء حتى عن المجتمع مثل الخبراء الدوليين ورجال الفقه الدستوري الذين تستدعيهم الدولة من أجل المساعدة.<sup>2</sup>

<sup>1</sup> حول نظام الحصص داخل الجمعيات التأسيسية انظر ، اختيار هيئات وضع الدستور في البلدان الهشة والمتضررة من النزاعات ، ورقة السياسات للمؤسسة الدولية للديمقراطية والانتخابات سنة 2021.

<sup>2</sup> يوسف حاشي المرجع السابق، ص 221.

وبالحديث عن الصياغة يجب التمييز بين العملية التي تتخذ بها القرارات حول محتوى الدستور وعملية كتابته. وتتنوع الخيارات والأشكال في عملية الصياغة الدستورية، فقد تكون الهيئة التي تكتب الدستور غير تلك التي تناقش وتعتمد الدستور فالأولى فنية بينما الثانية تأسيسية، وفي العادة يفترض أن تكون الهيئة المكلفة بكتابة الدستور مؤلفة من خبراء (معظمهم في القانون ولكنها تضم أيضا خبراء في الإقتصاد والعلوم السياسية والإدارة العامة) <sup>1</sup>، ونظرا لكون الدستور صار يعالج متخلف جوانب الحياة فلا بد أن تضم الهيئة المكلفة بكتابة الدستور خبراء في الصحة والبيئة وعلم الاجتماع، بالإضافة على خبراء في اللغة وعلماء في الدين، الذين يؤدون دورا كبيرا في صياغة النص الدستوري صياغة ذات جودة إلى جانب الصائغين القانونيين الذين سيقرون مسائل بنية الدستور. فبإشراك النخبة نحافظ على المشاركة الشعبية ونبتعد عن المشاركة الشعبوية.

وتوصف عملية صياغة الدستور بأنها تلك العملية القانونية البحتة التي يقوم بموجبها الخبراء بإعداد مسودة الدستور النهائية تمهيدا للموافقة عليه وإقراره. <sup>2</sup> وعملية الصياغة يجب أن تتضمن مبادئ متعلقة بجودة النص من حيث الشكل والمضمون وتمثل هذه المبادئ في :

### 1 - مبدأ إتاحة الدستور للجميع

إن مبدأ إتاحة الدستور للجميع هو في الأساس جزء من إتاحة القانون للجميع ، فالدستور بتريعه على رأس الهرم القانوني ، وجب إتاحته لجميع المواطنين بل لجميع المقيمين داخل الدولة ن ذلك أن الدستور هو حامي الحقوق والحريات، فمن باب أولى أن يعرف الناس حقوقهم والتزاماتهم تحقيقا للمبدأ الشهير لا يعذر أحد بجهل القانون ، وحتى يتحقق هذا المطلب ينبغي استخدام جميع الوسائط الإعلامية والأشهارية سواء كانت كتوبة أو مرئية من اجل الوصول إلى القاعدة الدستورية أو أي قاعدة قانونية أخرى ، ولأن ذلك يعتبر بحق عاملا حاسما في معاقبة

<sup>1</sup> ميشل برانددت وآخرين ،المرجع السابق ، ص 28

<sup>2</sup> مصدق عادل طالب، الصياغة الدستورية، دار الصنهوري، بيروت ، 2018، ص 17.

المخالفين لهذه القواعد.<sup>1</sup> بل نرى أنه يجب تدريس الدستور ضمن برنامج التربية المدنية الأطوار التعليمية حتى تتمكن الأجيال المتلاحقة من معرفة أحكام الدستور .

## 2 - مبدأ وضوح الدستور

هذا المبدأ يهدف على كون مقتضبات النص الدستوري تكون واضحة، وسهل الولوج إليها وقابليته للفهم والاستيعاب من قبل الفئة التي يستهدفها .وبذلك فهو يقتضي تيسير النص للأفراد بشكل يسهل عليهم الإطلاع عليه و فهم، ويتأتى ذلك من خلال إستعمال مصطلحات بسيطة في مدلولها دقيقة في معناها، والابتعاد عن استعمال العبارات التي تحتمل أكثر من معنى والغامضة بطبيعتها. فاستعمال المصطلحات الواضحة يرقى النص الدستوري إلى مراتب عالية من الجودة. وبالتالي فعلى من يتولى صياغة النص الدستوري أن يأخذ هذا المبدأ بعناية أثناء صياغته للنص الدستوري ولا يتأتى ذلك إلى إذا كان الصائغ يتمتع بخبرة وجودة عالية سواء لغويا أو قانونيا. بحيث يستطيع توظيف المصطلحات الملائمة و البسطة في نفس الوقت ويتجنب المصطلحات والعبارات الغامضة التي تضي على النص الدستور غموض يصعب من فهمه وبالتالي من تطبيقه ونفاذه مستقبلا.

## 3 - مبدأ تناسق نصوص الدستور

يجب أن تكون مقتضيات النص الدستوري متناسقة وأن تكون مصاغة في لغة متجانسة، إذ يجب أن تكون أحكام الدستور خالية من التضارب والتناقض والتكرار الذي يسبب الخلط و الإلتباس والصعوبة في القراءة والفهم. <sup>2</sup> فالنتيجة المترتبة عن عدم التناسق ظهور تأويلات متضاربة وتفسيرات من قبل المواطنين والمختصين مما يفقد الدستور مصداقيته. ولتفادي عدم التماسك والتناسق بين أحكام الدستور ، يجب تحديد حيز زمني عملي ومعقول لإعداد مشروع الدستور، بما يسمح لهيكل صياغة مشروع الدستور بالتعمق في الأمور والمفاهيم

<sup>1</sup> خالد روشو، جودة القاعدة الدستورية ضمانة لحمايته، مجلة القانون الدستوري والعلوم الإدارية، العدد الرابع سبتمبر

2019 ، المركز الديمقراطي العربي ، ألمانيا برلين، ص 56

<sup>2</sup> نرجس طاهر و دنيا بن رمضان، ورقة نقاش صياغة الدستور ،تجارب مقارنة ودروس مستفادة ، 2013 ، المؤسسة

الدولية للديمقراطية والانتخابات، 2013، ص 43

والوصول إلى توافقات عملية ، وهذا لا يتأتى إلى من تشكيل لجنة تضم خبراء مهمتها تأليف أجزاء الدستور بطريقة تمكن من الحصول على دستور متناسق وخال من التناقضات والتكرار<sup>1</sup>

#### 4 - الاستشراف في وضع الدستور:

فالاستشراف هو مهارة تنطوي على استقراء التوجهات العامة في حياة البشرية ، التي تؤثر بطريقة أو بأخرى في مسارات الأفراد والمجتمعات. إن النظرة الاستشرافية أثناء إعداد الدستور هي التي تطيل حياة الدستور مستقبلا ، فالنظرة الاستشرافية إلى اكتشاف وتقويم واقتراح بدائل ممكنة للمستقبل وترشيد عملية المفاضلة بينها من أجل الوصول إلى أفضل بديل ممكن في المستقبل، كما تعمل على توفير قاعدة معرفية ، تساعد على ترشيد التفكير .<sup>2</sup> فتطبيق الاستشراف أثناء وضع النص الدستوري يساهم في تعامل مع الحاضر على أساس عملي رشيد، كما يهتم بالتطورات المستقبلية ويتوقع أحداث الزمن الآتية من خلال تحديد مدى احتمال وقوعها فهو بكرس الاستمرارية من خلال استخلاص العبرة من الماضي وتنبأ بالمستقبل. إن إسباغ الأهمية الاستثنائية لموضوع الصياغة الدستورية تتجلى في ضرورة إصدار دستور متطور يتسم بالانسجام والتناسق بالإضافة إلى الوضوح والدقة ويكون سهل التفسير والتطبيق.<sup>3</sup>

### الفرع الثالث

#### اعتماد الدستور

إن اعتماد الدستور هي العملية الختامية في صنع الدستور، وتتمثل في الاعتماد الرسمي للدستور، وإدخاله حيز النفاذ، وهو عملية جعل الوثيقة الدستورية حقيقة واقعة مضمونة النفاذ . وتعرف عملية تبني الدستور على أنه سلطة تأسيسية لكونها يتوقف عليها اعتبار أحكام الوثيقة قابلة للإصدار ومن الثمة السريان. إن التبني عمليا إنما هو التصديق النهائي على عملية

<sup>1</sup> نرجس طاهر و دنيا بن رمضان، المرجع نفسه ،ص 43.

<sup>2</sup> عمار لوصيف، الدراسات الاستشرافية : مقارنة مفاهيمية ، مجلة العلوم الانسانية ، عدد 44 ، 2015، ص 259.

<sup>3</sup> هاجري امين ، لعروسي حليم، جودة الصياغة الدستورية ودورها في تحقيق الأمن القانوني من خلال التعديل

الدستوري لسنة 2020.، مجلة الحقوق والعلوم السياسية ، المجلد 15، العدد 03 ،سنة 2003، ص 649

السن ، فعملية السن هي عملية تقنية أما عملية التبنى فهي عملية تأسيسية سياسية وقانونية ، لهذا كان اللازم اعتبار شروط خاصة بالهيئة المعهود لها عملية التبنى.<sup>1</sup> وإن كان الأصل أن الشعب هو صاحب الاختصاص الأصيل في تبني الدستور وإقراره ، فإن ذلك لا يمنع وجود استثناء وهو وجد هيئة أخرى تتولى إقرار الدستور ، ففي بعض الأنظمة فإن رئيس الدولة أو الملك هو من يتبنى الدستور ، كما أن تبني الدستور من قبل الشعب يأخذ صور وأشكال مختلفة .

### أولاً : اعتماد الدستور من قبل الجمعية التأسيسية

يتم اعتماد الدستور من قبل الجمعية التأسيسية بصفة نهائية دون الرجوع إلى الشعب عن طريق الاستفتاء ، عندما تملك هذه الأخيرة صفة السلطة التأسيسية الأصلية ، ويتم تبني الدستور عن طريق التصويت على مشروع الدستور من قبل أعضاء السلطة التأسيسية وعادة ما يتطلب الإقرار النهائي أغلبية عظمى بدل الأغلبية البسيطة كصيغة النص زائد واحد أو أغلبية الثلثين أو أغلبية ثلاثة أرباع .

### ثانياً : اعتماد دستور من قبل عدة جهات

تشمل هذه الطريقة مرحلتين المرحلة الأولى هي اعتماد مشروع الدستور من قبل الجمعية التأسيسية أو اللجنة المكلفة بإعداد الدستور سواء كانت معينة أو منتخبة ، ثم في مرحلة ثانية يعرض على البرلمان للموافقة عليه ثم على الشعب للاستفتاء عليه فإن حاز رضا الشعب بأغلبية الأصوات تم اعتماده نهائياً . كما يمكن عرضه على الشعب دون الحصول على موافقة البرلمان .

### ثالثاً : اعتماد الدستور عن طريق الاستفتاء الشعبي

هذه الطريقة تجعل الكلمة الأخيرة لإعتماد الدستور في يد الشعب ، إذ انه هو الذي يوافق في النهاية على الدستور ولو تم إعداده عن طريق جمعية منتخبة ، فبذلك الشعب يمارس السيادة بنفسه ، أي بطريق مباشر .

<sup>1</sup> يوسف حاشي المرجع السابق ، ص 225

هذه الطريقة تبدو أكثر ديمقراطية غير أن الواقع العملي لا يتبث صحتها، كون أن الدستور قد يتم إعداده من قبل السلطة الحاكمة وفق أهواءها وخدمة لمصالحها وتقوم بعرضه على الشعب للاستفتاء عليه، فيقوم مضطرا بالتصويت عليه، غير أن هذا الواقع لا ينفي صفة الأسلوب الديمقراطي على اعتماد الدستور لان الكرة في مرمى الشعب، فإن كان الشعب تواق حقيقة للديمقراطية ويريد أن يتقدم عليه إسماع صوته للسلطة الحاكمة بكل قوة ، فوه استفتاء على الدستور وعلى السلطة الحاكمة في نفس الوقت.

ويعتبر هذا النوع من بين الأشكال الأكثر انتشار في الأنظمة الدستورية، ويتأثر هذا النوع بشكل الدولة، فإن كانت الدولة مركبة أي في بلد فيدرالي أو اتحادي ، فيكون التصويت عليه منفصل لكل الولايات الأقاليم أو المقاطعات ، ويلزم أن يتم الموافقة عليه في جميع أجزاء الدولة الفدرالية أو الإتحاد.

#### رابعاً: اعتماد الدستور من رئيس الدولة.

في الأنظمة الرئاسية يشغل رئيس الدولة حيزا كبيرا في منظمة الحكم مما يخول أن يكون صاحب السلطة التأسيسية في الإقرار النهائي للدستور. كما أن بعض الظروف السياسية وفي إطار ما يسمى بالمساومة قد تعد المعارضة مروع الدستور بعيدا عن السلطة الحاكمة ثم تقوم بعرضه على رئيس الدولة أو الملك في الأنظمة الملكية ليقره نهائيا.

#### خامساً: اعتماد الدستور من قبل المحكمة الدستورية.

في بعض الحالات يكون الإقرار النهائي للدستور من قبل المحكمة الدستورية، وهي الحالة التي تكون فيها الظروف المحيطة بعملية وضع الدستور غير مستقرة ولا يمكن استفتاء الشعب على الدستور ويكون هذا عادة بالنسبة للدساتير الانتقالية أو المرحلية .

## المطلب الثالث: أهمية تغيير الدستور

تعتبر عملية وضع دستور جديد فرصة لبناء توافق الآراء حول قيم وطنية أساسية. فالدستور عصارة ثقافة وسلوك مجتمعي والشعب الذي يخط دستوره الموضوع قبل المکتوب وبالتالي فلا قيمة لتغيير الدستور طالما لم يحقق طموحات الشعب في أهمية العيش المشترك وبناء دولة القانون.

### الفرع الأول :

#### أهمية تغيير الدستور من الناحية السياسية

إن تغيير الدستور يؤسس لمرحلة جديدة في الدولة ، فيقوم بتحديد طبيعة الدولة أن كانت ملكية أو جمهورية ، وتبيان نظام الحكم فيها ، كما انه يتوج مرحلة المساومة التي تكون قائمة بين متخلف الجهات الفاعلة قبل اعتماده و هو بذلك يهدف إلى:

#### أولاً: إحلال السلام المجتمعي:

نادرا ما تكون الظروف التي تسبق وتحيط بتغيير الدستور هي ظروف عادية، فالعادة انياتي الدستور الجديد كحل لأزمة سياسية أو اجتماعية أو اقتصادية عصفت بكيان الدولة وأطاحت بالنظام السياسي القائم وأدخلت البلاد في أزمة حقيقية استوجبت إعادة بناء الدولة من جديد ، فيأتي الدستور الجديد كخارطة طريق واتفاق سياسي لوضع حد للصراعات الداخلية وإحلال السلام المجتمعي .

#### ثانياً: إرساء للديمقراطية:

الأکید أن وضع دستور ديمقراطي توافقي هو بالنتيجة إرساء دعائم الديمقراطية داخل الدولة بكل مبادئها ومقوماتها، فالدستور يقوم بتحديد شكل العمليات السياسية وتفاعلاتها الديمقراطية، وفلسفة الحكم المحلي ، مع إعطاء معنى جديد للمواطنة التي تدوب فيها الخلافات الدينية والعرقية والإيديولوجية.

### ثالثاً: تحقيق الأهداف الاجتماعية والإقتصادية

نظراً لطابع الدولة الحديثة ب اعتبارها دولة متدخلة ، فتغيير الدستور يهدف على مسايرة التطورات الاقتصادية والاجتماعية سواء على الصعيد الوطني أو الدولي ، من خلال تنظيم النشاط الاقتصادي الذي يحقق التوازن بين مصلحة المجتمع والفرد، ويحقق العدالة الإجتماعية.

#### رابعاً: إرضاء المجتمع الدولي.

إن تغيير الدستور بدستور ديمقراطي توافقي قد يكون نتيجة لضغوطات دولية، وإرضاء للمجتمع الدولي فهو تقوية لمكانة الدولة داخل المجتمع والمنظمات الدولية. كما يكون وجود دستور ديمقراطي شرط لاسترجاع الدولة مكانتها الدولية إذا كانت الدولة مرت بحالة حرب أهلية أو انقلاب عسكري. كما أن الدستور الديمقراطي التوافقي هو احترام للإلتزامات الدولية ، فيجب أن يكون تغيير الدستور بهدف إحترام المواثيق والعهود الدولية التي صادقت عليها الدولة ، فتلك المواثيق في معظمها إنما هي عقود تحمي حقوق الإنسان داخل دولته.

### فرع الثاني

#### أهمية تغيير الدستور من الناحية القانونية

باعتبار الدستور هو المرجعية الأساسية لكافة التشريعات والقوانين ، فهو الذي يقوم بتوثيق الهوية والشخصية المتفردة للأمة، ويكرس الضمانات التي تقوم بحماية القيم الأساسية. فتغيير الدستور يهدف إلى:

#### أولاً: بناء دولة الحق والقانون

إن اللبنة الأولى لبناء دولة الحق والقانون هي وجود دستور ديمقراطي توافقي ينص على مبادئ دولة الحق والقانون ويكرس الضمانات القانونية لتحقيقها.

## ثانيا: تجديد للسيادة الشعبية

إن تغيير الدستور يهدف إلى إشراك الشعب في صنع دستور بنفسه ، فمن حق الأجيال الحالية أن تصنع دستورها بنفسها. فمنع تغيير الدستور هو مصادرة لحق الأجيال في صنع حاضرها ومستقبلها وتكريس حقها في السيادة.

## ثالثا: إحداث التوازن بين مختلف السلطات الدستورية

يعتبر مبدأ الفصل بين السلطات بمفهومه الحديث القائم على الفصل المرن والتعاون بين السلطات أهم آلية لإحداث التوازن بين السلطات الدستورية في الدولة ومن مقومات الدستور الديمقراطي التوافقي هو الفصل بين السلطات .فتغيير الدستور يهدف على القضاء على الهوة الشاسعة بين السلطة التنفيذية وباقي السلطات الأخرى.

## رابعا: تعزيز إستقلالية القضاء

تهدف الدساتير الحديثة على تعزيز استقلالية القضاء من خلال توفير الضمانات الدستورية التي تركز إستقلالية القضاء عضويا وظيفيا ، من خلال نقله من مرحلة الوظيفة على مرحلة السلطة .فاستقلالية القضاء تعتبر أهم ضمانة لتكرس دولة الحق والقانون وتجسيد الديمقراطية

## خامسا: تكريس لحقوق الإنسان وحياته.

إن الدستور الديمقراطي التوافقي هو الوعاء الحقيقي لحقوق الإنسان وحياته ، فتغيير الدستور هي فرصة حقيقية لتكريس هذه الحقوق والحريات وتوسيعها وتوفير الضمانات الحقيقية لها من خلال أحكام الدستور.

## الباب الثاني

### آليات حماية الدستور

إن الدستور سواء كان مكتوباً أو غير مكتوب ، فهو القانون الأسمى في الدولة ، لذلك فإنه بقصد بسمو الدساتير ، علوها وسيادتها على كل ما عداها من قوانين الدولة.

إن مبدأ سمو الدستور يعتبر أحد خصائص دولة القانون ، إذا أنه لا بد من وضع القواعد الدستورية التي تنظم اختصاصات السلطات العامة في مكانة سامية، تلو على جميع هذه السلطات وتخضعها لأحكامها ، حتى يتحقق خضوع دولة للقانون.

ويجب أن نلاحظ أن مبدأ سمو الدستور لا يسود إلا في الأنظمة الديمقراطية ويتلشى في الأنظمة ذات الحكم الدكتاتوري أو الاستبدادي، لأن الحكام في هذه الأنظمة لا يعترفون بالدستور أو بغيره من القوانين، وتتصف أعمالهم بالعنف والتعسف.

إذا حرصت العديد من الدساتير أن تتضمن نصوصاً تبين أحكام عليا تنقيد بها جميع السلطات العامة في الدولة.

وسمو الدساتير يمكن أن يكون موضعياً بالنظر إلى ما تحتوي عليه من أحكام موضوعية ، وذلك يتحقق بالنسبة لجميع الدساتير المكتوبة وغير المكتوبة، المرنة والجامدة . كذلك فإن سمو الدساتير يمكن أن يكون شكلياً بالنظر إلى ما تحتوي عليه قواعد تحدد طريقة وإجراءات وضعه وتعديله ، وذلك لا يتحقق إلا بالنسبة لدساتير المكتوبة والجامدة.

خاصية سمو الدستور توجب وترتب حمايته من مخالفة السلطات لأحكامه و تعديها عليه، والدستور يرتب الحماية لنفسه بجملة من الآليات نصت عليها أحكامه.

وهو ما سنتطرق له في هذا الباب من خلال فصلين ، الأول نبين فيه مختلف الآليات المتاحة لحماية الدستور ، أما الفصل الثاني فنفرده للرقابة على دستورية القوانين لما لهذه الآلية من دور كبير في حماية الدستور.

## الفصل الأول

### آليات الحماية العامة للدستور

باعتبار أن حماية الدستور مسؤولية الجميع، فإن الدستور اوجد آليات مختلفة لحمايته وزعها بين مختلف السلطات في الدولة وخصوصا بين السلطتين التنفيذية والتشريعية لكونها الأكثر خرقا لأحكام الدستور أثناء ممارستها للصلاحيات المخولة لهما دستوريا مقارنة بالسلطة القضائية التي من البديهي أن تحمي الدستور ولا تتعدى على أحكامه.

غير أنه من المشتغلين بالقانون الدستوري يطالبون بحماية الدستور بسلطة أكبر من سلطة الدولة أي بالحماية الدولية للدستور.

تتجسد حماية السلطتين التنفيذية والتشريعية للدستور في الامتناع كل سلطة عن مخالفة أحكام الدستور أثناء ممارسة صلاحيتها ، غير أن المنافسة الأزلية بين السلطتين للهيمنة على بعضهما البعض واحتكار السلطة يجعل الدستور محل خطر من مخالفة أحكامه أثناء هذه المنافسة. ولذلك رتب الدستور نفسه أحكاما من خلال الفصل بين السلطات تجعل كل سلطة تراقب عمل السلطة الأخرى بفضل آليات واختصاصات منحها لها الدستور من خلال رقابة كل سلطة لأعمال السلطة الأخرى ، فإن الحماية الولية للدستور مازالت في بداياتها وهو منا سنتطرق إليه خلال هذا الفصل من خلال المباحث الثلاث:

المبحث الأول : حماية السلطة التشريعية للدستور.

المبحث الثاني : حماية السلطة التنفيذية للدستور.

المبحث الثالث : الحماية الدولية للدستور

## المبحث الأول: حماية السلطة التشريعية للدستور.

يتمتع البرلمان بما له من سلطة التشريع المتعرف له بها في مختلف الدساتير، بدور كبير في حماية الدستور، من خلال سن القوانين التي تتماشى مع الدستور وتجعل أحكامه نافذة، فالمشروع بما له من سلطة دستورية الحق في وضع قواعد و أحكام تحمي الدستور وتجعله أكثر قابلية للتطبيق وترتيب الجزاء لمن يخالف أحكام الدستور، بالإضافة إلى دوره الرقابي على السلطة التنفيذية.

فاختصاص البرلمان بسلطة التشريع كحق أصيل في متخلف الأنظمة الدستورية يجعل منه أول مؤسسة دستورية يمكنها التصدي للقوانين المخالفة للدستور بعدم المصادقة على مشاريع القوانين المخالفة للدستور المعروضة عليها. هذا ما يشكل ضماناً حقيقية لحماية الدستور من النصوص القانونية المخالفة لأحكامه.

كما أن تمتع البرلمان بدور رقابي على أعمال السلطة التنفيذية يجعله سد منيع في وجه السلطة التنفيذية من التعدي على الدستور سواء مادياً أو قانونياً. وتكمن أهمية الرقابة البرلمانية في منع الحكومة أن تتجاوز الحدود المرسومة لها، ومراقبة الأعمال الغير مشروعة التي تمارسها.

## المطلب الأول

### حماية البرلمان للدستور في مجال التشريع

العملية التشريعية هي مجموعة من المراحل والإجراءات الواجب إتباعها حتى يتسنى من خلالها صناعة قانون ذي جودة يتم من خلاله تجسيد أحكام الدستور وجعلها قابلة للنفاذ والتي تهدف تنظيم المجتمع في كافة المجالات والتأسيس لدولة القانون التي تحترم الحقوق والحريات وتأسيس لحكم رشيد، ويمكن تبيان دور البرلمان في العملية التشريعية في مرحلتين أساسيتين: الأولى وهي إعداد القوانين والثانية وهي مرحلة المناقشة والتصويت

## الفرع الأول

### عملية إعداد القوانين

تعتبر عملية إعداد القوانين من أهم مراحل العملية التشريعية فهي بمثابة المرحلة الأولى من العملية التشريعية، فمن خلالها يتم تحضير النصوص القانونية المراد إقرارها، وتشمل عملية إعداد القوانين هذه كل المراحل والإجراءات التي يمر بها النص التشريعي قبل وصوله إلى الجلسات من أجل المناقشة والتصويت عليه<sup>1</sup> وهي بذلك تتضمن ما يلي: المبادرة بالقوانين، القبول، الدراسة داخل اللجان البرلمانية الدائمة، إعداد التقارير، التعديلات.

هذا، وتكاد تكون عملية إعداد القوانين في الجزائر متطابقة مع عملية إعداد القوانين في فرنسا مع بعض الاختلافات في بعض المراحل ولعل أهمها دور الغرفة الثانية للبرلمان أي مجلس الشيوخ الفرنسي في عملية إعداد القوانين من خلال مشاركته في المبادرة بالقوانين على

---

<sup>1</sup> - بدير يحي، تنظيم مسار العملية التشريعية في ضوء أحكام الدستور والقوانين المكتملة في الجزائر، مذكرة ماجستير كلية الحقوق والعلوم السياسية جامعة تلمسان 2014-2015 ص 03.

خلاف مجلس الأمة الجزائري<sup>1</sup> الذي كان لا يملك صلاحية المبادرة بالقوانين قبل التعديل الدستوري لسنة 2016، وهو ما تداركه المؤسس الدستوري الجزائري من خلال التعديل الدستوري لسنة 2016 بمنح أعضاء مجلس الأمة صلاحية اقتراح القوانين في المسائل المتعلقة بالتنظيم المحلي وتهيئة الإقليم والتقسيم الإقليمي وهم ما نصت عليه المادتان 136 و137 من التعديل الدستوري لسنة 2016 والتي تقابلهما المادتان 143 و143 من التعديل الدستوري لسنة 2020. وعليه نتعرض خلال هذا الفرع لعملية إعداد القوانين من خلال المراحل التي تمر بها أذا بعين الاعتبار التسلسل الزمني لهذه المراحل.

### أولاً: المبادرة بالتشريع

لقد جعل المؤسس الدستوري الجزائري أسوة بالمؤسس الدستوري الفرنسي المبادرة بالقوانين ليست وقفا على البرلمان بل تشاركه فيه الحكومة، بل وتهمين في الواقع العملي مشاريع الحكومة على مبادرة النواب سواء في الجزائر أو في فرنسا.

كما تعرف المبادرة بالتشريع بأنها العمل الذي يضع الأسس الأولى للتشريع ويحدد مضمونه وموضوعه، وهي بذلك تقدم للتشريع مادته الأساسية والأولية.<sup>2</sup> فالمبادرة بالتشريع هي مفتاح العملية التشريعية ككل .

وتختلف عملية المبادرة بالتشريع سواء أكانت في صورة مشاريع قوانين مقدمة من قبل الحكومة أو اقتراحات قوانين مقدمة من قبل أعضاء البرلمان حسب الأوضاع والشروط والحالات المحددة والمنصوص عليها في الدستور الجزائري ودستور الفرنسي وكذا القوانين العضوية النازمة للعلاقة بين غرفتي البرلمان بينها وبين الحكومة والأنظمة الداخلية للبرلمانيين.

---

<sup>1</sup> - بوزيد لزهاري ، الدور التشريعي لمجلس الأمة على ضوء المادة 120 من الدستور، مجلة الفكر البرلماني، مجلس الأمة، الجزائر، 2004، العدد 07، ص 46

<sup>2</sup> - فتحة عمارة سلطة رئيس الجمهورية في المبادرة بالقوانين، دراسة مقارنة، مجلة الشريعة والقانون، كلية القانون، جامعة الإمارات العربية المتحدة، 2013 العدد 55 ص 402.

تطبيقاً لمبدأ التعاون والتكامل في التفسير المرن لمبدأ الفصل بين السلطات فقد منح كل من الدستور الجزائري والدستور الفرنسي حق المبادرة بالقوانين للسلطتين التنفيذية والتشريعية على حد سواء، وقد كان المؤسس الدستوري الفرنسي السباق في منح السلطة التنفيذية حق المبادرة بالتشريع في صورة مشاريع القوانين وذلك من خلال دستور 1958 وبنص المادة 39 منه والتي تقابلها المادة 143 من الدستور الجزائري، وبذلك تتخذ المبادرة بالتشريع صورتين، مشروع القانون واقتراح القانون.

في النظام الدستوري الجزائري الحالي واستناداً إلى نص المادة 143 منه، لكل من الوزير الأول والنواب وأعضاء مجلس الأمة حق المبادرة بالقوانين.

ويقابلها في الدستور الفرنسي لسنة 1958 المعدل سنة 2008 نص المادة 39 منه بنصها يشترك كل من الوزير الأول وأعضاء البرلمان في المبادرة التشريعية.<sup>1</sup>

تعتبر السلطة التشريعية صاحبة الاختصاص الأصيل في سن القوانين وهذا ما اعترفت به وأقرته جل النظم الدستورية المعاصرة، فسن القوانين يدخل في صميم عمل السلطة التشريعية (البرلمان)، وهذا ما أخذ به النظام الدستوري الجزائري إذ يتمتع نواب المجلس الشعبي الوطني الغرفة الأولى للبرلمان وأعضاء مجلس الأمة الغرفة الثانية بسلطة اقتراح القوانين<sup>2</sup> غير أن هذه السلطة في اقتراح القوانين من طرف أعضاء البرلمان أحيطت بجملة من الشروط أهمها أن يكون الاقتراح جماعياً إذ يجب أن يكون موقفاً عليه من عشرين نائباً.

---

<sup>1</sup> - Article 39 de la cons Constitution du 4 octobre 1958 Modifié par LOI constitutionnelle n°2008-724 du 23 juillet 2008.

L'initiative des lois appartient concurremment au Premier ministre et aux membres du Parlement.

2- لقد تضمن التعديل الدستوري لسنة 2016 توسيع لاختصاص مجلس الأمة بإعطاء أعضاء حق اقتراح القوانين في المسائل المتعلقة بالجماعات المحلية في مشروع التعديل الدستوري لسنة 2016 من خلال تعديل المادة 119 من الدستور والتي أصبحت تحمل الترتيم 136 في مواد الدستور . وهو ما تضمنته المادة 22 من القانون العضوي 16-12 المؤرخ في 25 أوت 2016 ، يحدد تنظيم المجلس الشعبي الوطني ومجلس الأمة، وعملهما، وكذا العلاقة الوظيفية بينهما وبين الحكومة بنصها: " مع مراعاة أحكام المادة 137 من الدستور يجب أن يكون كل اقتراح قانون موقفاً عليه من عشرين (20) نائباً أو عشرين (20) عضواً من مجلس الأمة. "

وإذا كانت اقتراحات القوانين لا تتطلب مصادقة مجلس الوزراء ولا اخذ رأي مجلس

الدولة كما هو الحال في مشاريع القوانين المقدمة من الحكومة إلا أنها محددة بقيود :

أ- لا يمكن أن تنصب إقتراحات القوانين إلا على موضوع من الموضوعات المحفوظة للبرلمان بموجب الدستور .

ب- لا تقبل مبادرة النواب باقتراح قانون في مواد النفقات العمومية إذ تنص المادة 143 من الدستور على أنه لا يقبل اقتراح أي قانون مجموعه أو نتيجته تخفيض الموارد العمومية أو زيادة في النفقات العمومية، إلا إذا كان مرفقا بتدابير تستهدف الزيادة في الإيرادات الدولة أو توفير مبالغ مالية في فصل آخر من النفقات العمومية تساوي على الأقل المبالغ المقترح إضافتها. والهدف من هذا القيد الموجود في الكثير من الدول الديمقراطية هو الحفاظ على الميزانية باعتبارها الترجمة الرقمية لعمل الحكومة وتجنب إعادة النظر فيها عن طريق مبادرات برلمانية غير مدروسة من الناحية المالية .

ج- لا يقبل أي إقتراح قانون مضمونه نظير لموضوع مشروع قانون أو إقتراح قانون محل دراسة من قبل البرلمان أو تم سحبه أو رفضه منذ أقل من إثني عشر شهرا.<sup>1</sup>

د- تبليغ الحكومة بكل اقتراح قانون تم قبوله من قبل مكتب المجلس الشعبي الوطني أو مكتب مجلس الأمة وفقا لأحكام المادة 24 من القانون العضوي 16-12 المؤرخ في 25 أوت 2016، يحدد تنظيم المجلس الشعبي الوطني ومجلس الأمة، وعملهما، وكذا العلاقة الوظيفية بينهما وبين الحكومة، يعطى أجل شهران للحكومة لإبداء رأيها حوله لدى مكتب المجلس .

ويؤدي عدم إحترام أحكام المادة 143 من الدستور إلى عدم قبول الاقتراح، ويقوم مكتب المجلس الشعبي الوطني أو مكتب مجلس الامة حسب الحالة برقابة المسألة وتقرير عدم القابلية.

---

<sup>1</sup> - المادة 22 من القانون العضوي 16-12 المؤرخ في 25 أوت 2016، يحدد تنظيم المجلس الشعبي الوطني ومجلس الأمة، وعملهما، وكذا العلاقة الوظيفية بينهما وبين الحكومة، ج، رج، ع 50 لسنة 2016

أما في النظام الفرنسي فإن إقتراح القوانين جعل لكل برلماني سواء كان نائبا من نواب الجمعية الوطنية أو عضوا من أعضاء مجلس الشيوخ، كما يمكن أن يقدم اقتراح القوانين على عتقنا أعضاء مجموعة برلمانين ذلك حسب المادة 81 من النظام الداخلي للجمعية الوطنية<sup>1</sup>، والمادة 24 من نظام الداخلي لمجلس الشيوخ<sup>2</sup>، وهو متعارف عليه في أغلب الأنظمة التي تأخذ بنظام الثنائية البرلمانية (نظام الغرفتين)<sup>3</sup>.

هذا ويتم إيداع إقتراحات القوانين على مكتب الجمعية الوطنية إذا كان أصحاب الإقتراح نواب أو أمام مكتب مجلس الشيوخ إذا كان أصحاب الإقتراح من أعضائه، وتسلم نسخة لكل عضو من أعضاء كل غرفة من هذا الإقتراح والذي يحمل عنوانا ويكون مرفقا بعرض الأسباب ويكون على شكل مواد وذلك حسب نص المادة 83 من النظام الداخلي للجمعية الوطنية والمادة 26 من النظام الداخلي لمجلس الشيوخ. كما يتم إرسال اقتراح القانون إلى رئيس الجمهورية خلال نفس اليوم الذي يلي إيداع الإقتراح على مستوى مكتب كل غرفة.

على أنه يرفض كل اقتراح قانون مخالف لأحكام الدستور أو ذلك الذي يدخل في مجال التنظيم أو الذي يتضمن زيادة في الموارد المالية أو زيادة في النفقات وذلك تجسيدا للمادة 40 من الدستور الفرنسي التي تنص<sup>4</sup>

Les propositions et amendements formulés par les membres du )  
Parlement ne sont pas recevables lorsque leur adoption aurait pour

1 -Article 81: Les projets de loi, les propositions de loi transmises par le Sénat et les propositions de loi présentées par les députés sont enregistrés à la Présidence.

2- Le dépôt des propositions de loi présentées par les députés est subordonné à leur recevabilité, laquelle est préalablement appréciée dans les conditions prévues par le chapitre III de la présente partie .

3-Le dépôt fait l'objet d'une annonce au Journal officiel.

2-En application de l'article 24, alinéa 1, du Règlement, le dépôt du texte (projet de loi, proposition de loi transmise de l'Assemblée nationale ou proposition d'un ou plusieurs sénateurs) est enregistré à la Présidence le jour même de son dépôt, que le Sénat tiende ou non séance

3- لقد اعتمد دستور فرنسا لسنة 1958 نظام ثنائية الغرفتين، حيث نص على أن السلطة التشريعية تتكون من الجمعية الوطنية ومجلس الشيوخ ، وكانت الغاية من وجود غرفتين هي إقامة التوازن بين السلطات.

4 - تنص المادة 40 : لا تقبل الإقتراحات والتعديلات المقدمة من أعضاء البرلمان إن ترتب عن هذه الموافقة إما تخفيض في الموارد العامة أو إحداث عبء أو مضاعفة في النفقات

conséquence soit une diminution des ressources publiques, soit la création ou l'aggravation d'une charge publique

كما يجب إيداع اقتراحات القوانين على مستوى كل غرفة من غرفتي البرلمان أسبوعاً على الأقل قبل افتتاح الدورة التشريعية غير أنه في حالة الضرورة يمكن قبول اقتراحات القوانين أثناء الدورة التشريعية.

وتجدر الملاحظة أن أهم مرحلة تخضع لها اقتراحات القوانين هي خضوعها لمراقبة مدى مساسها يتوازن الميزانية ( contrôle de la recevabilité financière ) من طرف مكتب الجمعية الوطنية أو مكتب مجلس الشيوخ<sup>1</sup>.

### ثانياً: مجال المبادرة بالتشريع

إن مجال المبادرة بالتشريع هو الذي من خلاله يتم تحديد طائفة المواضيع والمسائل التي يمكن تنظيمها ومعالجتها عن طريق القوانين التي يتم اقتراحها من طرف الوزير الأول أو أعضاء البرلمان للمصادقة عليها، وقد حددت جل الدول في دساتيرها مجال التشريع لسلطتها التشريعية (البرلمان)، وهناك من أعطى لرئيس الجمهورية سلطة التشريع بأوامر كما هو الحال في الجزائر<sup>(2)</sup> وفرنسا .

لقد جعلت جل الدول الحديثة السلطة التشريعية هي صاحبة الاختصاص الأصيل في سن القوانين وذلك تجسيدا لمبدأ الفصل بين السلطات من جهة ولكونها المعبر عن إرادة الشعب

---

<sup>1</sup> - يتكون مكتب أحد المجلسين من رئيس المجلس ونوابه وأمنائه ومكلفين بالشؤون المالية والإدارية وعددهم (22) عضو في الجمعية الوطنية و(16) عضو في مجلس الشيوخ.

se compose de Article 8 du Règlement de l'Assemblée Nationale " le Bureau de l'Assemblée Nationale. modifié par les résolutions n° 146 :Président ,6 vice - présidents , 3 questeurs , 12 secrétaires ". Cet article, la résolution n° 292 du 27 mai 2009 du 23 octobre 1969 et n° 408 du 10 octobre 1995, résulte de

<sup>2</sup> - تنص المادة 142 من الدستور الجزائري: لرئيس الجمهورية أن يشرع بأوامر في حالة شغور المجلس الشعبي الوطني أو خلال العطل البرلمانية. بعد رأي مجلس الدولة. ويعرض رئيس الجمهورية النصوص التي اتخذها على كل غرفة من البرلمان في أول دورة له لتوافق عليها. تعدّ لاغية الأوامر التي لا يوافق عليها البرلمان. يمكن رئيس الجمهورية أن يشرع بأوامر في الحالة الاستثنائية المذكورة في المادة 107 من الدستور. تتخذ الأوامر في مجلس الوزراء.

والممثل له من جهة أخرى، وبناء على ذلك لها أن تتدخل وتعالج ما تشاء من موضوعات وتضع ما يحلو لها من قواعد قانونية<sup>1</sup> إلا أن الدستور الفرنسي لسنة 1958 كان السباق في صياغة مبدأ جديد يقضي بتحويل السلطة التنفيذية سلطات واسعة نتيجة لامتلاكها الوسائل البشرية والمادية والمعطيات المعلوماتية التي تمكنها من مواجهة المشاكل الصعبة بسرعة.<sup>2</sup>

فحدد دستور 1958 المسائل التي يختص بها البرلمان وترك المسائل الأخرى من نصيب السلطة التنفيذية، التي تقوم بدور المشرع عن طريق اللائحة، على أن يقوم المجلس الدستوري بإلغاء القوانين التي يسنها البرلمان خارج هذه المجالات، والسؤال المطروح هو هل التعداد الوارد في المادة 34 من الدستور الفرنسي لسنة 1958 بالنسبة لمجال القانون ورد على سبيل الحصر؟ أم انه تعداد حجري لحماية لنطاق التشريع بقانون من إعتداء السلطة التنفيذية؟

لقد حددت المادة 34 المواضيع التي يشرع فيها البرلمان على سبيل الحجز بحيث ميزت بين طائفتين من الموضوعات يختلف دور القانون في كل منها، حيث يختص بتنظيم بعض الموضوعات بصورة مطلقة، بينما يكتفي بوضع المبادئ الأساسية لموضوعات أخرى تاركا القواعد التفصيلية للسلطة التنفيذية عن طريق اللوائح.<sup>3</sup> ولقد جاء اختصاص المشرع مقصورا على ما يلي:

المادة 34 من الدستور الفرنسي تتناول عدة موضوعات بصورة مطلقة فيها:

- الحقوق المدنية المقررة للمواطنين، والضمانات الأساسية الممنوحة لهم لممارسة هذه الحريات والأعباء التي تفرض عليهم لأغراض الدفاع الوطني.

<sup>1</sup> - أحمد سعيان، الأنظمة السياسية والمبادئ الدستورية، دراسة مقارنة، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت لبنان ، 2008 ص358.

2 - سلميان محمد الطماوي النظم السياسية والقانون الدستوري، دراسة مقارنة، دار الفكر العربي، القاهرة 1988 ص 502

3 - فهمي عمر حلمي ، الوظيفة التشريعية لرئيس الجمهورية في النظامين الرئاسي والبرلماني، دراسة مقارنة، الطبعة الأولى دار الفكر العربي، مصر 1980 ص11

- تحديد الجنايات والجرح والعقوبات المقررة لها والإجراءات الجزائية، والعفو وإنشاء قواعد جديدة للتقاضي.
  - الموضوعات الخاصة بالأمور المالية وتشمل تحديد وعاء الضريبة وسعرها وإجراءات تحصيلها ونظام إصدار النقد.
  - النظام الانتخابي لمجلس البرلمان والمجالس المحلية وهيئة الناخبين.
  - إنشاء طوائف من المؤسسات العامة.
  - تأميم المشروعات ونقل ملكية المشروعات من القطاع العام إلى القطاع الخاص.
  - الموضوعات التي يقتصر دور القانون فيها على وضع المبادئ الأساسية:
  - المبادئ الأساسية لتنظيم الدفاع.
  - المبادئ الأساسية للإستقلال الإداري للهيئات المحلية وإختصاصاتها ومواردها.
  - المبادئ الأساسية لحق العمل والحق النقابي والضمان الاجتماعي.
- فإذا كانت المادة 34 من الدستور قد عدت المواضيع الأساسية التي حجزها دستور 1958 للتشريع العادي، فإن مواد أخرى من الدستور قد أوجبت إصدار قانون بالنسبة لأمر بعينها فبعض المعاهدات يتم المصادقة عليها بقانون طبقاً لنص المادة 53 من الدستور الفرنسي.<sup>1</sup>
- وقد تأثر المؤسس الدستوري الجزائري خلال المراجعة الدستورية لسنة 1996 بالتجربة الفرنسية وذلك ما يظهر جلياً من خلال المادة 140 من الدستور الجزائري التي عدت مجالات كثيرة يسند فيها الاختصاص في تنظيمها إلى المشرع، لكن السؤال المطروح هو هل هذا التعداد تعداد حصر أم تعداد على سبيل المثال ؟

<sup>1</sup> - سليمان محمد الطماوي، السلطات الثلاث في الدساتير العربية المعاصرة والفكر الإسلامي، الطبعة السادسة، دار الفكر العربي، مصر 1996 ص 53 .

انطلاقاً من القاعدة الفقهية التي تقول أن التعداد يفيد الحصر، فإن جانباً من الفقه يرى أن البرلمان تم تقييده في مجال التشريع بما جاء في المادة 140 من الدستور بحيث حصرت هذه المادة مجال إختصاصه التشريعي.<sup>1</sup>

غير أن جانب آخر من الفقه يرى بأن الدستور نفسه أعطى للبرلمان مجالات أخرى غير تلك الواردة في المادة 140 كالمادة 20 التي تنص على أنه " الأملك الوطنية يحددها القانون " فلو أراد المؤسس الدستوري تقييد البرلمان في المادة 140 لذهب إلى النص: " يشرع البرلمان في المجالات المذكورة في هذه المادة " ولتبيان أن التعداد الوارد في المادة 140 من الدستور الجزائري جاء على سبيل المثال لا الحصر فقد تطرقت السلطة التشريعية إلى مواضيع خارج نطاق المادة 140 من الدستور بقوانين، من أمثلة ذلك القانون رقم 99-07 الصادر سنة 1999 الخاص بالمجاهد<sup>(2)</sup> وكذلك ما جاء به التعديل الدستوري لسنة 2008 من خلال نص المادة 62 فقرة 03 من الدستور الجزائري.

فإختصاص البرلمان في مجال التشريع يكون بموجب قوانين عادية كما يكون بموجب قوانين عضوية، فالقوانين العادية إما أن تكون ذات طبيعة تفصيلية أي تتضمن قواعد تفصيلية وذلك من خلال الرجوع إلى الدستور الذي يحدد تنظيمها كالمادة 20 منه، وكذلك المادة 09/140 منه، من أن البرلمان يضع نظام الإلتزامات المدنية والتجارية<sup>3</sup>.

كما يمكن أن تكون القوانين ذات طبيعة عامة أي أنها تتضمن قواعد عامة ومبادئ أساسية تاركة للسلطة التنفيذية معالجتها عن طريق التنظيم مستعملة في ذلك أسلوب الإحالة التشريعية، وهو الغالب في القوانين الجزائرية.<sup>4</sup>

---

1- سعيد بوالشعير، النظام السياسي الجزائري، دراسة تحليلية لطبيعة نظام الحكم على ضوء دستور 1996، السلطة التشريعية، الجزء الرابع، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2013 ص 111.

2 - لمزيد من التفصيل: يحي بدير، الرجوع السابق ص 31 وما بعدها

<sup>3</sup> - عزوي عبد الرحمن، ضوابط توزيع الاختصاص بين السلطتين التشريعية و التنفيذية ج 1، مرجع سابق ص 204

<sup>4</sup> - عزوي عبد الرحمن، المرجع نفسه ص 298.

ولقد جاء التعديل الدستوري لسنة 1996 بفئة جديدة من القوانين عرفت بتسمية القوانين

العضوية، وقد خصها المؤسس الدستوري ببعض المجالات الهامة والحيوية، كما أعطاهما خصوصية من حيث إجراءات سننها مما جعلها تعلق القوانين العادية في السلم القانوني للدولة، وإن كان المؤسس الدستوري الجزائري قد حاول تحديد معنى القانون العضوي من خلال تحديد مجاله وكيفية المصادقة عليه وهو ما نصت عليه المادة 123 من التعديل الدستوري لسنة 1996، تاركا إعطاء تعريف للقوانين العضوية للفقهاء المنوط بمهمة تقديم التعريفات مسائرا جل الأنظمة الدستورية التي اكتفت بتحديد خصائصه وإجراءات سنه وكذا المجالات التي يختص بتنظيمها وضبطها.

وتكتسي القوانين العضوية أهمية بالغة في النظام القانوني الجزائري فقد جاءت لتكمل أحكام الدستور المشوبة بالجمود والاقتراب في صياغتها، وذلك بواسطة توفير عناصر التفسير والتكييف والملائمة والتجسيد والتخصيص والتحيين، فيما يعالجه بالتنظيم لموضوعات ومسائل دستورية هامة وحيوية مثل تنظيم السلطات العامة الدستورية وضبط العلاقات الوظيفية فيما بينها ضبطا دقيقا وسليما في نطاق مبدأ الفصل بين السلطات.

وشمل مجال المشرع الجزائري في التشريع بقوانين عضوية في عدة مواد من الدستور أهمها المادة 123 من التعديل الدستوري لسنة 1996 وقد اعتنق المؤسس الدستوري الجزائري فكرة القانون العضوي لأول مرة في التعديل الدستوري لسنة 1996، حيث قضى في إحدى عشرة (11) مادة وهي : 89، 103، 92، 108، 112، 120، 115، 123، 153، 157، 158 بضرورة صدور قوانين عضوية لضبط وتنظيم عمليات تفسير وتطبيق هذه الأحكام الدستورية بخصوص الموضوعات المؤسسة والمحددة فيها، كما تسند للقوانين العضوية مهمة معالجة الموضوعات التي تمس التنظيم العام للدولة.<sup>1</sup> وهو ما أعاد التأكيد عليها في التعديل الدستوري لسنة 2016 من خلال المواد:

172، 141، 138، 132، 129، 125، 120، 106، 103، 177، 176، بل أضاف إليها أخرى

<sup>1</sup> - عزاوي عبد الرحمن ، فئة القوانين الجديدة، القوانين العضوية أو النظامية وفقا للدستور الجزائري المعدل سنة 1996، المجلة القانونية التونسية، 2002 العدد 04 ص 61 .

وهي المواد: 04،35،52،54،85،87،92،166 والتي كانت تدخل في مجال القوانين العادية قبل تعديل الدستور لسنة 2016.

و يكتسي القانون العضوي في النظام القانوني الفرنسي نفس الأهمية، إذ يرجع أصل ظهور فكرة القوانين العضوية في فرنسا إلى دستور 04 نوفمبر 1848 الفرنسي وتتمثل وظيفة القوانين العضوية في تكملة الدستور وتحديد شروط تطبيقه، إذ كانت الخلفية من وراء ظهور هذا النمط من القواعد تتمثل أساسا في الجمود الصارم للدستور مما يخلق الصعوبة في تحيين أحكامه للتماشي مع المستجدات إذ وجب الرجوع إلى نصوص تشريعية لتسيير بعض الأجهزة السياسية في الدولة لذلك سميت بالقوانين العضوية (lois organiques) ، وإن ابتداع القوانين العضوية كان هدفاً لتنظيم مواضيع دستورية دون الرجوع إلى الإجراءات الثقيلة للتعديل الدستوري حينما تظهر الحاجة إلى تفسير ذلك.

ونظرا لأهمية الموضوعات التي تتضمنها القوانين العضوية فقد أوجب المؤسس الدستوري الفرنسي على المشرع إتخاذ إجراءات تختلف عن إجراءات سن القوانين العادية ويمكن حسب الرأي الراجح في الفقه الفرنسي أن تضيف موضوعات جديدة لمجالات القانون المنصوص عليها في المادة 34 من الدستور وبذلك فإنها وسعت من المجالات المحجوزة للبرلمان الفرنسي ، مضيقاً من مجال اللائحة.

## الفرع الثاني

### عملية مناقشة القوانين و التصويت عليها

يمارس السلطة التشريعية في كل من الجزائر و فرنسا برلمان يتكون من غرفتين و تسمى الغرفتان في البرلمان الجزائري بالمجلس الشعبي الوطني و مجلس الأمة، أما في فرنسا فتسمى غرفتا البرلمان بالجمعية الوطنية و مجلس الشيوخ (senat) .  
و لكل واحد من المجلسين السيادة في مناقشة القانون و التصويت عليه و هذا ما أكدته المادة 112 من الدستور الجزائري و المادة 24 من الدستور الفرنسي 1958 المعدل س2008.

## أولاً: عملية فحص المبادرات التشريعية

تنقسم عملية فحص المبادرات التشريعية في الجزائر إلى مرحلتين الأولى يتولاها كل من مكتب المجلس الشعبي الوطني و مكتب مجلس الأمة حسب الحالة<sup>1</sup> بالإضافة إلى الحكومة، أما المرحلة الثانية فتقوم بها اللجان الدائمة.

أما في فرنسا و نظرا لكون الحكومة مخيرة في إيداع مشاريع القوانين أمام إحدى غرفتي البرلمان بإستثناء قوانين المالية التي يجب أن تودع أمام الجمعية الوطنية أولاً، والقوانين المتعلقة بالجماعات المحلية التي يجب أن تودع أمام مجلس الشيوخ أولاً<sup>2</sup>. فإن كلا من الحكومة ومكتب الغرفة المودع لديها المبادرة التشريعية هو الذي يتولى الفحص الأولي، و اللجان الدائمة تتولى المرحلة الثانية.

فإذا كانت المبادرة التشريعية عبارة عن إقتراح قانون فتتم مراقبتها من طرف مكتب المجلس الشعبي الوطني أو مكتب مجلس الأمة حسب المجلس الذي ينتمي إليه أصحاب الإقتراح. و تشمل رقابته لإقتراح القانون من حيث توافر النصاب القانوني المحدد لإقتراح القانون، كما يتأكد مكتب المجلس من عدم رفض اقتراح القانون مماثل لإقتراح القانون قيد الدراسة أو تم سحبه خلال السنة التي سبقت ايداعه، أو التحقق من إرفاق إقتراحات القوانين

---

<sup>1</sup> - المادة 137 من الدستور خولت مكتب مجلس الأمة سلطة فحص المبادرات التشريعية المتعلقة بالتنظيم المحلي وتهيئة الإقليم والتقسيم الإقليمي

<sup>2</sup> - Article 39 Modifié par LOI constitutionnelle n°2008-724 du 23 juillet 2008

L'initiative des lois appartient concurremment au Premier ministre et aux membres du Parlement.  
Les projets de loi sont délibérés en conseil des ministres après avis du Conseil d'Etat et déposés sur le bureau de l'une des deux Assemblées. Les projets de loi de finances et de loi de financement de la sécurité sociale sont soumis en premier lieu à l'Assemblée nationale. Sans préjudice du premier alinéa de l'article 44, les projets de loi ayant pour principal objet l'organisation des collectivités territoriales sont soumis en premier lieu au Sénat.  
La présentation des projets de loi déposés devant l'Assemblée nationale ou le Sénat répond aux conditions fixées par une loi organique. =  
=Les projets de loi ne peuvent être inscrits à l'ordre du jour si la Conférence des présidents de la première assemblée saisie constate que les règles fixées par la loi organique sont méconnues. En cas de désaccord entre la Conférence des présidents et le Gouvernement, le président de l'assemblée intéressée ou le Premier ministre peut saisir le Conseil constitutionnel qui statue dans un délai de huit jours.  
Dans les conditions prévues par la loi, le président d'une assemblée peut soumettre pour avis au Conseil d'État, avant son examen en commission, une proposition de loi déposée par l'un des membres de cette assemblée, sauf si ce dernier s'y oppose.

بعرض الأسباب و تحريرها في شكل مواد و ذلك ما تم النص عليه في المواد 19،22 و 23 من القانون العضوي 16-12 المؤرخ في 25 أوت 2016، يحدد تنظيم المجلس الشعبي الوطني ومجلس الأمة، وعملهما، وكذا العلاقة الوظيفية بينهما وبين الحكومة

أما بالنسبة لفرنسا فإن المكتب المسؤول عن فحص اقتراح القانون فيكون بحسب أصحاب الإقتراح فإذا كان أصحاب الإقتراح هم نواب الجمعية الوطنية فإن مكتب الجمعية الوطنية هو المسؤول على فحص إقتراح القانون من جهة مساس هذا الإقتراح بموازنة الدولة إما بتخفيض في الموارد العامة أو إحداث عبء أو مضاعفة في النفقات العامة .

تلي مرحلة الفحص عملية إعداد جدول الأعمال الذي يكون بإشراك الحكومة في عملية ضبطه، ولها الأولوية في ذلك من خلال نص المادة 15 من القانون العضوي رقم 16-12 و المادة 17 منه، حيث يسجل ترتيب مشاريع القوانين قبل اقتراحات القوانين، و نفس الحال بالنسبة لفرنسا فان جدول الأعمال يكون بهيمنة الحكومة على ضبطه وهو ما تبينه المادة 48 من الدستور الفرنسي.<sup>1</sup>

هذا ويتمثل عمل اللجان الدائمة في الأعمال التحضيرية للمبادرات التشريعية وفق المادة 117 من الدستور الجزائري والمواد 48،19 من النظام الداخلي للمجلس الشعبي الوطني عدد اللجان و اختصاصاتها و كذلك النظام الداخلي لمجلس الأمة في المواد 15 إلى 45، ويتلخص عملها في دراسة مشروع أو اقتراح القانون المحال إليها من رئيس المجلس حسب الحالة، وتعد اجتماعاتها بناء على استدعاء من رؤساء مكاتبها أثناء الدورات، وأما في ما بين الدورات فيقوم رئيسا غرفتي البرلمان باستدعائها حسب جدول الأعمال، و تتم الدراسة بالاستماع إلى عرض ممثل الحكومة، وزير القطاع، أو الأمين العام للحكومة أو مندوب أصحاب الاقتراح، و تلي العرض مناقشة أعضاء اللجنة كما يحق للجنة استدعاء خبراء و مختصين و من تراه مناسبا للإدلاء برأيه .

<sup>1</sup> -Article 48 Modifié par LOI constitutionnelle n°2008-724 du 23 juillet 2008

Sans préjudice de l'application des trois derniers alinéas de l'article 28, l'ordre du jour est fixé par chaque assemblée.

تلي هذه الخطوة دراسة النص مادة مادة و تعديله كلما أرادت . وخلال هذه العملية يمكن إدخال التعديلات على النصوص القانونية، و بانتهاء هذه الخطوة يتم إعداد تقرير تمهيدي يتضمن التعديلات و الملاحظات المسجلة على النص إن وجدت، ليعرض على الجلسة العامة من أجل مناقشته التي يترتب عليها إما قبول النص التشريعي أو تقديم تعديلات أو ملاحظات بشأنه، الأمر الذي سيؤدي إلى إعادة النص من جديد إلى اللجنة المختصة قصد دراسة ما تم تقديمه في الجلسة العامة وإدراجه ضمن تقرير تكميلي يتضمن مجموع التعديلات التي تم إيداعها بالغرفة الأولى و مجموع التعديلات التي تم إيداعها بالغرفة الثانية و موقف اللجنة منها، و تعتبر تقارير اللجان البرلمانية الدائمة بمثابة أعمال توجيهية غير ملزمة.

أما في فرنسا فإن مجلس الشيوخ هو الآخر يمكنه إدخال تعديلات على مشروع القانون أو إقتراح القانون عبر لجانه الدائمة. و قد حدد عدد اللجان بثمانى 08 لجان في كل مجلس سواء الجمعية الوطنية أو مجلس الشيوخ و ذلك بنص المادة 43 من الدستور الفرنسي<sup>(1)</sup> و اللجان الدائمة تعمل بنفس الطريقة التي تعمل بها اللجان الدائمة على مستوى المجلس الشعبي الوطني.

### ثانيا: عملية مناقشة القوانين

هي مرحلة هامة في إعداد القوانين، و يسبق عملية المناقشة توزيع التقرير التمهيدي على النواب عن طريق مكتب المجلس الشعبي الوطني أو مكتب مجلس الأمة حسب الحالة، على أن لا تقل المدة عن ثلاثة أيام بين توزيع التقرير و المناقشة العامة بإستثناء قانون المالية، و يسجل النواب الراغبون في أخذ الكلمة في القائمة، تدار المناقشة العامة في جلسات يترأسها رئيس المجلس أو أحد نوابه، يشرع في مناقشة المشروع القانون بإستماع إلى ممثل الحكومة أو مندوب أصحاب الإقتراح، و مقرر اللجنة المختصة، ثم المتدخلون حسب ترتيبهم المسبق و

---

<sup>1</sup> -Article 43 Modifié par LOI constitutionnelle n°2008-724 du 23 juillet 2008

Les projets et propositions de loi sont envoyés pour examen à l'une des commissions permanentes dont le nombre est limité à huit dans chaque assemblée.

À la demande du Gouvernement ou de l'assemblée qui en est saisie, les projets ou propositions de loi sont envoyés pour examen à une commission spécialement désignée à cet effet

بالدور بين الكتل، و يمكن لأعضاء اللجنة المشاركة في النقاش، كما يمكن لممثل الحكومة أو رئيس اللجنة أو مقررها أخذ الكلمة في أي وقت.<sup>1</sup>

و خلال المناقشة العامة يتمكن أعضاء البرلمان من إثراء النصوص التشريعية محل المناقشة من خلال اقتراح تعديلات بشأنها و ذلك حتى يتم تدارك النقائص التي تعترى النصوص التشريعية، و تعديل النصوص التشريعية من أهم و أبرز صلاحيات التي يتمتع بها أعضاء البرلمان بغرفتيه<sup>2</sup> وهو الحال كذلك لنواب الجمعية الوطنية و أعضاء مجلس الشيوخ في النظام الدستوري الفرنسي.

و يهدف التعديل إلى إدخال تحسينات على مشروع أو اقتراح القانون الذي ينصب عليه، كما يمكن أن يلغيه أو يزيله<sup>3</sup> و التعديل يقيد بشروط موضوعية تتعلق بمدى العلاقة التي تربط نص التعديل بمشروع أو اقتراح القانون الذي يستهدفه، هذا من جهة، و من جهة أخرى يجب أن لا يؤدي التعديل إلى إضافة أعباء مالية تخل بالتوازن المالي للدولة. و هناك شروط شكلية أو إجرائية حددتها المادة 61 من النظام الداخلي للمجلس الشعبي الوطني.

وتشبه المناقشة العامة في النظام الدستوري الفرنسي إلى حد ما المناقشة في النظام الدستوري الجزائري، فقد نصت عليها المادة 42 من الدستور الفرنسي<sup>4</sup> و حدد طريقة المناقشة

---

<sup>1</sup> - المادة 04/33 من القانون العضوي رقم 16-12 السالف الذكر: "يتناول الكلمة، بناء على طلبه، ممثل الحكومة، ورئيس اللجنة المختصة، أو مقررها ومندوب أصحاب اقتراح القانون.

<sup>2</sup> - تم منح أعضاء مجلس الأمة سلطة تعديل النصوص التشريعية خلال التعديل الدستوري لسنة 2016 من خلال نص المادة 02/138.

<sup>3</sup> - عزاوي عبد الرحمن، ضوابط توزيع الاختصاص بين السلطتين التشريعية و التنفيذية ج 2، مرجع سابق ص 109

<sup>4</sup> - Article 42 Modifié par LOI constitutionnelle n°2008-724 du 23 juillet 2008

La discussion des projets et des propositions de loi porte, en séance, sur le texte adopté par la commission saisie en application de l'article 43 ou, à défaut, sur le texte dont l'assemblée a été saisie.

Toutefois, la discussion en séance des projets de révision constitutionnelle, des projets de loi de finances et des projets de loi de financement de la sécurité sociale porte, en première lecture devant la première assemblée saisie, sur le texte présenté par le Gouvernement et, pour les autres lectures, sur le texte transmis par l'autre assemblée.

La discussion en séance, en première lecture, d'un projet ou d'une proposition de loi ne peut intervenir, devant la première assemblée saisie, qu'à l'expiration d'un délai de six semaines après son dépôt. Elle ne peut intervenir, devant la seconde assemblée saisie, qu'à l'expiration d'un délai de quatre semaines à compter de sa transmission.

العامة، كما أقرت نظام القراءتين و هو النظام المعمول به في جل الدول التي تتبنى نظام الغرفتين (البيكاميرالية) في البرلمان لكون الغرفة الثانية ممثلة في مجلس الشيوخ تملك حق التعديل في النص المطروح أمامها للمناقشة كما أسلف الذكر، وأعطى المؤسس الدستوري للحكومة حق التدخل للدفاع عن مشروعها أمام غرفتي البرلمان و ذلك بنص المادة 31 من الدستور الفرنسي<sup>1</sup>. كما يعرض مقرر اللجنة التعديلات المقترحة من اللجنة، بيدي كل نائب من المجموعة رأيه، كما أن المناقشة العامة أمام إحدى غرفتي البرلمان هي المناقشة توضيحية تعطي المجال للتصويت.

ويمكن لأي عضو أن يقدم تعديلا على النص و هو ما أقرته المادة 44 من الدستور الفرنسي و المادة 91 من نظام الجمعية الوطنية، غير أن حق التعديل محدد بنص المادة 64 الفقرة الثانية و اجتهادات المجلس الدستوري.

### ثالثا: عملية التصويت

تعتبر عملية التصويت آخر مرحلة في العملية التشريعية داخل البرلمان، و من خلالها تتجسد سلطة البرلمان في العملية التشريعية.

وتتم عملية التصويت هذه في النظام الدستوري الجزائري في إطار الإجراءات و الشروط المنصوص عليها في القانون العضوي 16-12 السلف الذكر و الأنظمة الداخلية لغرفتي البرلمان، و تتم عملية التصويت في النظام الدستوري الفرنسي وفقا لنصوص المواد 44 إلى 01/47 من الدستور الفرنسي و أنظمة غرفتي البرلمان.

لا يصح التصويت في المجلس الشعبي الوطني إلا بحضور أغلبية النواب و تتم مراقبة النصاب قبل كل عملية تصويت مرة واحدة فقط في الجلسة الواحدة . و في حالة عدم توفر النصاب يعقد عملية ثانية بعد ست ساعات على الأقل و 12 ساعة على الأكثر، و يكون

---

L'alinéa précédent ne s'applique pas si la procédure accélérée a été engagée dans les conditions prévues à l'article 45. Il ne s'applique pas non plus aux projets de loi de finances, aux projets de loi de financement de la sécurité sociale et aux projets relatifs aux états de crise.

<sup>1</sup> - Article 31 : Les membres du Gouvernement ont accès aux deux Assemblées. Ils sont entendus quand ils le demandent. Ils peuvent se faire assister par des commissaires du Gouvernement.

التصويت صحيحا حينئذ مهما كان عدد النواب الحاضرين باستثناء القانون العضوي الذي يصوت عليه بأغلبية النواب و ليست بأغلبية الحضور.<sup>1</sup>

يتم التصويت على المواد محل تعديل النواب التي لم تقبل في اللجنة مادة مادة، و يعرض للتصويت النص حسب الترتيب التالي: تعديل الحكومة أو مندوب أصحاب اقتراح القانون أو في حالة رفضها أو انعدامها تعديل اللجنة المختصة و في الأخير تعديلات النواب حسب الترتيب الذي يحدده رئيس المجلس الشعبي الوطني و هذا في حالة رفض أو انعدام تعديل اللجنة، و في الأخير يعرض مشروع القانون أو اقتراح القانون للتصويت عند انعدام لتعديلات النواب أو في حالة ر فض كل تعديلاتهم .

و يناقش مجلس الأمة النص الذي صوت عليه المجلس الشعبي الوطني و يصادق عليه عملا بأحكام المادة 59 من نظامه الداخلي و يتم ذلك بعد مناقشة محدودة و ذلك بناءً على قرار مكتب مجلس الأمة بعد طلب ممثل الحكومة أو اللجنة المختصة، و بعد ذلك يصوت على النص المصوت عليه من قبل المجلس الشعبي الوطني فإما يصادق عليه بأغلبية أعضائه الحاضرين بالنسبة لمشروع القانون أو بالأغلبية المطلقة بالنسبة لمشروع القانون العضوي أو برفضه في حالة عدم المصادقة عليه بالأغلبية المطلوبة.<sup>2</sup>

و قد أوجد المؤسس الدستوري حلا لهذه النقطة تتمثل في اعتماد على اللجنة المتساوية الأعضاء كآلية لحل الخلاف بين غرفتي البرلمان حول نص القانون و هو ما يقابلها نظام الذهاب والإياب المقيد (La navette des lois) المعتمد في النظام الفرنسي.<sup>3</sup>

وقد اكتفى المؤسس الدستوري الجزائري بذكرها من خلال نص المادة 138 من الدستور و ترك للقانون تحديدها وهو ما تجلى من خلال المواد من 88 إلى 98 من القانون العضوي

---

<sup>1</sup> - علاوة العايب ، العملية التشريعية ونظم التعديلات في الأنظمة البرلمانية،مجلة الفكر البرلماني العدد33 سنة 2013، ص56

<sup>2</sup> - جاءت به المادة 04/138 من التعديل الدستوري لسنة 2016

<sup>3</sup> - علاوة العايب ، العملية التشريعية ونظم التعديلات في الأنظمة البرلمانية،مرجع سابق، ص58

16-12 المؤرخ في 25 أوت 2016، الذي يحدد تنظيم المجلس الشعبي الوطني ومجلس الأمة، وعملهما، وكذا العلاقة الوظيفية بينهما وبين الحكومة.

و يكمن جوهر الغرض من اعتماد اللجنة المتساوية الأعضاء في بحث حلول توفيقية للأحكام الخلافية بين غرفتي البرلمان، و تجتمع اللجنة المتساوية الأعضاء بناء على طلب الوزير الأول، في حالة استمرار الخلاف فإن الحكومة مخيرة بين سحب المشروع أو أن تطلب من المجلس الشعبي الوطني الفصل نهائيا إما بإعتماد النص المعد من قبل اللجنة المتساوية الأعضاء أو النص الذي صوت عليه.<sup>1</sup>

وفي النظام الدستوري الفرنسي يتم التصويت على مشروع أو اقتراح القانون مادة بمادة و ذلك بعد إدخال التعديلات عليه خلال القراءة الأولى سواء من طرف أعضاء البرلمان أو من طرف الحكومة.

فيتم التصويت على مشروع القانون أو اقتراح القانون أمام الغرفة المعروض عليها أولا ليتم إرساله إلى الغرفة الثانية للمناقشة و التصويت بنفس الإجراءات السابقة وفق القراءة الأولى فإذا وافقت الغرفة الثانية على مشروع أو اقتراح القانون بنفس الصياغة فإن القانون يعتبر مصوت عليه من البرلمان، أما إذا لم تتفق الغرفة الأولى مع الغرفة الثانية فإنه يتم إحالة نص القانون المصوت عليه من الغرفة الثانية إلى الغرفة الأولى لقراءته ثانيا و التصويت عليه فإذا وافقت الغرفة الأولى على النص أصبح موافقاً عليه من طرف البرلمان.

أما إذا لم يوافق عليه يتم إعمال نظام الذهاب و الإياب المقيد فيحال على الغرفة الثانية كقراءة ثانية للتصويت عليه و في حالة عدم التوافق على النص تشكل لجنة متساوية الأعضاء مكونة من سبعة (07) نواب و سبعة (07) أعضاء من مجلس الشيوخ مهمتها اقتراح نص موحد حول الأحكام الخلافية يعرض على الغرفتين لإقراره.

وتستدعى اللجنة المتساوية الأعضاء بطلب من الحكومة بعد قراءتين أو قراءة واحدة في حالة الاستعجال، فإذا توصلت إلى نتيجة ايجابية حول النص محل الخلاف يرسل النص

<sup>1</sup> - المادة 05/138 من التعديل الدستوري لسنة 2006 .

المشترك الجديد من طرف الحكومة إلى غرفتي البرلمان لإعتماده والتصويت عليه ولا يمكن إدخال أي تعديل عليه إلا بموافقة الحكومة.<sup>1</sup>

وإذا لم تتوصل اللجنة المتساوية الأعضاء إلى اتفاق حول النص الخلافي أو لم تقبل اقتراحاتها النهائية حوله من طرف غرفتي البرلمان و في حالة استمرار الخلاف فإن الجمعية الوطنية تفصل نهائياً في الأحكام محل الخلاف مما ينتج عنه إما نص موافق عليه من الغرفتين معاً بنفس الصيغة أو نص موافق عليه من طرف الجمعية الوطنية.<sup>2</sup>

---

<sup>1</sup> - علاوة العايب ، العملية التشريعية ونظم التعديلات في الأنظمة البرلمانية، مرجع سابق ، ص 58

2- Article 45 Modifié par LOI constitutionnelle n°2008-724 du 23 juillet 2008

Tout projet ou proposition de loi est examiné successivement dans les deux Assemblées du Parlement en vue de l'adoption d'un texte identique. Sans préjudice de l'application des articles 40 et 41, tout amendement est recevable en première lecture dès lors qu'il présente un lien, même indirect, avec le texte déposé ou transmis.

Lorsque, par suite d'un désaccord entre les deux Assemblées, un projet ou une proposition de loi n'a pu être adopté après deux lectures par chaque Assemblée ou, si le Gouvernement a décidé d'engager la procédure accélérée sans que les Conférences des présidents s'y soient conjointement opposées, après une seule lecture par chacune d'entre elles, le Premier ministre ou, pour une proposition de loi, les présidents des deux assemblées agissant conjointement, ont la faculté de provoquer la réunion d'une commission mixte paritaire chargée de proposer un texte sur les dispositions restant en discussion. =

=Le texte élaboré par la commission mixte peut être soumis par le Gouvernement pour approbation aux deux Assemblées. Aucun amendement n'est recevable sauf accord du Gouvernement.

Si la commission mixte ne parvient pas à l'adoption d'un texte commun ou si ce texte n'est pas adopté dans les conditions prévues à l'alinéa précédent, le Gouvernement peut, après une nouvelle lecture par l'Assemblée nationale et par le Sénat, demander à l'Assemblée nationale de statuer définitivement. En ce cas, l'Assemblée nationale peut reprendre soit le texte élaboré par la commission mixte, soit le dernier texte voté par elle, modifié le cas échéant par un ou plusieurs des amendements adoptés par le Sénat.

## المطلب الثاني

### الرقابة البرلمانية على أعمال الحكومة

تعتبر الرقابة البرلمانية هي حجر الأسس في البرلمانات الديمقراطية فالرقابة البرلمانية تختلف من نظام إلى آخر، فالرقابة في النظام الرئاسي تختلف عن الرقابة في النظام البرلماني وفي النظام المختلط، وفي هذا المطلب سوف نتعرف أكثر على ماهي الرقابة البرلمانية، وصورها، وكذلك سوف نتعرف على مقومات الرقابة البرلمانية وعوامل نجاحها من خلال الفرعين التاليين.

## الفرع الأول

### تعريف الرقابة البرلمانية

سوف نذكر تعريف مفصل للرقابة البرلمانية، وكذلك صور الرقابة البرلمانية من خلال مبدأ الفصل بين السلطات في النظم الديمقراطية النيابية والتي اختلفت وتنوعت في تفسير هذا المبدأ، واختلفت وتنوعت أيضا في أساليب تطبيق هذا المبدأ.

### أولا: تعريف الرقابة البرلمانية

تعتبر الرقابة البرلمانية مهمة جدا ومن المواضيع المهمة التي طرحت في القانون الدستوري، والتي تعتبر محور رئيسي وأساسي في عملية تطبيق الديمقراطية وكذلك مظهر من مظاهر التعاون بين السلطتين التشريعية والتنفيذية.<sup>1</sup>

وقواعد القانون الدستوري وضعت قيود على السلطة التنفيذية لاحترام قواعده وعدم الخروج عن هذه القواعد، وكان من الضروري أن تكون هناك سلطة أخرى موازية للسلطة التنفيذية تضمن

---

<sup>1</sup> - د. حسن مصطفى البحري، الرقابة المتبادلة بين السلطتين التشريعية والتنفيذية كضمان لنفاذ القاعدة الدستورية،

دراسة مقارنة، رسالة دكتوراة، جامعة شمس، مصر، 2006 - 2005، ص 36 ومابعدھا.

حسن تطبيق هذه القواعد من قبل السلطة التنفيذية، فنرى في النظم البرلمانية نصوص الدستورية تحدد الوسائل القانونية التي من خلالها تضبط العلاقة بين السلطتين التنفيذية والتشريعية<sup>1</sup> ويمارس البرلمان هذه الوظيفة السياسية وعلى اثر هذه الرقابة يقرر البرلمان مسؤولياتها، ويمكننا القول ان هذا الحق لم يتقرر للمجالس التشريعية بكل سهولة ويسر، بل انتزعته الشعوب بكل صعوبة واصرار من الحكام، ولخطورة هذا الحق فقد كان من الواجب على الدساتير ان تضع شروط واجراءات متبعة لممارسة هذا الحق.<sup>2</sup>

### 1 - التعريف اللغوي للرقابة البرلمانية:

إن كلمة الرقابة في اللغة مشتقة من الفعل (رقب) وورقب الشيء اي حرسه، او الحافظ الذي لا يغيب عنه شيء، وتعتبر كلمة رقيب اسم من اسماء الله الحسنى، فكلمة رقب تعني لاحظ او حارس او رصد او حفظ.<sup>3</sup>

أما كلمة البرلمان فهي كلمة انجليزية Parliament وأصلها مأخوذ من اللغة الفرنسية ومعناها مؤتمر رسمي يكون الهدف منه التداول والتشاور في الأمور والشؤون العامة.

### 2- التعريف الاصطلاحي للرقابة البرلمانية:

قال فقهاء القانون الدستوري ان الرقابة البرلمانية هي عبارة عن :تأثير متبادل بين البرلمان والحكومة، كي يتمكن البرلمان من التأثير على الحكومة من خلال تبادل الرأي وإبداء الرغبات.<sup>4</sup>

<sup>1</sup> د. عثمان عبد الملك الصالح، الرقابة البرلمانية على أعمال الإدارة في الكويت، مجلة الحقوق والشريعة، عدد 4، جامعة الكويت، 1981، ص. 56

<sup>2</sup> حسن مصطفى البحري، مرجع سابق، ص. 37.

<sup>3</sup> المعجم الوسيط، ط4، مكتبة الشروق، مصر، 2004، ص / 363 ابن منظور، لسان العرب، مجلد 3، ج 19، دار المعارف، مصر، ص. 1700 - 1699

<sup>4</sup> ايهاب زكي، الرقابة السياسية على أعمال السلطة التنفيذية، عالم الكتب، القاهرة، 1983، ص 2.

وقد عرفت ايضا الرقابة البرلمانية على إنها :واجب السلطة التشريعية في تقصي الحقائق لأعمال الحكومة، لاكتشاف النواقص او عدم التنفيذ للقواعد العامة في الدولة، وكذلك تحديد المسؤول عن هذا ومسائلته<sup>1</sup>.

ويلاحظ من تلك التعريفات ان فقهاء القانون الدستوري لم يضعوا تعريف دقيق للرقابة البرلمانية، وعلى الرغم من هذه الاختلافات والتعاريف المختلفة التي وضعها الفقهاء بناءً على الغاية التي يستهدفها كل فقيه، ويمكن تعريف الرقابة البرلمانية على انها :وظيفة تقوم بها سلطة مختصة يحددها القانون، تكون بقصد التحقق من أن جميع الأعمال تسير وفق الأهداف المرسومة لها ووفقاً للوقت المحدد لها.

ويمكن القول إن الرقابة البرلمانية هي الصلاحية التي أعطيت للبرلمان كونه ممثل للشعب، لكي يراقب أعمال السلطة التنفيذية، ويكون الهدف من هذه المراقبة هي التأكد من احترام تلك السلطة لواجباتها، وهناك وسائل عديدة يراقب فيها البرلمان السلطة التنفيذية كالسؤال والاستجواب والتحقيق البرلماني<sup>2</sup>.

فهذه السلطة تسمى سلطة تقصي الحقائق عن أعمال السلطة التنفيذية، كي تكشف هذه السلطة الأعمال المتأخرة أو التي يتم تنفيذها بعيداً عن القواعد العامة السليمة، وبالتالي يتم تقديم المسؤول عن التقصير للمساءلة القانونية سواء كان أحد الوزراء أو الحكومة بأكملها.

كذلك فإن سلطة تقصي الحقائق تستطيع من الاستيضاح حول أي عمل الأعمال التي تقوم بها السلطة التنفيذية التي تستجيب لطلبات السلطة التشريعية والتي يمكن من خلالها أن تفحص أعمال السلطة التنفيذية كي ترى مدى سلامة ومشروعية التنفيذ، ومدى ملائمة هذه الأعمال مع

---

<sup>1</sup> عمران فارس، التحقيق البرلماني، مجموعة النيل العربية، مصر، 1990، ص. 332

<sup>2</sup> عبد الوهاب الكيالي واخرين، موسوعة السياسة، ط1، ج2، المؤسسة العربية للدراسات والنشر، بيروت، 1981،

الأهداف التشريعية والسياسية، وسلطة تقصي الحقائق تكون من جانب السلطة التشريعية التي ترى وتراقب من جانبها أعمال السلطة التنفيذية<sup>1</sup>.

ونلخص مما سبق أن الرقابة البرلمانية عبارة عن سلطة البرلمان في مراقبة السلطة التنفيذية ومحاسبتها إذا ما انحرفت عن أحكام التي سطرها لها الدستور أثناء القيام بوظيفتها . فهي بذلك آلية من آليات حماية الدستور .

### ثانيا: صور الرقابة البرلمانية

تتنوع وتختلف صور الرقابة البرلمانية على السلطة التنفيذية بتنوع النظم الديمقراطية النيابية ومدى اختلافها حول تفسير مبدأ الفصل بين السلطات الثلاث وهي السلطة التنفيذية والتشريعية والقضائية . فالرقابة البرلمانية تخفت أنظمة و تبرز في أنظمة اخرى

1- **النظام الرئاسي:** وفي النظام الرئاسي فإنه يقوم على أساس الفصل المطلق بين السلطات الثلاث مع التعاون البسيط من التعاون الوظيفي بينهم، فالكونغرس في الولايات المتحدة الأمريكية -النظام الرئاسي - لا يقوم بأي رقابة كما يقوم بها النظام البرلماني، فالرئيس كونه منتخب من الشعب فهو يسود ويحكم في نفس الوقت ولا سلطة للكونغرس في اختياره ولا مسائلته سياسيا.<sup>2</sup>

وحتى الوزارة غير مسؤولة أمام البرلمان، فالرئيس هو من يعين الوزراء ويقيلهم ويقرر مسؤولياتهم، أما البرلمان فلا سلطة له بذلك.

### 2 - النظام البرلماني:

ففي هذا النظام والذي أخذت به إنجلترا، فإن الأساس يكون على الفصل النسبي أو الفصل المرن بين السلطات الثلاث مع وجود تعاون وتوازن خصوصا بين السلطة التشريعية والتنفيذية، فكل

<sup>1</sup> ايهاب زكي ، مرجع سابق، ص 17-3

<sup>2</sup> سعاد الشراوي النظم السياسية في العالم المعاصر تحديات وتحولات، دار النهضة العربية، مطبعة جامعة القاهرة، 2002، ص 137 .

سلطة تقوم بمراقبة أعمال السلطة الأخرى حتى لا يكون هناك أي سيطرة أو طغيان من أي سلطة على الأخرى<sup>1</sup>.

ففي النظام البرلماني يكون مجلس الوزراء مسؤولاً سياسياً أمام البرلمان، أما رئيس الدولة غير مسؤول سياسياً، ويعتبر هو رئيس السلطة التنفيذية.

وفي بريطانيا مثلاً فالرئيس غير مسؤول سياسياً وذلك لإعمالاً للمبدأ القائل لعدم مسؤولية التاج، ورئيس الدولة في النظام البرلماني يكون إما رئيس جمهورية يكون عن طريق الانتخاب أو أن يتبوأ منصبه عن طريق الوراثة، فيكون نظام الدولة إما جمهوري أو ملكي، وفي النظامين الرئيس لا يسأل سياسياً، فقط مجلس الوزراء والذي يعتبر جزء من السلطة التنفيذية.

يملك البرلمان له أن يواجه الحكومة بوسائل متعددة منها السؤال البرلماني، كأن يطرح بعض الأسئلة للحكومة ومن واجب الحكومة الإجابة وتوضيح وجهة نظرها في أي مسألة مطروحة من قبل البرلمان، وله أيضاً استجواب أي وزير رأى البرلمان فيه أي تقصير أو أخطاء، وله أن يحقق مع الحكومة من خلال التحقيق البرلماني وله أن يسحب الثقة منها أيضاً.

### 3- النظام المجلسي:

يسمى هذا النظام أيضاً نظام حكومة الجمعية، ويكون مبدأ هذا النظام السيادة الشعبية، وهي أعلى السلطات، فتكون لها السيطرة والهيمنة لأن السيادة وفق لهذا النظام وحدة لا تتجزأ<sup>2</sup>.

ففي هذا النظام يكون البرلمان هو المهيم على توجيه كل الأمور في الدولة ويشرف على تنفيذها. فالبرلمان هنا يقوم بالوظيفة التشريعية وتكون الهيئة التنفيذية التي تقوم بها لجنة تحت اسم وإشراف البرلمان بالوظيفة التنفيذية، وفي هذا النظام يكون هناك عدم مساواة وعدم توازن بين الهيئة

<sup>1</sup> ذبيح ميلود، مبدأ الفصل بين السلطات في النظام الدستوري الجزائري، رسالة ماجستير، جامعة العقيد الحاج، 2006 ، ص 16 وما بعدها

<sup>2</sup> ذبيح ميلود، مرجع سابق، ص. 23

التشريعية والتنفيذية لأن هذا النظام يقوي ويرجح كفة السلطة التشريعية على التنفيذية أي كفة الحكومة، ويكون وفقاً لهذا النظام أن يقوم البرلمان بتعديل أعمال الحكومة وإلغائها دون أن يكون للحكومة أي حق للاعتراض.<sup>1</sup>

#### 4- النظام المختلط:

يقوم هذا النظام على المزج بين النظام البرلماني والنظام الرئاسي، والهدف من هذا النظام هو تقوية سلطة الرئيس من خلال انتخابه من قبل الأمة، فالرئيس في هذا النظام لا يسأل إلا أمام الأمة، وبهذا يكون الرئيس قوي أمام البرلمان الذي لا يسأل أمام الأمة ويكون قوي أيضاً أمام الوزارة.

ويتمتع هذا النظام بثنائية السلطة التنفيذية، والرئيس يكون مسؤول أمام الشعب وهو يحكم ويسود، والوزارة تكون مسؤولة أمام البرلمان.

ويقوم البرلمان بمراقبة أعمال الحكومة ونشاطاتها من خلال طرح الأسئلة القانونية والاستجابات وإجراءات التحقيقات.<sup>2</sup>

---

<sup>1</sup> د. جمال الدين، مرجع سابق، ص. 320 .

<sup>2</sup> د. سعاد الشرقاوي، مرجع سابق، ص. 144

## الفرع الثاني

### أهمية الرقابة البرلمانية

هناك مبدأ جوهري يتعلق بممارسة السلطة السياسية بالذات في الدول الديمقراطية الحرة، ويعتبر مضمون هذا المبدأ أن يمارسون أولئك سلطة الحكم على أن يكونوا عرضة للمحاسبة والمسؤولية، أي أن يكون الحكام معرضين للمسائلة، ويكونوا مسؤولين عن كيفية تسيير أمور البلاد وشؤونها أمام كل من يخضع لسلطانهم، بمعنى أن يكونوا مسؤولين أمام الشعب بأكمله.

ولأنه يعتبر من المستحيل أن تطبق هذه الصورة من الرقابة والمسؤولية المباشرة من الشعب على الحاكم، فلا بد أن يكون هناك وسيط بينهم يقوم بذلك، ولهذا تقرر أن تكون الديمقراطية النيابية، وبموجب هذه الديمقراطية النيابية أصبح من الممكن والسهل ان يتعرض الحكام للمسؤولية أمام أولئك الذين اختارهم الشعب نفسه لممارسة تلك الرقابة والمحاسبة، أي أمام البرلمان.<sup>1</sup>

لقد بين الفقه الدستوري أن مهمة ودور الرقابة البرلمانية ليست بأقل أهمية من دور البرلمان في التشريع، لان الرقابة الواعية على الحكومة واليقظة لما تقوم به من أعمال هذه أمور مهمة لا يمكن التغافل عنها، وشأنها في ذلك شأن التشريع، ويعتبر من الخطأ ان نعتقد إن البرلمان مجرد مجلس تشريعي فقط، فهو في الواقع يقضي نصف الوقت في الأعمال التشريعية أما في نصف الوقت الباقي من الجلسات فهو مخصص للرقابة البرلمانية على كل الأنشطة الحكومية.<sup>2</sup>

وقام الفقيه الإنجليزي "جون ستيوارت" بالتأكيد في مؤلفه المشهور (تأملات في الحكومة النيابية) على أن المراقبة والإشراف على الحكومة هي الميزة الرئيسية للهيئة النيابية، وقال في كتابه إن المهمة الحقيقية في اي مجلس نيابي هي أن يقوم بمراقبة أعمال الحكومة والعمل على ضبطها

---

<sup>1</sup> د. بدر محمد عادل محمد، مبدأ الفصل بين السلطات في النظام الدستوري البحريني، معهد البحرين للتنمية السياسية، ط2، 2018، ص. 55 .

<sup>2</sup> حسن البحري، الرقابة البرلمانية، بحث مقدم للموسوعة القانونية المتخصصة، دار النهضة، مصر، د.س، ص

وتوجيهها، وتسليط الضوء على كل أعمالها وتصرفاتها كي يطلع عليها الجمهور، وتقديم كل التفسيرات لكل أعمالها وتصرفاتها المشكوك فيها، وتقديم المبررات، ولأن الحكومة تملك ثقة ممنوحة لها، ففي حال تم استغلال هذه الثقة الممنوحة لها أو عند قيام الحكومة بأعمال تتناقض وتتعارض مع مصالح الأمة يحق للبرلمان عزلهم من مناصبهم، وكذلك تعيين مكانهم أشخاص آخرين يحظون بثقته<sup>1</sup>.

وعلى هذا فإن الرقابة البرلمانية تعتبر من أهم الأنشطة التي يقوم بها البرلمان في الدول الحديثة، فهناك تعبير قاله الفقيه الفرنسي أندريه هوريو وهو إن البرلمان في حقيقته (جمعية المراقبين)، وبالتالي فتعتبر إن المهمة الأولى للبرلمان هي الرقابة على أعمال الحكومة، بل وتعتبر هذه المهمة أكثر أهمية من التصويت على القوانين، فرقابة أعمال الحكومة وتصرفاتها عن طريق الأسئلة والاستجابات والتحقيقات، وإجبارها على تبرير تصرفاتها علناً أمام البرلمان ولرأي العام هي بحد ذاتها تعتبر ضماناً جوهرياً لا غنى عنها كي نضمن إلتزام السلطة التنفيذية بمبدأ المشروعية<sup>2</sup>.

### الفرع الثالث

#### وسائل الرقابة البرلمانية

إن الرقابة البرلمانية تأتي من افتراض أن السلطة التشريعية تمثل الشعب الذي يفترض أن تكون السلطة التنفيذية مسؤولة عنه، ولكن لا يعني أن تقوم السلطة التشريعية بالطغيان على السلطة التنفيذية، لأن السلطة التنفيذية هي التي تقوم بوظيفة الحكم، أما البرلمان فهو غير قادر وغير مؤهل وغير صالح للممارسة العمل التنفيذي، بل يقتصر دوره على الرقابة والمحاسبة، وقد أقر رقابة البرلمان على نشاط الحكومة أول دستور بعد الإستقلال<sup>3</sup> ، لتتكرس الرقابة البرلمانية

<sup>1</sup> جون ستيوارت، تأملات في الحكومات النيابية، المركز العربي للبحوث ودراسة السياسات، 1861 ، ص. 52 .

<sup>2</sup> د. فاروق أحمد خماس، الرقابة على أعمال الإدارة، جامعة الموصل، 1988 ، ص. 67 .

<sup>3</sup> نصت المادة 28 من الدستور الجزائري لسنة 1963 على: يعبر المجلس الوطني عن الإرادة الشعبية ويتولى التصويت على القوانين ويراقب النشاط الحكومي.

على أعمال الحكومة في الدساتير اللاحقة، وتكون المراقبة على السلطة التنفيذية من خلال الآليات التالية.

### أولاً: عرض برنامج الحكومة أو مخطط عمل الحكومة أمام البرلمان

يعتبر عرض برنامج الحكومة أو ما يسمى مخطط عمل الحكومة على البرلمان أول عمل رسمي تقوم به الحكومة لبداية نشاطها، فهو بذلك رقابة قبلية يمارسها البرلمان على الحكومة، حيث تتسم هذه العملية بأهمية بالغة بحكم أن مخطط عمل الحكومة هو إطار استراتيجي شامل يضم كل القطاعات ويحدد طريقة عملها وكيفية تسيير نشاطاتها المختلفة. وهو بذلك فرصة لرقابة البرلمان على أعمال الحكومة ومطابقتها لأحكام الدستور وأهدافه. حيث يقوم من يتولى رئاسة الحكومة سواء كان رئيس الحكومة أو الوزير الأول بعرض عمل حكومته على النواب لأخذ موافقتهم<sup>1</sup>، وهذا إذا سجل النواب ملاحظات عليه عندئذ وجب على رئيس الحكومة أو الوزير الأول حسب الحالة تعديل البرنامج وتكييفه وفقاً لما تم طرحه من آراء ودار من مناقشات، وهنا تتقرر المسؤولية الحكومية من خلال وضع برنامجها وتوجهاتها أما البرلمان من أجل منحها الثقة بعد الموافقة عليها.<sup>2</sup> فعرض مخطط عمل الحكومة فرصة لأعضاء البرلمان للممارسة الرقابة على أعمال الحكومة والاضطلاع على مدى تقيد الحكومة بأحكام الدستور.

ويمر عرض مخطط عمل الحكومة داخل البرلمان بعدة مراحل، الأولى عرض المخطط من قبل رئيس الحكومة أو الوزير الأول، ثم مرحلة مناقشة مخطط عمل الحكومة من قبل النواب، وتقديم التعديلات التي يرنوها ضرورية مع حرية الحكومة في الأخذ بهذه الاقتراحات من عدمها، ثم بعد انتهاء مدة المناقشة يتم التصويت على مخطط عمل الحكومة،

---

<sup>1</sup> لقد نصت المادة 106 من التعديل الدستوري لسنة 2020 على أنه: يقدم الوزير الأول أو رئيس الحكومة عرضاً حول مخطط عمل الحكومة لمجلس الأمة مثلما وافقت عليه المجلس الشعبي الوطني.

<sup>2</sup> فوزي اوصديق، الوافي في شرح القانون الدستوري الجزائري، السلطات الثلاث، الجزء 2 الطبعة 3، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2008، ص 33

وتكتسي هذه المرحلة أهمية كبيرة كونها تحدد مستقبل الحكومة، كذا مستقبل البرلمان في نفس نظرا للنتائج المترتبة عن عملية التصويت على مخطط عم الحكومة .

يتجلى أثر الرقابة على مخطط الحكومة من خلال النتائج المترتبة عن تصويت البرلمان على برنامج الحكومة ، فإما الموافقة على مخطط العمل ، وإما رفضه مخطط عمل الحكومة، وهو من أخطر النتائج.

في حالة الموافقة على مخطط عمل الحكومة، فإن هذه النتيجة قد تكون مرضية للطرفين ، حيث يحصل الوزير الأول أو رئيس الحكومة الموافقة على مخطط حكومته بعد عرضه على البرلمان والاتفاق على تكييفه وفق ما يناسب الأطراف، بناء على المناقشة العامة<sup>1</sup>. وبذلك يكون أعضاء البرلمان ضبطوا مخطط عمل الحكومة وفق أحكام الدستور .

وفي حالة رفض مخطط عمل الحكومة فإن النتيجة المترتبة على ذلك هو تقديم الحكومة استقالته لرئيس الجمهورية<sup>2</sup>، والاستقالة هنا تكون جماعية من مطلق مبدأ التضامن الحكومي. أما في حالة عدم موافقة البرلمان على برنامج الحكومة الجديدة مرة أخرى ينحل تلقائيا ، ويفهم من ذلك أن رفض البرلمان لمخطط عمل الحكومة مرة ثانية هو الحد الأقصى لطرح المسؤولية السياسية للحكومة عن مخالفتها أحكام الدستور ، وبذلك تكون الكرة في ملعب الشعب صاحب السيادة في الدفاع عن الدستور من خلال تجديد الثقة في الأغلبية البرلمانية التي دافعت عن الدستور بالوسائل المتاحة لها دستوريا.

هذا في الدول التي تعتمد نظام الغرفة الواحدة في البرلمان أما في حالة ثنائية الغرفة البرلمانية كما هو الحال في الجزائر ، فإن الغرفة السفلى والمسماة بالمجلس الشعبي الوطني فهي التي تتولى هذه المهمة ، أما الغرفة الثانية أو العليا والمسماة بمجلس الأمة في النظام

---

<sup>1</sup> في النظام الدستوري الجزائري يتم ذلك بعد التشاور مع رئيس الجمهورية حسب المادة 103 فقرة 02 من التعديل الدستوري الجزائري لسنة 2020

<sup>2</sup> عمار عباس ، العلاقة بين السلطات في الأنظمة السياسية المعاصرة وفي النظام السياسي الجزائري، ط1 ، دار الخلدونية للنشر والتوزيع ، الجزائر ، 2010، ص 183

الدستوري الجزائري فلا يمر عليها مخطط عمل الحكومة إلا بعد موافقة المجلس الشعبي الوطني ، وخلال 10 أيام التي تلي هذه الموافقة يقدم الوزير الأول أو رئيس الحكومة حسب الحالة عرضا فقط عن مخطط عمله على مجلس الأمة ، كما خول الدستور لمجلس الأمة إصدار لائحة<sup>1</sup>، ورغم عدم ترتيب هذه اللائحة أي اثر قانوني غير أنها فرصة لإيصال هذا المجلس ملاحظاته وتوجيهاته للحكومة.

### ثانيا: مناقشة بيان السياسة العامة

يعتبر البيان العام وسيلة إبلاغ أو إحاطة البرلمان بما تم تطبيقه وما تحقق أثناء السنة الفارطة من البرنامج والصعوبات التي اعترضتها وما هو في طور التطبيق والآفاق المستقبلية التي تنوي الحكومة القيام بها على المدى البعيد<sup>2</sup>.

لقد تبني هذه الآلية من قبل المؤسس الدستوري من خلال التعديل الدستوري لسنة 1988 ، ليستمر العمل بها في دستور 1989 ضمن المادة 80 والتعديلات اللاحقة عليه آخرها التعديل الدستوري لسنة 2020 من خلال المادة 111.<sup>3</sup>

عادة ما يتم تقديم بيان السياسة العامة بنفس الإجراءات التي تم عرض عمل مخطط الحكومة أو ل مرة، حيث يتولى رئيس الحكومة أو الوزير الأول حسب الحالة بتقديم الخطوط العريضة لحصيلة حكومته وترك التفاصيل الدقيقة للبيان المكتوب الذي يسلم لأعضاء البرلمان مراقبة مدى تنفيذ التزامها بالبرنامج الذي عرضته ووافقوا عليه قبل شروعها في العمل. فهو بذلك رقابة بعدية لما تم تنفيذه من مخطط عمل الحكومة. وهو فرصة أخرى لرقابة البرلمان لمدى التزام السلطة التنفيذية بأحكام الدستور. كما أن هذه الآلية من الرقابة ذات أهمية كبيرة نظرا لما ترتبه المسؤولية السياسية للحكومة .

<sup>1</sup> حسب المادة 50 من القانون العضوي 16-12

<sup>2</sup> عبد الله بوقفة، آليات تنظيم السلطة في النظام السياسي الجزائري، دار هومة ، الجزائر ، 2005، ص139.

<sup>3</sup> نصت المادة 111 من التعديل الدستوري لسنة 2020 على : يجب على الوزير الأول أو رئيس الحكومة حسب الحالة ، أن يقدم سنويا إلى المجلس الشعبي الوطني بيانا عن السياسة العامة .

فقد ينتج عن عرض بيان السياسة العامة للحكومة أمام البرلمان ،عدة اجراءات يتخذها البرلمان تتفاوت في خطورتها على مستقبل الحكومة.

فقد يصدر البرلمان لائحة وهو تعبير عن رضا مجموعة من أعضاء البرلمان بمناسبة تقديم بيان السياسة العامة لعدم اقتناعهم به، فهي تمثل انتقادات والملاحظات وكشف التناقضات والنقائص.<sup>1</sup> وتقديم اللائحة لا يعدو أن يكون مجرد إبداء عدم الرضا على عمل الحكومة ولا يترتب أي مسؤولية سياسية.

كما يمكن أن يترتب على مناقشة بيان السياسة العامة ملتمس الرقابة يقوم به المجلس الشعبي الوطني.

### ثالثا : ملتمس الرقابة

يملك أعضاء البرلمان وسيلة أخرى أكثر شدة من اللائحة وهي ملتمس الرقابة أو ما يسمى بلائحة اللوم في بعض الدساتير على غرار ما ينص عليه الدستور التونسي . وملتمس الرقابة هو آلية من آلية الرقابة على أعمال الحكومة ، إذ يعتبر من أخطر الأسلحة التي يمكن أن يلجأ إليها البرلمان في مواجهة الحكومة ينتج عنه إسقاط الحكومة إذا لم تقنع البرلمان بعملها ، فهو أداة فعالة بالنسبة للبرلمان وخطيرة على الحكومة ، وعرف هوريو ملتمس الرقابة أنه الوسيلة التي يمكن للنواب من خلالها تحريك تصويت المجلس على سحب الثقة من الحكومة وفي حالة المصادقة على الحكومة ان تستقيل.<sup>2</sup> وقد ربط الدستور الجزائري ملتمس الرقابة ببيان السياسة العامة وضبط شروطه<sup>3</sup> على غرار الدساتير التي تأخذ بهذه الآلية نظرا لخطورتها لكونها تحدد المسؤولية السياسية للحكومة .

---

<sup>1</sup> محمد بركات ، النظام القانوني لعضو البرلمان ، دراسة مقارنة بين الجزائر ومصر وفرنسا، رسالة دكتوراة في القانون العام ، كلية الحقوق ، جماعة الجزائر ، 2006، ص242.

<sup>2</sup> صوادقية هاني ، بيان السياسة العامة آلية لرقابة البرلمان على أعمال الحكومة في ظل التعديل الدستوري لسنة 2016، ص 170

<sup>3</sup> المادة 111 فقرة 04 من التعديل الدستوري لسنة 2020 تنص : كما يمكن ان يترتب على هذه المناقشة إيداع ملتمس يقوم به المجلس الشعبي الوطني، طبقا لأحكام المادتين 161 و162 أذناه.

وقد نص على هذه الآلية أول مرة عليه دستور 1963 في المادة 55 بالقول " : يدين المجلس الوطني مسؤولية رئيس الجمهورية بإيداع لائحة سحب الثقة ، يتطلب توقيعها من طرف ثلث النواب الذين يتكوّن منهم المجلس الوطني." في دستور كانت هذه الآلية كانت ترتب المسؤولية السياسية لرئيس الجمهورية على عكس الدساتير اللاحقة التي أعفت رئيس الجمهورية من المسؤولية السياسية أمام البرلمان وجعلتها مقتصرة على الحكومة فقط.

وفي مقابل ذلك نصت المادة 49 من الدستور الفرنسي على ملتزم الرقابة كوسيلة بيد البرلمان ، وقد حدد الدستور الفرنسي الشروط الواجب توافها حتى يكون مقبولا ، فلكي يكون مقبولا ينبغي أن يوقع عليه على أقل 10 بالمائة من أعضاء الجمعية الوطنية، ولا يتم النظر فيه إلا بعد 24 ساعة من تقديم الطلب، وأن يتم اعتماده بالأغلبية المطلقة.

إن عدم توافر لائحة ملتزم الرقابة على النصاب المقرر قانونا يؤدي إلى عدم فعاليتها القانونية. ويضاف إلى ما تقدّم أنّ الدستور الحالي اشترط ذات النصاب الذي يتطلب أغلبية مشدّدة، حيث أنّ هذه النسبة المفترضة قانونا تقرر على نحو مسبق الحكم بالإعدام على موافقة المجلس؛ أي تقف حجرة عثرة أمام المصادقة على الملتزم.

والعكس فإن موافقة على لائحة إيداع ملتزم الرقابة بعد استيفائها شروط الإيداع كان يرتب استقالة رئيس الجمهورية تطبيقا لأحكام المادة 56 من دستور 963 ، و صار يرتب استقالة الحكومة في المادة 128 من دستور 1989 ، والمادة 162 من التعديل دستوري لسنة 2020 ، والمادة 61 من القانون العضوي 16-12 السالف الذكر، والمادة 119 من النظام الداخلي للمجلس الشعبي الوطني على التوالي.

#### رابعاً: التصويت بالثقة

من بين الوسائل القانونية التي تأتي بمبادرة الحكومة نجد التصويت بالثقة الذي يمكن أن يكون على بيان السياسة العامة أو برنامج الحكومة. والواقع فتحريك المسؤولية السياسية تأتي عن طريق التصويت بالثقة، ويكون ذلك بطلب من الحكومة ، أي يجب أن تتوجه الحكومة للبرلمان لتطرح مسألة الثقة عليه، فالحكومة مخيرة بين اللجوء أو عدم الدعوة إلى طلب التصويت بالثقة. وتكون في حالة وجود معارضة لسياسة عمل الحكومة من قبل أعضاء البرلمان ، أو في حالة

نشوب خلاف بين الحكومة وبين رئيس الدولة وهي من الحالات النادرة ، فهنا التصويت بالثقة لصالح الحكومة يعني تدعيم موقفها أمام رئيس الدولة وإذا حدث العكس فوجب على الحكومة تقديم استقالتها. كما قد يكون طلب التصويت بالثقة بمناسبة تقديم الحكومة لبيان السياسة العامة أمام البرلمان.<sup>1</sup>

هذه الآلية ظهر أول مرة من خلال دستور 1989 من خلال المادة 80فقرة 04 منه لتتكسر بعد ذلك في التعديلات الدستورية اللاحقة.<sup>2</sup>

إذا أردنا أن نقارن بين النظامين الفرنسي والجزائري في هذا الشكل، نجد أن مسألة الثقة من قبل رئيس الوزراء أو رئيس الحكومة أي من طرف الرئيس الثاني للسلطة التنفيذية. وبالتالي أغفل المؤسس الجزائري ما لمجلس الوزراء من دور في هذا الخصوص، وذلك على نقيض ما ارتآه المؤسس الفرنسي من ذهاب الحكومة للغرفة الأولى من أجل طلب الثقة، يفترض ذلك موافقة مجلس الوزراء ، ومن ذلك المسؤولية التضامنية. وفي حالة موافقة مجلس الوزراء على طلب التصويت بالثقة يصبح لدى رئيس الوزراء الاختيار، ومن ثم له أن يطلبها من الغرفة الأولى أو المجلس الثاني، وهذا ما انتهى إليه الدستور الفرنسي 47 بنصّ المادة 49 الذي يرتب ما يلي:

« Le premier ministre a la faculté de demander au sénat l'approbation à une déclaration de la politique générale »

وهذا الطرح لا يأخذ به المؤسس الجزائري، وبالتالي النتيجة المتوصل إليها أنه: إذا وافق المجلس الشعبي الوطني بالأغلبية البسيطة على لائحة الثقة، تبقى الحكومة في السلطة، وفي مقابل ذلك إذا لم يلجأ المجلس الوطني الفرنسي إلى اقتراح لائحة حجب الثقة أو طرحت على الجلسة العامة، ومن ذلك لم تتل القبول ففي كلتا الحالتين تستمر الحكومة في أداء مهامها، بحيث حازت على قبول البرلمان.

<sup>1</sup> تنص المادة 80 فقرة 04 من دستور 1989 على : لرئيس الحكومة أن يطلب تصويتنا بالثقة .

<sup>2</sup> كما تنص المادة 111 فقرة 05 من التعديل الدستوري لسنة 2020 على : للوزير الاول أو رئيس الحكومة حسب الحالة ، أن يطلب من المجلس الشعبي الوطني تصويتنا بالثقة.

-إذا رفض المجلس الشعبي الوطني منح الثقة للحكومة تقدّم هذه الأخيرة استقالتها لرئيس الجمهورية، بيد أنه في وسع الرئيس قبل أن يقبل تنحي الحكومة على السلطة أن يلجأ إلى حل الغرفة الأولى.

وعلى نقيض ذلك إذا صوت المجلس الشعبي الوطني لصالح لائحة حجب الثقة، أو امتنع على تخويل الثقة للحكومة تقدم الحكومة وجوبا لرئيس الجمهورية استقالتها ،دون أن ينصب الحل الرئاسي على المجلس الشعبي الوطني .

#### خامسا: السؤال

يعتبر السؤال وسيلة رقابية براد به استيضاح أمر من أمور الدولة ، وهو وسيلة تمكن عضو من أعضاء البرلمان طلب من أحد الوزراء الحصول على معلومات عن أمر يجهله، أو التحقق من حصول واقعة علمها، أو معرفة ما تتوي الحكومة اتخاذه في مسألة بذتها. فالسؤال حق مقرر لكل عضو من البرلمان يستطيع من خلاله أن يوجه إلى رئيس الحكومة أو الوزير الاول ، أو احد الوزراء أسئلة في شأن من شؤون التي تدخل في اختصاصهم، وذلك للاستفسار أو الاستفهام هلى أمر ما أو التحقق من واقعة وصلت لعلم النائب.<sup>1</sup>

وقد نصت معظم الدساتير الحديثة على حق أعضاء البرلمان في توجيه الأسئلة إلى الوزراء فيما يتعلق بأعمال وزاراتهم.<sup>2</sup>

يهدف عضو البرلمان من السؤال معرفة الحقيقة ، فقد يقتنع عضو البرلمان من جواب الوزير وينتهي الأمر عند هذا الحد ، كما يعد السؤال عبارة خلق علاقة مباشرة بين السائل وهو عضو البرلمان والمسؤول وهو الوزير ولا تتعدى إلى باقي أعضاء البرلمان فلا يحق لأحد الاسترسال على الوزير أو التعقيب إلا من قبل السائل ولا يمكن المناقشة أو المشاركة من قبل الغير .

<sup>1</sup> زين بدر فرج، السؤال كوسيلة من وسائل الرقابة البرلمانية، دار النهضة العربية ، القاهرة ، 1991، ص 9.

<sup>2</sup> لقد نشأ السؤال البرلماني وتطور في إنجلترا ، وقد تم تسجيل أو سؤال في مجلس اللوردات بتاريخ 1721/12/19 ، وأول سؤال على مستوى العموم بتاريخ 1783 نقلا عن ايهاب زكي سلامة ،الرقابة على أعمال السلطة التنفيذية في النظام البرلماني،عالم الكتب القاهرة،1983،ص 26.

وغالبا ما يحدد النظام الداخلي للبرلمان كيفية توجيه الأسئلة والإجراءات المتبعة بشأنها من الناحية التنظيمية والآثار المترتبة عنها، ونظرا لعد خطورتها فإن الإجراءات تتسم بالبساطة في غالب الأحيان، وتنقسم الأسئلة إلى أسئلة شفوية وأخرى كتابية.

فيعتبر السؤال شفويا عندما يطرحه عضو البرلمان شفاهة ويتلقى الإجابة عليه خلال الجلسة المخصصة للإجابة عن الأسئلة، بحيث يولد علاقة شخصية بين النائب وعضو الحكومة<sup>1</sup>، وبدورها تنقسم الأسئلة الشفوية إلى حالتين الأولى يكتفي فيها عضو البرلمان بالعجاجة دون المناقشة والحالة الثانية يفتح المجال للمناقشة وفق النظام الداخلي .

أما السؤال الكتابي فهو أن يعهد لعضو البرلمان بطرح ما ما يرى من اسئلة كتابيا ويحصل على الإجابة من طرف الوزير الموجه عليه السؤال وفق نفس الصيغة مع تقيد الطرفين بالإجراءات القانونية المعمول بها.

وقد اعتمد المؤسس الدستوري الجزائري هذه الوسيلة أول مرة في دستور 1989 من خلال المادة 125 منه لتتكرس بعد ذلك في التعديلات اللاحقة.<sup>2</sup>

وقد نص الدستور الفرنسي لسنة 1985 على حق كل من أعضاء الجمعية الوطنية الفرنسية والشيوخ على توجيه الأسئلة إلى الوزراء حيث خصص جلسة واحد في الأسبوع لهذا الغرض وهو ما نصت عليه المادة 48 من الدستور الفرنسي ، وقد حدد النظام الداخلي للجمعية الوطنية الفرنسية من خلال المادة 134 منه أن يكون بعد ظهر يوم الجمعة من كل أسبوع موعدا لطرح الأسئلة. وكذلك الحال في الجزائر فقد نظم القانون العضوي 16-12 المؤرخ في 2016/05/08 المحدد لتنظيم المجلس الشعبي الوطني ومجلس الأمة وعملهما وكذا العلاقات الوظيفية بينهما وبين الحكومة الإجراءات و التفاصيل المتعلقة بالسؤال في المواد 77 إلى 87 منه.

<sup>1</sup> مروة قوساس، هدى غراز ، آليات الرقابة على أعمال الحومة وتفعيلها على ضوء مستجدات التعديل الدستوري لسنة 2020، مجلة العلوم القانونية والاجتماعية ،العدد 4 جامعة زيان عاشور الجلفة ، ديسمبر 2021، ص46.

<sup>2</sup> تنص المادة 158 من التعديل الدستوري لسنة 2020 على : يمكن أعضاء البرلمان أن يوجهوا أي سؤال شفوي أو كتابي إلى أي عضو في الحكومة...

كما تطرق النظام الداخلي لكل من المجلس الشعبي الوطني و النظام الداخلي لمجلس الأمة للسؤال الشفوي والسؤال الكتابي. وقد ضبط المؤسس الدستوري من خلال التعديل الدستوري لسنة 2020 الكثير من الإجراءات المتعلقة بالسؤال لا سيما تحديد أجل الإجابة عن السؤال الشفوي الذي لم يكن محددًا قبل ذلك.<sup>1</sup>

يهدف السؤال إلى فرض الرقابة على أعمال الحكومة في المجالات التي قد يرد السؤال بشأنها وبالتالي الإلمام بالمشاكل الأساسية التي تدور داخل المجتمع والإحاطة بالحلول التي تضعها الحكومة لها ، كما يدخل السؤال ضمن إجراءات الإصلاح التشريعي وفق الدستور من خلال جمع المعلومات والحقائق ومطابقتها لأحكام الدستور ، أي ان السؤال قد يكشف مدى النقص في تطبيق القوانين أو مخالفة تطبيق هذه القوانين لأحكام الدستور ، مما يستوجب تعديلها لتكون مطابقة لأحكام الدستور وبذلك فقد يهدف السؤال لتقرير الحماية للدستور. كما تحضى الأسئلة بالأهمية البالغة باعتبارها البداية لمرحلة الاستجواب.

#### سادسا: الاستجواب

يعتبر الاستجواب أهم الوسائل الأساسية التي يمارس بها البرلمان الرقابة على أعمال الحكومة ، وقد ظهر هذا الأسلوب أول مرة في فرنسا في ظل الحكم الملكي ، ويعتبر هذا الحق من أخطر الحقوق التي يمكن للبرلمان توجيهها للحكومة، ويراد بالاستجواب محاسبة الحكومة ككل او أحد أعضائها عن ترفها في وضع سابق أو عن موقف سياسي ستعتمده في قضية ما ، فهو يحمل في طياته معنيين الأول الاتهام والثاني المحاسبة . فإن الاستجواب يتضمن إتهام

---

<sup>1</sup> نصت المادة 158 من التعديل الدستوري لسنة 2020 : على بيمين أعضاء البرلمان أن يوجهوا أي سؤال شفوي أو كتابي إلى أي عضو في الحكومة .

يكون الجواب عن السؤال الكتابي خلال أجل أقصاه ثلاثون يوما .  
بالنسبة للأسئلة الشفوية ، يجب ألا يتعدى الجواب أجل ثلاثين يوما.  
يعقد كل من المجلس الشعبي الوطني ومجلس الأمة ، بالتداول جلسة أسبوعية تخصص لأجوبة الحكومة على الأسئلة الشفوية للنواب وأعضاء مجلس الأمة.  
إذا رأت أي من الغرفتين أن جواب عضو الحكومة ، شفويا كان أو كتابيا ، يبرر إجراء مناقشة ، تجري المناقشة حسب الشروط التي ينص عليها النظام الداخلي للمجلس الشعبي الوطني ومجلس الأمة.  
تتشر الأسئلة والأجوبة طبقا للشروط التي يخضع لها نشر محاضر مناقشات البرلمان.

للحكومة كلها او احد أعضائها وترجيح سياستها ن فالاستجواب لا يقصر على مجرد علاقة بين عضو البرلمان والوزير ، بل يتعداه إلى إجراء مناقشات عامة تنتهي باتخاذ المجلس لقراراته في موضوع الاستجواب ، ليكون في بعض الحالات في صالح الحكومة وفي حالات أخرى ضدها.<sup>1</sup>

ظهر الاستجواب مع بداية دستور الثورة الفرنسية 1791 ، غير أنه ومع منع الوزراء من دخول المجالس التشريعية اختلف بذلك الاستجواب وعاد ليظهر بعد ذلك سنة 1831، وبدأت الجمعيات التشريعية تستعمله وتنظمه كحق وآلية من الآليات الرقابية ضمن دستور 1952.

وقد أخذ بهذه الآلية أول مرة في دستور 1976<sup>2</sup> في وكذلك في المادة 124 من دستور 1989، لسترسخ في التعديلات اللاحقة حيث جاءت المادة 160 من التعديل الدستوري لسنة 2020 بما يلي : " يمكن أعضاء البرلمان استجواب الحكومة في أية مسألة ذات أهمية وطنية ، وكذلك عن حال تطبيق القوانين ويكون الجواب خلال أجل أصاه ثلاثون يوما . " وبالتالي فمن باب أولى أن ينصب استجواب الحكومة على مدى احترامها للدستور وتطبيق أحكامه. أما في النظام الدستوري الفرنسي فقد نصت المادة 31 من دستور 1958 على حق أعضاء الجمعية الوطنية استدعاء الوزراء لاستجوابهم.

ويتفق الفقه على أن الاستجواب من أخطر وسائل الرقابة البرلمانية وأشدّها على الحكومة وذلك مرجعه أمرين، أولها أنه ذو طبيعة اتهامية .بمعنى أنه يحمل في ثنياه اتهام للحكومة أو لأحد أعضائها أو لآخر، وثانيها أنه وسيلة ذو أثر عقابي شديد البأس قد يفضي إلى فتح الباب أما تفعيل لائحة حجب الثقة عن الحكومة أو المبادرة باستقالتها.<sup>3</sup>

---

<sup>1</sup> ياسين بريح ، الاستجواب كوسيلة من وسائل الرقابة البرلمانية على اعمال الحكومة، ط 1 ،مكتبة الوفاء القانونية مصر، 2009، ص 17.

<sup>2</sup> لم ينص دستور 1963 على هذه الآلية الرقابية.

<sup>3</sup> عبد الله بوقفة ، اساليب ممارسة السلطة في النظام السياسي الجزائري ، دراسة مقارنة ، العلاقة بين البرلمان والهيئة التنفيذية ، دار هومة ، الجزائر 2009، ص 409.

ونظرا لخطورة النتائج المترتبة عن الاستجواب، فإن الدساتير تحيطه بجملة من الشروط والضوابط لممارسة هذه الوسيلة الرقابية، وبالتالي وجب توفر شروط شكلية وأخرى موضوعية حتى يتسنى ممارسة هذا الحق .

فالشروط الشكلية تتلخص في كون الاستجواب أن يكون كتابيا ، ذلك أن شرط الكتابة أمر تستدعيه طبيعة الاستجواب ، كما يشترط ان يوجه الاستجواب على رئيس المجلس ، ومن الشروط الشكلية أن يكون الاستجواب واضحا خاليا من العبارات غير اللائقة من خلال اقتصاره على بيان الموضوع محل الاستجواب بصورة واضحة وجلية. وان يكون الاستجواب موجها للحكومة .

أما الشروط الموضوعية فتتجلى في عدم مخالفة الاستجواب لأحكام الدستور والقانون ، و أن يكون الاستجواب في شأن يدخل ضمن اختصاص الحكومة ، وان يهدف الاستجواب إلى تحقيق مصلحة عامة .

أما عن إجراءات تقديم الاستجواب فقد نظمها القانون العضوي 16-12 من خلال المراحل التالية:

إيداع الاستجواب : يتم ايداع الاستجواب على مستوى أحد مكاتب المجلس الشعبي الوطني أو مجلس الأمة حسب الحالة ، وذلك في أجل تسجيله وتحديد موعد جلسة المناقشة.<sup>1</sup>  
تبليغ الاستجواب : بعد إيداعه لدى الغرفة المعنية يلتزم رئيس المجلس الشعبي الوطني او رئيس مجلس الأمة حسب الحالة ن بتبليغها إلى الوزير الأول أو رئيس الحكومة خلال 48 ساعة الموالية لقبوله من اجل رد الحكومة خلال 30 يوما من تاريخ تبليغ نص الاستجواب، وذلك بعد توقيع على نص الاستجواب من قبل ثلاثين 30 نائبا أو ثلاثين 30 عضوا .<sup>2</sup>

---

<sup>1</sup> المادة 66 من القانون 16-12

<sup>2</sup> المادة 66 من القانون 16-12.

إدراج الاستجواب في جدول الأعمال وتحديد جلسة المناقشة : يبدي المستوجب والمجيب اقتراحاتهم بشأن الموعد ليحسم فيه ويدرج في جول أعمال الجلسة التي اتفق على موعدها.<sup>1</sup>

عرض الاستجواب والرد عليه : لقد اجمعت النصوص القانونية أن الحكومة هي المكلفة بالرد على الاستجواب الموجه لها من قبل أعضاء البرلمان ، وبالرجوع إلى الممارسات البرلمانية في الجزائر نجد أن الوزير المختصة وزارته بموضوع الاستجواب هو الذي عادة ما يرد على موضوع الاستجواب .

يتميز الاستجواب عن باقي الوسائل الرقابية الأخرى بطابعه الاتهامي ، والذي إذا تبث فإنه يرتب جزاءات خطيرة نتصل على حد سحب الثقة من الحكومة ، فهذه الخطورة شكلت صمام أمان وأداة هامة لحماية حقوق الأفراد وحمايته ومنعت الحكومة من التعدي على أحكام الدستور فهي أداة فعالة لحماية الدستور ، كون الاستجواب لا يوظف لمحاسبة الحكومة بل يتعداه إلى مسائلها عن الكيفيات التي تسلكها في انجاز ما أسند لها من مهام في إطار أحكام الدستور.<sup>2</sup>

### سابعا : التحقيق البرلماني

يقصد به لجوء السلطة التشريعية للاستقصاء والبحث مباشرة دون اقتناع بالحقائق والبيانات المقدمة من طرف أعضاء وأجهزة الحكومة لدخول ريب أو شك، كما قد يكون التحقيق وسيلة للكشف عن فساد بعض القطاعات والإدارات. ويعتبر التحقيق البرلماني من أقدم وسائل رقابة البرلمانية فقد تم الاعتراف به ببريطانيا ونقل بعد ذلك إلى دساتير الدول الأخرى ، فهو وسيلة تخول البرلمان سلطة إجراء تحقيق في أعمال الجهاز الحكومي سوء من الناحية الإدارية أو السياسية أو الاقتصادية أو السياسية .

<sup>1</sup> المادة 67 من القانون 16-12.

<sup>2</sup> لقد عزز التعديل الدستوري لسنة 202 هذه الآلية من خلال إرتباط الاستجواب بالإجابة ، فتختتم جلسته إما بلائحة تأكيد وشكر للحكومة أو لائحة لوم يترتب عنها مسؤولية الحكومة ككل أو الوزير المعني ، وبذلك يكون الاثر دافعا لأعضاء البرلمان للإقدام على ممارسة الإستجواب .

فالتحقيق البرلماني عبارة عن اتخاذ جميع الإجراءات والوسائل المشروعة التي توصل إلى كشف الحقيقة وظهورها ، وإن كان التحقيق البرلماني ينطوي على هذا التوصيف ، إلا أنه يختلف عن التحقيق الذي تباشره الجهات المخولة قانونا لهذا الاختصاص ن من حيث الكيفية والظروف والأسباب وأن كانت الغاية واحدة تتمثل في تبيان الحقائق وإظهارها.<sup>1</sup>

والمؤسس الدستوري لم يخرج عن القاعدة إذ نصت جميع الدساتير الجزائرية المتعاقبة وتعديلاتها عن آلية التحقيق البرلماني، كان آخرها التعديل الدستوري لسنة 2020.<sup>2</sup> ويتميز التحقيق البرلماني على كونه وسيلة رقابية متعددة الأطراف وغير مقصورة على طرفيه كالسؤال ولا فردية الطلب كالاستجواب، وإنما تتعدى ذلك على البرلمان ككل من جهة والجهاز الحكومي الذي يتقصى الحقائق عن شأن يتعلق به أو يتحرى عما وقع في نطاقه من مخالفات أو تجاوزات من جهة أخرى.<sup>3</sup>

وقد جرت العادة أن يتولى البرلمان التحقيق بنفسه أو بواسطة لجان منتخبة من أعضائه، وفي النظام الدستوري الجزائري فإن إنشاء لجان التحقيق من قبل أحد المجلسين يكون بالتصويت على اقتراح لائحة يودعها لدى كتب أحد المجلسين ويوقعها على الأقل 20 نائبا أو 20 عضوا في مجلس الأمة ، كما اشترط أن تحدد بدقة اقتراح اللائحة الوقائع التي تستجيب للتحقيق والتحرى ، ويتم التصويت على اقتراح اللائحة بعد الاستماع إلى مندوب أصحاب الاقتراح اللائحة ورأي اللجنة المختصة بالموضوع.<sup>4</sup>

وتتمتع هذه اللجان بصلاحيات كبيرة وتوضع تحت تصرفها جميع الإمكانيات والوسائل لأداء مهامها .ولها في سبيل القيام بهذه المهمة أن تجمع ما تراه ضروريا من أدلة، وأن تطلب سماع من ترى فائدة في أقواله، أو تنتقل إلى عين المكان للمعاينة والتحقيق، وحجز ما تراه مفيدا

---

<sup>1</sup> نادية آيت عبد المالك ، التحقيق البرلماني أداة لممارسة الرقابة على أعمال السلطة التنفيذية ،مجلة العلوم القانونية والسياسية المجلد 12، العدد 01 أفريل 2020، ص750.

<sup>2</sup> لقد نصت المادة 137 من التعديل الدستوري لسنة 2020 على آلية التحقيق البرلماني

<sup>3</sup> محمد باهي أبو يونس ، الرقابة البرلمانية على أعمال الحكومة ،دار الجامعة الجديدة ، الاسكندرية ، مصر ،

2012 ، ص 112

<sup>4</sup> المادة 78 من القانون العضوي 16-12

من وثائق ومستندات .ولها أيضا الحق في أن تستعين بالخبراء والمختصين في سبيل الوصول إلى الحقيقة.

ويتخلص من ذلك أن للتحقيق البرلماني أهمية كبيرة ،فهو يسمح للبرلمان للوصول إلى الحقيقة بنفسه وذلك في حالة عدم اقتناعه بالمعلومات المقدمة له من قبل الحكومة ن كما يعد وسيلة مهمة لكشف الفساد داخل الجهاز الحكومي إن وجد. وهو فرصة متاحة لمعرفة أعضاء البرلمان على مدى سير المرافق العامة، والوقوف على مواطن القصور داخل هياكل الدولة الإدارية .

ويختتم عمل لجان التحقي بإعداد تقرير نهائي يحتوي ما قامت به هذه اللجان من تحريات وتدقي مستخلصة النتائج التي توصلت إليها و مقترحة التوصيات التي تراها ضرورية لمعالجة ما بدا لها من تقصير وإهمال .

وما يستج عن خلاصة عمل لجان التحقيق في النظام الدستوري الجزائري أنها لا تخرج عن نطاق تقديم التوصيات للحكومة وعدم إلزامية متابعة لجان التحقيق من الناحية القانونية بدمى تنفيذ الحكومة لهذه التوصيات مما يفقد هذه الوسيلة الكثير من أهميتها، على عكس الأنظمة القانونية المقارنة التي كانت أكثر حزما حينما دعمت لجان التحقيق البرلمانية بنصوص و أحكام تضمن فاعلية كبيرة لعملها ، مثل ما هو معمول به في بريطانيا حيث أن التحقيق المباشر من قبل مجلس العموم قد يصل بوضع تشريع جديد أو المسائلة السياسية أو حتى الجنائية للوزارة أو لوزراء معينين إذا ثبت تقصيرهم، وهو ما أخذ به المؤسس الدستوري اللبناني حين منح مثلا لمجلس النواب حق ترتيب مسؤولية الوزراء سواء كانت فردية أو تضامنية كأثر للتحقيق البرلماني.<sup>1</sup>

---

<sup>1</sup> محمد هاملي ، هيمنة السلطة التنفيذية على السلطة التشريعية في النظام الدستوري الجزائري، دراسة مقارنة بالنظامين الدستوري المصري والفرنسي ، دار الجامعة الجديدة ،مصر 2014،ص 171

## المبحث الثاني

### حماية السلطة التنفيذية للدستور

تتمتع السلطة التنفيذية بصلاحيات واسعة، وتمتد سلطتها لتشمل بعض أعمال وإختصاصات السلطتين التشريعية والقضائية، ولكون السلطة التنفيذية تهيمن على بقية السلطات حقيقة وواقعا وفعلا يقع على عاتقها إحتزام الدستور وحمايته، فامتناعها عن القيام بكل ما يخالف الدستور يشكل خطوة كبيرة في حمايته.

لا يقتصر دور السلطة التنفيذية في حماية الدستور بالإمتناع عن مخالفته بل يتعداه إلى تقويم السلطة التشريعية والرقابة عليها بمختلف الآليات التي نص عليها الدستور نفسه، فمشاركة السلطة التنفيذية في العملية التشريعية يعد آلية حقيقة لحماية الدستور، كما أن رقابة السلطة التنفيذية على السلطة التشريعية يعد ضمانا على تقويم أعمال السلطة التشريعية بما يتماشى مع الدستور.

## المطلب الأول

### مشاركة السلطة التنفيذية في العملية التشريعية

إن كانت الوظيفة التشريعية تنصرف للبرلمان أساسا إذ تعد هذه الوظيفة من أهم وظائف البرلمان تاريخيا وسياسيا.<sup>1</sup> إلا أن ذلك لا يمنع سلطات وهيئات أخرى مثل السلطة التنفيذية من المشاركة في العملية التشريعية.

و تشارك السلطة التنفيذية في أغلب مراحل العملية التشريعية ، ويمكن تقسيم العملية التشريعية إلى ثلاثة مراحل أساسية الأولى وهي إعداد القوانين والثانية وهي مرحلة المناقشة والتصويت أما المرحلة الثالثة فهي مرحلة الإصدار والنشر.

## الفرع الأول

### عملية إعداد القوانين

يظهر جليا دور السلطة التنفيذية في العملية التشريعية أثناء عملية إعداد القوانين التي تعتبر المرحلة الأولى من العملية التشريعية، فمن خلالها يتم تحضير النصوص القانونية المراد إقرارها، وتشمل عملية إعداد القوانين هذه كل المراحل والإجراءات التي يمر بها النص التشريعي قبل وصوله إلى الجلسات من أجل المناقشة والتصويت عليه<sup>2</sup> وهي بذلك تتضمن ما يلي: المبادرة بالقوانين، القبول، الدراسة داخل اللجان البرلمانية الدائمة، إعداد التقارير، التعديلات.

---

<sup>1</sup> - بن سهلة ثاني بن علي، حمودي محمد بن هاشميين الإطار القانوني المنظم لحق المبادرة بالقوانين في الدستورين الجزائري لسنة 1996 والمغربي لسنة 2011،مجلة دفاتر السياسة والقانون، العدد الثامن جانفي 2013 جامعة ورقلة ، ص168

<sup>2</sup> بدير يحي، تنظيم مسار العملية التشريعية في ضوء أحكام الدستور والقوانين المكملة في الجزائر،مذكرة ماجستير كلية الحقوق والعلوم السياسية جامعة تلمسان 2015 ص 03.

وعليه نتعرض خلال هذا الفرع لعملية إعداد القوانين من خلال المراحل التي تمر بها  
أخذا بعين الاعتبار التسلسل الزمني لهذه المراحل.

### أولا : المبادرة بالتشريع

تهيمن الحكومة في الواقع العملي مشاريع الحكومة على مبادرة النواب في مجال المبادرة  
بالتشريع سواء في الجزائر أو في فرنسا.

تطبيقا لمبدأ التعاون والتكامل في التفسير المرن لمبدأ الفصل بين السلطات فقد منح كل  
من الدستور الجزائري والدستور الفرنسي حق المبادرة بالقوانين للسلطتين التنفيذية والتشريعية  
على حد سواء، وقد كان المؤسس الدستوري الفرنسي السباق في منح السلطة التنفيذية حق  
المبادرة بالتشريع في صورة مشاريع القوانين وذلك من خلال دستور 1958 وبنص المادة 39  
منه والتي تقابلها المادة 136 من الدستور الجزائري، وبذلك تتخذ المبادرة بالتشريع من قبل  
السلطة التنفيذية صورة مشروع القانون.

في النظام الدستوري الجزائري الحالي واستناد إلى نص المادة 143 منه، لكل من الوزير  
الأول والنواب وأعضاء مجلس الأمة حق المبادرة بالقوانين.

كما نصت نفس المادة على الإجراءات المتبعة عندما تكون المبادرة بالتشريع في صورة  
مشروع قانون فتعرض مشاريع القوانين على مجلس الوزراء، بعد أخذ رأي مجلس الدولة، ثم  
يودعها الوزير الأول أو رئيس الحكومة حسب الحالة مكتب المجلس الشعبي الوطني أو مكتب  
مجلس الأمة.

ويقابلها في الدستور الفرنسي لسنة 1958 المعدل سنة 2008 نص المادة 39 منه  
بنصها يشترك كل من الوزير الأول وأعضاء البرلمان في المبادرة التشريعية<sup>1</sup>.

<sup>1</sup> Article 39 de la cons Constitution du 4 octobre 1958 Modifié par LOI constitutionnelle n°2008-724 du 23 juillet 2008.

L'initiative des lois appartient concurremment au Premier ministre et aux membres du Parlement.

والمبادرة بالقوانين تترك في غالب الأحيان للحكومة على شكل مشاريع قوانين وهو الأمر  
الغالب في كل من الجزائر وفرنسا حيث أن مجموع القوانين في فرنسا التي كان في صورة  
مشاريع قوانين يقارب 90 بالمائة.<sup>1</sup>

ولكون المبادرة الحكومية بالتشريع هي عبارة عن مشاريع فإن المشاريع تمر بعدة مراحل  
وإجراءات وتبتدئ الهياكل الإدارية للسلطة التنفيذية مروراً بالأمانة العامة للحكومة وتنتهي  
باستشارة مجلس الدولة وموافقة مجلس الوزراء عليه. وهي نفس المراحل في كل من الجزائر  
وفرنسا، وهو ما نقترحه تباعاً.

### أ - دور الوزارات في إعداد مشاريع القوانين

فأول جهاز يتولى إعداد مشروع القانون هو الإدارة المركزية للوزارة أو الوزارات المعنية  
بمشروع القانون، وذلك لأنه من بين صلاحيات الوزير المبادرة بإعداد النصوص التشريعية  
وذلك تطبيقاً للسياسة المرسومة لدائرته الوزارية ضمن برنامج الحكومة، ولكن قبل الشروع في  
إعداد مشروع النص يجب على القطاع الوزاري مراعاة الغاية التي تريدها الحكومة من النص  
التشريعي، وكذا الأدوات التنظيمية والمالية التي يمكن استخدامها لتحقيق الهدف والآثار  
المتربطة على تطبيق هذا النص<sup>2</sup>.

و للوزارات في فرنسا أن تطلب مساعدة أعضاء مجلس الدولة بحكم خبرتهم وبحكم أن  
مجلس الدولة الفرنسي هو مستشار الحكومة وأعضائه هم موظفون عموميون وبالتالي لها أن  
تطلب استشارته متى رأت مصلحة في ذلك.

كما تخضع مشاريع النصوص التشريعية التي يبادر بها الوزراء إلى التشاور مع  
الوزارات المعنية مع الأخذ بعين الاعتبار المصالح الحكومية بكافة أبعادها قبل المصادقة عليها،

<sup>1</sup> SEVERINE LEROYER Le Conseil d'État, colégislateur ? La possibilité de saisir le Conseil d'État d'une proposition de loi CRDF, n° 10, 2012, p72

<sup>2</sup> يحي بوخاري ، آليات إعداد مشروع قانون أو تعديله، اليوم الدراسي المنظم من طرف مركز البحوث القانونية و  
القضائية، نزل الاوراسي،الجزائر، 15 فبراير 2009، ص 03.

ويتم تحضير هذه النصوص طبقا للدستور والإجراءات المعمول بها في هذا الميدان وفي إطار تشاوري يُحقق الأهداف المتوخاة من برنامج عمل الحكومة مع التشاور مع الأمانة العامة للحكومة التي تؤدي دورا فعلا في عملية إعداد مشروع القانون .

## ب - دور الأمانة العامة للحكومة في إعداد مشاريع القوانين

الأمانة العامة للحكومة هي ذلك الجهاز الإداري المكلف بتنظيم عمل الحكومة ومتابعته وقد تم استحدثها بموجب الامر 74-77 المؤرخ في 23 أبريل 1977 والمتعلق بإنشاء الأمانة العامة للحكومة<sup>1</sup> ، التي تمارس دور المنسق بالنسبة للوزارات، فبعد إعداد المشروع التمهيدي للنص التشريعي من قبل القطاع المعني، يرسل مصحوبا بعرض الأسباب إلى الأمانة العامة للحكومة التي تتولى مهمة دراسة النص وتهيئته من الناحية القانونية.

كما تقوم الأمانة العامة للحكومة بتوزيع المشروع مع عرض الأسباب على أعضاء الحكومة لتقديم ملاحظاتهم وإبداء آرائهم حول شكلها ومضمونها، ويدخل هذا الإجراء في إطار التشاور الحكومي الذي يهدف إلى التنسيق ما بين الوزارات وإلى إضفاء الانسجام الدائم بين النصوص التشريعية والنصوص التنظيمية والحيلولة دون تناقضها.

و بعد استلام آراء وملاحظات أعضاء الحكومة تتولى الأمانة العامة عقد اجتماعات مع ممثلي القطاعات الوزارية المعنية، وتسهر خلال هذه المرحلة على التَّحَقُّق من سلامة النص التشريعي ومدى مطابقته مع القوانين المعمول ومراعاة الانسجام مع التشريع الوطني ككل وكذا التركيز على ضبط صياغة أحكام النص وفق تقنيات التشريع المتبعة ومبادئ التصميم التشريعي، على أن يتم إعداد الصيغة النهائية للمشروع التمهيدي للقانون تحت إشراف الأمانة العامة

---

<sup>1</sup> الأمر رقم 74-77 المؤرخ في 32 أبريل 1977 والمتعلق بإنشاء الأمانة العامة للحكومة الجريدة الرسمية الجزائرية عدد 25 سنة 1977

تعليمية الأمين العام للحكومة تحت رقم 077 - أ.ع.م/د 2000 الخاصة بالإجراءات المتعلقة بإعداد النصوص والمصادقة عليها، المؤرخة

في 2 فيفري 2000 منشورة على الموقع الإلكتروني [www.joradp.dz](http://www.joradp.dz) :

للحكومة، وبالتنسيق مع الوزارة صاحبة المبادرة وباقي القطاعات الوزارية الأخرى في ظل نتائج الاجتماعات المنعقدة لهذا الغرض<sup>1</sup>

وبعد التوصل إلى مشروع تمهيدي يقوم الأمين العام للحكومة باقتراح تسجيل المشروع التمهيدي في جدول أعمال اجتماع الحكومة، التي تجتمع في الجزائر كما هي الحال في فرنسا تحت رئاسة الوزير الأول وتدرس النص وتصادق عليه، ومتى حظي بالمصادقة يعرضه على مجلس الدولة لإبداء الرأي بشأنه.

### ج- دور مجلس الدولة من خلال وظيفته الاستشارية.

لقد أوجب المؤسس الدستوري الجزائري على الحكومة أخذ رأي مجلس الدولة قبل عرض مشروع القانون على مجلس الوزراء وهو ما نصت عليه المادة 143 / 2 حيث تنص تعرض مشاريع القوانين على مجلس الوزراء بعد رأي مجلس الدولة... " وكذلك سبقه إلى ذلك المؤسس الدستوري الفرنسي من خلال نص المادة 2/39<sup>2</sup> حيث تنص (Les projets de loi sont délibérés en conseil des ministres après avis du Conseil d'Etat et déposés sur le bureau de l'une des deux Assemblées)

يحال مشروع القانون مع عرض الأسباب على مجلس الدولة لإبداء رأيه حوله فيقوم بصياغة النصوص صياغة قانونية واقتراح التعديلات التي يراها ضرورية وهو ما أكدته المادة 04 من القانون العضوي 98-01 المعدل والمتمم والمتعلق باختصاصات مجلس الدولة و تنظيمه و عمله<sup>3</sup> بنصها: ( يبدي مجلس الدولة رأيه في مشاريع القوانين حسب الشروط التي يحددها هذا القانون والكيفيات المحددة ضمن نظامه الداخلي ). وقد نص قانون مجلس الدولة الفرنسي الصادر في 31 يوليو 1945 في المادة 21 منه على وجوب عرض مشروعات

<sup>1</sup> يحي بوخاري ، آليات إعداد مشروع قانون أو تعديله، المرجع السابق، ص 03

<sup>2</sup> - تنص المادة 02/39 من الدستور الفرنسي على أنه: "وتناقش مشاريع القوانين على مجلس الوزراء بعد رأي مجلس الدولة بشأنها وتودع في مكتب أحد المجلسين".

- تم تعديله مرتين أخرها بموجب القانون العضوي رقم 11-13 مؤرخ 36 يوليو 2011 الجريدة الرسمية العدد 43 سنة 2011<sup>3</sup>.

القوانين التي تقترحها الحكومة وكذا مشروعات الأوامر واللوائح على مجلس الدولة لإبداء الرأي فيها.<sup>1</sup>

وتتصرف مهمة مجلس الدولة بعد إرسال مشروع القانون إليه من مرفقا بكل الوثائق الضرورية إلى قسمين من الرقابة : الأولى على نوعية مشروع النص والثانية على مدى توافق النص مع القانون أي مدى إحترام مبدأ المشروعية.

لم يوضح القانون العضوي المتعلق بمجلس الدولة كيفية رقابته على مشروع القانون المعروض عليه كما أن نظامه الداخلي<sup>2</sup> لم يأتي بالكثير في توضيح كيفية ممارسة هذه الرقابة، وهل هي رقابة بالمعنى الحقيقي أم مجرد استشارة ورأي.

ولكن مجلس الدولة الفرنسي ونظرا لخبرة الطوية في مجال الاستشارة استطاع أن يوجد نموذجا في مجال الرقابة على نوعية مشروع النص والذي اخذ به مجلس الدولة الجزائري، وتتجسد طريقة عمل مجلس الدولة في جانبين: الجانب الأول في الرقابة الشكلية والجانب الثاني في الرقابة على الصفات الموضوعية.

وتتلخص الرقابة الشكلية في تحديد طبيعة نصوص مشروع النص أن كانت تشريعية أو لائحية ويحدد الموضوع الذي تندرج فيه. كما تتصرف الرقابة الشكلية إلى ضرورة الترابط بين القاعدة القانونية الجديدة مع النصوص القانونية السارية المفعول.

---

<sup>1</sup> صاش جازية ، نظام مجلس الدولة في القضاء الجزائري، رسالة دكتورة كلية الحقوق ،جامعة يوسف بن خدة،الجزائر 2008ص408 نقلا

Georges MALEVILLE, Compétence du conseil d'Etat, Attributions non contentieuses, juris classeur, 1993,Fascicule 1071, 11, p 1

<sup>2</sup> . - محمد ضغير بعلي ،مجلس الدولة ،المرجع السابق ،ص 50

كما تشمل الرقابة الشكلية هيكل النص من مستواه والخطة المعروضة فيه وطبيعة المواد القانونية وطريقة تسلسلها. كما يحرص على أن تكون صياغة النص واضحة ودقيقة لا تحتمل اللبس أو الغموض.

أما رقابة مجلس الدولة على الصفات الموضوعية فتتعدى رقابة الشرعية إلى رقابة الملاءمة مع المصلحة العامة.

والمقصود بالملائمة مع المصلحة العامة هنا مدى ملاءمة النص المعروض للظروف القائمة من حيث تبريراته الاجتماعية والاقتصادية، فيبدي الملاحظات التي يراها هامة فيما يتعلق بمدى توافق النصوص مع أهدافها، ولا يتردد عند إبدائه لرأيه في مشروع القانون في الابتعاد عن وجهة النظر القانونية البحتة للدخول إلى مجال تقدير الوقائع والعقبات التي يمكن أن تواجه مشروع النص المعروض عليه.<sup>1</sup>

وعليه فالرقابة على الصفات الموضوعية أي تقدير ملاءمة مشروع القانون من طرف مجلس الدولة لا تعني بتاتا تدخل مجلس الدولة في الاختيارات السياسية للحكومة، وهو ما جسده مجلس الدولة منذ نشأته بالتزامه الحياد السياسي مما أعطى لأرائه مصداقية لدى مختلف الهيئات الدستورية.

وتتجلى أهمية الوظيفة الاستشارية لمجلس الدولة عندما يبحث في مدى مطابقة مشاريع القوانين المعروضة عليه لمبدأ المشروعية وذلك من رقابته على مشروع القانون المعروض عليه حول مدى توافقه مع القانون وتتلخص هذه الرقابة في ثلاث صور .

---

<sup>1</sup> - صاش جازية -الوظيفة الاستشارية لمجلس الدولة والعملية التشريعية في الجزائر ،مجلة الفكر البرلماني العدد 20

**الصورة الأولى** تتمثل في مدى مراعاة القواعد الإجرائية وذلك براقبته كل الإجراءات الواجب اتباعها من قبل الحكومة عند إعدادها لمشروع القانون كإجراء الاستشارات الضرورية قبل عرض النص على مجلس الدولة.<sup>1</sup>

وقد جسد مجلس الدولة فرنسي هذه الرقابة عندما اعتبر أن عدم اخذ رأي المجلس الأعلى للتربية الوطنية أمر مرفوض وغير مرغوب فيه، مؤكداً أن رأي الأعلى للتربية الوطنية يمثل له أحد عناصر التقدير الهامة.<sup>2</sup>

**الصورة الثانية** تتجسد في مدى مراعاة قواعد الإختصاص بحيث أن المادتين 139 و 140 من الدستور الجزائري قد حددت على سبيل الحجز مجال تدخل السلطة التشريعية، كما بينت المادة 141 منه نطاق اختصاص السلطة التنفيذية في المسائل غير محجوزة للبرلمان<sup>3</sup>، وإن كانت المحكمة الدستورية مختصة بمراقبة مدى دستورية القوانين فإن مجلس الدولة من خلال فحصه لمشروع القانون المعروض عليه فإنه يراقب مدى احترام الحكومة لقواعد الإختصاص. أما بالنسبة للنظام الدستوري الفرنسي فالمادة 34 من دستور الفرنسي حددت الموضوعات التي تدخل في مجال القانون على سبيل الحجز مع إمكانية إضافة مواضيع أخرى لمجال

---

<sup>1</sup> - الدستور يلزم الحكومة باستشارة الاقاليم ما وراء البحار بخصوص نظامها الأساسي حيث تنص المادة 74 من الدستور الفرنسي

Article 74 :Les collectivités d'outre-mer régies par le présent article ont un statut qui tient compte des intérêts propres de chacune d'elles au sein de la République.  
Ce statut est défini par une loi organique, adoptée après avis de l'assemblée délibérante, qui fixe

<sup>2</sup> - منصور محمد منصور دور مجلس الدولة في المجال التشريعي دراسة مقارنة، دار النهضة للطبع والنشر والتوزيع، القاهرة، 2007 ص 130

<sup>3</sup> - لمزيد من التفاصيل حول توزيع الإختصاص بين السلطتين التشريعية والتنظيمية في النظام الدستوري الجزائري أنظر ، عزاوي عبد الرحمن ، ضوابط توزيع الإختصاص ، دراسة مقارنة في مجال كل من القانون واللائحة، الجزء الثاني، دار الغرب للنشر والتوزيع، وهران الجزائر، 2011 . ص 48 وما بعدها.

القانون وذلك ما نصت عليه الفقرة الأخيرة من نفس المادة<sup>1</sup>، كما بينت المادة 37 منه اختصاص السلطة اللاتحوية<sup>2</sup>، وقد حرص مجلس الدولة الفرنسي على احترام الحكومة لقواعد الإختصاص، ويفصل دائما مشروعات القوانين عن النصوص ذات الطبيعة اللاتحوية .

**والصورة الثالثة** والأخيرة تتمثل في مراقبة مجلس الدولة لمدى احترام الحكومة لقاعدة تدرج القوانين، ويمارس هذه الرقابة مستشار يتم تعيينه من طرف رئيس مجلس الدولة ليكون مستشارا مقرا يتولى دراسة مشروع القانون يحرر المقرر مشروع رأي بعد سماع ممثل القطاع و الحائز على رتبة مدير إدارة مركزية على الأقل.

يتداول مجلس الدولة في شكل جمعية عامة<sup>3</sup> يرأسها رئيسه وتضم رؤساء الغرف وخمسة من مستشاري الدولة على الأقل يعينهم الرئيس كما تضم محافظ الدولة وأحد مساعديه كما يمكن للوزراء المعنيين أن يشاركوا بأنفسهم أو يعينوا من يمثلهم أمام مجلس الدولة. يدون المستشار المقرر التقرير النهائي طبقا لقرار الجمعية العامة ويوقعه رئيس مجلس الدولة ويرسله بعد ذلك إلى الأمانة العامة للحكومة.

كما يمكن أن يتداول المجلس ضمن اللجنة الدائمة<sup>4</sup> في الحالات الاستثنائية التي ينبه رئيس الحكومة على استعجالها ، فيقوم رئيس مجلس الدولة بإرسال الملف كاملا إلى رئيس اللجنة الدائمة الذي يقوم بإصدار أمر بتعيين أحد أعضائها مقرا، كما يقوم بإخبار محافظ

---

<sup>1</sup> - لمزيد من التفاصيل، أنظر عزاوي عبد الرحمن، ضوابط توزيع الإختصاص، الجزء الأولن المرجع السابق ص 281 وما يليها.

<sup>2</sup> - Article 37 :Les matières autres que celles qui sont du domaine de la loi ont un caractère réglementaire.

<sup>3</sup> تنص المادة 38 /3 من القانون العضوي 98-01 المعدل والمتمم " تضم الجمعية العامة نائب الرئيس و محافظ الدولة، و رؤساء الغرف و خمسة (5) من مستشاري الدولة " .

<sup>4</sup> -المادة 39 /01 من القانون العضوي 98-01 المعدل والمتمم تنص : " خلافا لأحكام المادة 37 من هذا القانون، تكلف اللجنة الدائمة بدراسة مشاريع القوانين في الحالات الاستثنائية التي ينبه رئيس الحكومة على استعجالها "

الدولة الذي يعين أحد مساعديه للمشاركة في أشغالها، كما يحضر أشغالها ممثل الوزير المعني بمشروع القانون. عد المداولة يصادق أعضاء اللجنة الدائمة ومحافظ الدولة المساعد بالأغلبية البسيطة على التقرير النهائي الذي يعده ويقدمه المستشار المقرر، وتتخذ المداولات بأغلبية الأصوات. يوقع على التقرير النهائي من طرف المستشار المقرر ورئيس اللجنة ويرسل إلى رئيس مجلس الدولة ليستكمل الإجراءات المتبقية ويرسل التقرير النهائي إلى الأمين العام للحكومة<sup>1</sup> التي يقوم بعرضه على مجلس الوزراء.

**د - عرض مشاريع القوانين على مجلس الوزراء**

عملا بأحكام المادة 2/143 من الدستور الجزائري: تعرض مشاريع القوانين على مجلس الوزراء. وذلك لتمكين رئيس الجمهورية الذي يتأسسه من الإطلاع على مشاريع القوانين وخلال إجتماع مجلس الوزراء هذا يتحدد مصير مشروع القانون المعروض وهنا يظهر دور رئيس الجمهورية الفعال والحقيقي في العملية التشريعية وذلك من خلال إعطاء مشروع القانون تأشيرة المرور أو رفضه .

وفي حالة المصادقة على مشروع القانون من طرف مجلس الوزراء يقوم الأمين العام باسم الحكومة بإيداع مشروع القانون لدى مكتب المجلس الشعبي الوطني عملا بأحكام المادة 143 من الدستور.<sup>2</sup>

ولا تختلف الإجراءات المتبعة في النظام الفرنسي عن تلك الموجودة في الجزائر، غير أن الوزير الأول الفرنسي هو صاحب الحق في المبادرة بالتشريع عن طريق مشاريع القوانين

---

<sup>1</sup> - تنص المادة 09 من المرسوم التنفيذي رقم 98-261 المؤرخ في 29 أوت 1998 المحدد لأشكال الإجراءات و كفاءاتها في المجال الاستشاري أمام مجلس الدولة على أنه "يدون رأي مجلس الدولة في شكل تقرير نهائي ويرسل إلى الأمين العام للحكومة من قبل رئيس مجلس الدولة "

<sup>2</sup> - تنص المادة 143 من التعديل الدستوري لسنة 2020 لكل من الوزير الأول والنواب وأعضاء مجلس الأمة حق المبادرة بالقوانين.

تعرض مشاريع القوانين على مجلس الوزراء ، بعد رأي مجلس الدولة ، ثم يودعها الوزير الأول أو رئيس الحكومة ، حسب الحالة ، مكتب المجلس الشعبي الوطني أو مكتب مجلس الأمة

وهو ما نصت عليه المادة 39 من الدستور الفرنسي، غير أنه من الجانب العملي فإن الوزير هو المبادر الحقيقي بمشروع القانون.<sup>1</sup>

كما تضمن الدستور الفرنسي وجوب تقديم مشروعات القوانين المقترحة من قبل الحكومة إلى مجلس الوزراء ابتداءً، الذي يتولى مناقشتها وإدخال التعديلات اللازمة عليها وبعدها إخضاعها لتوقيع رئيس الجمهورية، وهو الأمر الذي يعني ضرورة الحصول على موافقة الرئيس على تلك المقترحات قبل تقديمها للجمعية الوطنية، ولا يقف الأمر عند هذا الحد بل يسمح للرئيس أثناء نظر تلك المقترحات أن يعترض على أجزاء منها أو يرفضها برمتها، بل إنه في حالة إجراء تعديل لتلك المقترحات يجب الحصول على موافقة الرئيس على ذلك أيضاً، وهو الأمر الذي يشير إلى أن الرئيس الفرنسي يشارك بفاعلية في اختيار مضمون مشروع قانون المقترح.

إلا أنه من الناحية العملية عادة لا يتدخل الرئيس في تحديد مضمون المشروع تاركاً ذلك للوزراء، ويرجع ذلك في الأصل إلى أن كل وزير يكون مختصاً بشؤون وزارته، وبالتالي فهو أدرى من غيره بشؤون وزارته ومدى حاجة الدولة إلى القوانين واللوائح التي تنظم الأعمال في الوزارة التي ينتمي إليها، ويقدم مشروع القانون مشفوعاً بالأسباب التي دعت إلى تقديمه باسم الوزير؛ لأنه هو الذي يتولى الإجابة عند مناقشة المشروع أمام الجمعية الوطنية.<sup>2</sup>

وبعد توقيع رئيس الجمهورية تعرض المشاريع على غرفتي البرلمان وتكون الأولوية للجمعية الوطنية بالنسبة للمشاريع المتعلقة بالقانون المالي ومشاريع قانون تمويل الضمان الاجتماعي، أما بالنسبة لتلك المتعلقة بتنظيم الجماعات المحلية أو بالجالية الفرنسية المقيمة في الخارج فالأولوية تكون لمجلس الشيوخ.<sup>3</sup>

---

<sup>1</sup> أحمد حاكم ، دور مجلس الدولة في العملية التشريعية، دراسة مقارنة، مذكرة ماجستير في القانون الإداري المعمق ،

كلية الحقوق والعلوم السياسية ، جامعة أبي بكر بلقايد ، تلمسان، 2016

2 - أحمد سلامة بدر ، الاختصاص التشريعي لرئيس الدولة في النظام البرلماني، رسالة دكتوراه منشورة، دار النهضة العربية، مصر، سنة 2003 ص 123.

<sup>3</sup> - عمارة فتيحة ، مرجع سابق ص 408 نقلا عن

و عليه أن يتضح أن الحكومة مخيرة في أي مجلسي البرلمان تودع مشروع القانون مع بعض الإستثناءات، وهو ما نصت عليه المادة 02/39 من الدستور الفرنسي<sup>1</sup>

(Les projets de loi sont délibérés en conseil des ministres après avis du Conseil d'Etat et déposés sur le bureau de l'une des deux Assemblées. Les projets de loi de finances et de loi de financement de la sécurité sociale sont soumis en premier lieu à l'Assemblée nationale. Sans préjudice du premier alinéa de l'article 44, les projets de loi ayant pour principal objet l'organisation des collectivités territoriales sont soumis en premier lieu au Sénat. )

كانت هذه الصورة الأولى من المبادرة بالتشريع والمتمثلة في مشروع القانون المعد من طرف الحكومة، أما الصورة الثانية فتتمثل في اقتراح القانون المقدم من طرف أعضاء البرلمان.

### ثانيا : مجال المبادرة بالتشريع

إن مجال المبادرة بالتشريع هو الذي من خلاله يتم تحديد طائفة المواضيع والمسائل التي يمكن تنظيمها ومعالجتها عن طريق القوانين التي يتم اقتراحها من طرف الوزير الأول أو أعضاء البرلمان للمصادقة عليها، وقد حددت جل الدول في دساتيرها مجال التشريع لسلطتها التشريعية (البرلمان) كما أن هناك من أعطى لرئيس الجمهورية سلطة التشريع بأوامر كما هو الحال في الجزائر<sup>2</sup> وفرنسا .

---

<sup>1</sup> - المادة 02/39 من الدستور الفرنسي تنص على أنه : "وتناقش مشاريع القوانين بمجلس الوزراء بعد استشارة مجلس الدولة بشأنها وتودع في مكتب أحد المجلسين. تعرض مشاريع قوانين الموازنة وقانون تمويل الضمان الإجتماعي على الجمعية الوطنية أولاً، تعرض القوانين التي تهدف أساساً تنظيم الجماعات المحلية على مجلس الشيوخ أولاً دون الإخلال بالفقرة الأولى من المادة 44 َ"

<sup>2</sup> - تنص المادة 142 من الدستور الجزائري: لرئيس الجمهورية أن يشرع بأوامر في مسائل عاجلة في حالة شغور المجلس الشعبي الوطني أو خلال العطل البرلمانية. بعد رأي مجلس الدولة. يخطر رئيس الجمهورية وجوبا المحكمة الدستورية بشأن دستورية هذه الاوامر نعلى أن تفصل فيها في اجل أقصاه عشرة(10) أيام.

يعرض رئيس الجمهورية الأوامر التي اتخذها على كل غرفة من البرلمان في أول دورة له لتوافق عليها.

إذا كانت الأنظمة البرلمانية التقليدية تمنح البرلمان لوحده سلطة التشريع ، فإن الأنظمة شبه الرئاسية تعطي للسلطة التنفيذية سلطة مشاركة البرلمان الوظيفة التشريعية ويكون ذلك عن طريق التفويض التشريعي أو عن طريق التشريع بأوامر .

## 1 -التفويض التشريعي

يقصد بالتفويض التشريعي في الدساتير الحديثة كل ترخيص أو إذن يمنحه البرلمان للسلطة التنفيذية للممارسة الوظيفة التشريعية في مجال معين ولمدة معينة لتحقيق هدف معين كون السلطة التنفيذية تملك الوسائل الكافية لمواجهة الأحداث بشكل سريع.<sup>1</sup>

وقد ظهرت تقنية التفويض التشريعي مع صدور دستور الجمهورية الفرنسية الخامسة حيث أصبح بإمكان البرلمان أن يفوض الحكومة ممارسة التشريع بصفة مؤقتة، وهو ما نصت عليه المادة 38 من الدستور الفرنسي إذ جاء فيها : "

Le Gouvernement peut, pour l'exécution de son programme, demander au Parlement l'autorisation de prendre par ordonnances, pendant un délai limité, des mesures qui sont normalement du domaine de la loi.

Les ordonnances sont prises en Conseil des ministres après avis du Conseil d'Etat. Elles entrent en vigueur dès leur publication mais deviennent caduques si le projet de loi de ratification n'est pas déposé devant le Parlement avant la date fixée par la loi d'habilitation. Elles ne peuvent être ratifiées que de manière expresse.

---

تعدّ لاجية الأوامر التي لا يوافق عليها البرلمان .

يمكن رئيس الجمهورية أن يشرّع بأوامر في الحالة الاستثنائية المذكورة في المادة 98 من الدستور .

تتخذ الأوامر في مجلس الوزراء .

<sup>1</sup> - بالجيلالي خالد، السلطة التشريعية في الدستور الجزائري ، مذكرة ماجستير ، كلية الحقوق جامعة أبي بكر بلقايد

A l'expiration du délai mentionné au premier alinéa du présent article, les ordonnances ne peuvent plus être modifiées que par la loi dans les matières qui sont du domaine législatif

والتفويض التشريعي هو الحالة التي تتولى فيها السلطة التنفيذية الوظيفة التشريعية والبرلمان قائم، كما يمكن وصف التفويض التشريعي بأنه منح الحكومة للحلول مكان البرلمان بصفة استثنائية ومؤقتة وذلك بسن تدابير تدخل عادة في مجال القانون، وتتخذ هذه الأوامر على مستوى مجلس الوزراء بعد أخذ رأي مجلس الدولة<sup>1</sup>. وتتخذ الأوامر في فرنسا أساسها في المادة 38 من الدستور الفرنسي والتي حددت شروط يجب على الحكومة التقيد بها حين اتخاذ هذه الأوامر وتتلخص في الآتي

- يجب على البرلمان التصويت مسبقا على مشروع قانون التفويض المقدم من طرف الحكومة وفق الإجراءات التشريعية العادية لسن القوانين، ويتضمن هذا القانون الهدف من طلب التفويض وكذا تحديد مدة التفويض
  - يجب أن تتخذ الأوامر التفويضية في مجلس الوزراء بعد أخذ رأي مجلس الدولة.
- أما المؤسس الدستور الجزائري فلم ينص على آلية التفويض التشريعي في الدستور الحالي على خلاف دستور سنة 1963 بل نص على آلية أخرى وهي التشريع بالأوامر.
- 2 - التشريع بأوامر

نظرا للمكانة الدستورية لرئيس الجمهورية في النظام الدستوري الجزائري، فإنه يزاحم البرلمان في مجال التشريع وهو ما أقره التعديل الدستوري لسنة 1996 بمنح سلطة التشريع بأوامر في الميادين التي يشرع فيها البرلمان من خلال نص المادة 124 منه، وأعاد التأكيد عليه في التعديل الدستوري لسنة 2020 من خلال نص المواد 142 و 146 منه، وذلك تماشيا

---

<sup>1</sup> - فهمي عمر حلمي، ، الوظيفة التشريعية لرئيس الجمهورية في النظامين الرئاسي والبرلماني، المرجع السابق، ص 53.

مع الاتجاه العالمي القاضي بتحويل رئيس الدولة سلطة صنع القانون في حالة غياب السلطة التشريعية هذا من جهة ومن جهة أخرى لضمان سير المرافق العامة للدولة بانتظام واطراد.<sup>1</sup>

ويمارس رئيس الجمهورية سلطة التشريع بأوامر في ظرفين زمنيين مختلفين وهما، في الظروف العادية وفي الحالة الاستثنائية.

### أ - سلطة رئيس الجمهورية في التشريع بأوامر في الظروف العادية :

يمارس رئيس الجمهورية سلطته في التشريع بأوامر في ظل ظروف توصف بأنها عادية وذلك إذا كانت الدولة تعيش حالة من الاستقرار على مختلف الأجهزة، مع عمل مؤسساتها الدستورية بصفة عادية ومنتظمة كما توصف الظروف العادية بعدم وجود خطر يهدد سلامة الدولة ومؤسساتها.

و لكي يستطيع رئيس الجمهورية أن يشرع بأوامر في الظروف العادية لابد من توافر حالات وشروط ( شروط موضوعية وشكلية).

وقد حصر المؤسس الدستوري الحالات التي يمكن أن يشرع فيها رئيس الجمهورية بأوامر حالتين وهما سلطة رئيس الجمهورية في التشريع بأوامر في المجال المالي أي انه يحق لرئيس الجمهورية أن يصدر مشروع الحكومة لقانون المالية بأمر إذا لم يصادق عليه البرلمان في الآجال المنصوص عليها في الدستور وهو ما أكدته الفقرة 02 من المادة 146 من الدستور، كما أن هذه الأوامر لا تعرض على البرلمان<sup>2</sup>. ولها نفس القوة القانونية للقانون بموجب نص المادة 44 من القانون العضوي 16-12 المعدل والمتمم.

أما الحالة الثانية فهي سلطة رئيس الجمهورية في التشريع بأوامر طبقا للمادة 142 من الدستور غير أن نفس المادة قيدت سلطة رئيس الجمهورية في التشريع بأوامر بشروط تمثل في

---

1- عزوي عبد الرحمن ، ضوابط توزيع الاختصاص بين السلطتين التشريعية و التنفيذية ج 2 ، مرجع سابق

ص109

<sup>2</sup> - نفس القاعدة سائدة في فرنسا. وقد نصت عليها المادة 02/47 من الدستور الفرنسي..

الشرط المتعلق بشغور المجلس الشعبي الوطني، ويحدث هذا الشغور في حالتي حل المجلس الشعبي الوطني أو انحلاله أو انتهاء عهده التشريعية دون إجراء الانتخابات التشريعية في وقتها المحدد.

كما هناك الشرط المتعلق بفراغ المؤسسة التشريعية خلال العطل البرلمانية والمقصود بذلك الفترة الزمنية التي تلي إقفال دورة البرلمان وتسبق تاريخ افتتاح الدورة البرلمانية الموالية. وتعتبر فترة تأجيل انعقاد فترة فراغ وليست فترة انعقاد للبرلمان وليس لرئيس الجمهورية أن يشرع بناء على ذلك.

كما اشترط المؤسس الدستوري أن يتخذ الأمر في مجلس الوزراء وذلك لتمكين الحكومة من الاطلاع على هذه الأوامر<sup>1</sup> ، كما جاء التعديل الدستوري لسنة 2016 بشرط وهو عرض الأوامر على مجلس الدولة لإبداء الرأي فيها. وقد أضاف التعديل الدستوري لسنة 2020 قيد ثالث وهو الاستعجال .

وآخر شرط هو عرض الأوامر على البرلمان في أول دورة له وذلك اعترافاً بأن البرلمان هو صاحب الإختصاص الأصيل بممارسة سلطة التشريع، وبعرض الأوامر على البرلمان فله السلطة في الموافقة عليها وبالتالي تكتسب صفة التشريع بمعنى القانون، كما له أن يرفضها فتصبح ملغاة من تاريخ عدم الموافقة عليها، مع ترتيب أثارها من تاريخ صدورها إلى تاريخ عدم الموافقة عليها، كما تتمتع الأوامر التشريعية المتخذة طبقاً للمادة 142 من الدستور بقوة القوانين.

### ب- سلطة رئيس الجمهورية في التشريع بأوامر في الحالة الاستثنائية

لقد منح المؤسس الدستوري لرئيس الجمهورية سلطة التشريع بأوامر في الحالة الاستثنائية والتي حدد شروط قيامها وإجراءات تقريرها وذلك نظراً لأثرها المباشر على حقوق

---

<sup>1</sup> - تنص المادة 142 من الدستور : لرئيس الجمهورية أن يشرع بأوامر في مسائل عاجلة في حالة شغور المجلس الشعبي الوطني أو خلال العطل البرلمانية ، بعد رأي مجلس الدولة...

الأفراد فقد حددت المادة 98 من الدستور شروط قيامها وهي وجود خطر دايم وهو كل حالة واقعية تنذر بضرر يصيب مصلحة حيوية.

كما يشترط أن يصيب هذا الخطر أحد الموضوعات المحددة دستوريا والمقصود بها هي المؤسسات الدستورية أو سلامة تراب الدولة أو استقلالها، ويشترط أيضا عجز الوسائل الدستورية الأخرى عن دفع هذا الخطر الدايم.<sup>1</sup>

أما إجراءات تقرير الحالة الاستثنائية فتتمثل في استشارة رؤساء غرفتي البرلمان والمحكمة الدستورية عملا بنص الفقرة 02 من المادة 98 من الدستور وضرورة استماعه إلى المجلس الأعلى للأمن ومجلس الوزراء.

وبذلك و بعد توافر هذه الشروط وإتباع إجراءات تقرير الحالة الاستثنائية يستطيع رئيس الجمهورية التشريع بأوامر بموجب نص الفقرة 04 من المادة 142 من الدستور غير أن المؤسس الدستوري فرض قيدين على ممارسة التشريع بأوامر في الحالة الاستثنائية: أحدهما قيد موضوعي وهو أن يكون الهدف من التشريع بأوامر هو دفع الخطر، و الثاني قيد اختصاصي وهو أن يقتصر التشريع بأوامر على رئيس الجمهورية. كما أُلزم المؤسس الدستوري رئيس الجمهورية بأخذ رأي مجلس الدولة بشأنها.

أما في فرنسا، فلوائح الضرورة تجد مصدرها في المادة 16 من الدستور الفرنسي والتي تنص على أنه في حالة تعرض أنظمة الجمهورية أو استقلال الوطن أو سلامة أراضيه أو تنفيذ تعهداته الدولية لخطر جسيم وحال وعرقل سير المؤسسات الدستورية على رئيس الجمهورية اتخاذ الإجراءات التي يراها ضرورية لمواجهة هذه الظروف بعد التشاور مع الوزير الأول ورئيسي الجمعية الوطنية ومجلس الشيوخ ورئيس المجلس الدستوري.<sup>2</sup>

---

<sup>1</sup> - أنظر نصر الدين بن طيفور ، السلطات الاستثنائية لرئيس الجمهورية والضمانات الدستورية لحقوق والحريات ، دراسة مقارنة، رسالة دكتوراة كلية الحقوق جامعة الجيلالي اليابس ، سيدي بلعباس ، 2003 ص 53

2 - Article 16 Modifié par LOI constitutionnelle n°2008-724 du 23 juillet 2008

Lorsque les institutions de la République, l'indépendance de la Nation, l'intégrité de son territoire ou l'exécution de ses engagements internationaux sont menacés (1) d'une manière grave et immédiate et que

## الفرع الثاني

### عملية مناقشة القوانين و التصويت عليها

يمارس السلطة التشريعية في كل من الجزائر و فرنسا برلمان يتكون من غرفتين و تسمى الغرفتان في البرلمان الجزائري بالمجلس الشعبي الوطني و مجلس الأمة، أما في فرنسا فتسمى غرفتا البرلمان بالجمعية الوطنية و مجلس الشيوخ (senat) .

و لكل واحد من المجلسين السيادة في مناقشة القانون و التصويت عليه و هذا ما أكدته المادة 145 من الدستور الجزائري و المادة 24 من الدستور الفرنسي لسنة 1958 المعدل سنة 2008.

### أولاً: عملية فحص المبادرات التشريعية

تنقسم عملية فحص المبادرات التشريعية في الجزائر إلى مرحلتين الأولى يتولاها كل من مكتب المجلس الشعبي الوطني و مكتب مجلس الأمة حسب الحالة <sup>1</sup> بالإضافة إلى الحكومة الحكومة، أما المرحلة الثانية فتقوم بها اللجان الدائمة.

أما في فرنسا و نظرا لكون الحكومة مخيرة في إيداع مشاريع القوانين أمام إحدى غرفتي البرلمان بإستثناء قوانين المالية التي يجب أن تودع أمام الجمعية الوطنية أولاً و القوانين

---

le fonctionnement régulier des pouvoirs publics constitutionnels est interrompu, le Président de la République prend les mesures exigées par ces circonstances, après consultation officielle du Premier ministre, des Présidents des Assemblées ainsi que du Conseil constitutionnel.

Il en informe la Nation par un message.

Ces mesures doivent être inspirées par la volonté d'assurer aux pouvoirs publics constitutionnels, dans les moindres délais, les moyens d'accomplir leur mission. Le Conseil constitutionnel est consulté à leur sujet.

Le Parlement se réunit de plein droit.

L'Assemblée nationale ne peut être dissoute pendant l'exercice des pouvoirs exceptionnels.

Après trente jours d'exercice des pouvoirs exceptionnels, le Conseil constitutionnel peut être saisi par le Président de l'Assemblée nationale, le Président du Sénat, soixante

<sup>1</sup> - المادة 144 من الدستور حولت مكتب مجلس الأمة سلطة فحص المبادرات التشريعية المتعلقة بالتنظيم المحلي

وتهيئة الإقليم، التقسيم الإقليمي

المتعلقة بالجماعات المحلية التي يجب أن تودع أمام مجلس الشيوخ أولاً<sup>1</sup>. فإن كل من الحكومة ومكتب الغرفة المودع لديها المبادرة التشريعية هو الذي يتولى الفحص الأولى. و اللجان الدائمة تتولى المرحلة الثانية.

فإذا كانت المبادرة التشريعية عبارة عن إقتراح قانون فتتم مراقبتها من طرف مكتب المجلس الشعبي الوطني أو مكتب مجلس الأمة حسب المجلس الذي ينتمي إليه أصحاب الإقتراح.

أما رقابة الحكومة على اقتراح القانون فيتم بعد قبول مكتب المجلس الشعبي الوطني اقتراح القانون، فيقوم هذا الأخير بتبليغ الحكومة لإبداء رأيها فيه خلال اجل لا يتجاوز الشهرين وفقا للمادة 24 من القانون العضوي 16-12 وذلك للتأكد من عدم مخالفة اقتراح القانون للمادة 139 من الدستور الجزائري .

وكذلك الحال في فرنسا فان مكتب أحد المجلسين يبلغ الحكومة حول اقتراح القانون فيكون من ناحية عدم مساسه بالموارد المالية، وقد نظم فحص الحكومة لاقتراح القانون النظامان الداخليان لكل من الجمعية الوطنية ومجلس الشيوخ.

---

<sup>1</sup> – Article 39 Modifié par LOI constitutionnelle n°2008-724 du 23 juillet2008

L'initiative des lois appartient concurremment au Premier ministre et aux membres du Parlement. Les projets de loi sont délibérés en conseil des ministres après avis du Conseil d'Etat et déposés sur le bureau de l'une des deux Assemblées. Les projets de loi de finances et de loi de financement de la sécurité sociale sont soumis en premier lieu à l'Assemblée nationale. Sans préjudice du premier alinéa de l'article 44, les projets de loi ayant pour principal objet l'organisation des collectivités territoriales sont soumis en premier lieu au Sénat.

La présentation des projets de loi déposés devant l'Assemblée nationale ou le Sénat répond aux conditions fixées par une loi organique.

Les projets de loi ne peuvent être inscrits à l'ordre du jour si la Conférence des présidents de la première assemblée saisie constate que les règles fixées par la loi organique sont méconnues. En cas de désaccord entre la Conférence des présidents et le Gouvernement, le président de l'assemblée intéressée ou le Premier ministre peut saisir le Conseil constitutionnel qui statue dans un délai de huit jours.

Dans les conditions prévues par la loi, le président d'une assemblée peut soumettre pour avis au Conseil d'Etat, avant son examen en commission, une proposition de loi déposée par l'un des membres de cette assemblée, sauf si ce dernier s'y oppose.

وبخصوص مشاريع القوانين، فإن الحكومة في الجزائر ملزمة بإيداعها بعد أخذ رأي مجلس الدولة أمام مكتب مجلس الشعبي الوطني أو مكتب مجلس الأمة حسب الحالة على خلاف الحكومة في فرنسا فإنها مخيرة في أي مجلس تودع مشروع القانون باستثناء ما أورده المادة 39 من الدستور الفرنسي .

تلي مرحلة الفحص عملية إعداد جدول الأعمال الذي يكون بإشراك الحكومة في عملية ضبطه، ولها الأولوية في ذلك من خلال نص المادة 15 من القانون العضوي رقم 16-12 و المادة 17 منه، حيث يسجل ترتيب مشاريع القوانين قبل اقتراحات القوانين، و نفس الحال بالنسبة لفرنسا فإن جدول الأعمال يكون بهيمنة الحكومة على ضبطه وهو ما تبينه المادة 48 من الدستور الفرنسي <sup>1</sup>.

هذا ويتمثل عمل اللجان الدائمة في الأعمال التحضيرية للمبادرات التشريعية وفق المادة 143 من الدستور الجزائري و المادة 15-16 من القانون العضوي 16-12 والمواد 19-48 من النظام الداخلي للمجلس الشعبي الوطني عدد اللجان و اختصاصاتها و كذلك النظام الداخلي لمجلس الأمة في المواد 15-45، ويتلخص عملها في دراسة مشروع أو اقتراح القانون المحال إليها من رئيس المجلس حسب الحالة، وتعد اجتماعاتها بناء على استدعاء من رؤساء مكاتبها أثناء الدورات، وأما في ما بين الدورات فيقوم رئيسا غرفتي البرلمان باستدعائها حسب جدول الأعمال، و تتم الدراسة بالاستماع إلى عرض ممثل الحكومة، وزير القطاع، أو الأمين العام للحكومة أو مندوب أصحاب الاقتراح، و تلي العرض مناقشة أعضاء اللجنة كما يحق للجنة استدعاء خبراء و مختصون و من تراه مناسبا للإدلاء برأيه .

تلي هذه الخطوة دراسة النص مادة مادة و تعديله كلما أرادت . وخلال هذه العملية يمكن إدخال التعديلات على النصوص القانونية، و بانتهاء هذه الخطوة يتم إعداد تقرير تمهيدي يتضمن التعديلات و الملاحظات المسجلة على النص إن وجدت، ليعرض على الجلسة العامة

---

<sup>1</sup> -Article 48 Modifié par LOI constitutionnelle n°2008-724 du 23 juillet 2008 Sans préjudice de l'application des trois derniers alinéas de l'article 28, l'ordre du jour est fixé par chaque assemblée

من أجل مناقشته التي يترتب عليها إما قبول النص التشريعي أو تقديم تعديلات أو ملاحظات بشأنه، الأمر الذي سيؤدي إلى إعادة النص من جديد إلى اللجنة المختصة قصد دراسة ما تم تقديمه في الجلسة العامة وإدراجه ضمن تقرير تكميلي يتضمن مجموع التعديلات التي تم إيداعها بالغرفة الأولى و مجموع التعديلات التي تم إيداعها بالغرفة الثانية و موقف اللجنة منها، و تعتبر تقارير اللجان البرلمانية الدائمة بمثابة أعمال توجيهية غير ملزمة.

أما في فرنسا فإن مجلس الشيوخ هو الآخر يمكنه إدخال تعديلات على مشروع القانون أو إقتراح القانون عبر لجانه الدائمة. و قد حدد عدد اللجان بثمانى 08 لجان في كل مجلس سواء الجمعية الوطنية أو مجلس الشيوخ و ذلك بنص المادة 43 من الدستور الفرنسي<sup>1</sup> و اللجان الدائمة تعمل بنفس الطريقة التي تعمل بها اللجان الدائمة على مستوى المجلس الشعبي الوطني.

### ثانيا: عملية مناقشة القوانين

هي مرحلة هامة في إعداد القوانين، و يسبق عملية المناقشة توزيع التقرير التمهيدي على النواب عن طريق مكتب المجلس الشعبي الوطني على أن لا تقل المدة عن ثلاثة أيام بين توزيع التقرير و المناقشة العامة بإستثناء قانون المالية، ، يشرع في مناقشة المشروع القانون بإستماع إلى ممثل الحكومة ، كما يمكن لممثل الحكومة أخذ الكلمة في أي وقت.

وتشبه المناقشة العامة في النظام الدستوري الفرنسي إلى حد ما المناقشة في النظام الدستوري الجزائري فقد نصت عليها المادة 42 من الدستور الفرنسي<sup>2</sup> و حدد طريقة المناقشة

---

<sup>1</sup> Article 43 Modifié par LOI constitutionnelle n°2008-724 du 23 juillet 2008

Les projets et propositions de loi sont envoyés pour examen à l'une des commissions permanentes dont le nombre est limité à huit dans chaque assemblée.

À la demande du Gouvernement ou de l'assemblée qui en est saisie, les projets ou propositions de loi sont envoyés pour examen à une commission spécialement désignée à cet effet

<sup>2</sup> -Article 42 Modifié par LOI constitutionnelle n°2008-724 du 23 juillet 2008

La discussion des projets et des propositions de loi porte, en séance, sur le texte adopté par la commission saisie en application de l'article 43 ou, à défaut, sur le texte dont l'assemblée a été saisie.

Toutefois, la discussion en séance des projets de révision constitutionnelle, des projets de loi de finances et des projets de loi de financement de la sécurité sociale porte, en première lecture devant la première

العامة، كما أقرت نظام القراءتين و هو النظام المعمول به في جل الدول التي تتبنى نظام الغرفتين (البيكاميرالية) في البرلمان لكون الغرفة الثانية ممثلة في مجلس الشيوخ تملك حق التعديل في النص المطروح أمامها للمناقشة كما أسلف الذكر، وأعطى المجلس الدستوري للحكومة حق التدخل للدفاع عن مشروعها أمام غرفتي البرلمان و ذلك بنص المادة 31 من الدستور الفرنسي<sup>1</sup>. كما يعرض مقرر اللجنة التعديلات المقترحة من اللجنة ، يبدي كل نائب من المجموعة رأيه، كما أن المناقشة العامة أمام إحدى غرفتي البرلمان هي المناقشة توضيحية تعطي المجال للتصويت.

### ثالثا: عملية التصويت

تعتبر عملية التصويت آخر مرحلة في العملية التشريعية داخل البرلمان، و من خلالها تتجسد سلطة البرلمان في العملية التشريعية ، ويكون تدخل السلطة التنفيذية في هذه المرحلة قليل.

يتم التصويت على المواد محل تعديل النواب التي لم تقبل في اللجنة مادة مادة، و يعرض للتصويت النص حسب الترتيب التالي: تعديل الحكومة أو مندوب أصحاب اقتراح القانون أو في حالة رفضها أو انعدامها تعديل اللجنة المختصة و في الأخير تعديلات النواب حسب الترتيب الذي يحدده رئيس المجلس الشعبي الوطني و هذا في حالة رفض أو انعدام تعديل اللجنة، و في الأخير يعرض مشروع القانون أو اقتراح القانون عند انعدام التعديلات النواب أو في حالة رفض كل تعديلاتهم عملا بالمادة 43 من القانون العضوي 99-02.

---

assemblée saisie, sur le texte présenté par le Gouvernement et, pour les autres lectures, sur le texte transmis par l'autre assemblée.

La discussion en séance, en première lecture, d'un projet ou d'une proposition de loi ne peut intervenir, devant la première assemblée saisie, qu'à l'expiration d'un délai de six semaines après son dépôt. Elle ne peut intervenir, devant la seconde assemblée saisie, qu'à l'expiration d'un délai de quatre semaines à compter de sa transmission

<sup>1</sup> - Article 31

Les membres du Gouvernement ont accès aux deux Assemblées. Ils sont entendus quand ils le demandent.

Ils peuvent se faire assister par des commissaires du Gouvernement.

و يناقش مجلس الأمة النص الذي صوت عليه المجلس الشعبي الوطني و يصادق عليه عملاً بأحكام المادة 59 من نظامه الداخلي و يتم ذلك بعد مناقشة محدودة و ذلك بناءً على قرار مكتب مجلس الأمة بعد طلب ممثل الحكومة أو اللجنة المختصة، و بعد ذلك يصوت على النص المصوت عليه من قبل المجلس الشعبي الوطني فإما يصادق عليه بأغلبية أعضائه الحاضرين بالنسبة لمشروع القانون أو بالأغلبية المطلقة بالنسبة لمشروع القانون العضوي أو برفضه في حالة عدم المصادقة عليه بأغلبية المطلوبة.<sup>1</sup> و قد أوجد المؤسس الدستوري حلاً لهذه النقطة تتمثل في اعتماد على اللجنة المتساوية الأعضاء كآلية لحل الخلاف بين غرفتي البرلمان حول نص القانون و هو ما يقابلها نظام الذهاب والإياب المقيد (La navette des lois) المعتمد في النظام الفرنسي.<sup>2</sup>

وقد اكتفى المؤسس الدستوري الجزائري بذكرها من خلال نص المادة 05/145 من الدستور و ترك للقانون تحديدها وهو ما تجلّى من خلال نص المادة 88 من القانون العضوي 12-16.

و يكمن جوهر الغرض من اعتماد اللجنة المتساوية الأعضاء في بحث حلول توفيقية للأحكام الخلافية بين غرفتي البرلمان، و تجتمع اللجنة المتساوية الأعضاء بناءً على طلب الوزير الأول أو رئيس الحكومة حسب الحالة ، في حالة استمرار الخلاف فإين الحكومة مخيرة بين سحب المشروع أو تطلب من المجلس الشعبي الوطني الفصل نهائياً إما بإعتماد النص المعد من قبل اللجنة المتساوية الأعضاء أو النص الذي صوت عليه.<sup>3</sup>

وفي النظام الدستوري الفرنسي يتم التصويت على مشروع أو اقتراح القانون مادة بمادة و ذلك بعد إدخال التعديلات عليه خلال القراءة الأولى سواء من طرف أعضاء البرلمان أو من طرف الحكومة.

<sup>1</sup> جاءت به المادة 04/138 من التعديل الدستوري لسنة 2016

<sup>2</sup> - أنظر علاوة العايب ، العملية التشريعية ونظم التعديلات في الأنظمة البرلمانية، مجلة الفكر البرلماني العدد 33 سنة 2013، ص 58

<sup>3</sup> - المادة 05/138 من التعديل الدستوري لسنة 2016 .

فيتم التصويت على مشروع القانون أو اقتراح القانون أمام الغرفة المعروض عليها أولاً ليتم إرساله إلى الغرفة الثانية للمناقشة و التصويت بنفس الإجراءات السابقة وفق القراءة الأولى فإذا وافقت الغرفة الثانية على مشروع أو اقتراح القانون بنفس الصياغة فإن القانون يعتبر مصوت عليه من البرلمان ،أما إذا لم تتفق الغرفة الأولى مع الغرفة الثانية فإنه يتم إحالة نص القانون المصوت عليه من الغرفة الثانية إلى الغرفة الأولى لقراءته ثانياً و التصويت عليه فإذا وافقت الغرفة الأولى على النص أصبح موافقاً عليه من طرف البرلمان .

أما إذا لم يوافق عليه يتم إعمال نظام الذهاب و الإياب المقيد فيحال على الغرفة الثانية كقراءة ثانية للتصويت عليه و في حالة عدم التوافق على النص تشكل لجنة متساوية الأعضاء مكونة من سبعة (07) نواب و سبعة (07) أعضاء من مجلس الشيوخ فمهمتها اقتراح نص موحد حول الأحكام الخلافية يعرض على الغرفتين لإقراره .

وتستدعي اللجنة المتساوية الأعضاء بطلب من الحكومة بعد قراءتين أو قراءة واحدة في حالة الاستعجال، فإذا توصلت إلى نتيجة ايجابية حول النص محل الخلاف يرسل النص المشترك الجديد من طرف الحكومة إلى غرفتي البرلمان لإعتماده والتصويت عليه ولا يمكن إدخال أي تعديل عليه إلا بموافقة الحكومة.<sup>1</sup>

وإذا لم تتوصل اللجنة المتساوية الأعضاء إلى اتفاق حول النص الخلافى أو لم تقبل اقتراحاتها النهائية حوله من طرف غرفتي البرلمان و في حالة استمرار الخلاف فإن الجمعية الوطنية تفصل نهائياً في الأحكام محل الخلاف مما ينتج عنه إما نص موافق عليه من الغرفتين معاً بنفس الصيغة أو نص موافق عليه من طرف الجمعية الوطنية.<sup>2</sup>

<sup>1</sup> - علاوة العايب ، العملية التشريعية ونظم التعديلات في الأنظمة البرلمانية،مرجع سابق ، ص 58

2- Article 45 ◌Modifié par LOI constitutionnelle n°2008-724 du 23 juillet2008

Tout projet ou proposition de loi est examiné successivement dans les deux Assemblées du Parlement en vue de l'adoption d'un texte identique. Sans préjudice de l'application des articles 40 et 41, tout amendement est recevable en première lecture dès lors qu'il présente un lien, même indirect, avec le texte déposé ou transmis.

Lorsque, par suite d'un désaccord entre les deux Assemblées, un projet ou une proposition de loi n'a pu être adopté après deux lectures par chaque Assemblée ou, si le Gouvernement a décidé d'engager la procédure accélérée sans que les Conférences des présidents s'y soient conjointement opposées, après une

## الفرع الثالث

### مرحلة الإصدار و النشر والإجراءات التي قد تسبقها

تعتبر عمليتا الإصدار و النشر آخر مرحلتين يمر بهما القانون ليصبح نافذا، و يتولى هاتين العمليتين كل من رئيس الجمهورية و الأمانة العامة للحكومة و ذلك سواء في الجزائر أو في فرنسا، فالإصدار يختص به رئيس الجمهورية و النشر تتولاه أجهزة الأمانة العامة للحكومة تحت سلطة رئيس الجمهورية .

ولكن قد يسبق مرحلة الإصدار إجراءات وهما إعتراض رئيس الجمهورية أو إخطاره للمجلس الدستوري .

وعليه نتطرق إلى حق الإعتراض والإخطار و الإصدار و النشر

### أولا :الإعتراض و الإخطار

يتميز الإعتراض بأنه إظهار رئيس الجمهورية الجزائرية عدم موافقته على القانون قيد الإصدار فيطلب من البرلمان إجراء مداولة ثانية في قانون تم التصويت عليه في غضون ثلاثين يوما الموالية لتاريخ إقراره وفي هذه الحالة لا يتم إقراره إلا بأغلبية ثلثي أعضاء المجلس الشعبي الوطني ، بينما الإخطار فهو ممارسة رئيس الجمهورية لصلاحياته كحامي الدستور في إخطار المجلس الدستوري قصد إبداء رأيه حول دستورية قانون قيد الإصدار. وكلا العملين يوقف تاريخ احتساب مدة الإصدار .

---

seule lecture par chacune d'entre elles, le Premier ministre ou, pour une proposition de loi, les présidents des deux assemblées agissant conjointement, ont la faculté de provoquer la réunion d'une commission mixte paritaire chargée de proposer un texte sur les dispositions restant en discussion.

Le texte élaboré par la commission mixte peut être soumis par le Gouvernement pour approbation aux deux Assemblées. Aucun amendement n'est recevable sauf accord du Gouvernement.

Si la commission mixte ne parvient pas à l'adoption d'un texte commun ou si ce texte n'est pas adopté dans les conditions prévues à l'alinéa précédent, le Gouvernement peut, après une nouvelle lecture par l'Assemblée nationale et par le Sénat, demander à l'Assemblée nationale de statuer définitivement. En ce cas, l'Assemblée nationale peut reprendre soit le texte élaboré par la commission mixte, soit le dernier texte voté par elle, modifié le cas échéant par un ou plusieurs des amendements adoptés par le Sénat.

## 1- :الاعتراض

نظرا للمكانة المتميزة لرئيس الجمهورية في النظام الدستوري الجزائري يخضع الاعتراض لأحكام تختلف عما ورد في الأنظمة الأخرى نظرا لخصوصية هذه السلطة، والطبيعة الخاصة للعلاقة بين البرلمان ورئيس الجمهورية في الدستور الجزائري، فإجراءاته تتميز بسمو إرادة رئيس الجمهورية على بقية مؤسسات الدولة، ما يعني أنه في حالة اعتراض رئيس الجمهورية على قانون لا يمكن للمجلس الشعبي الوطني إعادة إقراره، وذلك ما يظهر من خلال ما يلي:

- بناء على هذه السلطة التقديرية لرئيس الجمهورية، فإن رفضه لقانون واعتراضه يعني إعدام ذلك النص، لأنه يصعب، وفقا للتركيبة الحالية للمجلس الشعبي الوطني أن يقره من جديد. كما لا يمكنه تحريك مسؤولية رئيس الجمهورية، فهو ليس ملزما قانونيا بالتسبب، بالتالي يمكنه الاعتراض لمجرد أن القانون لا يتماشى مع برنامج السياسي.

- ينتهي أجل الاعتراض بعد انقضاء ثلاثين يوما حتى ولو كان البرلمان غير منعقد، ويمكن لرئيس الجمهورية أن يمارس حقه في الاعتراض في المدة المحددة ويسجل ذلك في مكتب البرلمان

- إذا انتهت الدورة دون إنهاء دراسة القانون للمرة الثانية يؤجل ذلك إلى الدورة المقبلة، إلا أن اضطلاع الحكومة بوضع جدول أعمال الدورة قد يؤدي إلى تأجيل دراسة القانون إلى وقت طويل.

- يحدد أجل الاعتراض على القانون بثلاثين يوما بعد إقراره من طرف مجلس الأمة حسب المادة 149 من الدستور الجزائري والمادة 46 من قانون العضوي 16-12 .

و أخذ دستور فرنسا الحالي بالاعتراض البسيط حسب المادة 20 منه<sup>1</sup>، ذلك أن الحكومة تملك حق المبادرة بالمشاريع ولها الأولوية على البرلمان في ذلك، بهذا يستبعد نظريا إقرار قانون

---

1 -Article 10

Le Président de la République promulgue les lois dans les quinze jours qui suivent la transmission au Gouvernement de la loi définitivement adoptée.

Il peut, avant l'expiration de ce délai, demander au Parlement une nouvelle délibération de la loi ou de certains de ses articles. Cette nouvelle délibération ne peut être refusée.

يخالف إرادة الحكومة، لذا يكون اعتراض رئيس الجمهورية مبنيا على أسباب تقنية، كما أنه يهدف إلى تفادي المواجهة بين رئيس جمهورية وأغلبية برلمانية معارضة.<sup>1</sup>

وفي النظام الفرنسي إذا انتهت الدورة دون إنهاء دراسة القانون للمرة الثانية يؤجل ذلك إلى الدورة المقبلة، إلا أن اضطلاع الحكومة بوضع جدول أعمال الدورة قد يؤدي إلى تأجيل دراسة القانون إلى وقت طويل. في القراءة الثانية، تكون الإجراءات سريعة في البرلمان الفرنسي.

## 2- الإخطار

إضافة إلى الإجراءات التشريعية سابقة الدراسة، يعتبر بعض الفقهاء الفرنسيين الرقابة على دستورية القوانين جزء من عملية وضع القانون، بممارستها يصبح هذا الأخير محصنا ضد كل الإجراءات. فالرقابة السابقة على دستورية القوانين تعتبر إجراء تشريعيا، لكن مشاركة المحكمة الدستورية في هذا الإجراء لا تكفي لاعتباره غرفة تشريعية ثالثة لأنه لا يملك سلطة تقديرية عامة وسلطة قرار موازية لسلطة البرلمان في هذا المجال.

ولا تعتبر الرقابة على دستورية القوانين في الجزائر عملا تشريعيا، فإن كان الأمر منطوقا بالنسبة للرقابة السابقة، لا يمكن أن نعتبر الرقابة اللاحقة على القانون كذلك والتي تمارس بعد استكمال إجراءاته التشريعية.

وإخطار المحكمة الدستورية يعود لرئيس الجمهورية في حالات معينة لأنه حامي الدستور. يأخذ الإخطار وصفه حسب حالة من الحالتين : بالنسبة للقانون العادي لا نقارس المحكمة الدستورية رقابة تلقائية، وقيام المحكمة الدستورية برقابته على القانون العادي مشروط بالإخطار الاختياري، كما أن عدم إخطار المحكمة الدستورية لا يوقف استكمال الإجراءات التشريعية.<sup>2</sup>

<sup>1</sup> - لوثن دلال ،الصلاحيات التشريعية لرئيس الجمهورية ،رسالة دكتوراة ،كلية الحقوق جامعة قسنطينة ،سنة 2012 ص75

<sup>2</sup> - لوثن دلال ،الصلاحيات التشريعية لرئيس الجمهورية من المرجع السابق ، ص 90

أما في حالة القانون العضوي فيكون الإخطار ضروريا ويأخذ صفة العمل التشريعي لأنه استكمال لإجراءات سن القانون العضوي.

### ثانيا :الإصدار

سلطة إصدار القانون هو تصرف بموجبه يعلن رئيس الدولة بالوجود القانوني للنص التشريعي ويأمر بإحترامه وتنفيذه، ذلك أن التشريع يعد موجودا بمجرد الموافقة عليه من قبل البرلمان وعدم اعتراض الرئيس عليه خلال المدة القانونية<sup>1</sup>، لكن موافقة البرلمان لا تكفي ، بل لابد من إجراءات أخرى لاحقة تتمثل في الإصدار يجد الإصدار أساسه الدستور في نص المادتين 148-149 من الدستور الجزائري و يقابلها في الدستور الفرنسي المادتين 10 و 11 و يكون القانون واجب النفاذ في مواجهة المؤسسات الدستورية بمجرد إصداره و هو ما أكده المجلس الدستوري الجزائري في أرائه، إذ ورد أنه لا يمكن الإستناد إلى القانون العضوي المتضمن القانون الأساسي للقضاء ضمن مقتضيات طالما لم يصدره رئيس الجمهورية و بهذا لا يصبح النص قانونا ملزما إلا بعد إصداره من قبل رئيس الجمهورية و الإصدار اختصاص تشريعي لأنه ضروري لإستكمال إجراءات وضع القانون ففي حالة الإمتناع يعدم القانون.

واختلف الفقه حول طبيعة إجراء الإصدار فمنهم من يرى أنه عمل تشريعي بحيث يذهب " Laband " إلى أن الإصدار ما هو إلا نتيجة قانونية وضرورية للموافقة على القانون الموضوع من قبل الهيئة التشريعية كما يرى **Duguit** أنه ذلك العمل الذي يعترف بموجبه رئيس الجمهورية أن النص التشريعي وافق عليه البرلمان أصبح ممكن التطبيق وملزما لجميع الأفراد (الخاضعين له) ، وبهذا يعد الإصدار حسب هذا الإتجاه إجراء قانونيا شرطيا.<sup>2</sup>

<sup>1</sup> - أنظر بوقفة عبد الله ، السلطة التنفيذية بين التعسف والتقييد،دراسة مقارنة تاريخيو قانونية وسياسية ، دار الهدى للطباعة والنشر ،الجزائر ،2006، ص 231 .

<sup>2</sup> - CF.L.DUGUIT, Traite de droit constitutionnel,2 éme édition .tom 4,1924,p, 624.

أما الرأي الثاني من الفقه الذي أعتبر الإصدار عملا تنفيذيا، فيرى فيه تصرفا يقر بموجبه رئيس الجمهورية أن القانون صار نافذا وهو التعريف الذي قدمه الفقيه<sup>1</sup> Isman للإصدار كما يقر من خلاله أن التصويت عليه قد تم وفقا للإجراءات المحددة في الدستور والتشريع الساري المفعول، ويعتبر الإصدار حسب هذا التعريف أنه ذا أثر كاشف وليس ذو أثر منشئ للقوة التنفيذية، وبالتالي لا يعتبر الإصدار عملا تشريعيا باعتبار أن القانون قد اكتمل قبل الإصدار.<sup>1</sup>

أما الرأي الثالث فيرى أن الإصدار يدخل في مهام رئيس الجمهورية ويتبنى هذا الرأي<sup>2</sup> DEMALBERG الذي يرى أن الإصدار لا يعد عملا تشريعيا، وإنما يقوم الرئيس بالالتزام بواجبه اتجاه الهيئة التشريعية التي يصدر عملها وهو الإلتزام الذي يدخل في الوظيفة التنفيذية، أي أن القوة الإلزامية للقانون ترجع إلى موافقة البرلمان على النص التشريعي أي أن رئيس الجمهورية لا يعمل على إكمال العمل الذي قامت به السلطة التشريعية وإنما يمهد لتنفيذه.<sup>2</sup> والإصدار يعبر عن عدم معارضة رئيس الجمهورية للقانون خاصة و أن الدستور خوله حق طلب إجراء مداولة ثانية.

و من خلال المادة 148 من الدستور الجزائري يبدو أن سلطة رئيس الجمهورية في الإصدار تقريرية و لا ترتبط بجزء في حالة عدم ممارستها، ولا يمكن للقانون أن ينشر حتى إصداره. وهي سلطة لصيقة بشخص رئيس الجمهورية، و لا يصح اعتبارها إجراء شكلي ملزم لرئيس الجمهورية.<sup>3</sup> بل إن المادة 101 من الدستور تمنع الرئيس من تفويض سلطته هذه

---

<sup>1</sup> - طربوش قائد محمد ، السلطة التنفيذية في الدول العربية ذات النظام الجمهوري، تحليل قانوني مقارن، الطبعة الأولى ، المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع، بيروت، 1996 ص 347

<sup>2</sup> - الجوهري عبد العزيز السيد ، القانون والقرار الإداري ما بين الإصدار والشهر (دراسة مقارنة)، ديوان المطبوعات الجامعية ، الجزائر، 1995 ص 35 وما يليها.

<sup>3</sup> - لوشن دلال ،الصلاحيات التشريعية لرئيس الجمهورية ،رسالة دكتوراة ،كلية الحقوق جامعة قسنطينة ،سنة

بخلاف الحال في الدستور الفرنسي لسنة 1958 والذي يمنح للوزير الأول والوزير المختص سلطة التوقيع على مرسوم إصدار القانون بجانب رئيس الجمهورية.

و إذا كان أجل إصدار النص قد حددته المادة 148 من الدستور بثلاثين (30) يوما من تاريخ تسلم الرئيس إياه فليس هناك جزاء مقرر لعدم إصداره في المدة المذكورة ، وعليه فقد يقرر الرئيس ما جاء في الدستور و يصدر النص في وقت و قد يؤجله دون أن يترتب عن ذلك جزاء يلحقه ماعدا التزم من النواب أو الأحزاب و تعطيل الإجراء.<sup>1</sup> وعليه فان رئيس الجمهورية يتحكم في وجود القانون من عدمه حيث له أن يعلق القانون إلى أجل غير مسمى.

ونشير إلى أن بعض الشراح والباحثين قد اجتهدوا لإيجاد جزاء قانوني لإمتناع رئيس الجمهورية عن إصدار القوانين المحالة إليه من قبل البرلمان في غياب نص صريح بذلك حيث ذهب بعضهم إلى إمكانية استجواب البرلمان للحكومة عن هذا الإمتناع<sup>2</sup> ، و ذهب بعضهم الآخر إلى منحه حق طرح الثقة في الحكومة مما يؤدي إلى استقالتها<sup>3</sup> ، بالمقابل ذهب جانب آخر إلى حد اعتبار امتناع رئيس الجمهورية عن إصدار القوانين المحالة إليه من قبل البرلمان من قبيل الخيانة العظمى التي ترتب المسؤولية الجنائية.<sup>4</sup> لتبقى مجرد إجتهدات في غياب نص دستوري، وهذا على خلاف دستور 1963 الذي أوجد حلا لهذه الإشكالية وخلق نوعا من التوازن من خلال نص المادة 51 منه حينما نص على أنه " إذا لم يصدر رئيس الجمهورية القوانين في الآجال المنصوص عليها فإن رئيس المجلس الوطني يتولى إصدارها."<sup>5</sup>

<sup>1</sup> - بوحميذة عطاء اله،النصوص القانونية من الإعداد إلى التنفيذ،المرجع السابق،ص 149 .

<sup>2</sup> - عبد الله بوقمف،أساليب ممارسة السلطة في النظام السياسي الجزائري،المرجع السابق ص 242 .

<sup>3</sup> - عز الدين بغدادي،الإختصاص الدستوري لكل من رئيس الجمهورية ورئيس الحكومة، مكتبة الوفاء القانونية،الإسكندرية،2009،ص104.

<sup>4</sup> الأمين شريط،خصائص التطور الدستوري الجزائري،رسالة دكتوراة في القانون ،جامعة قسنطينة،1991،غير منشورة،ص 450 .

<sup>5</sup> - دستور لجزائري لسنة 1963 ، الجريدة الرسمية الجزائرية ،عدد 64،المؤرخة في 10/09/1963

### ثالثاً: النشر

هو إجراء قانوني و عادي بموجبه يعلم رئيس السلطة التنفيذية كافة بالقانون وتنظم وتحدد الدساتير مبدأ نشر القوانين في وقتها المحدد، حتى تكون السلطة التنفيذية في مأمن من الإنتقادات بعدم النشر، ويعرف النشر بأنه إجراء مدني يقصد به إخطار الجمهور بنفاذ القانون من تاريخ محدد، والوسيلة الوحيدة المعتمدة اليوم لنشر القانون واللائحة للكافة هي نشر نصوصه في الجريدة الرسمية لدولة.

كما إن عملية النشر هي آخر مرحلة من مراحل إعداد النصوص القانونية عموماً، وتتجسد أهمية النشر في إعلام كافة بالقوانين الجديدة، و بذلك يرفع العذر عن المواطنين بجعلها تجسد المادة 74 من الدستور التي تتضمن على أنه " لا يعذر بجهل القانون، ويجب على كل شخص أن يحترم الدستور و قوانين الجمهورية".

فعملية النشر تدرأ الجهل بالقوانين التي تم نشرها و ترتب أثارها القانونية اتجاه الأشخاص المخاطبين بها بعد مرور المدة المنصوص عليها.

و النشر الصحيح لا يتم إلا في الجريدة الرسمية للدولة و لا يعتمد بالنشر على وسائل الإعلام و الاتصال، و عملية النشر في الجريدة الرسمية أصبحت وسيلة معيارية في الدول كدليل للعلم بالقانون.<sup>1</sup>

---

<sup>1</sup> - عصام علي الدبس، النظم السياسية، الكتاب الثالث، السلطة التشريعية، المؤسسة الدستورية الأولى، طبعة أولى، دار الثقافة للنشر والتوزيع الأردن 2011، ص 671

## المطلب الثاني

### رقابة السلطة التنفيذية على السلطة التشريعية

جعل الدستور في كثير من الدول إن لم نقل كلها للسلطة التنفيذية وسائل التي تستطيع بواسطتها أن تؤثر في عمل البرلمان وفي وجوده أحياناً ، والتي يتحقق بها إيجاد نوع من التوازن بين السلطتين التشريعية والتنفيذية، وبذلك تستطيع السلطة التنفيذية بما تملكه من وسائل قانونية ومادية حماية الدستور .

وتتمثل هذه الوسائل في قيام السلطة التنفيذية في مباشرة إجراءات تكوين البرلمان ، والتدخل في سير العمل البرلماني من خلال دعوة البرلمان للانعقاد العادي أو الاستثنائي، وفض الدورة البرلمانية، كما أن للسلطة التنفيذية أيضاً الحق في الاتصال بالبرلمان ، وحضور جلسات ، وأن يكون الوزراء أعضاء في مجلس الشعب عن طريق الجمع بين عضوية الوزارة وعضوية البرلمان في بعض الدول ، ومن أخطر هذه الوسائل أو تلك الحقوق فهو حق حل البرلمان .

### الفرع الأول

#### مباشرة إجراءات تكوين البرلمان والتدخل في سير أعماله

أعطت العديد من الدساتير السلطة التنفيذية مجموعة من الوسائل التي تستطيع بواسطتها أن تؤثر في تكوين البرلمان وفي سير أعماله أيضاً ، والتي يتحقق بها إيجاد نوع من التوازن بين السلطتين التشريعية والتنفيذية .

وسنتناول في هذا الفرع دور السلطة التنفيذية في مباشرة إجراءات تكوين البرلمان أي مجلس الشعب ، وكيفية التدخل في سير أعماله .

## أولاً: مباشرة إجراءات تكوين البرلمان:

تلعب السلطة التنفيذية في دوراً مهماً في تشكيل وتكوين البرلمان ، ويتجلى ذلك في دورها الفعال في عملية الانتخاب من حيث التحضير والاستعداد له ، وأخيراً في دور السلطة التنفيذية في تعيين بعض الأعضاء في الغرفة الثانية في الدول التي يتكون برلمانها من غرفتين .

وتتمثل هذه الإجراءات في : تنظيم وتحديد الدوائر الانتخابية ، إعداد جداول الانتخاب ، قبول أوراق المرشحين للعضوية ، تشكيل اللجان الانتخابية ، تنظيم الدعاية الانتخابية ، دعوة هيئة الناخبين للتصويت ، إعلان ختام عملية الاقتراع ، فرز الأصوات ، إعلان النتيجة العامة للانتخاب ، ..... إلخ<sup>1</sup>.

إلا أن قيامها بمثل هذه الإجراءات يجعل لها في الواقع هيمنة وسيادة في تكوين وتشكيل البرلمان ، أو بمعنى آخر في خلق السلطة التشريعية إخراجها إلى الوجود<sup>2</sup>

## ثانياً : جواز الجمع بين عضوية البرلمان والحكومة.

من الخصائص والسمات التي تتميز بها النظم البرلمانية أنها لا تمنع جواز الجمع بين منصب الوزير وعضوية البرلمان ، بل الغالب أن يتم اختيار الوزراء من بين أعضاء البرلمان ، وغالباً ما يكون مسموحاً لأعضاء الحكومة الدخول إلى قاعة البرلمان ، وحضور جلساته دون أن يكونوا أعضاء فيه ، وأن يسمع لهم إذا طلبوا الكلام إلا أنه من المنطقي ألا يكون لهم حق التصويت إلا إذا كانوا أعضاء في المجلس النيابي ابتداءً<sup>3</sup>.

---

<sup>1</sup> لقد حاول المؤسس الدستوري الجزائري جعل السلطة التنفيذية حيادية في عملية تنظيم الانتخابات من خلال إنشاء هيئة مستقلة تتولى السهر على تنظيم الانتخابات من خلال دستورها كسلة مستقلة في التعديل الدستوري لسنة 2020 من خلال المواد 200، 202، 201، 203.

<sup>2</sup> رمضان محمد بطيخ ، تزايد دور السلطة التنفيذية وأثره على الديمقراطية ، دار الفكر العربي ، القاهرة ، 1988 ، ص 56

<sup>3</sup> محمد مرغني خيربي ، الوجيز النظم السياسية ، دار النهضة العربية ، القاهرة ، 1999 ، ص 259.

لقد أخذ بهذا الأسلوب المؤسس الدستوري المصري في الدستور المصري لسنة 1971 من خلال نص المادة 134 منه.

بالرجوع إلى الدساتير الجزائرية والتعديلات الواردة عليها ، نجد أن المؤسس الدستوري لم يأخذ بهذه الوسيلة والمتمثلة في الجمع بين عضوية البرلمان والحكومة مكرسا بذلك الفصل بين السلطات من الناحية العضوية على الأقل.

### ثالثا: تعيين السلطة التنفيذية أعضاء في البرلمان

لقد عرفت البرلمانات منذ قيامها في عهد الإمبراطورية الرومانية ظاهرة تعيين بعض الأعضاء في مجالسها ، وقد انتشرت تلك الظاهرة مع تطور البرلمانات ، وإن كانت قد بدأت تنقلص في العصر الحديث مع تكريس مبدأ الفصل بين السلطات وإعتماد نظام الانتخاب فاختيار ممثلي الشعب في السلطة التشريعية.

فعملا للمناهج الديمقراطية وتكريس مبدأ السيادة الشعبي التي تجعل الشعب صاحب السيادة ومصدر السلطات ، انتشرت فكرة حق الشعوب في اختيار حكامها وممثليها في السلطتين التنفيذية والتشريعية وذلك عن طريق الانتخاب، لشتقر هذه الفكرة في وجدان الشعوب وتتكرس دستوريا من خلال نص أغلب الدساتير الحديثة إن نقل كلها على جعل الانتخاب الأسلوب الأساسي في تشكيل والتشريعية.

غير أن ذلك لا يمنع من تعيين أعضاء في البرلمان من قبل السلطة التنفيذية في الأنظمة التي تأخذ بنظام الغرفتين في البرلمان، وذلك من خلال تعيين الثلث الرئاسي في الغرفة الثانية للبرلمان. وقد أخذ المؤسس الدستوري بهذا الأسلوب إذ خول رئيس الجمهورية سلطة ثلث أعضاء مجلس الأمة<sup>1</sup>

---

<sup>1</sup> تنص المادة 03/121 من الدستور الجزائري : يعين رئيس الجمهورية الثلث (3/1) الآخر من أعضاء مجلس الأمة من بين الشخصيات والكفاءات الوطنية في المجالات العلمية والمهنية والإقتصادية والاجتماعية.

إن تعيين الثلث الرئاسي في الغرفة الثانية للبرلمان يعد ضماناً لعدم تمرير القوانين المخالفة للدستور كون الثلث الرئاسي عادة ما يضم نخبة المجتمع وفي مقدمتهم أساتذة القانون الدستوري.

#### رابعاً : التدخل في سير عمل البرلمان

إذا كان مبدأ الفصل بين السلطات يقضي لأول وهلة ، بأن يعمل البرلمان مستقلاً عن الحكومة ، إلا أن هناك مجالاً واسعاً للسلطة التنفيذية يتم من خلاله التدخل في صلاحيات السلطة التشريعية مثل دعوة البرلمان للإنعقاد في دورة إستثنائية، أو إستدعاء اللجنة الدستورية الأعضاء، وفي حالات أخرى من خلال التحكم في عمل البرلمان ومهامه، بضبط جدول أعمال الدورة، وعمل اللجان الدائمة.

وقد صارت هذه حقيقة راسخة في المجال الدستوري في كون الحكومة تتحكم في عمل البرلمان إلى حد كبير ، لدرجة أنه في المملكة المتحدة ( إنجلترا ) وهي مهد النظام النيابي البرلماني كما هو معروف نجد أن الحكومة هي التي تعد لمجلس العموم جدول أعماله ، والحكومة هي التي تعد مقمداً جدولاً بالقوانين التي سوف تعرض على البرلمان ، ويبررون ذلك في إنجلترا بأن عمل البرلمان لا يمكن أن يسير بطريقة طبيعية إلا إذا تم في تناسق تام مع الحكومة ، وكانت الحكومة مستعدة للمناقشة أمام المجلس ، ومن هنا كان الدور الكبير الذي تلعبه الحكومة في إنجلترا فيما يتصل بإعداد جدول أعمال البرلمان<sup>1</sup>

وتخول دساتير الدول عادة السلطة التنفيذية الحق في أن تتدخل في سير العمل البرلماني، وذلك من خلال طرق ووسائل متعددة ، الغرض منها تحقيق التعاون المتبادل فيما بين السلطتين التشريعية والتنفيذية ، وتتجلى هذه مظاهر تدخل السلطة التنفيذية في عمل البرلمان من خلال :

1 - التحكم في جدول أعمال البرلمان : كرست بعض الأنظمة الدستورية هيمنة السلطة التنفيذية على جدول أعمال البرلمان من إقرار بعض الدساتير والأنظمة الداخلية حق السلطة

<sup>1</sup> سليمان محمد الطماوي ، النظم السياسية والقانون الدستوري ، مرجع سابق ، ص 613 ، 614

التنفيذية في تحديد جدول الأعمال<sup>1</sup> ، يظهر ذلك جليا من خلال تحديد مشاريع القوانين والمواضيع التي تتضمنها الدورة التشريعية . ففي بداية كل دورة برلمانية يجتمع ممثل الحكومة مع مكتب البرلمان في مقر مجلس الشعبي الوطني أو مجلس الأمة بالتداول من أجل ضبط جدول اعمال الدورة التشريعية تبعا لترتيب الأولوية التي تحددها الحكومة.<sup>2</sup> كما تملك الحكومة سلطة تعديل جدول أعمال البرلمان من خلال إدخال مواضيع جديدة تراها مستعجلة.<sup>3</sup> وتملك السلطة التنفيذية إمكانية تأجيل مشاريع القوانين أو اقتراحات القوانين التي لا ترغب في مناقشتها إلى دورات أخرى ، أو إحالتها إلى دورات غير العادية أو تضخيم جدول الأعمال فلا تستوعبه المدة الزمنية القانونية المقررة للدورة لدراستها وإدراجها ، فيتم سحبها أو تأجيلها لدورة لاحقة ، مما أفضى إلى فقدان السلطة التشريعية السيطرة والتحكم على الإنتاج التشريعي.<sup>4</sup>

2 - دعوة البرلمان للإنعقاد: من بين الوسائل التي يظهر فيها جليا تدخل السلطة التنفيذية في عمل السلطة التشريعية دعوة البرلمان للإنعقاد في دورات إستثنائية، إذ أنه من المقرر دستوريا أن البرلمان لا ينعقد بصفة مستمرة طوال مدته النيابية ،فقد حدد الدستور الدورة العادية بوحدة فقط في السنة مدتها عشرة 10 أشهر في مادته 138 ، غير أنه منح السلطة التنفيذية سلطة دعوة البرلمان للإنعقاد بمنح رئيس الجمهورية امكانية دعوة البرلمان للإنعقاد في دورة غير عادية،

فيجتمع البرلمان بإستدعاء من رئيس الجمهورية بطلب من الوزير الأول أو رئيس الحكومة حسب الحالة أو بطلب من ثلثي 3/2 أعضاء المجلس الشعبي الوطني، كما لرئيس الجمهورية له دور مهم في هذا الإنعقاد بإعتباره حامي الدستور وهو المؤهل لذلك دستوريا ، بحيث يرجع إليه شخصيا وله السلطة التقديرية في مدى عقد دورة إستثنائية للبرلمان.

<sup>1</sup> مرح هادي الجزائري، استقلال السلطة التشريعية، دراسة مقارنة، بيروت ،منشورات الحلبي، 2018، ص97.

<sup>2</sup> لقد أعطت المادة 15 من القانون العضوي 16-12 الأولوية للحكومة في ضبط جدول أعمال البرلمان.

<sup>3</sup> المادة 16 من القانون العضوي 16-12 أعطت للحكومة الحق يحن إيداع مشروع قانون أن تكذ على استعجالته.

<sup>4</sup> كراي الحاج، الفصل بين السلطات المرجع السابق، ص 371

ويكون إنعقاد الدورات الإستثنائية بموجب مرسوم رئاسي يحدد جدول أعمال هذه الدورة، كما أن الغرض من إجتماع البرلمان في دورة غير عادية، قد يكون تدارك النقص الناتج عن الدورة العادية في المجال التشريعي، أو امر آخر يخض للسلطة التقديرية لكل من رئيس للجمهورية والوزير الأول، وعليه يقرر إمكانية إستدعاء البرلمان للإنعقاد في دورة إستثنائية.

### 3 - إستدعاء اللجنة المتساوية الأعضاء لغرفتي البرلمان

تتشكل هذه اللجنة من أعضاء بالتساوي من نواب المجلس الشعبي الوطني وأعضاء مجلس الأمة، ضمانا للتوازن بين الغرفتين وإعطاء جدية لعملهما من حيث وجوب مناقشة ودراسة الملاحظات والتوقيعات المقدمة من طرف مجلس الأمة والصياغة الموافق عليها من المجلس الشعبي الوطني.

ويتجسد دور اللجنة المتساوية الأعضاء أساسا في محاولة تسوية الخلاف القائم بين المجلس الشعبي الوطني ومجلس الأمة، وهذا حسب الفقرة الخامسة من 138 المادة من الدستور، كما نص القانون العضوي رقم 16-12 في مواده من 88 إلى 98 على مجموعة من الشروط الواجب إتباعها، حيث يبلغ طلب الوزير الأول أو رئيس الحكومة حسب الحالة المتعلق بإجتماع اللجنة المتساوية الأعضاء طبقا للشروط المنصوص عليها في الفقرة الخامسة من المادة 145 من الدستور إلى رئيس كل غرفة ، وتجتمع اللجنة المتساوية الأعضاء في أجل أقصاه خمسة عشر (15) يوما من تاريخ تبليغ الطلب لإقتراح نص يتعلق بالأحكام محل الخلاف، وتنتهي اللجنة نقاشاتها في أجل أقصاه خمسة عشر (15) يوما.

كما حددت المادة من نفس القانون العضوي عدد ممثلي كل غرفة في اللجنة المتساوية الأعضاء بعشرة (10) أعضاء، بحيث يعين مكتب المجلس الشعبي الوطني ممثلي المجلس في اللجنة المتساوية الأعضاء ويكون من بينهم خمسة (05) أعضاء على الأقل من اللجنة المختصة من بينهم رئيسها، ويعين خمسة (05) أعضاء إحتياطيين للإستخلاف في حالة الغياب، إذ تجتمع اللجنة المتساوية الأعضاء بشأن كل نص قانوني بالتداول إما في مقر المجلس الشعبي الوطني

وإما في مقر مجلس الأمة، فالوزير الأول أو رئيس الحكومة هو الذي يتحكم في إستدعاء اللجنة المتساوية الأعضاء لدراسة الأحكام محل الخلاف بين الغرفتين للتوافق حول حل بشأنها.<sup>1</sup>

## الفرع الثاني

### حل البرلمان

يعتبر حل البرلمان عن طريق إنهاء نيابته قبل النهاية الطبيعية للعهد التشريعي أهم حق يقرره الدستور في مواجهة السلطة التشريعية ، فهو السلاح المقابل أو الحق الموازن للمسؤولية السياسية للحكومة المقررة أمام البرلمان.

ولقد نشأ حق الحل في إنجلترا، وانتقل منها إلى بقية الدساتير البرلمانية المختلفة ، ورغم ما أثاره هذا الحق في بداية نشأته من اعتراضات حول مدى ضرورته ، فلم يمنع هذا من شيوع الأخذ به ، لأنه يعتبر وسيلة أساسية لإظهار ديمقراطية النظام البرلماني ، وذلك لما يؤدي إليه من ضرورة اللجوء إلى هيئة الناخبين ، وتنصيبها حكما لما يحدث من خلاف بين السلطتين التشريعية والتنفيذية ، فهو إذن بمثابة إجراء لتحكيم الأمة فيما يقع من نزاع بين نوابها والحكومة.

تعتبر سلطة حل البرلمان من الاختصاصات المهمة لرئيس الدولة ومن السمات البارزة للنظام البرلماني وشبه رئاسي ويتمتع رئيس الدولة بالسلطة التقديرية في ممارسته وحق الحل قد يكون وزاريا أي بناء على رغبة أو طلب الحكومة، ولاسيما إذا نشب نزاع بينها وبين البرلمان حول موضوع جوهرى ، كما قد يكون حلا رئاسيا بناء على رغبة رئيس الدولة ملكا كان أو رئيس جمهورية . ويلجأ إليه رئيس الدولة في حالة قيام خلاف بينه وبين البرلمان ، دفاعاً عن آرائه وسياسته التي يعتقد أنها تتفق مع ميول الأمة ورغباتها.

و ألي ما كان نوع الحل الذي تأخذ به الأنظمة الدستورية البرلمانية و الشبه رئاسية، فإنه يحاط ببعض الضمانات التي تكفل حسن استخدامه ، وعدم إساءة استخدامه من قبل السلطة التنفيذية ، وتتمثل أهم الضمانات التي تنص عليها الدساتير في هذا الشأن في : ضرورة استشارة

---

<sup>1</sup> المادة 88 من القانون العضوي 16-12.

جهة معينة قبل الحل ، وعدم تكرار الحل لذات السبب ، وضرورة إجراء استفتاء شعبي قبل الحل ، وعدم جواز حل المجلس خلال فترة زمنية معينة ، واستقالة الحكومة التي توقع مرسوم الحل ، وأخيراً ضرورة أن يصدر قرار الحل مسبقاً ، وذلك لإعلام الكافة والرأي العام به ، وتمكينهم من الحكم على سلامة هذا القرار .

وعلى هذا النهج سار المؤسس الدستوري الجزائري إذ منح هذه السلطة لرئيس الجمهورية حسب المادة 151 والمادة 108 والفقرة الأخيرة من المادة 111 من الدستور .

وفي النظام الدستوري تنحل الغرفة الأولى فقط والمتمثلة في المجلس الشعبي الوطني ويأخذ الحل إحدى الصورتين :

الصورة الأولى : وهي الحل الوجوبي وهو الذي يقابل إسقاط الحكومة وهو ما نصت عليه المادة 96 من الدستور وذلك في حالة عدم موافقة المجلس الشعبي الوطني على مخططي عمل الحكومة ، حيث تعرض الحكومة الأولى مخطط عملها على المجلس الشعبي الوطني، وإذا لم يتم الموافقة عليه تقدم إستقالتها ( إستقالة وجوبية)، وبعدها يتم تعيين حكومة ثانية تقدم هي الأخرى مخطط عملها، فإذا لم يتم الموافقة عليه تستقيل الحكومة وينحل البرلمان وجوباً.<sup>1</sup>

الصورة الثانية وهي الحل الرئاسي وذلك في حالة طلب الوزير الأول أو رئيس الحكومة حسب الحالة، التصويت بالثقة، وعدم موافقة النواب على لائحة الثقة، فإن الوزير الأول أو رئيس الحكومة حسب الحالة، يقدم إستقالة حكومته، ويستطيع رئيس الجمهورية أن يقبل الإستقالة على الفور، وأن يلجأ إلى حل المجلس الشعبي الوطني.<sup>2</sup> كما خول الدستور لرئيس الجمهورية امكانية حل البرلمان بعد استشارة كل من رئيس مجلس الامة، ورئيس<sup>3</sup> المجلس الشعبي الوطني ورئيس المحكمة الدستورية ، والوزير الاول أو رئيس الحكومة حسب الحالة .

---

<sup>1</sup> المادة 108 من الدستور الجزائري.

<sup>2</sup> المادة 111 من الدستور الجزائري

<sup>3</sup> المادة 151 من الدستور الجزائري

## المبحث الثالث

### الحماية الدولية للدستور

تواجه الأنظمة الدستورية في بعض الحالات خروقات جسيمة تؤدي إلى تعطيل العمل بالدستور، مما يجعل الآليات الوطنية عاجزة عن حماية الدستور ، من أكبر التهديدات التي يواجهها الدستور نجد الانقلابات، واستبدال الأنظمة الديكتاتورية.

إن عجز الآليات الوطنية (الداخلية) للتصدي للانقلابات واستبدال الأنظمة الديكتاتورية يستوجب إيجاد آليات دولية وإقليمية تهدف إلى حماية الدستور ونفاد أحكامه.

كما أن التحول الكبير الذي عرفه المجتمع الدولي زمن العولمة فرض على الهيئات الدولية والإقليمية أن تلعب دورا إيجابيا في إرساء الديمقراطية خاصة في دول العالم الثالث مضيقاً بذلك من مبدأ عدم التدخل في الشؤون الداخلية للدول.

خلال هذا المبحث سنتطرق إلى الآليات الدولية لحماية الدستور في المطلب الأول ثم الآليات الإقليمية في المطلب الثاني، أما في المطلب الثالث فسننتظر لفكرة استحداث محكمة دستورية دولية.

## المطلب الأول: الآليات الدولية لحماية الدستور

حق الشعوب في اختيار من يحكمها ، هو حق أصيل يجب حمايته وطنيا ودوليا ، وباعتبار الديمقراطية وحقوق الإنسان، عنصرين أساسيين من عناصر جودة الدستور بل من الدستور نفسه وجب توفير لهما الحماية الدولية تجسيدا لحماية الدستور ونفاذ أحكامه. وذلك من قبل منظمة الأمم المتحدة عن طريق أجهزتها المختلفة .

### الفرع الأول

#### دور الجمعية العامة في حماية الدستور

الجمعية العامة هي الهيئة الرئيسية لمنظمة الأمم المتحدة تظم كل الدول الأعضاء ، ولكل دولة صوت بغض النظر عن حجمها وتتخذ الجمعية العامة قراراتها بالأغلبية وتجتمع مرة في السنة في دورة عادية كما يمكن دعوتها لعقد دورة استثنائية أو خاصة بطلب من مجلس الأمن أو من أغلبية أعضائها<sup>1</sup>.

لقد أكدت الجمعية العامة على عدم شرعية الانقلابات تطبيقا للقانون الدولي ، رغم عدم اعتبار الانقلاب جريمة دولية، كما أنها صاحبة الإختصاص الأصيل في مجال حقوق الإنسان ، حيث تقوم منذ بداية عمل المنظمة بالعمل والإهتمام في تدعيم الأنظمة الدستورية وتعزيز الديمقراطية وترقية حقوق الإنسان ، حيث قامت بإصدار العديد من الإعلانات والاتفاقيات<sup>2</sup>، وقامت بإنشاء أجهزة فرعية ولجان تساهم كلها في العمل على تحقيق أهدافها. وباعتبار الجمعية العامة للأمم المتحدة الجهاز التشريعي، فهي تقوم في هذا الشأن بمناقشة أي موضوع يتصل بالميثاق حسب المادة العاشرة منه، ويساعد الجمعية العامة في أداء مهامها لجان تتمثل في اللجنة الأولى لجنة الشؤون السياسية والأمنية وتعالج مسائل التسلح وقضاياها، واللجنة الثانية تعنى بالشؤون الإقتصادية والمالية أما اللجنة الثالثة تختص بالقضايا الإجتماعية والإنسانية ، وتهتم اللجنة الرابعة بالمواضيع السياسية والخاصة وتصفية الإستعمار، فيما تتولى

<sup>1</sup> تم النص على الجمعية العامة وعملها في الفصل الرابع من ميثاق الامم المتحدة في المواد 09 إلى 22..

<sup>2</sup> عمر سعد الله ، تطبيق القانون الدولي الإنساني ، الجزء الثاني، الآليات الاممية ،دار هومة، 2011،ص55.

الجنة الخامسة الشؤون الإدارية والمالية، بينما تتولى اللجنة السادة الشؤون القانونية أين تقوم هذه الجان بمعالجة القضايا التي تطرح أمامها.

## الفرع الثاني

### دور مجلس الأمن في حماية الدستور

يعتبر مجلس الأمن الدولي الجهاز التنفيذي القوي للأمم المتحدة نظرا للصلاحيات والآليات التي يتمتع بها والمسندة له بموجب ميثاق الأمم المتحدة في مجال حفظ السلم والأمن الدوليين ، وحظ السلم والأمن الدوليين يقتضي حفظ السلم والأمن داخل الدول، هذا السلم والأمن لا يتأتى إلا بحفظ الدستور الذي يكفل أنظمة الحكم الديمقراطية التي وصلت إلى السلطة عن طريق إنتخابات حرة ونزيهة ، ويكرس حقوق الإنسان وحرياته. وفي سبيل ذل يمتلك مجلس الأمن آليات عملية يعمل من خلالها لتحقيق هذه الأهداف<sup>1</sup>. تمثل هذه الآليات في :

الإشراف على نشاطات ذات طابع داخلي غير دولي المتمثل في السهر على إقامة أنظمة سياسية وديمقراطية من خلال تعاونه مع الدول في إقامة انتخابات حرة ونزيهة، وذلك أصبح المجلس يأخذ اتجاهات جديدة من خلال اهتمامه للخيارات السياسية للدول وذلك ليس فقط عن طريق المحافظة على السلم، لكن أيضا عن طريق إعادة السلم أو بنائه بالإضافة لإقامته في دولة ما<sup>2</sup>.

إدانة مجلس الأمن للإنتقالات ورفضها ، فنجد مثلا القرار رقم 841 بخصوص الأنقلاب في هايتي سنة 1993 والقرار رقم 2048 الذين يدين انقلاب غينيا 2012.<sup>3</sup>

العمل من أجل تحقيق وإقامة السلم والأمن ليس فقط من ناحية استعمال القوة أو

---

<sup>1</sup> نصت المادة 1/24 من ميثاق الأمم المتحدة عل : رغبة في أن يكون العمل الذي تقوم به الأمم المتحدة سريعا وفعلا يعهد أعضاء تلك الهيئة إلى مجلس الامن بالتبعات الرئيسية في أمر حفظ السلم والامن الدوليين ويوافقون على هذا المجلس يعمل نائبا عنهم في قيامه بواجباته التي تفرضها عليه هذه التبعات.

<sup>2</sup> عمير نعيمة، ديمقراطية الأمم المتحدة ، المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع ، بيروت ، 2007، ص43،

بدرية الرواي ، الانقلابات السياسية في الوثائق الدولية ، تقارير سياسية ، المعهد المصري للدراسات ، 12 جويلية 2019.<sup>3</sup>

التهديد. ولكن أيضا من ناحية حماية حقوق الإنسان وترقيته في سبيل نشر القيم الديمقراطية العالمية في هذا المجال سواء من الناحية الاقتصادية أو الاجتماعية أو الإنسانية أو البيئية.

حث أطراف النزاع إلى تسويته بالطرق السلمية، وذلك في حالة نشوب نزاع عسكري داخل الدولة من أجل السيطرة عن الحكم، من خلال الطرق السلمية المتمثلة في المفاوضات والتحقيق والوساطة والتوفيق والتحكيم الدولي والقضاء الدولي والتنظيمات الدولية.<sup>1</sup>

دعوة أطراف النزاع إلى إتباع طرق التسوية بعينها ويكون هذا في حالة قيام حرب أهلية داخل الدولة، من خلال دعوة أطراف النزاع إلى التخلي عن العنف والجلوس إلى طاولة المفاوضات والرجوع إلى النظام الدستوري و احترام أحكام الدستور. فيملك مجلس الأمن صلاحية إصدار توصيات بهذا الشأن.<sup>2</sup>

كما يملك مجلس الأمن دعوة أطراف النزاع في الحرب الأهلية أو قادة الانقلاب والمعارضين لهم الذين فشلوا في تسوية النزاع إلى شروط حل النزاع التي يراها ملائمة، كالاحتكام إلى مواد الدستور. وذلك حسب نص المادة 37 من ميثاق الأمم المتحدة.<sup>3</sup>

كما يمكن أن يتدخل مجلس الأمن لحماية النظام الدستوري الديمقراطي القائم على أسس الدستور من قرارات ملزمة إذا فشلت التوصيات والدعوات التي قدمها لأطراف النزاع في الرجوع إلى الحل الدستوري و تأخذ هذه القرارات الملزمة عدة صور.

فيمكن لمجلس الأمن أن يتخذ تدابير مؤقتة من شأنها منع تطور النزاع وهذه الوسائل متنوعة كعقد الهدنة بين أطراف النزاع والوقف لإطلاق النار.<sup>4</sup>

كما يملك مجلس الأمن سلطات عقابية غير عسكرية ضد الذين ينتهكون يعطلون العمل بالدستور من خلال الانقلابات العسكرية والنزاع المسلح على السلطة والحروب الأهلية

---

<sup>1</sup> المادة 33 فقرة 2 من ميثاق الأمم المتحدة.

<sup>2</sup> تنص المادة 36 من ميثاق الأمم المتحدة في فقرتها الأولى: لمجلس الأمن في أية مرحلة من مراحل النزاع من النوع المشار إليه في المادة 33 أو موقف مشابه به أن يوصي بما يراه ملائما من الإجراءات وطرق التسوية.

<sup>3</sup> المادة 37 من ميثاق الامم المتحدة

<sup>4</sup> نصت على التدابير المؤقتة المادة 40 من ميثاق الامم المتحدة.

التي تهدد السلم والأمن الدوليين ، وأمثلة هذه التدابير ، الطلب من أعضاء الأمم المتحدة بصفة ملزمة وقف الصلات الإقتصادية والمواصلات الحديدية والبحرية والبريدية، البرقية واللاسلكية وغيرها من وسائل قطع المواصلات جزئيا أو كليا وقطع العلاقات الدبلوماسية.<sup>1</sup>

وقد يلجا مجلس الأمن في الأخير إلى التدابير العسكرية إذا رأى إن التدابير السابق ذكرها لم تستطيع حل النزاع وان نظام الانقلاب سار يشكل تهديد حقيقي لحياة المواطنين عن طريق قمعهم و يهدد السلم الأمن الدوليين بصورة كبيرة . فيقوم بفرض قرارات هباستخدام القوة العسكرية.<sup>2</sup>

### الفرع الثالث

#### دور المحكمة الجنائية الدولية في حماية الدستور

تعتبر المحكمة الجنائية الدولية جهاز قضائي دولي هدفه قمع منتهكي قواعد القانون الدولي لحقوق الإنسان والقانون الدولي الإنساني، ومن المسلم به أن قيام انقلاب على نظام حكم دستوري قائم على أساس ديمقراطي ي هو انتهاك صارخ لحقوق الإنسان و تهديد حقيقي لها وجب على المحكمة الجنائية الدولية التصدي له خصوصا إذا أدى انهيار النظام القضائي الوطني وارتكاب هذا النظام الانقلابي أبشع الجرائم. و إذا كانت الانقلابات لا تعتبر جريمة دولية من وجهة نظر القانون الجنائي الدولي ، فإنها لا تنفي المسؤولية الجنائية الدولية لمن قام بالانقلاب أدى إلى ارتكاب جرائم ضد الإنسانية وجرائم الحرب.

تتولى المحكمة الجنائية الدولية متابعة ومحاكمة الأفراد المتسببين في الجرائم ضد الإنسانية والانتهاكات المنهجية لحقوق الإنسان، والنظر في القضايا المرفوعة إليها من قبل مجلس الأمن الدولي.

تختص المحكمة الجنائية الدولية الدائمة بمحاكمة ومعاقبة مرتكبي عدد من الجرائم الدولية

---

<sup>1</sup> نصت على العقوبات المادة 40 من ميثاق الامم المتحدة

<sup>2</sup> نصت عليها المواد 42، 43، 44 ، من ميثاق الامم المتحدة

الأشد خطورة ورد ذكرها تحديدا في المادة الخامسة من النظام الأساسي لهذه المحكمة وهي جرائم الإساءة الجماعية و الجرائم ضد الإنسانية و جرائم الحرب و أخيرا جريمة العدوان والتي لم تكن أي محكمة جنائية دولية سابقة تستطيع أن تحاكم المسؤولين عن جريمة العدوان إلا بعد صدور قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة الذي وضع تعريف للعدوان.

لقد تضمنت المادة السابعة من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية الدائمة مفهوم الجرائم ضد الإنسانية بأنها ارتكاب أعمال عدتها ذات المادة "كجزء من اعتداء شائع أو منظم موجه ضد أي من السكان المدنيين مع إدراك لهذه الاعتداء. ا قد نصت المادة 1/77 من النظام الأساسي على عقوبات أصلية و أخرى تكميلية أما العقوبات الأصلية التي تطبق على من يدان بجريمة من الجرائم ضد الإنسانية.

كما تضمنت المادة الثامنة من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية الدائمة مفهوم جرائم الحرب التي امتدت لتشمل الانتهاكات الجسيمة المرتكبة في النزاعات المسلحة غير ذات الطابع الدولي. نصت المادة 2/77 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية على عدة عقوبات أصلية و أخرى تكميلية توقع ضد مرتكبي أية جريمة من جرائم الحرب.

## الفرع الرابع

### دور مجلس الإقتصادي والإجتماعي ومجلس حقوق الإنسان في حماية الدستور

المجلس الإقتصادي والاجتماعي هو جهاز متخصص في المسائل الإقتصادية والإجتماعية ،يعمل تحت إشراف الجمعية العامة ، يقدم توصيات فيما يتعلق بإشاعة ونشر واحترام حقوق الانسان والحريات الأساسية ورعايتها التي صارت جزاء لا يتجزأ من الدساتير الحديثة ، فضلا عن تقديم دراسات وفي مجالات الإقتصاد والاجتماع والثقافة والتعليم والصحة ، كما يقدم مشاريع القوانين في المواضيع التي تدخل ضمن إختصاصه .

أما مجلس حقوق الإنسان أحد الأجهزة الفرعية للأمم المتحدة تم إنشائه بموجب توصية من الجمعية العامة للأمم المتحدة ، ليحل محل لجنة حقوق الإنسان ن يشمل دوره معالجة

انتهاكات حقوق الإنسان وتعزيز التنسيق الفعال لحماية حقوق الإنسان في إطار أعمال الأمم المتحدة ، وقد زود هذا المجلس بجملة من الآليات والولايات ،أهماها نظام الشكاوى الفردية تحسينا للإجراء القديم المتعلق بتلقي شكاوي الأفراد الذين يدعون بوقوع انتهاكات على حقوقهم ، كما يملك آلية أخرى وهي آلية الاستعراض الدوري الشامل التي من خلالها يستعرض على أساس دوري كل أربع سنوات أداء كل دولة من الدول الأعضاء في الأمم المتحدة لإلتزاماتها وتعهداتها في مجال حقوق الإنسان ، والاستعراض الدوري الشامل هو آلية تعاونية ، يستند إلى حوار تفاعلي بين كل دولة تخضع للإستعراض والدول الأعضاء والمراقبة في المجلس.

## المطلب الثاني

### دور المنظمات الإقليمية في حماية الدستور

لقد أجمعت المنظمات الإقليمية على نبد التغييرات غير وفي مقدمتها الانقلابات العسكرية والنزاعات المسلحة على السلطة ، نظرا لاعتبارها تهديدا حقيقيا لكيونة الدولة في حد ذاتها ناهيك عن خرقها لأحكام الدستور وتهديها للسلم والأمن الدوليين وتآكل المكاسب الديمقراطية وحقوق الإنسان في البلدان التي تشهد ظاهرة الانقلابات، فاتخذت المنظمات الإقليمية كالإتحاد الأوربي والإتحاد الإفريقي والمنظمات الأمريكية جملة من الإجراءات في محاولة الحد من هذه الظاهرة. وهو ما سنتطرق إليه من خلال الفروع التالية.

### الفرع الأول

#### دور الإتحاد الأوربي في حماية الدستور

يعمل الإتحاد الأوربي من خلال هياكل المختلفة على تعزيز الديمقراطية وحقوق الإنسان داخل دول الإتحاد ليس فقط بل يتعداه إلى جميع دول العمال ، وهو بذلك يكرس الحماية للدساتير من خلال تعزيز الأنظمة الدستورية الديمقراطية و نبد الانقلابات العسكرية من خلال جملة من الإجراءات.

- إعتبار الديمقراطية ودولة القانون شرطين أساسيين للسماح لأي دولة أوروبية ترغب في الانضمام إلى الإتحاد الأوربي.

- اعتبار الديمقراطية شرطا للإعتراف بالدول الجديدة المستقلة في القارة الأوربية.<sup>1</sup>

- تعليق العضوية داخل الإتحاد من خلال تعليق مشاركة الدولة العضو أو إلغاء بعض

الحقوق والتي من بينها حق التصويت للدولة العضو فيه إذا ما أخلت بمبادئ القانون

الأساسي المنصوص عليها في المادة الثالثة من النظام الأساسي للمجلس الأوربي، أو

---

الشيواني منصور أبو همود، الديمقراطية في القانون الدولي بين المشروعية والقوة، مركز دراسات الوحدة العربية،

<sup>1</sup>بيروت 2017 ،ص 46

في حالة الاستيلاء العنيف للسلطة.<sup>1</sup>

- إدانة الانقلابات والدعوة إلى الرجوع إلى المسار الدستوري فوراً.
- اتخاذ التدابير الدبلوماسية ، كإلغاء الزيات سحب سفراء دول الإتحاد الأوربي وتخفيض مستوى العلاقات ، و قطع العلاقات مع السلطة الانقلابية الحاكمة .
- عدم الاعتراف بشرعية السلطة الحاكمة نتيجة الانقلاب .
- تنفيذ جملة من العقوبات المالية كتجميد أرصدة الدولة التي تعرضت للإنقلاب في بنوك دول الاتحاد الأوربي. و قطع مصادر تمويل الجهة الانقلابية وفرض عقوبات مالية على قادتها. وحظر المعاملات التجارية معها.
- منع توريد معدات وآليات سكرية ، وتجميد أو إلغاء الصفقات العسكرية للتسليح. وحظر الطيران العسكري.
- فرض عقوبات سياسية كمنع استقبال قادة الانقلاب في دول الاتحاد الأوربي وفي الحافل الدولية التي ينظمها.
- إيقاف المساعدات الإقتصادية التي يقدمها الإتحاد الأوربي لهذه الدولة وتعليق جميع البرامج الإقتصادية والتجارية.<sup>2</sup>

## الفرع الثاني

### دور الإتحاد الإفريقي لحماية الدستور

تعد دول القارة الإفريقية أكثر الدول تعرضاً للانقلابات نظراً لهشاشة الأنظمة الدستورية وحدثة الديمقراطية في هذه الدول نتيجة غياب التقاليد والأسس الواضحة التي تحكم التداول السلمي على السلطة في دول القارة أدى إلى تبني وسائل غير سلمية للوصول إلى سدة الحكم. تعد ظاهرة الانقلابات أهم وخطر ظاهرة تواجهها الدساتير بل الأنظمة الدستورية في حد ذاتها في دول القارة الإفريقية، إلى جانب عدم احترام حقوق الإنسان داخل هذه الدول. كما تعد الانقلابات السبب الرئيسي للحروب الأهلية التي تشهدها دول القارة الإفريقية وأنها

<sup>1</sup> المادة 08 من النظام الأساسي لمجلس الأوربي.

<sup>2</sup> المادة 21 من معاهدة الإتحاد الأوربي.

السبب الأساسي لمآسي شعوب القارة الإفريقية.

ومن سبيل محاربة هذه الظاهرة وتعزيز المسار الدستوري داخل الدول الإفريقية من خلال إحترام الدستور وإعلاء أحكامه سعى الإتحاد الإفريقي منذ تأسيسه وقبله منظمة الوحدة الإفريقية لإيجاد حلول لهذه الظاهرة واتخاذ إجراءات صارمة لتعزيز المسار الدستوري بتعزيز الديمقراطية كفالة حقوق الإنسان داخل دول القارة الإفريقية. فقد اعتمدت منظمة الوحدة الإفريقية لاسيما على مستوى مؤتمر رؤساء الدول عدة إعلانات وقرارات بإدانة الانقلابات أولا وقبل كل شيء بطريقة عامة ومجردة ، وثانيا التي توصي بوجه التحديد بالعقوبات والتدابير اتخاذها في حالات معينة. ونظرا للقيمة القانونية التي لم تعدو كونها مجرد توصيات غير ملزمة فقد فشلت هذه الآلية في التصدي لظاهرة الانقلابات. باستحداث الإتحاد الإفريقي الذي جاء بديلا لمنظمة الوحدة الإفريقية ،حيث صادقت الدول الإفريقية على القانون الأساسي للإتحاد الإفريقي والذي دخل حيز التنفيذ في 20ماي 2001 ، حاول مند الوهلة الأولى تدارك ضعف الآليات التي يواجه بها التغييرات غير دستورية، فضمن قانونه الأساسي جملة من التدابير للحد من هذه الظاهرة. حيث نصت مادته 30 على أن الحكومات التي تصل إلى السلطة بوسائل مخالفة للدستور لا تقبل منها المشاركة في أنشطة الإتحاد.

للتعاقب بعد ذلك الإجراءات التي اتخذها الإتحاد الإفريقي لتعزيز الأنظمة الدستورية، ليأتي البروتوكول المتعلق بإنشاء مجلس السلم والأمن في جويلية 2002 ، ليشير في ديباجته إلى وثائق الإتحاد الإفريقي حول التغييرات غير دستورية للحكومات ، كما خول للإتحاد لمجلس السلم والأمن حق التدخل لحماية النظام الدستوري في حالة وجود تهديد خطير للنظام الشرعي ، هذا ما نصت عليه المادة السابعة (07) من البروتوكول<sup>1</sup>.

كما اعتمد الإتحاد الإفريقي الميثاق الإفريقي للديمقراطية ،الانتخابات والحكمة سنة 2007<sup>2</sup>

<sup>1</sup> نصت المادة السابعة من بروتوكول المتعلق بإنشاء مجلس السلم والأمن الإفريقي على : مجلس السلم والأمن يفرض وفقا لإعلان لومي ،عقوبات كلما حدث تغيير غير دستوري للحكومة في بلد عضو .

<sup>2</sup> تم اعتماد الميثاق الإفريقي للديمقراطية ،الانتخابات والحكمة في 30 جانفي 2007،خلال الدورة العادية الثامنة للإتحاد الإفريقي ، ودخل حيز النفاذ في 15 فيفري 2012 بعد مصادقة 15 دولة عليه.

ويعد الميثاق الإفريقي للديمقراطية، الانتخابات والحاكمة أهم اتخذتها القارة الإفريقية بعد محاربة الإستعمار، وأهم وثيقة قانونية تنص على حماية الدساتير داخل الدول الإفريقية باعتبارها وثيقة ملزمة تتضمن عقوبات من شأنها الحد من ظاهرة التغييرات غير دستورية .

فإلى جانب جهود الاتحاد الإفريقي من أجل تسهيل عودة الدول التي شهدت تغييرات غير دستورية من خلال العمل مع الأطراف المعنية للعودة إلى المسار الدستوري من خلال إيجاد حلول توافقية تقوم على أساس احترام أحكام الدستور النافذة، تضمن القانون التأسيسي للإتحاد الإفريقي و الميثاق الإفريقي للديمقراطية، الانتخابات والحاكمة نوعين من الإجراءات الأول يتمثل في العقوبات المؤقتة والثاني التدخل بالقوة. كما حاول الإتحاد الإفريقي إيجاد ضمان لتنفيذ هذه العقوبات.<sup>1</sup>

#### أولاً : العقوبات المؤقتة

تنقسم العقوبات المؤقتة التي تضمنها الميثاق الإفريقي للديمقراطية، الانتخابات والحاكمة إلى قسمين الأول ضد الدول والحكومات والثاني ضد قادة الانقلابات. حيث نصت المادة من الميثاق الإفريقي للديمقراطية، الانتخابات والحاكمة على جملة العقوبات تتمثل في

#### 1 - العقوبات ضد الدول والحكومات:

لقد تضم الميثاق الإفريقي للديمقراطية، الانتخابات والحاكمة ضد الدول والحكومات في حالة حدوث تغيير غير ديمقراطي تتمثل في :

- تعليق العضوية : لم يكن تعليق العضوي استحدث في ظل الاتحاد الإفريقي بل تم العمل به قبل ذلك في منظمة الوحدة الإفريقية حيث اعتمده في إعلان لومي سنة 2000 ، حيث تم منع الحكومة الانقلابية من المشاركة في اجتماعت الجهاز المركزي ولا دورات مجلس الوزراء أو مؤتمر الوحدة الإفريقية .<sup>2</sup> وقد كرس الإتحاد الإفريقي عقوبة تعليق عضوية الدول

---

<sup>1</sup> عبد المنعم جماطي ، دور الميثاق الإفريقي للديمقراطية ، الانتخابات والحاكمة في إستئصال الانقلابات من القارة الإفريقية ، أطروحة دكتوراة في الحقوق، كلية الحقوق والعلوم السياسية ،جامعة باتنة I الحاج لخضر، السنة الجامعية 2020-2021.

<sup>2</sup> المادة 115 من اللائحة المالية لمنظمة الوحدة الإفريقية.

التي تشهد تغييرات غير دستورية، سواء من خلال قانونه التأسيسي<sup>1</sup>، أو من خلال الميثاق الإفريقي للديمقراطية، الانتخابات والحاكمة<sup>2</sup>.

- فرض عقوبات إقتصادية شاملة: لقد تضمن القانون التأسيسي للاتحاد الإفريقي سياسة العقوبات الإقتصادية الشاملة على الأنظمة في مادة 23 ، تجسدت هذه العقوبات في الحرمان من إقامة روابط للنقل والاتصالات مع دول أخرى ، فرض حظر على الأسلحة والمعدات العسكرية ، فرض استيراد أو تصدير جميع المنتجات من وإلى الدولة المعنية بالحظر، حظر جميع الخدمات لصالح الشركات والأفراد والكيانات الأخرى داخل الدولة المعنية وأي معاملات مع هذه الكيانات.

## 2 - العقوبات ضد قادة الانقلاب

لم تقتصر العقوبات التي فرضها الإتحاد الإفريقي على الحكومات الانقلابية ككيانات سياسية بل تعداها لتشمل قادة الانقلابات باعتبارهم المسؤولين عن هذه التغييرات غير الدستورية ولقطع الطريق عليهم في المشاركة في الحكم مستقبلا ، وشملت هذه العقوبات الإجراءات التالية:

- العقوبات المستهدفة: جاءت العقوبات المستهدفة أو الذكية لتجنيب الشعوب الآثار السلبية للعقوبات الشاملة ، وقد أخذ الإتحاد الإفريقي بهذا النوع من العقوبات سواء في إعلان لومي أو في الميثاق الإفريقي للديمقراطية، الانتخابات والحاكمة من خلال فقرة السابعة من المادة 25 منه<sup>3</sup> وتشمل هذه العقوبات الذكية : الحظر عن الأسلحة،

---

<sup>1</sup> نصت المادة 30 من القانون التأسيسي للإتحاد الإفريقي تحت عنوان تعليق المشاركة على أنه : لا يسمح للحكومات التي تصل إلى السلطة بطرق غير دستورية بالمشاركة في أنشطة الإتحاد.

<sup>2</sup> نصت المادة 25 فقرة 03 من الميثاق الإفريقي للديمقراطية، الانتخابات والحاكمة على: عندا يلاحظ مجلس السلم والأمن وجود تغيير غير دستوري لحكومة في دولة طرف وتفضل المبادرات الدبلوماسية يقرر تعليق مشاركة الدولة الطرف في أنشطة الغنحاد طبقا لاحكام المادتين 30 من القانون التأسيسي و 07 من البروتوكول، ويصبح تعليق هذه المشاركة ساري المفعول.

<sup>3</sup> نصت الفقرة السابعة من المادة 25 من الميثاق الإفريقي للديمقراطية، الانتخابات والحاكمة على : يجوز للمؤتمر أن يقرر فرض أشكال أخرى من العقوبات على مقترفي التغييرات غير الدستورية للحكومات بما في ذلك عقوبات إقتصادية.

الحظر من السفر ،فرض قيود على حركة الانقلابيين كإلغاء وثائق السفر ورفض منح التأشيرات أو عبور إقليم الدول.تجميد الأصول المالية لقادة الانقلاب

كما يمكن للإتحاد إفريقي اتخاذ عقوبات أخرى ضد قادة الانقلاب تتمثل في:

- المنع من حق اللجوء السياسي : لقد منع الإتحاد الإفريقي حق منح اللجوء السياسي لكل من يثبت تورطه في إسقاط نظام حكم ديمقراطي ، ولذلك حتى لا يتمكن من الهروب من العقاب عن جريمة ارتكبتها.<sup>1</sup>

- المنع من المشاركة في الانتخابات وشغل مناصب المسؤولية في المؤسسات السياسية للدولة: إن منع قادة الانقلاب من المشاركة في الانتخابات وفي المؤسسات السياسية هو منع للنظام الانقلابي لإكتساب الشرعية المفقودة عبر إجراء انتخابات صورية ن كما انه عقاب شخصي لقادة الانقلاب من المشاركة في الحياة السياسية داخل الدولة نتيجة أفعالهم التي قوضت النظام الدستوري داخل الدولة ، وقد أكد الإتحاد الإفريقي على هذا النوع من العقاب وهو ما أكدته الفقرة الرابعة من 25 الميثاق الإفريقي للديمقراطية، الانتخابات والحاكمة.<sup>2</sup>

- تجريم التغيير غير الديمقراطي: لقد اعتبر الإتحاد الإفريقي الانقلاب جريمة كاملة الأركان ويدخل ضمن إختصاص اللجنة الإفريقية للعدل وحقوق الإنسان.<sup>3</sup>

## ثانيا : التدخل بالقوة من أجل استعادة النظام الدستوري

من المتعارف عليه أن التدخل بالقوة هو آخر السبل لإيجاد حل لمشكلة ما، فوه

---

<sup>1</sup> نصت الفقرة الثامنة من المادة 2525 من الميثاق الإفريقي للديمقراطية، الانتخابات والحاكمة على : لا ينبغي للدول الاطراف أن تستقبل أو تمنح حق اللجوء لقادة الانقلابات.

<sup>2</sup> نصت الفقرة الرابعة من المادة 25 من الميثاق الإفريقي للديمقراطية، الانتخابات والحاكمة على : لا يجوز لمرتكبي التغييرات غير الدستورية المشاركة في الانتخابات التي تجرى لإستعادة النظام الديمقراطي أو تولي المسؤولية في المؤسسات السياسية للدولة.

<sup>3</sup> تنص المادة 28-أ من بروتوكول مالابو<sup>3</sup> لى : أ - مع مراعاة حق الطعن يكون من اختصاص فرع القانون الدولي الجنائي محكمة الجرائم المنصوص عليها كما يلي :

1 -الإبادة الجماعية 2 -الجرائم ضد الإنسانية 3- جرائم الحرب 4- جريمة التغيير الدستوري 5-...

الملجأ الأخير لإستعادة النظام الديمقراطي نظرا لخطورته وجسامة الآثار المترتبة عليه، وعله فقد نص عليه الإتحاد الإفريقي في قانونه التأسيسي والبروتوكول المعدل له<sup>1</sup>، وكذلك البروتوكول المنشئ لمجلس السلم والأمن الإفريقي<sup>2</sup>، بالإضافة إلى الميثاق الإفريقي للديمقراطية، الانتخابات والحاكمة<sup>3</sup>، خلافا لمنظمة الوحدة الإفريقية التي تبنت مبدأ عدم التدخل<sup>4</sup>.

وقد يلجا الاتحاد الإفريقي للتعاون مع مختلف المنظمات الإقليمية الفرعية للتدخل بالقوة من أجل عودة النظام الدستوري.

### الفرع الثالث

#### دور منظمات الإقليمية للدول الأمريكية في حماية الدستور

لعل دول هذه المنظمات كانت السبابة لحماية الدستور<sup>5</sup>، ومجابهة التغييرات غير دستورية، بمجموعة من الإجراءات تتمثل في:

- إدانة التغييرات غير دستورية .
- المطالبة بالعودة للديمقراطية.
- إجراء التشاور بين الدول الأعضاء في حالة حوادث تؤدي إلى الانقطاع المفاجئ أو غير النظامي للديمقراطية في بلد عضو<sup>6</sup>.

---

<sup>1</sup> المادة 04 الفقرة (ذ) من القانون التأسيسي للإتحاد الإفريقي.

<sup>2</sup> تضمنت ديباجة البروتوكول المنشئ لمجلس السلم والأمن الإفريقي المصادق عليه في 09 جويلية 2002 والمادة الرابعة منه على حق الإتحاد الإفريقي في التدخل في أية دولة عضو في أعقاب صادر عن المؤتمر بظروف خطيرة مثل جرائم الحرب والابادة الجماعية والجرائم ضد الإنسانية .

<sup>3</sup> نصت على حق التدخل المادة 24 من الميثاق الإفريقي للديمقراطية، الانتخابات والحاكمة .

<sup>4</sup> الفران الثانية الخامسة من ميثاق منظمة وحدة الإفريقية .

<sup>5</sup> لقد نصت المادة 29 من معاهدة الرابطة و الإتحاد الدائم لسنة 1826 نوالتي كانت بين العديدم بلدان امريكا الشمالية والجنوبية على : كل تغيير جذري غير دستوري في طبيعة الحكومة يمكن أن يؤدي إلى تعليق العضوية في الأتحاد.

<sup>6</sup> بدرية الراوي ، بدرية الراوي ، الانقلابات السياسية في الوثائق الدولية ، المرجع السابق، ص 07

- الإمتناع عن تقديم أي دعم سياسي أو عسكري أو مالي أو أي دعم آخر لدول التي تشهد تغييرات غير دستورية<sup>1</sup>
- إرسال بعثات الدبلوماسية لحل الأزمات السياسية داخل الدول الأعضاء.
- تعليق عضوية الدول الأعضاء<sup>2</sup>، التي شهد انقلابا حيث أن المنظمة لم تتوان في فرض هذا الإجراء .
- تجميد الأصول المالية والمتمثل في الحظر المؤقت للموارد المالية المملوكة لأي فرد أو كيان مشارك في عملية التغيير غير الدستوري.
- فرض عقوبات ضد قادة الانقلابات.

---

<sup>1</sup> نصت المادة 08 من اتفاقية الامن الديمقراطي في امريكا : من اجل تعزيز الديمقراطية ، يجب على الأطراف أن تؤكد من جديد التزامها عن تقديم أي دعم سياسي أو عسكري أو مالي أو أي دعم آخر لدول التي تشهد عمليات غير دستورية للأفراد أو الجماعات أو القوات غير النظامية أو العصابات المسلحة التي تهدد وحدة الدولة ونظامها أو التي تدعو إلى الإطاحة بالحكومة المنتخبة ديمقراطيا أو زعزعة استقرارها أي من الاطراف الأخرى.

<sup>2</sup> نصت عليه المادة 19 من الميثاق الامريكي للديمقراطية.

## المطلب الثالث

### ضرورة إنشاء محكمة دستورية دولية

مع التطور الذي تشهده العلاقات الدولية، والتداخل الكبير بين القوانين الوطنية والقوانين الدولية ، وبرز بعض الظواهر كتدويل الدساتير وسترة القانون الدولي وفشل الأجهزة الوطنية الدولية في حماية الدساتير ، ظهرت أصوات تدعو إلى إنشاء محكمة دستورية دولية تختص النظر في الدعاوى المتعلقة بحماية الدستور من الانتهاكات سواء التشريعية أو التنفيذية والنظر بالمنازعات المتعلقة بالانتخابات والشرعية الدستورية لأنظمة الحكم.

### الفرع الأول

#### بوادر فكرة إنشاء محكمة دستورية دولية

بدأت فكرة إنشاء محكمة دستورية دولية من خلال تساؤل طرحه الدكتور منصف المرزوق في مقال له نهاية التسعينات، لماذا نحتاج لمحكمة دستورية دولية ،<sup>1</sup> وقد حدد من خلاله الدوافع بمطالبة بإنشاء محكمة دستورية دولية يمكن الطعن أمامها في نتائج الانتخابات والاستفتاءات المزورة، لتعود بعد سنوات من ذلك الفكرة للظهور من جديد من خلال مشروع إنشاء المحكمة الدستورية الدولية الذي وضعته لجنة خاصة بتونس ، عام 2014 تضم خبراء من أستاذة القانون حيث وضع المشروع ملامح المحكمة الدستورية الدولية ، وقد تولى الدكتور منصف المرزوقي لجنة إعداد المشروع، وقد لقيت تأييدا من منظمات دولية، كالاتحاد الإفريقي ومنظمة التعاون الإسلامي. وقد حال المشروع بالإمام بكل الجوانب الإجرائية الشكلية والموضوعية والإجرائية من أجل إنشاء جهاز دولي يتولى حماية الدساتير والديمقراطية وحقوق الإنسان في الإطار الدستوري، لتتوالى بعد البحوث

---

<sup>1</sup> منصف المرزوقي ، في ضرورة إنشاء المحكمة الدستورية الدولية ن مقال منشور على موقع الجزيرة بتاريخ 2022/02/26.

الأكاديمية المتطرفة لفكرة المحكمة الدستورية الدولية .

حيث تطرق البحث الأول تحت عنوان المحكمة الدستورية الدولية للأستاذ نساووين لعيد سنة 2016<sup>1</sup> لأهمية إنشاء محكمة دستورية دولية ، معتبرا السبب وراء هذه الفكرة هو فشل القانون الدولي في مواجهة سلطة الدول في مجال الديمقراطية و حقوق الإنسان ن معدد بعض نصوص الاتفاقيات الدولية التي يمكن أن تكون سندا للاختصاص الموضوعي للمحكمة.، مع تبيان الصعوبات التي قد تواجه هذه المحكمة في حال إنشائها.

أما البحث الثاني ، فهو للأستاذ بن عاشور عياض تحت عنوان المحكمة الدستورية الدولية من اجل الديمقراطية الدستورية. عام 2016<sup>2</sup>، حيث تطرق البحث للتطرق لمفهوم القانون الدستوري الدولي ، وظاهرة تدويل القانون الدستوري ، وبيان الغرض من إنشاء المحكمة الدستورية الدولية والاختصاصات الموضوعية والشكلية والاجرائية للمحكمة الدستورية الدولية .

وفي بحث آخر للأستاذ الورفلي أحمد تحت عنوان مشروع المحكمة الدستورية الدولية كآلية بديلة لتعزيز حماية الحقوق الإقتصادية والأجتماعية عام 2018<sup>3</sup> ، فتطرق للدور الاستشاري المحكمة المنصوص عليه في المشروع ، مع اقتراح أن يشمل إختصاص المحكمة الدستورية الدولية كفالة الحقوق الإقتصادية والأجتماعية .

---

<sup>1</sup> Nasrawin, Laith K. "An International Constitutional Court: Future Roles and Challenges", Digest of Middle East Studies (DOMES), Volume. 25, Issue 2, (2016).

<sup>2</sup> Ben Achour, Yadh. "An International Constitutional Court: Bulwark against the Erosion of Constitutional Democracy", (Chapter). "Constitutionalism, Human Rights, and Islamic after the Arab Spring", Rainer Grote & Tilmann J. Roder (Editors). 1st edition, P. 741-754. Oxford University Press, New York – US, (2016).

<sup>3</sup> الورفلي، أحمد ،مشروع المحكمة الدستورية الدولية كآلية بديلة تعزيز حماية الحقوق الاقتصادية والاجتماعية ،الكتاب السنوي للمنظمة العربية للقانون الدستوري 2017 - 2016 :،" المنظمة العربية للقانون الدستوري، العدد الأول، 2018، ص 98-105.

وفي آخر البحوث التي توصلنا إليها هو رسالة الماجستير للباحثة فاطمة أحمد الشافعي تحت عنوان نحو إنشاء محكمة دستورية دولية تطبق مبادئ القانون الدستوري في ظل قواعد القانون الدولي العام. من كلية القانون جامعة قطر 2020. تطرقت من خلاله الباحثة بالتفصيل لجميع جوانب إنشاء محكمة دستورية دولية.

## الفرع الثاني

### دوافع إنشاء محكمة دستورية دولية

يرى المطالبين بإنشاء محكمة دستورية دولية أن هناك سببين رئيسيين للمطالبة بإنشاء محكمة دستورية دولية الأول وهو فراغ قضائي دولي لكفالة الحقوق والحريات الأساسية للدولة ومبادئ الحكم الديمقراطي، والثاني إرتباط كفالة الحقوق والحريات الأساسية ومبادئ الحكم الديمقراطي بالسلم والأمن الدوليين .

**أولاً: فراغ قضائي دولي لكفالة الحقوق والحريات الأساسية ومبادئ الحكم الديمقراطي.**

عن عدم جهاز قضائي دولي يمكن اللجوء إليه من قبل الأفراد من اجل كفالة حقوقهم وحرياتهم الأساسية ضد السلطة الحاكمة في دولهم وغياب محكمة دولية لحقوق الإنسان تصدر قرارات إلزامية ضد الدول لصالح الأفراد في مجال حقوق الإنسان هو أحد الدوافع للمطالبة بالمحكمة الدستورية الدولية .

كما أن مشروع المحكمة ذكر أن القانون الدولي يفتقر إلى جزاء قضائي لخرق المعيارية الدستورية الدولية ن وذلك بغياب آلية قضائية لحماية الديمقراطية ، فالآليات الدولية الموجودة لا تعدو كونها آليات سياسية.

## ثانيا: إرتباط كفالة الحقوق والحريات الأساسية ومبادئ الحكم الديمقراطي بالسلم والأمن الدوليين

تهدف الديمقراطية إلى وجود نظام دستوري يتم فيه التداول السلمي على السلطة و تكفل فيه الحقوق والحريات .وبالتالي وجب وجود آلية دولية تلجأ إليها الشعوب ضد الأنظمة الحاكمة من أجل كفالة الحقوق والحريات الأساسية والامتثال لمبادئ الحكم الديمقراطي أثناء ممارسة السلطة ، بدل لجوء الشعوب إلى الثورات لإسقاط الأنظمة الحاكمة ،ونظرا لخطورة الثورات والنتائج التي تترب عليها سواء على الصعيد الداخلي من مظاهر للعنف أو الصعيد الدولي من تفكك الدول وتهديد السلم والأمن الدوليين ، كان لزاما الدعوة لإنشاء محكمة دستورية دولية.

### الفرع الثاني

#### معوقات إنشاء المحكمة الدستورية الدولية

إن فكرة إنشاء محكمة دستورية ستصدم بجملة من المعوقات، واقع العلاقات الدولية في الوقت الراهن ، تعارض اختصاصات المحكمة الدستورية مع مبدأ السيادة ، وصعوبة تطبيق أحكامها في مواجهة الدول الكبرى .

#### أولا :واقع العلاقات الدولي كعائق لإنشاء محكمة دستورية دولية

إن العلاقات الدولية لا تشجع على إنشاء محكمة دستورية دولية يمكنها فرض الشرعية الدستورية على الدول ، ذلك أن الفرد لا يزال بعيدا اهتمامات الدول في علاقاتها مع بعضها البعض ، كما أن سياسية الكيل بمكيالين فرضت نفسها في كواقع معاش في المجتمع الدولي ، هذا بالإضافة إلى الإنقسام الحاصل في المجتمع الدولي نتيجة الصراع بين الدول لفرض أجنداتها في العلاقات الدولية ومحاولة السيطرة على المسهد العالمي بين الدول الكبرى.

## ثانياً: تعارض اختصاصات المحكمة الدستورية مع مبدأ السيادة

إن مبدأ سيادة الدول يقتضي عدم وجود سلطة تعلو سلطة الدولة داخل إقليمها ، وهو ما يتعارض مع اختصاصات المحكمة الدستورية ، التي تتحول إلى سلطة فوق كل السلطات داخل الدولة ، وأحكامها تأخذ صفة الحجية ضد الدولة ، وهذا ما لا يمكن أن ترضاها الدول وتتنازل عليه لصالح المحكمة الدستورية الدولية على الأقل في البدايات باعتبار كل فكرة جديدة تقابل بالرفض في البدايات

غير أنه تبقى فكرة إنشاء محكمة دستورية فكرة قانونية قابلة لتحقيق في المنظور المتوسط والبعيد، نتيجة التغييرات المتسارعة التي تشهدها العلاقات الدولية. وحاجة الشعوب إلى جهاز دولي يكفل لهم العيش في كنف الديمقراطية الحقيقية و ممارسة الحقوق والحريات. المنصوص عليها في دساتيرهم.

## الفصل الثاني

### الرقابة على دستورية القوانين

تعتبر الرقابة على دستورية القوانين أنجع الوسائل التي ابتكرها الفقه الدستوري لحماية الدستور وسموه، وهو أهم الأسس لقيام دولة الحق والقانون ، وأحد الدعائم الأساسية لضمان حماية حقوق الأفراد وحررياتهم . ومن أجل هذا الهدف ذهبت جل الأنظمة الدستورية الحديثة إلى وجوب هذه الرقابة<sup>1</sup> ، وذلك تكريسا لمبدأ الدستورية الذي يعني وجوب تطابق جميع القواعد التشريعية في الدولة مع أحكام الدستور التي تأتي في أعلى هرم المنظومة القانونية المتدرجة.<sup>2</sup> وقد اختلفت مواقف الذين تبنا الرقابة على دستورية القوانين حول الهيئة التي تتولى هذه الرقابة، بين من تتخذ الرقابة عن طريق هيئة سياسية وبين من يفضل الرقابة عن طريق هيئة قضائية، وهناك أيضا الأنظمة التي أخذت بنوعي الرقابة<sup>3</sup>.

لقد أخذت الولايات المتحدة الأمريكية بالرقابة القضائية على دستورية القوانين والتي تعتبر مهدا لها. أما الرقابة السياسية على دستورية القوانين فتعتبر فرنسا الوطن الأم لها حيث يتولاها جهاز مستقل يسمى المجلس الدستوري.

يعتبر مبدأ سمو الدستور الأساس الدستوري والقانوني للرقابة على دستورية القوانين التي تعد نتيجة حتمية لسمو يجعل كل القوانين الأخرى لا تخالف أحكام الدستور .

وقد تبنى المؤسس الدستوري في الدساتير التي عرفت الجزائر منذ الاستقلال ،كغيره من الدساتير الحديثة التي تأخذ بمبدأ سمو الدستور ، هيئة للرقابة على دستورية القوانين ،فأسندها في البداية إلى هيئة تسمى المجلس الدستوري، الذي شهد هذا الأخير العديد من التطورات في

<sup>1</sup> عبد العزيز سالم، رقابة دستورية القوانين، الطبعة الأولى، دار الفكر العربي، مصر، 1995، ص 69.

<sup>2</sup> عصام سعيد عبد أحمد، الرقابة على دستورية القوانين، دراسة مقارنة، المؤسسة الحديثة للكتاب لبنان، 2013، ص9

<sup>3</sup> لقد اخذت الجزائر أول المر بالرقابة السياسية ثم تحولت يعد ذلك إلى الرقابة القضائية

عدة نواحي سواء من ناحية توسيع دائرة الإخطار أو إضافة آليات جديدة كآلية الدفع بعدم الدستورية<sup>1</sup> أو من ناحية التركيبة البشرية وتغيير تسمية الهيئة إلى محكمة دستورية.<sup>2</sup>

---

<sup>1</sup> تم استحداث آلية الدفع بعدم الدستورية بموجب التعديل الدستوري لسنة 2013

<sup>2</sup> تم استبدال المجلس الدستوري بالمحكمة الدستورية كما تم توسيع تركيبته البشرية باستحداث فئة جديدة عن طريق الانتخاب في التعديل الدستوري لسنة 2020.

## المبحث الأول

### مبدأ سمو الدستور.

من المبادئ المسلم بها في الفقه الدستوري أن الدستور أسمى القوانين في الدولة وهو الذي يحوز أعلى مرتبة فيها ولهذا وجب احترامه من طرف الجميع ، حتى لو أغفلت بعض الدساتير النص عليه.<sup>1</sup> وقد أكد الدستور الجزائري في ديباجة التعديل الدستوري لسنة 2020 على سمو الدستور ،أين نصت على : إن الدستور فوق الجميع، وهو القانون الاساسي الذي يضمن الحقوق والحريات ،ويكرس التداول الديمقراطي عن طريق انتخابات دورية ،حرّة ونزيهة.

ولما كان الدستور يأتي في أعلى هرم التدرج القانوني وجب على جميع السلطات أن يتقيد بأحكامه، وتستوي في ذلك أعمال السلطة التنفيذية وأعمال السلطة التشريعية التي يجب أن تكون في نطاق ما هو محدد لها في الدستور، وهكذا فإن الدستور يجد نفسه في مركز أعلى ويفرض بالتالي على جميع المؤسسات احترام أحكامه.<sup>2</sup>

إن احترام الدستور من طرف جميع الأنظمة المعاصرة مرتبط بمبدأ تدرج القوانين ويقتضي هذا مبدأ خضوع القاعدة الأدنى للقاعدة الأعلى.

وتأسيسا على ما سبق ذكره سنتعرض للمقصود بمبدأ سمو الدستور في المطلب الاول، ثم الى الاستثناءات الواردة على مبدأ سمو الدستور في المطلب الثاني.

---

<sup>1</sup> عبد الغني بسيوني، النظم السياسية والقانون الدستوري، المرجع السابق، ص 53

<sup>2</sup> - بوكرا إدريس، الوجيز في القانون الدستوري والمؤسسات السياسية، بدون طبعة، دار الكتاب الحديث، الجزائر،

## المطلب الأول

### المقصود بمبدأ سمو الدستور

لا يمكن لأي سلطة في إطار دولة القانون أن تتجاهل علو القواعد الدستورية وسيادتها على سائر القواعد القانونية الأخرى في الدولة، ولا يسود مبدأ سمو الدستور إلا في ظل النظم الديمقراطية، أما في الدول ذات الحكومات الاستبدادية التي لا تخضع لدستور ولا تتقيد بالقانون، فمن الطبيعي ألا يجد هذا المبدأ أي مكان له.<sup>1</sup> وبناء على ماسبق، سنتطرق إلى تعريف مبدأ سمو الدستور في الفرع الأول، ثم إلى نشأة وتطور مبدأ سمو الدستور في الفرع الثاني، ثم إلى مظاهر سمو الدستور في الفرع الثالث.

### الفرع الأول

#### تعريف مبدأ سمو الدستور.

يقصد بسمو الدستور علو أحكامه على غيره من القواعد القانونية في الدولة ، وهذا يعني أن أية قاعدة قانونية تصدرها السلطات العامة يجب ألا تكون مخالفة للدستور ، فهذا المبدأ يعد نتيجة لكون الدستور يمثل الأحكام الأساسية للدولة التي تنظم مؤسسات الدولة الحديثة وتضمن الحقوق والحريات لأفرادها ، وهذا يعني أن تخضع كل المؤسسات والهيئات في الدولة وجميع الأفراد ،حكام وحكومين لأحكام الدستور ويلتزموا بها، وأن جميع القواعد القانونية مهما كانت طبيعتها ودرجتها تقتضي أن تكون مطابقة تماما لأحكامه .و لا فرق أن يكون يكون الدستور مكتوبا أو عرفيا فالسمو يخص كليهما ، هذا سمو يتجلى في عدد من المظاهر الموضوعية أو المادية (السمو المادي) والمظاهر الشكلية (السمو الشكلي).<sup>2</sup>

<sup>1</sup> - باسم صبحي بشناق، الوجيز في النظم السياسية والقانون الدستوري، الطبعة الخامسة، الجامعة الإسلامية، غزة فلسطين 2017، ص 246.

<sup>2</sup> - الأمين شريط، الوجيز في القانون الدستوري والمؤسسات السياسية المقارنة الطبعة الرابعة ، ديوان المطبوعات الجامعية بن عكنون، الجزائر، 2005 ، ص138.

وهناك عدة تفسيرات تؤكد سمو الدستور وقد قسمت هذه التفسيرات على الشكل التالي:

التفسير العضوي هو كون الدستور هو نتيجة عمل هيئة تأسيسية التي هي في الأساس أعلى هيئة في الدولة باعتبارها منبثقة عن الشعب مصدر السيادة.

أما التفسير المؤسسي فيتخلص في الدور الذي يجسده الدستور في تنظيم العمل المؤسساتي في الدولة من خلال تنظيم السلطات وتوزيع الصلاحيات وضبط العلاقة بين هذه السلطات.

وهناك التفسير المتعلق بفكرة العقد الاجتماعي، الذي يجعل من الدستور الوثيقة المنبثقة عن العقد الجماعي الذي ارتضاه الشعب لجهة خياره لنظام الحكم السياسي ، الذي يريد تطبيقه و وضع ضوابط لأجهزة هذا النظام ، بشكل يلزمها بالمحافظة على الحقوق والحريات.<sup>1</sup>

## الفرع الثاني

### نشأة وتطور مبدأ سمو الدستور.

إن فكرة سمو الدستور تعود في أصلها النظري إلى كتابات مفكري العقد الاجتماعي في القرنين السابع عشر والثامن عشر، ثم ظهرت على صعيد الواقع من خلال الحركة الدستورية التي ظهرت في القرنين الثامن عشر والتاسع عشر وبصورة رئيسية بعد انتصار كل من الثورة الأمريكية وكذا الثورة الفرنسية ن لأن هذه الحركة سعت بنجاح إلى غبدال القواعد الاساسية الطبيعية والعرفية بدساتير مكتوبة الغاية منها الحد من تعسف الحكوة المطلقة واحلال الحكومة المقيدة محلها حيث اقترن الدستور المكتوب بفكرة الحقوق والحريات.<sup>2</sup> وكان الدستور الأمريكي لعام 1787 أول دستور ينص على مبدأ سمو الدستور، حيث أكدت المادة ( 2/6 ) منه على هذا المبدأ: " هذا الدستور وقوانين الو.م.أ التي ستصدر فيما بعد طبقا له، وجميع المعاهدات المبرمة، والتي ستبرم تحت سلطة الولايات المتحدة الأمريكية القانون الأعلى للبلاد، وسيلزم بذلك قضاة في كل ولاية، ولا يلتفت لأي شيء يكون مخالفا لهذا في دستور أو قوانين أي ولاية."

<sup>1</sup> أمين عاطف صليبا، دور القضاء الدستوري في إرساء دولة القانون، المرجع السابق، ص 76.

<sup>2</sup> - عصام سعيد عبد احمد، الرقابة على دستورية القوانين، المرجع السابق، ص 187.

ونجد هذا المبدأ مقروا أيضا في دستور كندا لسنة 1982 في القسم السابع (م (1/152):  
" يعتبر دستور كندا القانون الأعلى في كندا ويلغي أي قانون يتعارض مع بنود هذا الدستور..."  
وقد تضمن هذا المبدأ كذلك في المادة 02 من دستور جنوب افريقيا لسنة، 1996 بالنص  
على: " هذا الدستور هو القانون الأعلى للجمهورية وأي قانون أو تصرف يخالفه فهو لاغ  
وباطل ويجب تنفيذ جميع الالتزامات المفروضة بموجبه." <sup>1</sup>  
أما في الدستور الجزائري فقد نصت عليها ديباجة دستور 1996 المعدل والمتمم التي  
تقرر ما يلي: " فالدستور يجسم عبقرية الشعب خاصة، ومراته الصافية التي تعكس تطلعاته،  
وثمرة إصراره، ونتاج التحولات الاجتماعية العميقة التي أحدثها وبموافقة عليه يؤكد بكل عزم  
وتقدير أكثر من أي وقت مضى سمو القانون.

إن الدستور فوق الجميع والقانون الأساسي الذي يضمن الحقوق والحريات الفردية  
والجماعية، ويحمي مبدأ اختيار الشعب، ويضفي الشرعية على ممارسات السلطات، ويكفل  
الحماية القانونية ورقابة عمل السلطات العمومية في مجتمع تسوده الشرعية ويتحقق فيه تفتح  
الانسان بكل أبعاده. <sup>2</sup>

### الفرع الثالث

#### مظاهر سمو الدستور

يتميز الفقه أثناء تطرقه إلى سمو الدستور بين مظهرين لسمو الدستور احدهما موضوعيا  
وآخر شكليا. فالأول يستند في سموه إلى موضوع القواعد الدستورية ومضمونها والتي تدور  
بصفة رئيسية حول نظام الحكم في الدولة والسلطات العامة فيها حيث تشكيلها وتحديد  
اختصاصاتها وعلاقتها بعضها ببعض من ناحية، وبالأفراد من ناحية أخرى.

<sup>1</sup> عصام سعيد عبد احمد، الرقابة على دستورية القوانين، المرجع السابق، ص 186

<sup>2</sup> - راجع ديباجة التعديل الدستوري 1996، كما أكد هذا المبدأ أيضا دستور 1989، بينما في كل دستور 1963  
و1976 يعد الميثاق الوطني هو القانون الأعلى.

أما الثاني فهو الذي يرتبط بالشكل والإجراءات التي توضع بها القواعد الدستورية وبالتالي يحقق هذا السمو إلا إذا كان الدستور مكتوبا وجامدا، ومن ثم فهو يختلف من دولة إلى أخرى باختلاف النظام الدستوري فيها، وباختلاف الأساليب والإجراءات التي توضع بها الدساتير أو تعدل.

ومن خلال ماسبق ذكره سنتطرق الى صور السمو الدستوري من خلال التعرض الى السمو الموضوعي ثم الى السمو الشكلي.

### أولا : السمو الموضوعي

يتحقق السمو الموضوعي وجوده مع كافة أنواع الدساتير فهو صفة لسيقة بالدستور ، ويظهر السمو الموضوعي في مضمون القواعد الدستورية وهدفها ، فالطابع التأسيسي لقواعد الدستور والمتمثل في تبيان شكل الدولة وطبيعة نظام الحكم و تنظيم السلطات العامة في الدولة وتحديد اختصاصاتها ، وتأسيسا على ذلك تعد القاعدة الدستورية ضابط لأي نشاط قانوني والمصدر الأساسي لمشروعية أعمال السلطات العامة في الدولة.<sup>1</sup> عطا على ماسبق، إن السمو الموضوعي هو أمر حتمي مفروض على تلك الهيئات كونه سبب وجودها ، وهو من أكسبها الصلاحيات المخولة لها ونظم العلاقات فيما بينها.وبذلك إن اثار السمو الموضوعي تنسحب على أعمال وصلاحيات الهيئات الحاكمة ، فهو يؤدي كنتيجة حتمية إلى تدعيم مبدأ المشروعية، إذ يتصل مبدأ سمو الدستور بمبدأ المشروعية لأنه يدعمه ويقويه ويوسع من نطاقه لأنه يتطلب خضوع الحكام والمحكومين لقواعده من ناحية وخضوع التشريعات واللوائح والقرارات النافذة في الدولة لأحكامه من ناحية أخرى.<sup>2</sup> هذا من جهة اما من جهة اخرى فإن السمو الموضوعي يمنع تفويض الاختصاصات التي منحها الدستور

---

<sup>1</sup> - ثروت بدوي ، موجز القانون الدستوري، دار النهضة العربية ،القاهرة، 1973، ص63  
<sup>2</sup> - إيناس محمد البهجي، يوسف المصري، تمازج القوانين في القانون الدولي الخاص، الطبعة الأولى، المركز القومي للإصدارات القانونية، القاهرة ، مصر ، 2013، ص146.

للسلطات، ذلك كون هذه الصلاحيات المخولة للسلطات سواء كانت تشريعية أو تنفيذية هي وظيفة تحددها النصوص الدستورية وتبين شروطها ومداها ، وليس حقا يمكن التصرف فيه .

### ثانيا :السمو الشكلي

يعتبر الهمو الشكلي للدستور نتيجة منطقية للسمو الموضوعي ، غير أن هذه النتيجة لا تنتصرف لجميع أنواع الدساتير بل تقرر في الدساتير المكتوبة الجامدة، حيث تضع السلطة المؤسسة شروطا وإجراءات خاصة وشديدة في إعداد وتعديل الوثيقة الدستورية تختلف عن تلك التي تتبع في وضع وتعديل التشريعات العادية ،وهذا ضمانا لتحقيق سمو الدستور.<sup>1</sup>

إن سمو الشكلي للدستور يعتبر ضمانا حقيقية لعدم التعدي على الدستور ما يترتب على ذلك من نتائج:

### 1 - التمييز بين القوانين الدستورية والقوانين العادية

إن أول نتيجة يظهرها سمو الشكلي للدستور هي طبيعة الاختلاف بين القاعدة الدستورية والقانون العادي ، سواء من حيث الموضوع أو من حيث الشكل، فمن ناحية الموضوع فإن الدستور يتضمن قواعد عامة ترسم وتحدد الإطار العام لنظام الحكم في الدولة وتحدد اختصاصات السلطة العامة وكيفية ممارستها وعلاقة السلطات بعضها ببعض كما تحدد علاقتها مع الافراد، مع تحديد ما يتمتع به أفراد الشعب من حقوق وحرريات ، لتأتي التشريعات العادية للترجم وتفصل هذه القواعد وتجعلها قابلة للتطبيق . ، ومن ثم لا يجوز لأي قانون عادي أو أي نص من نصوصه أن يخالف أو يناقض نصا دستوريا ورد في الدستور الأعلى.<sup>2</sup> ما من ناحية التشكل فتتجسد في جمود الدستور باعتباران قواعد الدستور هي في الأساس قواعد ثابتة وعامة بطبيعتها .

<sup>1</sup> اسماعيل الغزال، القانون الدستوري والنظم السياسية ، المرجع السابق، ص 28.

<sup>2</sup> - محمد رفعت عبد الوهاب، المرجع السابق، ص 21.

كما أن سمو الشكلي يظهر جليا في عدم جواز إلغاء او تعديل القواعد الدستورية إلا بقوانين دستورية مثلها وهو نتيجة حتمية لمبدأ توازي الاشكال، بحيث لا يمكن تعديل نص دستوري بواسطة تشريع عادي.

## 2- الرقابة على دستورية القوانين:

لضمان سمو الدستور على باقي النصوص القانونية نقات الانظمة الدستورية بإقرار آلية مهمة للحفاظ على سمو الدستور تتمثل في مبدأ الرقابة على دستورية القوانين ، حيث يرى جانب من الفقه أن الرقابة على دستورية القوانين هي نتيجة حتمية لسمو الدستور، و وسيلة لتحقيق مبدأ سمو الدستور على باقي النصوص القانونية الأخرى.<sup>1</sup>

إن عدم نص الدستور صراحة على نظام لرقابة دستورية القوانين يعتبر من قبيل القصور أو السهو، لأنه طالما أن الدستور هو القانون الاسمي للدستور وجب ايجاد آلية عملية تراقب دستورية القوانين لضمان احترامها لنصوص الدستور.<sup>2</sup>

---

<sup>1</sup> يتزعم هذا الاتجاه الفقهي الفقيه هانز كلسن .انظر عصام سعيد عبد أحمد المرجع السابق ،ص 198

<sup>2</sup> - محمد رفعت عبد الوهاب، المرجع السابق، ص 25.

## المطلب الثاني

### الاستثناءات الواردة على مبدأ سمو الدستور

إن تكريس مبدأ سمو الدستور وتفوقه على باقي القواعد والقوانين الأخرى من حيث قيمتها ومرتبها في سلم تدرج القوانين يكون في الظروف الطبيعية والعادية التي تعيشها الدولة ، بحيث يطبقه أن تكون الدولة تعيش في حالة استقرار مستقرة من كل جوانبها و لا يهدد وجودها بأي خطر سواء كان طبيعي أو بشري، إلا أنه في بعض الأوقات تمر الدولة بمرحلة اللااستقرار، وهي ما نصت عليها أغلب الدساتير الحديثة وأعطتها عدة تسميات : الحالة الاستثنائية، حالات الضرورة ، الظروف الاستثنائية.

مما يفرض على السلطات في الدولة التعامل مع هذه الظروف بطريقة خاصة، قد يصل إلى حد إيقاف العمل بمبدأ سمو الدستور بهدف تفادي الظرف الاستثنائي الواقع، وحماية لكيان الدولة وسلامة الشعب.<sup>1</sup>

## الفرع الأول

### حالة الضرورة كاستثناء على مبدأ سمو الدستور.

لم يتم تعرف القوانين حالة الضرورة بل تركتها للفقهاء الذي حاول تعريف حالة الضرورة، فعرفها الفقيه vedel على أنها : وضعية غير عادية وخطيرة، تحتم ضرورة التدخل السريع لأجل الحفاظ على المصلحة العامة لعجز القواعد العادية عن الإلمام بها.<sup>2</sup> من خلال هذا التعريف يستشف أنه تطرق لأهم النقاط الأساسية لحالة الضرورة وهي الوضع الغير طبيعي والخطير.

<sup>1</sup> - إسماعيل جابوري، نظرية الظروف الاستثنائية وضوابطها في القانون الدستوري الجزائري، دفاثر السياسة والقانون، العدد الرابع عشر، ورقة، 2016، ص32.

<sup>2</sup> غربي نجاح ، حماية الحقوق والحريات في حالة الضرورة :بين الرقابة الدستورية ورقابة القاضي الإداري، اطروحة دكتوراة ، جماعة محمد لمين دباغين،سطيف،الجزائر 2015-2016، ص21.

يرى يرى هيجل أن الدولة هي التي تتولى وضع وسن القوانين من جهة ومن جهة أخرى تخضع الدولة لهذه القوانين، التي تضعها بذاتها تحقيقاً للمصلحة العامة، فإذا كان التعدي على هذه القوانين ومخالفتها هو الجواب لتحقيق حماية الأفراد والدولة فلا بد من التعدي عليها ومخالفتها. أما الفقيه جيلينك فتحدث عن نظرية الضرورة في قوله أنه من الأمور الطبيعية أن تواجه الدولة حالات تفرض عليها اتخاذ تدابير فورية لتحل الحكومة محل السلطة التشريعية لنفاذي الأضرار التي قد تحصل.<sup>1</sup>

إذا كانت مبادئ وأحكام الدستور وضعت لتطبق في الظروف العادية والطبيعية للدولة ولتنظيم ممارسة السلطة في الدولة بهدف الحد من سلطات الحاكم وتحديدتها وتقديمها وإيجاد نوع من التوازن بين السلطات العامة للدولة وحماية حقوق الأفراد وحررياتهم، وبغرض تحقيق المصلحة العامة وخدمة الشعب.<sup>2</sup> فإين حالة الضرورة قائمة على أساس تواجد ظرف استثنائي يستوجب اتخاذ إجراءات استثنائية غير تلك المعتادة كت جمع وتركيز كل السلطات والاختصاصات في يد هيئة واحدة، وغالبا هذه الهيئة هي التي تجمع في يدها السلطات هي السلطة التنفيذية<sup>3</sup>، بحيث تتولى سلطة التشريع وإصدار المراسيم إلى حال مرور الخطر الذي تستند إليه حالة الضرورة، وبمجرد زوال الظرف الاستثنائي يجب العودة إلى ما كان الحال عليه قبل بدأ الخطر بمعنى أن تمارس كل سلطة اختصاصها مثلما هو منصوص عليه في الدستور.<sup>4</sup>

<sup>1</sup> - أمير حسن جاسم، المرجع السابق، ص 341.

<sup>2</sup> - أمير حسن جاسم، نظرية الظروف الاستثنائية وبعض تطبيقاتها المعاصرة، مجلة جامعة تكوين للعلوم الإنسانية، المجلد الرابع عشر، العدد الثامن، العراق، 2008، ص 344، 345.

<sup>3</sup> - محمد جابر، للضرورة أحكام، تنظيم التشريع في غيبة البرلمان وأثاره في الحقوق والحريات الأساسية، المبادرة المصرية للحقوق الشعبية، مصر 2015، ص 08.

<sup>4</sup> - على هادي حميدي الشكراوي وإسماعيل صعصاع غيدان البدير، التنظيم القانوني لأنظمة الاستثناء، (دراسة مقارنة) مجلة المحقق الحالي للعلوم القانونية والسياسية، العدد الثالث، العراق، السنة السادسة، ص 26، 28.

## الفرع الثاني

### دسترة حالات الضرورة

لم تغفل الدساتير الحديثة التطرق إلى الظروف الاستثنائية بل وضعت لها أسس وضوابط حتى لا تستغلها السلطة الحاكمة، بذلك فإن التطرق للحالات الاستثنائية في الدساتير يعد ضمانا لحماية من تغول الحكام على أحكامها.

والمؤسس الدستوري الجزائري سار في هذا النهج إذا نص عليه<sup>1</sup> في مختلف الدساتير والتعديلات والواردة عليها آخرها التعديل الدستوري لسنة 2020 تحت عنوان الحالات الاستثنائية، إذ نص في مواده من المادة 97 إلى المادة 101 الحالات الاستثنائية ففي المادة 97 منه : " يقرر رئيس الجمهورية إذا دعت الضرورة الملحة، حالة الطوارئ أو الحصار لمدة معينة بعد اجتماع المجلس الأعلى للأمن، واستشارة رئيس مجلس الأمة ورئيس المجلس الشعبي الوطني ، والوزير الأول أو رئيس الحكومة حسب الحالة ، ورئيس المحكمة الدستورية ويتخذ كل التدابير اللازمة لاستتباب الوضع.

ولا يمكن تمديد حالة الطوارئ أو الحصار إلا بعد موافقة البرلمان المنعقد بغرفتيه

المجتمعين معا"

---

<sup>1</sup> تنص المادة 59 من الدستور الجزائري لسنة 1963 على : في حالة الخطر الوشيك الوقوع يمكن لرئيس الجمهورية اتخاذ تدابير استثنائية لحماية استقلال ومؤسسات الجمهورية ، ويجتمع المجلس الوطني وجوبا .  
نصت المادة 119 من دستور 1976 على : في حالة الضرورة الملحة ،يقدر رئيس الجمهورية في اجتماع لهيئات الحزب العليا والحكومة ،حالة الطوارئ أو الحصار ،ويتخذ كل الإجراءات اللازمة لاستتباب الوضع .  
المادة 120 من الدستور 1976 تنص : إذا كانت البلاد مهددة بخطر وشيك الوقوع على مؤسساتها أو على استقلالها ،أو سلامة ترابها يقرر رئيس الجمهورية الحالة الاستثنائية  
يتدخل مثل هذا الإجراء أثناء اجتماع الهيئات العليا للحزب والحكومة .  
تنتهي الحالة الاستثنائية حسب نفس الأشكال وبناء على نفس الإجراءات المذكورة أعلاه التي أدت إلى تقريرها .  
نصت المواد من 86 إلى 91 من دستور 1989 على الحالات الخاصة التي تعد استثناء على سمو الدستور وهي  
الضرورة الملحة ،حالة الطوارئ حالة الحصار ،الحالة الاستثنائية، حالة الحرب

أما المادة 98 منه : " يقرّر رئيس الجمهورية الحالة الاستثنائية إذا كانت البلاد مهدّدة بخطر داهم يوشك أن يصيب مؤسساتها الدستورية أو استقلالها أو سلامة ترابها لمدة أقصاها ستون (60) يوما.

ولا يتّخذ مثل هذا الإجراء إلاّ بعد استشارة رئيس مجلس الأمة، ورئيس المجلس الشعبي الوطني ورئيس المحكمة الدستورية، والاستماع إلى المجلس الأعلى للأمن ومجلس الوزراء. تخوّل الحالة الاستثنائية رئيس الجمهورية أن يتّخذ الإجراءات الاستثنائية التي تستوجبها المحافظة على استقلال الأمة والمؤسسات الدستورية في الجمهورية. ويجتمع البرلمان وجوبا.

لا يمكن تمديد الحالة الاستثنائية إلاّ بعد موافقة أغلبية أعضاء غرفتي البرلمان المجتمعين معا.

تنتهي الحالة الاستثنائية، حسب الأشكال والإجراءات السالفة الذكر التي أوجبت إعلانها.

يعرض رئيس الجمهورية، بعد انقضاء مدة الحالة الاستثنائية القرارات التي إتخذها أثناءها على المحكمة الدستورية لإبداء رأيها بشأنها".

أما في فرنسا فنص الدستور الفرنسي في عام 1958 المعدل والمتمم على حالة الضرورة في المادة 16 كما يلي : " إذ تعرضت مؤسسات الجمهورية أو استقلال الدولة أو وحدة أراضيها أو تنفيذها لالتزاماتها الدولية لخطر داهم وجسيم وحال توقفت السلطة العامة عن حسن سير عملها المنتظم، يتخذ رئيس الجمهورية التدابير التي تقتضيها هذه الظروف بعد استشارته الرسمية رئيس الوزراء ورئيسي مجلسي البرلمان والمجلس الدستوري. ويوجه خطابا للأمة ويعلمها حول هذه الإجراءات . "

## المبحث الثاني

### النظام القانوني الرقابة على دستورية القوانين

تعتبر الرقابة على دستورية القوانين من أهم الوسائل التي تكفل احترام الدستور وحمايته من قبل السلطات العمومية . واحد اهم الضمانات الاساسية لحماية الحقوق والحريات العامة والفردية التي كفلها النص الدستوري.

وقد اتبعت في هذا الشأن طرق مختلفة لتكوين و عمل الهيئات التي أسندت لها مهمة الرقابة على دستورية القوانين، بل أن البعض من الدول لم يأخذ اطلاقاً بهذه الفكرة <sup>1</sup> استناداً إلى أن دور المحاكم يقتصر على تطبيق القوانين ولا يمتد إلى الرقابة على أعمال الهيئات الأخرى، والحكم على القوانين بأنها خاطئة أو صحيحة نظراً لأن مهمة القاضي هي تطبيق القانون المجسد لإدارة عامة. <sup>2</sup> أما أغلبية الدول التي أخذت فقد اختلفت بشأن طبيعة الهيئة التي اسندتها مهمة الرقابة، فهناك من أسندها إلى هيئة قضائية تقوم بالرقابة القضائية، وهناك من أسندها إلى هيئة سياسية تقوم بالرقابة السياسية على دستورية القوانين.

---

<sup>1</sup> لم تأخذ كل من السعودية والنمسا وانجلترا بالرقابة على دستورية القوانين

<sup>2</sup> - سعيد بو الشعير، القانون الدستوري والنظم السياسية المقارنة، النظرية العامة للدولة والدستور، طرق ممارسة السلطة، الجزء الأول، الطبعة الثالثة، ديوان المطبوعات الجامعية الساحة المركزية، بن عكنون، الجزائر، 1992، ص

## المطلب الأول

### مفهوم الرقابة على دستورية القوانين

لإعطاء مفهوم واضح للرقابة على دستورية القوانين ينبغي التطرق إلى تعريف الرقابة على دستورية القوانين أولاً ثم تحديد مدلول القانون الخاضع للرقابة ثانياً.

### الفرع الأول

#### تعريف الرقابة على دستورية القوانين

تعدت وتتوعد التعريفات الفقهية للرقابة على دستورية القوانين بتتوع المدارس الفقهية دون التوصل على تعريف موحد يكون جماع مناع ومقبولاً للجميع .

فقد عرفها الفقيه paul craig بأنها ( الرقابة على تعارض الأعمال القانونية سواء كانت تشريعات عادية أم اعمالاً إدارية مع القواعد الدستورية المكتوبة أو القواعد الدستورية الطبيعية والتي تقود إلى عدم صحة النص المعيب دستورياً)<sup>1</sup>. لقد استطاع هذا التعريف أن يشمل جميع النصوص القانونية داخل الدولة ويجعلها تحت طائلة الرقابة على دستورتها غير أنه وسع من دائرة القواعد الدستورية لتشمل القواعد الطبيعية. كما عرفها الاستاذ ماجد راغب الحلو بأنها (التحقق من مخافة القوانين للدستور تمهيدا لعدم اصدارها إذا كانت لم تصدر او إلغائها أو الإمتناع عن تطبيقها إذا كان قد تم إصدارها )<sup>2</sup>. هذا التعريف تطرق إلى نوعي الرقابة والمتمثل في الرقابة السابقة والرقابة اللاحقة الوائثر المترتبة عنهما. فيما عرفها الفقيه صبري السيد بانها (قيام سلطة مختصة ومستقلة عن السلطة التشريعية بالحكم على مدى انطباق القوانين العادية على أحكام الدستور أو مخالفتها لها، حتى يتم بذلك انتظام سير الدستور المقيد للسلطة العادية )<sup>3</sup> يعتبر هذا التعريف ضيق إذا ينطبق على الرقابة القضائية دون الرقابة السياسية.

<sup>1</sup> عصام سعيد عبد أحمد ، المرجع السابق، ص100.

<sup>2</sup> ماجد راغب الحلو ، القانون الدستوري، دار المطبوعات الجامعية ،الأسكندرية، 1986، ص 19.

<sup>3</sup> صبري السيد ، المرجع السابق، ص 146.

وخلاصة القول أن يصعب إيجاد تعريف موحد وذلك باختلاف النظرة إلى الرقابة على دستورية القوانين، فهناك من عرفها على أساس الهيئة المخولة لها الرقابة وهناك من عرفها على أساس مجال الرقابة نوهناك من عرفها على أساس الآثار المترتبة على الرقابة.

## الفرع الثاني

### تحديد مدلول القانون الخاضع للرقابة

تشمل الرقابة الدستورية بصفة عامة كل القواعد القانونية مهما كانت درجتها أو الجهة المصدرة لها ، غير أنه في حالة نص الدستور على تحديد نطاق النصوص القانونية التي تخضع للرقابة فما على الجهة المخول لها مهمة الرقابة الدستورية سوى التقيد بهذا النطاق .  
لقد ميز الفقه بين العمل التشريعي وغيره من الأعمال وخاصة الإدارية، وهناك معياران رئيسيان في ذلك الأول المعيار الشكلي والثاني المعيار الموضوعي.<sup>1</sup>

فالمعيار الشكلي ينصب على الجهة المصدرة للعمل فإن كانت جهة هي السلطة التشريعية إعتبر العمل تشريعاً وخضع للرقابة الدستورية،و إذا صدر العمل عن السلطة التنفيذية فلا يخضع للرقابة الدستورية بل لرقابة المشروعية.اما المعيار الموضوعي ف ينظر على طبيعة العمل لا الجهة التي صدر عنها، فيعتبر العمل تشريعياً متى شمل قواعد عامة ومجردة فهو بذلك يشمل التشريعات العادية والتشريعات الفرعية أو اللائحيين وهذا الاتجاه يوسع من مجال الرقابة الدستورية لتشمل التشريعات الفرعية إلى جانب التشريعات العادية.<sup>2</sup>

---

<sup>1</sup> عصام سيد عبد احمد، المرجع السابق نص 118

<sup>2</sup> لقد تبنى المؤسس الدستوري هذا الاتجاه من خلال التعديل الدستوري لسنة 2020 غذ جعل من اختصاص المحكمة الدستورية ليشمل الرقابة على دستورية التنظيمات ، المراسيم الرئاسية والمعاهدات، المادة 190 من الدستور الجزائري.

## المطلب الثاني

### الرقابة غير قضائية على دستورية القوانين

إن الرقابة على دستورية القوانين تعد غير قضائية عندما تمارسها جهة غير قضائية سواء كانت رقابة شعبية يمارسها افراد الشعب أو منظمة في شكل هيئة سياسية ينظمها الدستور من حيث تركيبتها واختصاصاتها والأثار المترتبة عليها.

### الفرع الأول

#### الرقابة الشعبية على دستورية القوانين

باعتبار الشعب مصدر كل السلطات فإنه لا ينتظر الترخيص لممارسة سيادتها والتي تعد الرقابة إحدى صور السادة ، وبذلك فالشعب أولى بحماية دستوره من التعدي عليه بواسطة القوانين. و تتجسد هذه الصورتين الأولى رقابة الرأي العام والثانية : حق الشعب في مقاومة الطغيان.

#### اولا: رقابة الرأي العام

يعرف الراي العام بأنه اجتماع كلمة افراد الشعب على أمر معين تجاه مشكلة معينة أو حادث معين في حالة أنتمائهم إلى مجموعة اجتماعية واحدة.<sup>1</sup> فهذا التعريف يؤسس للمشاركة الشعبية في الحياة السياسية داخل الدولة بصفة فعلية .وبذلك تظهر اهمية رقابة الراي العام الذي يجسد السائدة الشعبية بصفة عملية ن غير ان هذه الرقابة لكي تكون فعالة لا بد أن يكون الراي العام سليما يتوفر جملة من المطالب تتلخص في اكتساب الشعب ثقافة قانونية تخول له الحكم على دستورية القوانين من جهة ، وأن يكون الرأي العام موضوعي أي بعيدا عن التجادبات السياسية بين مختلف الاحزاب السياسية والجماعات الضاعا أي ان يكون

<sup>1</sup> رمزي طه الشاعر ،النظرية العامة للقانون الدستوري،ط3، دار النهضة العربية نمصر،1983،ص103

هذف هو حماية الدستور نفسه لا المصالح الضيقة لجهة من الجهات من جهة أخرى وتتوفات جدوى رقابة الرأي العام من دولة على أخرى وذلك بحسب طبيعة المجتمع و الأجراء التي يعيش فيها ، ففي المجتمعات الديمقراطية نجد رقابة الرأي العام تحتل حيزا مها سواء في الحياة السياسية أو القانونية داخل الدولة وذلك لتوف جملة من الظروف تتمثل في حرية الراي وحرية الصحافة وحق الوصول على المعلومة ونضج المجتمع المدني ونزاهة الانتخابات التي تعد اهم ورقة يملكها الراي العام في مواجهة السلطة الحاكمة ، بينما في الدول ذات الأنظمة الديكتاتورية حيث تتعد م حرية الاري وحرية الصحافة وتضييق على الحقوق السياسية والتحكم في العملية الانتخابية من قبل السلطة الحاكمة، فنلاحظ ضيق كبير لرقابة الرأي العام الذي يكاد يكون منعدم وغذا وجد فهو موجه لخدمة السلطة الحاكمة.

أما عن الواقع العملي لرقابة الراي العام فقد تم تكريسه في دستور فرنسا لسنة 1791 حيث أخذت الجمعية الأساسية بوسيلة الرأي العام لحماية الدستور ن كما كرسه دستور السنة الثالثة للجمهورية الفرنسية ، غير انه لم يستطع في الحقيقة حماية الدستور ، إذ صدرت في هذه الحقبة قوانين غير دستورية.<sup>1</sup>

ومن بين اهم الوسائل المؤثرة التي يملكها الرأي العام

### ثانيا: حق الشعب في مقاومة الطغيان

إن الشعوب بطبيعتها تواقه للحرية ومعادية للاستبداد ن فحق مقاومة الطغيان هو حق ولد مع الغنسان قبل وجود الدستور بل قبل وجود الدولة في حد ذاتها ، فمقاومة الشعوب للظلم جزء كبير من تاريخ البشرية ، والشعوب تأبى أن يحكمها حكام يمارسون الظلم في ممارتهم السلطة. فمقاومة الطغيان حق اصيل لصيق بالانسان لا يحتاج للنص عليه في المواثيق والقوانين حتى تمارسه الشعوب. فوه حق ملازم لفطرة الإنسان.

<sup>1</sup> علي السيد باز، الرقابة على دستورية القوانين في مصر، دراسة مقارنة، دار الجامعات المصرية، 1978، ص 77

وهذا الحق يقوم على أسس سياسية أكثر مما يقوم على اعتبارات قانونية فنية ففي الواقع هو لا يستمد مشروعيته من النصوص الدستورية أو القانونية بقدر ما يعتمد على رغبة الشعب في ممارسة هذا الحق في مواجهة السلطة الحاكمة. وقد تجسد هذا الحق عبر مر التاريخ في الثورات ضد المستعمر والثورات ضد الحكام الطغاة. وما تضمن الدساتير لها الحق سوي تأكيد على سموه ودستوريته.

غير أن ممارسة هذا الحق يشكل خطرا حقيقيا على كينونة الدولة ، إذا ما اتخذ أساليب غير سلمية قد تؤدي في بعض الحالات إلى فوضى للتطور على حرب أهلية داخل الدولة تعصف بالنظام الحاكم بل بالدولة في حد ذاتها.

ونظرا لخطورة هذا الحق فإنه يعد آخر الوسائل التي يلجأ إليها الشعب في تكريس سيادته وحماية دستوره وضمان حقوقه وحياته.

وبمعنى أدق لا يمكن اللجوء إليه إلا بعد استنفاد جميع الطرق القانونية والسياسية لتغيير اتجاه السلطة غير العادل.<sup>1</sup>

## الفرع الثاني

### الرقابة السياسية على دستورية القوانين.

ترجع نشأة الرقابة السياسية على دستورية القوانين إلى عهد الثورة الفرنسية، عندما أنشأ دستور السنة الثانية الجمهورية الفرنسية مجلسا خاصا للقيام بهذه المهمة<sup>2</sup>، ليتنشر هذا الأسلوب في العديد من الأنظمة الدستورية للدول.

---

<sup>1</sup> عصام سعيد عبد احمد ، المرجع السابق، ص 133.

<sup>2</sup> حسن مصطفى البحرين القانون الدستوري، المرجع السابق، ص 52

## أولاً: تعريف الرقابة السياسية على دستورية القوانين.

يقصد بالرقابة السياسية على دستورية القوانين تلك الرقابة الوقائية التي تقوم بها هيئة سياسية ينص الدستور على إنشائها تكون مهمتها محاولة منع مخالفات الدستور عند المنبع ، عن طريق الحيلولة ودنون صدور قانون مخالف للدستور.<sup>1</sup>

ومن البديهي أن الرقابة السياسية لا تنشأ إلا بنص دستوري ينظمها وذلك خلافاً للرقابة القضائية التي تنشأ بمقتضى نص دستوري وقد تنشأ حتى في غياب ذلك النص.

وقد أخذ بأسلوب الرقابة السياسية على دستورية القوانين من قبل هيئة سياسية الكثير من دساتير الدول ذات النزعة الاشتراكية، ومن ذلك الدستور السوفياتي لعام 1936، وكذلك الدستور الصيني عام 1954، والدستور الإيراني الحالي<sup>2</sup> ولا بد أن نذكر هنا أن بعض الفقهاء .

وقد يكون لهذه الهيئة مجرد رأي استشاري مثل اللحن الدستورية التي أنشأت بموجب دستور فرنسا لسنة 1946، ويترتب على قرارها بعدم دستورية قانون ما إجهاض هذا القانون وبالتالي الامتناع عن إصداره، غير أن الاختلاف في كل الهيئة السياسية التي يعهد إليها الدستور بهذه المهمة قد تشعب ويمكن رده إلى ثلاث اتجاهات.

### الاتجاه الأول: يتولى فيه شخص واحد مهمة التأكد من عدم مخالفة القانون للدستور

من الناحية الموضوعية، وقد أخذ بهذا الاتجاه الدستور البرازيلي سنة 1973 حيث نص على حق رئيس الجمهورية في الاعتراض على مشروعات القوانين لعدم دستورتها.

### الاتجاه الثاني: وهو الذي أخذت به العديد من الدساتير الصادرة في الدولة الاشتراكية

ويقضي بمباشرة الرقابة على دستورية القوانين بواسطة الهيئة التشريعية ذاتها، ومن ذلك ما نص عليه دستور الصين الشعبية الصادر سنة 1954، إذ عهد إلى جمعية الصينيين لنواب الشعب، وهي التي تتولى السلطة التشريعية بمهمة الرقابة دستورية القوانين .

<sup>1</sup> طعيمة الجرف ، القضاء الدستوري، دراسة مقارنة في رقابة الدستوري، ط1 ، دار النهضة العربية، 1993، ص 87.

<sup>2</sup> نص الدستور لإيراني على هيئة تتولى الرقابة على دستورية القوانين اطلق عليها تسمية مجلس صيانة الدستور

**الإتجاه الثالث:** و هو الذي عهد بمهمة الرقابة على دستورية القوانين إلى هيئة خاصة، ولقد أخذ بهذا الحل الدستور الجمهورية الرابعة الفرنسي، دستور سنة 1946 وكذلك دستور الجمهورية الخامسة دستور سنة 1958.<sup>1</sup>

وهو الذي عهد بمهمة الرقابة على دستورية القوانين إلى هيئة خاصة، ولقد أخذ بهذا الحل الدستور الجمهورية الرابعة الفرنسي، دستور سنة 1946 وكذلك دستور الجمهورية الخامسة دستور سنة 1958.<sup>2</sup>

**ثانيا: صور الرقابة بواسطة هيئة سياسية.**

تتعد صور الرقابة السياسية وتختلف من دولة إلى أخرى ، ولمعرفة صورة الرقابة السياسية لابد من الرجوع إلى الدستور الذي يحدد هذه الصورة التي تأخذها الرقابة السياسية . فقد يكول الدستور الرقابة لسلطة التشريعية بأكملها ويظهر ذلك في الدستور البلغاري لعام 1948، فقد نصت المادة ( 25 ) منه على اختصاص السلطة التشريعية ذاتها بحق تبحث ما إذا كانت الشروط التي يتطلبها الدستور في القانون قد روعيت، وما إذا كان القانون مخالفا للدستور. وقد اخذ بهذه الصورة كل من الدستور السوفياتي لعام 1936 والدستور الصيني لعام 1954 والدستور الفيتنامي لعام 1960.<sup>3</sup>

وهناك من الدساتير من أوكلت إلى رئيس السلطة التشريعية كما وهو الحال في دستور السويد لسنة 1806 الذي نص على حق رئيس المجلس النيابي في منع التصويت على مشروع قانون غير دستوري.

بينما بعض الدساتير حددت الهيئة السياسية في بعض أعضاء السلطة التشريعية، ومن الأمثلة على ذلك ما نص عليه الدستور الفرنسي لعام 1946 على أن تشكل اللجنة الدستورية

---

<sup>1</sup>: حسن عثمان محمد،النظم السياسية والقانون الدستوري،الجزء 2 ، الدار الجامعية،بيروت،طبعة 1989،ص 78.

<sup>2</sup>: حسن عثمان محمد،المرجع السابق ،ص 78.

<sup>3</sup> رمزي طه الشاعر ، المرجع السابق، 267.

من بين أعضاء الجمعية الوطنية وأعضاء مجلس الجمهورية. وكذلك نص الدستور الألباني الصادر عام 1946، والدستور التشيكوسلوفاكي عام 1948 وديستور ألمانيا الديمقراطية . وهناك صورة أخرى حولت رئاسة الدولة أو رئاسة الحزب الحاكم في الدولة ممارسة الرقابة على دستورية القوانين ومثال ذلك الدستور السوفياتي سنة 1924 الذي نص على اسناد الرقابة إلى رئاسة اللجنة المركزية التنفيذية وكذلك المحكمة العليا. <sup>1</sup> والدستور البرازيلي لعام 1937 الذي اشار في المادة 66 منه إلى حق رئيس الدولة في الاعتراض على مشروعات القوانين التي اقراها البرلمان لعدم دستورتيتها.

أما الصورة الأكثر رواجاً للرقابة السياسية على دستورية القوانين فهي عن طريق هيئة خاصة أعطقت عليها المجلس الدستوري في أغلب الدول التي تأخذ بها ، و المجلس الدستوري هيئة سياسية تتولى النظر في مطابقة القانون للدستور، وقد ظهرت أول مرة في فرنسا، وكان وظيفته الأساسية هو حماية الدستور بإلغاء القوانين المخالفة له.

### ثالثاً: أساليب ممارسة الرقابة السياسية

تتنوع أساليب الرقابة السياسية بتنوع صورها، فترك بعض الأنظمة الرقابة السياسية على دستورية القوانين لرئيس أو أعضاء البرلمان أنفسهم، وفي البعض الآخر يوكل الدستور حق الرقابة على دستورية القوانين إلى هيئة خاصة ذات صفة سياسية. وعليه نميز بين أسلوبين رئيسيين، هما:

#### 1 - أسلوب السؤال الأولي

مفاد هذا الأسلوب أنه أثناء المداولات التي يجريها البرلمان حول مشروع قانون ما، يكون من حق رئيس البرلمان أن يقرر عدم فتح باب المناقشة حول مشروع القانون المذكور ، لأنه غير دستوري ، كما يكون من حق أي عضو من أعضاء البرلمان أن يطرح السؤال الأولي، بمعنى أن يقدم العضو سؤال كهل مشروع القانون أو إقتراح القانون المطروح للمناقشة دستوري؟ ومن تم يتعين على البرلمان أن يقرر ما إذا كان المشروع أو الإقتراح دستوريا أم

<sup>1</sup>: صباح موسى المومني، المرجع السابق، ص 61، 62.

غير دستوري.<sup>1</sup> يتميز هذا الاسلوب بطابعه الوقائي وذلك أنه يأتي قبل مرحلة صدور القانون بل قبل مرحلة مناقشته، وهي مرحلة متقدمة على صدور القانون.

## 2 - أسلوب الهيئة سبلسية تمارس الرقابة على دستورية القانون.

تتشكل هذه الهيئة بموجب الدستور الذي يحدد عملها وهي تختلف تشكيلتها من دستور لآخر ، فقد يتم تشكيل هذه الهيئة بتعيين من جانب البرلمان أو من جانب السلطة التنفيذية ، أو عن طريق التعيين من قبل السلطات التشريعية والتنفيذية والقضائية<sup>2</sup> أو طريق الإبتخاب، كما قد تتشكل عن طريق الجمع بين التعيين والإبتخاب معاً.<sup>3</sup> وبذلك تختلف طبيعة الهيئة المكلفة بالرقابة من دولة إلى أخرى من حيث الصفة السياسية بصورة كاملة أو جزئية فيها.

هذا الاسلوب يجمع بين الرقابة السابقة الوقائية والرقابة اللاحقة ، و قد كان هذا نتجية لتطور عمل المجلس الدستوري الفرنسي من الرقابة السابقة لصدور القانون فقط إلى الرقابة السابقة والرقابة اللاحقة لصدور القانون وذلك يتوسع مجال الرقابة ، وقد أخذ المؤسس الدستوري الجزائري بهذا الأسلوب سواء في عمل المجلس الدستوري أو عمل المحكمة الدستورية لاحقاً. رابعاً: تقدير الرقابة السياسية على دستورية القوانين.

للقابة السياسية على دستورية القوانين مزايا وعيوب سنتطرق اولاً الى مزايا الرقابة السياسية أما ثانياً سنحاول ذكر بعض العيوب.

### 1- مزايا الرقابة السياسية.

لقد ذهب جانب من الفقه على إبراز مميزات للرقابة السياسية لا يمكن انكارها وهي: أن الرقابة السياسية تستمد أساسها من مبدأ الفصل بين السلطات ، تباعثار أنه لايجوز للسلطة القضائية أن تتدخل في أعمال الشلطة التشريعية ، وبهذه الرقابة يتمكن البرلمان من

---

<sup>1</sup> عبد العزيز محمد سالمان، نظم الرقابة على دستورية القوانين، سعد سمك للطباعة والنشر ، القاهرة ، مصر ، 2000، ص 25-26

<sup>2</sup> أخذ هذا الأسلوب المؤسس الدستوري الأول في تشكيل المجلس الدستوري قبل التعديل الدستوري لسنة 2020 جمع المؤسس الدستوري الجزائري في التعديل الدستوري لسنة 2020 بين التعيين والإبتخاب في تشكيل المحكمة الدستورية<sup>3</sup>

تفادي سيطرة القضاء وتدخله.<sup>1</sup> مما يجنب البلاد الدخول في الصراع بين التشريعية والسلطة القضائية.

الرقابة السياسية رقابة سابقة على إصدار القانون، وذلك عملاً بمبدأ الوقاية خير من العلاج، فهي وقائية تحول أصلاً دون صدور العمل غير الدستوري، وتمنع بعد صدوره الجدل حول دستوريته. مركسة مبدأ استقرار المنظومة القانونية للدولة.

تتميز الرقابة التي تمارس بواسطة هيئة سياسية أنها رقابة مركزية إذ ينص الدستور على تنظيمها فتكون ذات صبغة دستورية .

ممارسة هيئة سياسية للرقابة الدستورية يعطي السلطة التشريعية الفرصة للمساهمة في شئونها وهو ما يجعلها أكثر تقبلاً لقراراتها.

كذلك فإن الرقابة على الدستورية وإن كانت من حيث موضوعها عملية قانونية فإنها من حيث الآثار المترتبة عليها، عملية سياسية، فالهيئة التي تسند إليها الرقابة ستصبح سلطة عليا داخل الدولة وبالتالي لا يتم اتخاذ أي قرار مهم إلا برضاها وموافقتها، ونظراً للطابع السياسي للآثار المترتبة على الرقابة، بيد ومن المنطقي أن نعهد بها إلى هيئة سياسية.<sup>2</sup> أن الرقابة بواسطة هيئة سياسية تتميز بسهولة الإجراءات وقصر المدة الزمنية للمارستها على عكس الرقابة القضائية .

## 2- عيوب الرقابة السياسية.

على الرغم من المزايا التي تتمتع بها الرقابة السياسية إلى أنه لم تسلم من النقد ، وذلك للأسباب التالية :

فقدان غالبية أعضاء الهيئة السياسية المكلفة بالرقابة على دستورية القوانين للكفاءة القانونية الصورية للقيام بالمهام المسندة للهيئة خاصة في تحديد أساس مدى تطابق القوانين أو مخالفتها لأحكام الدستور .

<sup>1</sup> عبيد 164

<sup>2</sup> صباح موسى المومني، المرجع السابق، ص 62، 63.

إن الأخذ بنظام الرقابة السياسية يشكل خطرا سياسيا كبيرا، إذ أن وضع مهمة الرقابة في أيدي هيئة سياسية قد يؤدي لخضوعها للنزوات السياسية والأهواء والأطماع التي يمكن أن تخضع لها الهيئات السياسية الأخرى ، كما أن هيئات الرقابة السياسية لن تستطيع إيجاد ذاتها عن التأثير بالتيارات السياسية والحزبية وذلك بحكم طبيعتها السياسية ن مما يؤدي إلى تغليب الاعتبارات السياسية على الإعتبارات القانونية.<sup>1</sup>

تحريك الرقابة أمام هيئة سياسية تتولى الرقابة على دستورية القوانين يكون من قبل هيئات سياسية عامة من جهة وكن الرقابة هي رقابة سابقة ، تؤدي غالبا إلى حرمان الأفراد من الطعن بعدم الدستورية أمام هيئات الرقابة السياسية، رغم أنهم الأكثر تضررا من القوانين والأعمال غير الدستورية ، وهو ما يؤدي في الغالب إلى تأسيس الطعن في القانون الدستوري على مجرد الاعتبارات الحزبية والسياسية أكثر من تأسيسه على أسانيد قانونية.<sup>2</sup>

إن منح سلطة الرقابة الدستورية على القوانين لهيئة سياسية في الدول الحزب الواحد يجعل من الرقابة غير مجدية خصوصا في مجال حماية الحقوق والحريات . إن منح السلطة التشريعية سلطة الرقابة على دستورية القوانين يفقد هذه الرقابة مصداقيتها كون الجهة المصدرة للقانون هي الجهة المراقبة لمطابقته لاحكام الدستور، فتتحول بذلك إلى رقابة صورية فقط.

نتيجة للإنقادات السالفة الذكر فقد بعض الأنظمة الدستورية الرقابة السياسية إلى الرقابة القضائية على دستورية القوانين ، وهناك من الأنظمة الدستورية من حاولت الخلط بين الرقابة السياسية والرقابة القضائية للإستفادة من مزايا كل أسلوب من أجل حماية أفضل للدستور.<sup>3</sup>

---

<sup>1</sup> عبد الحميد متولي، الوسيط في القانون الدستوري، ط1، مطبعة اتحاد الجامعات ندار الطالب للنشر الثقافة الجامعية، الاسكندرية، 1956، ص309

<sup>2</sup> طعيمة الجرف، المرجع السابق، ص 155.

<sup>3</sup> لقد كرس المؤسس الدستوري أسلوب الدف بعدم الدستورية لصالح المواطنين من خلال التعديل الدستوري لسنة 2016 الذي يعد أحد أساليب الرقابة القضائية على دستورية القوانين. رغم تركيبة المجلس الدستوري يغلب عليها الطابع السياسي. محاولا الجمع بين الرقابة السياسية والرقابة القضائية على دستورية القوانين.

## المطلب الثالث

### الرقابة القضائية على دستورية القوانين.

تقوم بالرقابة القضائية على دستورية القوانين على تولى هيئة قضائية مهمة مختصة بالنظر في مدى مطابقة القانون للدستور. هذه الهيئة القضائية تحتاج إلى نصوص دستورية تحدد اختصاصها دون غيرها من الهيئات الأخرى داخل الدولة برقابة دستورية القوانين. غير أن ذلك لا يمنع الهيئات القضائية الأخرى في الإمتناع عن تطبيق القانون المخالف للدستور دون إلغائه، وذلك أن واجب القاضي هو إعلاء الدستور وحمايته.

و تعد الولايات المتحدة الأمريكية مهد الرقابة القضائية على دستورية القوانين، بإعتبارها أول دولة أخذت بهذا النوع من الرقابة.

وستقوم في هذا المطلب بالتطرق إلى مفهوم الرقابة القضائية على دستورية القوانين وأنواعها ومميزاتها وعيوبها.

## الفرع الأول

### مفهوم الرقابة القضائية على دستورية القوانين

إن الرقابة على دستورية القوانين والتي يطلق عليها أيضا تسمية القضاء الدستوري تعني أن البت في مصير قانون ما من كونه دستوريا أم غير دستوري يعود إلى هيئة قضائية ، وذلك بناء على طلب ، فهذه الهيئة القضائية لا تنتظر في مدى دستورية القانون من تلقاء نفسها ، بل يجب تحريك قضية أو نزاع أمامها من قبل الآخرين سواء بطريق الدعوى أو الدفع.<sup>1</sup>

يتضح مما سبق أن الهيئة المكلفة بالرقابة الدستورية يجب أن تتمتع بالمقدرة القانونية العالية، لأن الرقابة مسالة قانونية تتطلب خبرة فنية عالية تمكن هذه الهيئة من تحليل وتفسير مبادئ الدستور و مقاصده، و مقارنة القوانين الصادرة عن السلطة التشريعية بهذه المبادئ

<sup>1</sup> منذر الشاوي، القانون الدستوري (نظرية الدستور)، دار القادسية للطباعة، بغداد، 1981، ص58.

لمعرفة مطابقتها أو مخالفتها له هذا من جهة، ومن جهة أخرى مدى تقيد السلطة التشريعية بصلاحياتها المحددة في الدستور من النواحي الشكلية والموضوعية.

وهكذا فإن الرقابة القضائية هي عمل قانوني خالص يتجسد في البحث عن مدى مطابقة القانون لأحكام الدستور شكلا ومضمونا، فضلا عن ما يتميز به القضاء الدستوري من حياد واستقلال وضمانات المتقاضين هدفها في النهاية الوصول إلى الحقيقة المجردة وهو ما يكفله نظام الإجراءات القضائية المتبع أمامه، مما يجعل الرقابة القضائية على دستورية القوانين وسيلة أكيدة لضمان احترام الدستور وسلاحا فعلا في حماية نصوصه وأحكامه ضد محاولة الغتداء عليها من جانب السلطات العامة المختلفة وعلى رأسها السلطة التشريعية.<sup>1</sup>

## الفرع الثاني

### نظم الرقابة القضائية على دستورية القوانين

تتجسد الرقابة القضائية على دستورية القوانين في وسيلتين نموذجين أساسيين هما الرقابة اللامركزية على دستورية القوانين والرقابة المركزية ، وقد تبلور نموذج ثالث يخلط بين النموذجين الرئيسيين.

#### أولا : الرقابة اللامركزية:

تجسد هذه الوسيلة الأنموذج الأمريكي ، وذلك نظرا لأنها نشأت واكتملت عناصرها ومبادئها في الولايات المتحدة الأمريكية.، وقد عرفت بالرقابة القضائية اللامركزية. <sup>2</sup> خاصة هذا النوع من الرقابة أن الرقابة تمارس بصفة غير مركزية أي أنه لا توجد جهة قاضائية تحتكر الرقابة على دستورية القوانين.

فالخط الأساسي الذي يقوم عليه هذا النموذج هو أن لكل من محكمة في أية قضية وفي أي وقت أن تراقب الدستورية عن طريق دفع مقدم من قبل أحد الخصوم أثناء نظر قضية أو

<sup>1</sup> ثروت بدوي ، المرجع السابق، ص 88

<sup>2</sup> أمين عاطف صليبا، المرجع السابق، ص 117

منازعة أمام القضاء.<sup>1</sup> وقد تجسد ذلك من خلال منح الصلاحية الرقابية تماشياً مع الطابع الإتحادي للولايات المتحدة الأمريكية على النحو التالي:<sup>2</sup>

- الرقابة التي تجريها المحاكم المحلية في كل دولة ،على القوانين الصادرة عن سلطاتها التشريعية الخاصة بالدول الاعضاء،بالنسبة إلى الدستور الاتحادي.
- الرقابة التي تجريها المحكمة العليا على القوانين المحلية الصادرة عن السلطات التشريعية الخاصة بالدول الاعضاء بالنسبة للدستور الإتحادي.
- الرقابة التي تجريها المحكمة العليا على القوانين الفدرالية الصادرة عن الكونغرس الاتحادي بالنسبة للدستور الأمريكي.

وخلاصة القول أن النموذج اللامركزي الأمريكي في الرقابة على دستورية القوانين يؤدي إلى دمج وتوحيد مبدأ الدستورية ضمن نسيج التقاضي بشكل كامل ، وقد أخذت بهذا النموذج العديد من الدول من ابرزها النرويج والسويد وكندا والاجرنتين والهند وجمايكا ونامبيا وسيراليون وتانزانيا والنيبال ونيوزيلندا.<sup>3</sup>

### ثانياً: الرقابة المركزية على دستورية القوانين

يوجد هذا النموذج من الرقابة في الدول التي تنص دساتيرها على توكيل مهمة الرقابة على دستورية القوانين على جهة قضائية مختصة تنفرد لوحدها دون غيرها من الجهات بهذه المهمة.وان اتفقت الانظمة الدستورية على مركزية الرقابة القضائية إلا أنها اختلفت في الكثر من الامور أهمها ماهية الجهة المحكمة التي تتولى هذه الرقابة ؟أو جهة توقيت الرقابة أهي سابقة أم لاحقة ؟ ومن له طعن أمام هذه المحكمة؟ وبذلك تنوعت طرق تطبيق هذه الرقابة من دولة إلى أخرى، غير أنها تصب في إتجاه واحد وهو حسم النزاع حول دستورية القانون

<sup>1</sup> عبد الحميد متولي، المرجع السابق، ص 318.

<sup>2</sup> أمين عاطف صليبا، المرجع السابق، ص 117.

<sup>3</sup> عصام سعيد عبد احمد، المرجع السابق، ص 156.

مرة واحدة وبصورة نهائية بما لا يسمح بإثارة هذه المشكلة من جديد بصدد الحالات المستجدة التي يمكن أن يحكمها هذا القانون في المستقبل.<sup>1</sup>

وقد عرف هذا النموذج انتشار واسعاً في الدول الأوروبية حتى سمي بالمنود الرأوري للرقابة القضائية على دستورية القوانين.

نظراً للطابع المركزي لهذه الرقابة فقد عمدت الدساتير إلى وضع هذه الصلاحية في يد محكمة مركزية مختصة وذلك من خلال طريقتين:

### 1 - المحكمة العليا في النظام القضائي العادي

يعهد الدستور في هذه الحالة إلى محكمة العليا في النظام القضائي القائم في الدولة بمباشرة مهمة الفصل في دستورية القوانين، بجوار مالها من اختصاصات قضائية أخرى<sup>2</sup> وبذلك لا تكون هناك حاجة إلى إنشاء محكمة متخصصة بفحص دستورية القوانين، ويتحقق هذا الأسلوب سير الأمور بطريقة طبيعية، تبعاً للنظام القضائي القائم في الدولة حيث تتولى المحكمة العليا الموجودة بالفعل هذه المهمة.

كما أن الحكم الصادر من هذه المحكمة لا يؤدي إلى إثارة حساسية السلطة التشريعية مثلما يحدث في حالة إنشاء محكمة خاصة بدستورية القوانين، باعتبار أنها محكمة قد أنشأت خصيصاً لرقابتها.

من أمثلة الدساتير التي جعلت من الرقابة على دستورية القوانين من اختصاصات المحكمة العليا في النظام القضائي، دستور سويسرا الصادر سنة 1874، ودستور كولمبيا لسنة 1886 ودستور كوريا سنة 1934، ودستور الصومال لسنة 1960 والدستور السوداني الصادر سنة 1973.<sup>3</sup>

<sup>1</sup> إبراهيم شيجا ، النظم السياسية والقانون الدستوريين المرجع السابق ، ص 909.

<sup>2</sup> إبراهيم شيجا، المرجع السابق، ص 910

<sup>3</sup> عبد العزيز محمد سالماني المرجع السابق، ص 77

## 2 - جعل الإختصاص لمحكمة دستورية مختصة

هذه الطريقة نجدها عندما ينص الدستور على انشاء محكمة مختصة بالرقابة على دستورية القوانين تكون منفصلة عضويا ووظيفيا عن السلطة القضائية داخل الدولة، بمعنى أنها هيئة دستورية قائمة بحد ذاتها بضطلع المهام التي أوكلت لها بموجب الدستور. وقد أخذت بهذا الأسلوب عدد من دساتير الدول الأوربية. ومن بين هذه الدساتير، دستور النمسا الصادر سنة 1920 وكذلك دستورها لسنة 1945 والدستور الاسباني لسنة 1931، ودستور تشيكوسلوفاكيا لسنة 1920، والدستور الايطالي الصادر سنة 1947 ودستور جمهورية المانيا الاتحادية الذي صدر سنة 1949، ودستور تركيا لسنة 1961. ومن الدساتير العربية، دستور العراق لسنة 1925، والدستور السوري سنة 1950 ودستور الكويت الصادر سنة 1962.<sup>1</sup>

### ثالثا: النموذج المختلط في الرقابة القضائية

من خلال هذا النموذج تم الدمج بين عناصر النموذج المركزي والنموذج اللامركزي في الرقابة القضائية على دستورية القوانين ، فإذا كانت سائر الدول التي تأخذ بهذا النموذج تحدد الجهة المركزية سواء كانت محكمة عليا أو محكمة دستورية بالنظر في دستورية القوانين ، لأنها تسمح للمحاكم بالامتناع عن تطبيق القانون المخالف للدستور دون الحكم بعدم دستوريته.

ومن ابرز الدول التي أخذت بهذا النموذج سويسرا الاتحادية في دستورها لعام 1873 ،البرلنتغال في دستورها لسنة 1976 ، وكذلك العديد من الدول في دساتيرها الحالية كالإكوادور وكولومبيا وبيرو واليونان واندنوسيا وتايوان والسلفادور.<sup>1</sup>

<sup>1</sup> عبد الغاني بسيوني عبد الله ، المرجع السابق، ص 422.

## الفرع الثالث

### وسائل الرقابة القضائية على دستورية القوانين

إذا كانت غالبية الدول قد اخذت بأسلوب الرقابة القضائية على دستورية القوانينغلا أنها لم اختلفت الآليات التي تحقق بها هذه الرقابة فبعضها اخذ برقابة الإلغاء، والبعض الآخر أخذ برقابة الإمتناع.

#### اولا: رقابة الإلغاء

وتسمى الرقابة القضائية عن طريق الدعوى الاصلية ، وتعني حق القضاء المختص بارقابة على دستورية القانون ، وذلك بإلغاء القانون المخالف للدستور في مواجهة الجميع وإعتبار أن هذا القانون كأن لم يكن ، ولا يجوز الاستناد إليه بعد ذلك . فالرقابة القضائية عن طريق الدعوى تتمثل إذن في أن كل مدعي، سواء فردا أو هيئة، يرى أو يعتقد أن قانونا معيننا غير دستوري وأنه متضرر منه أو له مصلحة في إغائه أو حسبما يحدد الدستور ذلك، فيحق له أن يرفع دعوى قضائية أمام محكمة أو أية جهة قضائية يحددها الدستور نفسه، يلتمس فيها الحكم بالغاء ذلك القانون.<sup>2</sup>

ونظرا لخطورة هذه الرقابة فإن الدساتير تحدد الجهة التي تختص بالنظر فيها فلا تترك الأمر لكل المحاكم، بل تسنده إلى محكمة قضائية عليا مثل سويسرا في دستورها لسنة 1874 أو إلى محكمة دستورية خاصة كإيطاليا في دستورها الصادر في 27 ديسمبر 1947 وألمانيا الاتحادية في دستورها الصادر في سنة ودستور الكويت لسنة 1962. وقد تكون رقابة الإلغاء رقابة سابقة لصدور القانون أو رقابة لاحقة لصدوره.

<sup>1</sup> عصام سعيد عبد احمد، المرجع السابق، ص 173.

<sup>2</sup> - الأمين شريط، الوجيز في القانون الدستوري والمؤسسات السياسية المقارنة الطبعة الرابعة، ديوان المطبوعات الجامعية،

الساحة المركزية، بن عكنون، الجزائر، 2005، ص 115.

## 1 - رقابة الإلغاء السابقة :

تمارس هذه الرقابة على القانون اثناء تكوينه ن أي في الفترة ما بين إقراره من قبل السلطة التشريعية وإصداره من قبل رئيس الدولة. و لا تعطى صلاحياتها إلا لرئيس الدولة أو السلطات السياسية التي يحددها الدستور بعض القانون قبل إصداره على الهيئة القضائية المختصة بالنظر في دستورية القوانين ، كما لا يملك الأفراد حق طلب إلغاء القانون قبل صدوره.<sup>1</sup>

## 2 - رقابة الإلغاء اللاحقة

تمارس هذه الرقابة على القانون بعد إصداره ودخوله حيز التنفيذ، وهي تتم بصورة مباشرة أو غير مباشرة. وعليه تقدم الدعوى من قبل الهيئات والأفراد .  
فتكون الدعوى مباشرة إذا ما قدمت السلطات العامة الطعن بعدم دستورية القانون أو أخطرت المحكمة المختصة حسب الكيفية التي يحددها الدستور .  
وتكون غير مباشرة حين يثير الأفراد مسألة عدم دستورية قانون معين ، وتسمى الرقابة عن طريق الدفع وتعتبر وسيلة هجومية يستخدمها الفرد للقضاء على القانون قبل تطبيقه عليه، مستندا في ذلك على حقه المستمد من الدستور في رفع تلك الدعوى، فإذا اقتنعت المحكمة الناظرة في الدعوى بصحة الطعن المقدم أمامها أحالته على المحكمة المختصة للبت فيه .<sup>2</sup>  
فغذا ما انتهت المحكمة المختصة بالرقابة إلى عدم دستورية القانون المطعون فيه سواء كان بصورة مباشرة أو غير مباشرة فيتم إلغاء هذا القانون بأثر رجعي واعتباره كأن لم يكن ،او تجعل أثر حكم الإلغاء مقتصرًا على المستقبل وذلك حسب ما تقرره نصوص الدستور.<sup>3</sup>

---

<sup>1</sup> منح الدستور الجزائري صلاحية إخطار المحكمة الدستورية لرئيس الجمهورية قبل إصدار القانون بصفة وجوبية في القوانين العضوية وصفة جوازية في القوانين العادية.

<sup>2</sup> تم أستحداث هذا النوع من الدعوى بموجب التعديل الدستوري لسنة 2016. وتكريسه في التعديل الدستوري لسنة 2020

<sup>3</sup> ثروت بدوي، المرجع السابق ن نص 109

يترتب على هذا النوع من الرقابة مجموعة من الخصائص نذكر منها :

- هذه الرقابة لا توجد إلا إذا نص عليها الدستور نفسه وحدد شروط ممارستها بالنسبة

للمدعين الذين يكونوا أفراداً ، أو سلطة وطنية، أو محلية، أو غير ذلك.

- هذه الرقابة لا يمكن أن تمارس إلا من طرف جهة قضائية معينة يحددها الدستور نفسه كأن

ينشئ محكمة دستورية خاصة لهذا الغرض أو يخول هذا الاختصاص إلى المحكمة العليا في الدولة.

- هذه الرقابة قد تكون سابقة إذا كانت مقصورة على سلطات عليا في الدولة أو لاحقة إذا

امتدت إلى الأفراد، وعادة ما تكون محدودة بأجل معين بعد صدور القانون تحقيقاً لإستقرار المعاملات القانونية.

- هذه الجهة القضائية لا تقوم بالرقابة على دستورية القوانين إلا بناء على دعوى ترفع أمامها

المحكمة قد تلغي القانون كلياً أو جزئياً، أو ترفض الدعوى وتبقي القانون على حاله إذا كان مطابقاً للدستور.

- إذا حكمت بإلغائه فإن أثر الإلغاء يسري على الماضي والمستقبل ولا يترتب عن ذلك القانون

أي أثر، كما يسري الحكم بالنسبة للجميع في الدولة سواء كانوا أفراداً أو سلطات مهما كانت طبيعتها.<sup>1</sup>

### ثانياً: رقابة الامتناع

بقصد برقابة الإمتناع امتناع المحكمة عن تطبيق القانون المخالف للدستور بناء على دفع

يقدمه صاحب المصلحة او بمبادرة منها في قضية منظورة امامها إعمالاً بمبدأ سمو الدستور.<sup>2</sup>

وتعتبر رقابة الامتناع وسيلة دفاعية الهدف منها ليس إلغاء القانون المخالف للدستور،

وإنما هو عدم تطبيق القانون المخالف للدستور على موضوع النزاع المنظور أمام محكمة معينة. ولرقابة الإمتناع صور متعددة وهي:

<sup>1</sup> - الأمين شريط، المرجع السابق، ص 115، 116.

<sup>2</sup> ثروت بدوي المرجع السابق، ص 137.

## 1- الرقابة القضائية عن طريق الدفع بعدم الدستورية

تتم هذه الرقابة بعد إصدار القانون وتمارس بواسطة الدفع في الدعوى، ويكون هذا في صورة أو حالة وجود نزاع معروض على القضاة، فيدفع أحد الخصوم بعدم دستورية القانون المراد تطبيقه على هذا النوع وهنا يقوم القاضي المعروض عليه النزاع بفحص دستورية، فإذا تحقق من عدم دستورية القانون يمتنع عن تطبيقه ولا يقوم بإلغائه وهذا لا يمنع تطبيق القاضي لنفس القانون في حالات أخرى، وعلى كل حال فإن القانون يظل قائماً إلى أن يلغى بقانون آخر.<sup>1</sup>

إن الرقابة القضائية عن طريق الدفع تشترط في الطاعن أن يكون له مصلحة مشروعة في منع تطبيق القانون المخالف عليه، كما نلاحظ أنه ووفقاً لهذا الأسلوب فإن حق فحص دستورية القوانين وكأصل عام يتقرر لكافة المحاكم القضائية على اختلاف درجاتها.

## 2- الرقابة بطريق الأمر القضائي بالمنع:

الأمر القضائي بالمنع هو صيغة قضائية تتضمن نهياً صريحاً توجهه المحكمة إلى جهة ما لمنعها من تنفيذ قانون مخالف للدستور ويتم ذلك بناء على طلب من صاحب مصلحة الذي يستشعر وقوع ضرر معين إذا ما طبق عليه قانون مخالف للدستور، لذلك فإن الأمر القضائي بالمنع وقائي، وفي هذه الحالة يجب على من وجه إليه الأمر بالمنع تنفيذ الأمر الصادر عن المحكمة وإلا عد مرتكباً لجريمة احتقار المحكمة.<sup>2</sup>

تنقسم أوامر المنع على أوامر مؤقتة وأخرى دائمة تصدرها المحكمة بناء على دعوى مرفوعة أمامها أو بناء على دعوى مباشرة، وتعتبر هذه الأوامر المؤقتة والدائمة آلية هامة لحماية الدستور لاسيما في مجال حقوق الأفراد وحياتهم.

<sup>1</sup> حسني بوديار، الوجيز في القانون الدستوري، المرجع السابق، ص 110.

<sup>2</sup> رمزي الشاعر، المرجع السابق، ص 480

### 3- الرقابة عن طريق الحكم التقريبي.

هذا الأسلوب يقضي بأن يلجأ الشخص إلى المحكمة المتخصصة بالرقابة على دستورية القوانين طالبا منها إصدار حكم يقرر مدى دستورية قانون معين يراد تطبيقه عليه ولا يشترط هنا قيام نزاع جدي أو وجود المصلحة المباشرة، وإنما يكفي في هذا المجال قيام المصلحة الإجتماعية.<sup>1</sup> وتتميز الأحكام التقريبية بكونها ليست مرتبطة بدعوى أصلية كما هي حالة الدفع وإنما ترفع استقلال عن أية دعوى وتختلف عن الأمر القضائي في كونها لا تشترط وجود ضرر وشيك يرغب الفرد في تفاديه، فضلا عن خلوها من عنصر الأمر بالتنفيذ ولا تعتمد على منازعة.

هذا الأسلوب عرف في الولايات المتحدة الأمريكية، إلا أن المحاكم رفضت الأخذ به لمدة طويلة ثم أخذت به إلى غاية 1918، ومع ذلك ظلت المحكمة العليا في رفضها للحكم التقريبي لمدة طويلة بعد ذلك.<sup>2</sup> بحجة انها لا تختص إلا بالنظر في المنازعات. إلى أن عدلت عن موقفها سنة 1933، وفي سنة 1934 سن الكونغرس قانون الاحكام التقريبية الذي منح المحاكم الإتحادية سلطة إصدار أحكام تقريبية في المسائل المتعلقة بدستورية القوانين.

وإذا كان بعض الفقه في الولايات المتحدة الأمريكية قد ذهب إلى أن هذه الأحكام التقريبية تتشابه إلى حد كبير مع الآراء الاستشارية وكذا مع الدعاوى الغير منتجة التي لا ينازع أحد في ميولها، إلا أن الغالبية من الفقه قد ذهبت إلى أن الحكم التقريبي هو حكم بات ملزم لأطراف الدعوى بخصوص النزاع الصادر فيه، وهو في هذا يختلف عن حكم في الدعوى غير المنتجة وعن الآراء الاستشارية فالحكم في الدعوى غير المنتجة هو مجرد تقرير نظري لا تتأثر به حقوق الأفراد.

كذلك الحال في الرأي الاستشاري فهو مجرد تقرير لحكم القانون في بعض الوقائع التي لم تصبح موضوع خصومة حقيقية بين الأفراد، كما أنه غير ملزم في مستقبل العلاقة بين هؤلاء الأطراف.

1 محمد كمال عبيد، المرجع السابق، ص 169.

<sup>2</sup>: محمد عبد العزيز سلمان، المرجع السابق، ص 182.

والواقع أن المحكمة العليا في الولايات المتحدة لم تأخذ إلا بالرأي الأول الذي يعتبر الحكم  
التقري من قبيل الأراء الاستشارية أو دعاوى غير منتجة.<sup>1</sup>

---

<sup>1</sup> عبد العزيز محمد سليمان، المرجع السابق، ص 182.

## المبحث الثالث

### الرقابة على دستورية القوانين في الجزائر

لقد تبنى المؤسس الدستوري الجزائري منذ أول دستور إعدته الجزائر سنة 1963 مبدأ الرقابة على دستورية القوانين، لكن موقفه منها تغير في ظل دستور 1976 حيث همشها لكن دستور 1989 أحيها مرة ثانية ليعيد التأكيد عليها في التعديلات اللاحقة عليه آخرها التعديل الدستوري لسنة 2020.

حيث سنتطرق إلى الرقابة على دستورية القوانين في الوثائق الدستورية الجزائرية المطلب الأول، ثم نتطرق بالتفصيل للرقابة على دستورية القوانين في التعديل الدستوري لسنة 2020 في المطلب الثاني.

## المطلب الأول

### الرقابة على دستورية القوانين في الوثائق الدستورية الجزائرية

خلال هذا المطلب سيتم التطرق إلى الرقابة الدستورية على القوانين في الدساتير التي عرفت الجزائر والتعديلات المتعاقبة عليها.

## الفرع الأول

### الرقابة على دستورية القوانين في ظل الدستور الجزائري لسنة 1963:

تم دسترة الرقابة على دستورية القوانين في النظام الدستوري الجزائري من خلال أول دستور عرفت الجزائر وذلك سنة 1963 من خلال إنشاء هيئة خاصة تتولى مهمة الرقابة على دستورية القوانين بذلك بتأ سيس مجلس دستوري يختص بالنظر في مدى دستورية القوانين والأوامر التشريعية التي تصدر عن رئيس الجمهورية والجمعية الوطنية، وبناء على طلب أحدهما.<sup>1</sup>

كانت تشكيلة المجلس الدستوري تضم كل من : الرئيس الأول للمحكمة العليا، ورئيس الغرفتين المدنية والإدارية لدى المحكمة العليا، وثلاثة نواب منتخبين من قبل الجمعية الوطنية، وعضو معين من قبل رئيس الجمهورية، وينتخب رئيس المجلس الدستوري من بين أعضائه ولا يرجح صوته.<sup>2</sup>

وقد حدد دستور سنة 1963 صلاحيات المجلس الدستوري في الفصل في دستورية القوانين والأوامر التشريعية بطلب من رئيس الجمهورية أو رئيس المجلس الوطني . وبسبب تجسيد العمل بالدستور سنة 1967، فإن إنشاء المجلس الدستوري بقي حبرا على ورق و لم يتم تشكيله بناتا. وبقيت الجزائر منذ هذا التاريخ بدون آلية رقابية على دستورية القوانين إلى غاية سنة 1976 تاريخ صدور ثاني دستور للجزائر .

<sup>1</sup> المادة 64 من دستور سنة 1963.

<sup>2</sup> المادة 63 من دستور سنة 1963

## الفرع الثاني

### الرقابة على دستورية القوانين في ظل الدستور الجزائري لسنة: 1976

عرف على دستور سنة 1976 بأنه دستور برامج وليس دستور قوانين ، ونتيجة لذلك  
فنه لم ينص صراحة على مبدأ الرقابة على دستورية القوانين ، غير أنه أسند مهمة المحافظة  
على حريات وحقوق الأفراد للقضاء.<sup>1</sup> لئلا أنه أسند مهمة الدفاع عن مكتسبات الثورة الاشتراكية  
وحماية مصالحها للقضاء.<sup>2</sup>

إن تأثر المؤسس الدستوري بالنهج الاشتراكي من جهة وقيام نظام الحكم عن طريق  
الحزب الواحد من جهة أخرى جعل المؤسس الدستوري يغلف الرقابة على دستورية القوانين ،  
كون الدستور مبدئيا عن العمل بمبدأ الفصل بين السلطات وأخذ بمبدأ وحدة السلطة.

رغم أن المؤتمر الخامس لحزب جبهة التحرير الوطني والمنعقد ما بين 19 و22  
ديسمبر، 1989 تطرق في إحدى توصياته إلى إنشاء هيئة عليا للفصل في دستورية القوانين  
وذلك من أجل ضمان إحترام الدستور وسموه وتدعيم شرعية القوانين وسيادته<sup>3</sup>.<sup>1</sup> لتمتد فترة  
غياب الرقابة على دستورية القوانين في النظام الدستوري طيلة العمل بدستور 1976، كما أن  
التعديلات التي طرأت عليه لم تتطرق إلى الرقابة على دستورية القوانين.

---

<sup>1</sup> المادة 164 من دستور 1976

<sup>2</sup> المادة 166 من دستور 1976

<sup>3</sup> مولود ديدان، المرجع السابق، ص 215.

## الفرع الثالث

### الرقابة على دستورية القوانين في ظل دستور الجزائر لسنة 1989

لقد أحدث هذا الدستور ثورة حقيقية في النظام الدستوري بالتخلي على نظام الحزب الواحد و التوجه نحو الديمقراطية بتبني التعددية الحزبية وتكريس العديد من الحقوق والحريات، هذه التغييرات الجذرية التي عرفها النظام الدستوري الجزائري من خلال دستور 1989، كان لزام أن تتضمن الرقابة على دستورية القوانين لتعزيز سمو الدستور وتضمن الحقوق والحريات ، وهو جاء في هذا الدستور إذ نص تبني فكرة الرقابة الدستورية ونص على إحداث مجلس دستوري يتولى مهمة الرقابة على دستورية القوانين.<sup>1</sup>

تشكل المجلس الدستوري في ظل دستور 1989 من سبع (07) أعضاء :

- عضوان يعينهما رئيس الجمهورية.
  - عضوان ينتخبهما المجلس الشعبي الوطني من بين أعضائه.
  - عضوان ينتخبان من طرف المحكمة العليا من بين أعضائها.
  - رئيس المجلس الدستوري ويعينه رئيس الجمهورية لفترة واحدة مدتها سبع 07 سنوات
- تولى المجلس الدستوري عدة مهام كان أهمها وظيفة السهر على مراقبة دستورية القوانين والتنظيمات بالإضافة إلى مهام أخرى.<sup>2</sup>

منح دستور سنة 1989 للمجلس الدستوري سلطة الرقابة السابقة واللاحقة على دستورية القوانين، كما أسند سلطة إخطار المجلس الدستوري إلى كل من رئيس الجمهورية أو رئيس المجلس الشعبي الوطني، سواء قبل إصدار القانون أو بعد صدور القانون .

---

<sup>1</sup> المادة 153 من دستور 1989.

<sup>2</sup> تولى المجلس الدستوري لى جانب الرقابة على دستورية القوانين بموجب المادة 03/153 من الدستور فحص صحة العمليات الانتخابية وتقديم الاستشارة لرئيس الجمهورية بناء على طلبه.

تميزت الآراء والقرارات الصادرة عن المجلس الدستوري أثناء ممارسته للرقابة على دستورية القوانين في ظل دستور 1963 بنوعين من القرارات من حيث قوتها القانونية :

- آراء غير ملزمة يصدرها وذلك أثناء ممارسته للرقابة القبيلة على دستورية القوانين أي قبل صدور القوانين.

- قرارات ملزمة تمتلك حجية الأمر المقضي فيه يترتب عنها إلغاء الأحكام المخالفة للدستور من هذا النص إبتداء من تاريخ القرار.<sup>1</sup>

. وللإشارة فإن المجلس الدستوري منذ تأسيسه أصدر عدة إجتهاادات (آراء -قرارات) هامة لها الأثر الهام في إبراز العديد من المبادئ المرتبطة سواء بالحريات أو بمبدأ الفصل بين السلطات.<sup>2</sup>

## الفرع الرابع

### لرقابة على دستورية القوانين في ظل التعديل الدستوري لسنة 1996.

لقد جاء التعديل الدستوري لسنة 1996 باستحداث هيئات دستورية جديدة كالغرفة الثانية للبرلمان مجسدة في مجلس الأمة ومجلس الدولة كهيئة مقومة لأعمال القضاء الإداري ، مما استوجب إحداث تغييرات في تشكيلة المجلس الدستوري وتوسيع جهات الإخطار، كما أنه نص على :

<sup>1</sup> المادة 159 من دستور 1963.

<sup>2</sup> بوكرا إدريس ، المرجع السابق، ص 117.

## أولا : تشكيلة المجلس الدستوري في التعديل الدستوري لسنة 1996:

أصبحت تشكيلة المجلس الدستوري تضم عن تسعة (09) أعضاء حسب الفقرة الأولى من المادة 164 من التعديل الدستوري لسنة 1996:

- ثلاثة أعضاء من بينهم رئيس المجلس يعينهم رئيس الجمهورية،

- عضوان ينتخبهما المجلس الشعبي الوطني،

- عضوان ينتخبهما مجلس الأمة،

- عضو واحد تنتخبه المحكمة العليا،

- عضو واحد ينتخبه مجلس الدولة.

و قد أكد النظام المحدد لقواعد عمل المجلس الدستوري على أنه لا يمكن للجهة المعنية أو المنتخبة لعضو المجلس الدستوري عزله طيلة المدة المحددة دستوريا، إلا إذا أخل بواجباته إخلالا خطيرا، الأمر الذي يفصل فيه المجلس الدستوري طبقا لأحكام النظام المحدد لقواعد عمل المجلس الدستوري<sup>1</sup>، ويضطلع أعضاء المجلس الدستوري بمهامهم مرة واحدة مدتها ست سنوات (2،) على أن يجدد نصف عدد أعضاء المجلس بالقرعة كل ثلاث سنوات، وبالتحديد في الأول بأربعة أعضاء حيث يخرج كل واحد من بين عضوين المعينين أو المنتخبين من كل هيئة بإستثناء رئيس المجلس الدستوري الذي يكمل عهده طبقا للدستور، بتعيين رئيس المجلس الدستوري من قبل رئيس الجمهورية لفترة واحدة مدتها ست سنوات<sup>2</sup>.

---

<sup>1</sup> النظام المحدد لقواعد عمل المجلس الدستوري الصادر بتاريخ 2000، الجريدة الرسمية للجمهورية الديمقراطية الشعبية، العدد 48، 06 أوت 2000

<sup>2</sup> المادة 3/164 من التعديل الدستوري لسنة 1996

ما يمكن ملاحظته أن المواد التي تضمنها التعديل الدستوري لسنة 1996 أو نظام المحدد لعمل المجلس الدستوري لم تحدد الشروط الواجب توافرها في أعضائه سواء المعينين من قبل رئيس الجمهورية أو المنتخبين من قبل الهيئات الأخرى.

### ثانيا :إخطار المجلس الدستوري في ظل التعديل الدستوري لسنة 1996:

مقارنة بدستور 1989، فإن التعديل الدستوري لسنة 1996، قد وسع من دائرة الهيئات التي تمتلك حق إخطار المجلس الدستوري تماشيا مع المؤسسات الدستورية التي تم إستحداثها في هذا التعديل ونقصد هنا مجلس الامة كغرفة ثانية للبرلمان، إذ أوكل مهمة إخطار المجلس الدستوري لكل من<sup>1</sup> :

-رئيس الجمهورية.

-رئيس المجلس الشعبي الوطني.

-رئيس مجلس الأمة.

إن إخطار المجلس الدستوري بالنسبة للقوانين العضوية، الأنظمة الداخلية لغرفتي البرلمان، إتفاقيات الهدنة ومعاهدات السلم، يتم من قبل رئيس الجمهورية. وهو إخطار وجوبي وليس اختياري.

### ثالثا :مهام المجلس الدستوري في ظل التعديل الدستوري لسنة 1996:

لم تتغير صلاحيات المجلس الدستوري في ظل التعديل الدستوري لسنة 1996 كثيرا ، باستثناء إبداء الرأي الوجوبي بشأن رقابته على القوانين العضوية<sup>2</sup> وهي تلك الفئة الجدية من القوانين التي تم استحداثها في هذا التعديل، كما أن رقابته السابقة على دستورية القوانين العضوية هي رقابة وجوبية.<sup>3</sup> وكذلك الحال بالنسبة لهدنة ومعاهدات السلم، وهذا

<sup>1</sup> المادة 166 من التعديل الدستوري لسنة 1996.

<sup>2</sup> تم تحديد مجال القوانين العضوية في المادة 123 من التعديل الدستوري لسنة 1996 مجال القوانين العضوية.

<sup>3</sup> المادة 2/165 من التعديل الدستوري لسنة 1996.

النوع من المعاهدات لا تعرض على البرلمان ليوافق عليها إلا بعد أن يتلقى رأياً من المجلس الدستوري حولهما، وهذا يعني أن إخطار المجلس الدستوري بالنسبة لهذا النوع من المعاهدات إجباري قبل عرضها على البرلمان وبعد التوقيع عليها<sup>1</sup> وذلك حرصاً من المؤسس الدستوري على حماية الدستور لأن هذا النوع من المعاهدات مرتبطة ومتعلقة بإستقلال الدولة وسيادتها . كما يفصل المجلس الدستوري في مطابقة النظام الداخلي لكل من غرفتي البرلمان للدستور حسب الإجراءات المذكورة في الفقرة السابقة أي بعد إخطاره من طرف رئيس الجمهورية .

غير أن المؤسس الدستوري استبعد القوانين الإستفتاءية وحجته في ذلك أن القوانين التي تعرض على الشعب ليبدلي برأيه حولها بواسطة الاستفتاء، ذلك لأن المجلس الدستوري حسب إجتهااد مقارن لا يملك الفصل في صحة قانون يعد تعبيراً مباشراً عن السيادة الوطنية، فالشعب عندما يعبر عن إرادته فإن تلك الإرادة لا تخضع للرقابة ، كما استبعد الأوامر التي يصدرها رئيس الجمهورية بناء على المادة 124 من التعديل الدستوري لسنة 1996 في حالة شعور المجلس الشعبي الوطني أو بين دورتي البرلمان أو في الحالة الإستثنائية عندما تكون البلاد مهددة بخطر داهم يوشك أن يصيب مؤسساتها الدستورية أو إستقلالها أو سلامة ترابها.

## الفرع الرابع

### الرقابة على دستورية القوانين في ظل التعديل الدستوري لسنة 2016

كان من بين الأمور المستحدثة في التعديل الدستوري لسنة 2016 تفعيل دور المجلس الدستوري في مجال الرقابة على دستورية القوانين، وذلك بالنص صراحة على إستقلالته غير أنه تماشياً للتصريح باستقلالية المجلس الدستوري كان من المفروض أن ينتخب رئيس المجلس و نائبه من قبل أعضاء المجلس غير أن ذلك لم يحدث في التعديل الدستوري لسنة 2016.<sup>2</sup>

---

<sup>1</sup> المادة 97 من التعديل الدستوري لسنة 1996.

<sup>2</sup> على عكس المؤسس الدستوري الجزائري ، تبنى المؤسس الدستوري التونسي في الدستور التونسي لسنة 2014 موقفا مغايراً، حيث اعتمد على طريقة الإنتخاب في اختيار رئيس المحكمة الدستورية التونسية ونائبه.

كما قام المؤسس الدستوري في التعديل الدستوري لسنة 2016 بتوسيع تشكيلته قصد مراعاة مقتضيات الفصل والتوازن بين السلطات ، كما وضع المؤسس شروطا للعضوية إضافة لتوسيع حق الإخطار للوزير الأول وأعضاء البرلمان، مع استحداث آلية تمكن المتقاضين بالطن في الأحكام التشريعية الماسة بالحقوق والحريات التي يكلفها الدستور، ووضع آجال جديدة للفصل في الإخطارات و الدفع بعدم الدستورية، والتأكيد على إلزامية قرارات وآراء المجلس الدستوري في مواجهة جميع السلطات.

#### أولا : تشكيلة المجلس الدستوري في إطار التعديل الدستوري لسنة 2016.

باستقراء المادة 183فقرة 1 من التعديل الدستوري لسنة 2016 نلاحظ أن المؤسس الدستوري حاول إحداث توازن بين السلطات الثلاث في تعداد أعضاء المجلس الدستوري ، وذلك بمنح كل سلطة حق انتخاب أو تعيين أربعة أعضاء ليصبح عدد المكون للمجلس الدستور إثني عشر (12) عضوا موزعين كالتالي:

- أربعة (04) أعضاء من بينهم رئيس المجلس يعينهم رئيس الجمهورية،
- عضوان (02) ينتخبهما المجلس الشعبي الوطني،
- عضوان (02) ينتخبهما مجل الأمة،
- عضو واحد (02) تنتخبه المحكمة العليا،
- عضو واحد (02) يترتبه مجلس الدولة

وبذلك تم توسيع عدد الأعضاء ليصبح إثني عشر (12) عضوا ، حيث كان لتأثير مبدأ الإزدواجية القضائية والبرلمانية دور في ذلك، وقد جمع الدستور في تشكيل المجلس الدستوري بين التخصص والمتمثل في الأربعة قضاة المنتخبين من طرف المحكمة العليا (عضوين) ومجلس الدولة (عضوين)، والتمثيل بالنسبة للأعضاء الآخرين حيث تختص السلطة التنفيذية عن طريق رئيس الجمهورية بتعيين أربعة (04) أعضاء من بينهم رئيس المجلس

الدستوري ونائبه ، وهو يقوم بهذا التعيين من منطلق كونه ممثلاً للسلطة التنفيذية، وبالنسبة للسلطة التشريعية فهي تنتخب أربعة (04) أعضاء بمعدل عضوان لكل غرفة.<sup>1</sup>

أما عضوية المجلس الدستوري فجعلها المؤسس الدستوري مرة واحدة لمدة ثماني ( 08 ) سنوات لكل من رئيس ونائب رئيس المجلس الدستوري على أن يجدد نصف عدد الأعضاء كل أربع (04) سنوات.<sup>2</sup>

كما حدد شروطاً يجب توافرها في أعضاء المجلس الدستوري سواء كانوا معينين أو منتخبين تتجسد في بلوغ 40 سنة كاملة يوم تعيينهم أو انتخابهم. بالإضافة إلى التمتع بخبرة مهنية مدتها خمسة عشر 15 سنة على الأقل في التعليم العالي في العلوم القانونية، أو القضاء أو في مهنة المحاماة لدى المحكمة العليا أو لدى مجلس الدولة أو في وظيفة عليا في الدولة.

#### ثانياً: إخطار المجلس الدستوري في إطار التعديل الدستوري لسنة 2016:

إن الإخطار يعتبر آلية لعمل المجلس الدستوري ولممارسة دوره الرقابي على دستورية القوانين ، غير أن حصر الجهات الموكلة لها إخطار المجلس الدستوري خلق نوعاً من حالة الجمود في عمل المجلس الدستوري ، وأضعف آلية الرقابة على دستورية القوانين ، فكان لزاماً توسيع دائر الإخطار من أجل تفعيل عمل المجلس للقيام بمهامه المنوطة به دستورياً لحماية الدستور. فجاء التعديل الدستوري لسنة 2016 ليكرس هذا التوجه نسبياً بتوسيع حق الإخطار ليمتد إلى الوزير الأول و أعضاء البرلمان.

لقد منح التعديل الدستوري لسنة 2016 لأول مرة الوزير الأول حق إخطار المجلس الدستوري إلى جانب رئيس الجمهورية مقلداً بذلك المؤسس الدستوري الفرنسي الذي منح الوزير الأول حق إخطار المجلس الدستوري وهذا في الدستور الفرنسي لسنة 1958.<sup>1</sup>

<sup>1</sup> المادة 1/183 من التعديل الدستوري لسنة 2016.

<sup>2</sup> تنص الفقرة 02 من المادة 183 من التعديل الدستوري: يضطلع أعضاء المجلس الدستوري بمهامهم مرة واحد مدتها (08) سنوات ، يجدد نصف عدد أعضاء المجلس الدستوري كل أربع سنوات.

وبذلك عزز المؤسس الدستوري مكانة الوزير الأول داخل السلطة التنفيذية على الأقل نظريا بمنحه حق إخطار المجلس الدستوري.

كما وسع المؤسس الدستوري حق الإخطار داخل السلطة التشريعية ليشمل إلى جانب رئيسي الغرفتين نوابا وأعضاء من الغرفتين متداركا بذلك تهميش البرلمانين من المشاركة في حماية الدستور عن طريق الرقابة على دستورية القوانين عن طريق آلية إخطار المجلس الدستوري.

فقد فسح المجال أما أعضاء البرلمان للممارسة حق إخطار المجلس الدستوري ، حيث منح حق الإخطار لكل خمسين ( 50 ) نائبا من المجلس الشعبي الوطني و ثلاثين ( 30 ) عضوا من مجلس الأمة، وهو ما من شأنه أن يمكن المعارضة من الطعن في دستورية القوانين التي ترى بأنها مخالفة للدستور، وهي آلية تسمح بالضغط على بها على الأغلبية الحاكمة من أجل سن قوانين غي إطار أحكام الدستور. إذا كانت تملك هذا النصاب.

### ثالثا : مهام المجلس الدستوري في إطار التعديل الدستوري لسنة 2016

زيادة على إختصاصه الرقابي يمارس المجلس الدستوري إختصاصات إنتخابية واستشارية؛ ففي المجال الرقابي يسهر على رقابة دستورية القوانين والتنظيمات والمعاهدات، وعلى رقابة مطابقة القوانين العضوية والأنظمة الداخلية لغرفتي البرلمان للدستور؛ علما أن رقابة المجلس الدستوري قد تكون سابقة أو لاحقة لصدور التشريعات، كما أنها تكون إختيارية إذا تعلق الأمر بالقوانين العادية والتنظيمات، في حين تكون إلزامية على القوانين العضوية والأنظمة الداخلية لغرفتي البرلمان، بعد وجوب رئيس الجمهورية إخطاره بها

أما باعتباره قاضي إنتخابي، فيتولى المجلس مراقبة صحة الإنتخابات التشريعية والرئاسية والإستفتاءات، ويتلقى الطعون المقدمة بشأنها، ويعلن نتائجها النهائية؛ إضافة إلى ذلك فقد خوله الدستور صلاحية تمديد فترة إجراء الانتخابات لمدة أقصاها ستون يوما، في حالة وفاة

<sup>1</sup> المادة 02/61 من الدستور الفرنسي لسنة 1958.

أحد المترشحين للانتخابات الرئاسية في الدور الثاني أو إنسحابه أو حدوث أي مانع آخر له. أما إختصاصه الاستشاري فيتجلى في لجوء رئيس الجمهورية لإستشارته قبل إقدامه على إعلان بعض الحالات الخطيرة التي قد تمس بحقوق وحرريات المواطنين على الخصوص، كحالة الحصار والطوارئ والحالة الاستثنائية، إضافة إلى إبداء رأيه حول مشروع التعديل الدستوري الذي لا يعرض على الاستفتاء.

كما يتدخل المجلس الدستوري في حالات خاصة، وذلك بغية التأكد من شغور رئاسة الجمهورية في حالة استقالة أو مرض أو وفاة رئيس الجمهورية، ويصل الأمر إلى تولي رئيسه رئاسة الدولة، في حالة تزامن شغور رئاسة الجمهورية مع شغور رئاسة مجلس الأمة.

#### رابعاً : الدفع بعدم الدستورية كآلية جديدة للرقابة على دستورية القوانين:

تعتبر هذه الآلية المستحدثة في التعديل الدستوري لسنة 2016 بمنح الأفراد حق إخطار المجلس الدستوري ولو بطريقة غير مباشرة وهو ما نصت عليه المادة 188 من خلال المادة 188 التي تنص "يمكن إخطار المجلس الدستوري بالدفع بعدم الدستورية بناء على إحالة من المحكمة العليا أو مجلس الدولة، عندما يدعي أحد الأطراف في المحاكمة أمام جهة قضائية أن الحكم التشريعي الذي يتوقف عليه مآل النزاع ينتهك الحقوق والحرريات التي يضمنها الدستور. تحدد شروط وكيفيات تطبيق هذه الفقرة بموجب قانون عضوي."

إذ أن إخطار المجلس الدستوري عن طريق الدفع بعدم الدستورية ، يبدأ أولاً بتحريك الأفراد دعوى قضائية . وبذلك أصبح من حق المواطنين المشاركة في تحريك الرقابة الدستورية بموجب المادة 188 من قانون 1/16 ما يعرف بالرقابة عن طريق الدفع. فيمكن لأحد أطراف الدعوى المرفوعة أمام إحدى الجهات القضائية سواء في القضاء العادي أو القضاء الإداري التمسك بأن النص الذي سيطبق على النزاع فيه إنتهاك للحقوق والحرريات التي يضمنها الدستور، فيحال الدفع على المحكمة العليا أو مجلس الدولة حسب الحالة وبدورهما يحيلان

الأمر على المجلس الدستوري للنظر فيه وإصدار قرار بشأنه خلال مدة أربعة أشهر وقد يمد هذا الاجل مرة واحدة لمدة أربعة أشهر بناء على قرار مسبب<sup>1</sup>

إن توسيع حق الإخطار للأفراد يعتبر ضماناً أساسية وخطوة مهمة باتجاه تفعيل عمل المجلس الدستوري من أجل حماية الحقوق والحريات. ما يعد وسيلة ناجعة لحماية الدستور نحو السماح للمجلس الدستوري الجزائري بأن يصبح وبشكل فعلي حامياً للحقوق والحريات المضمونة دستورياً وحارساً لها من أي اعتداء تشريعي قد يطلها، وذلك من خلال تمكين ذوي الشأن من إخطاره بشكل غير مباشرة بواسطة أما المحكمة العليا أو مجلس الدولة، ولهذا بعد تأكدهما من جدية الشبهات حول وجود انتهاكات تشريعية واقفة على الحقوق والحريات المكفولة دستورياً، والتي تكون قد تمت إثارته من قبل الخصوم أثناء النظر في قضاياهم أمام الجهات القضائية المختلفة.

#### خامساً : القوة الإلزامية لقرارات ورأي المجلس الدستوري

تأكيد على القوة الإلزامية لقرارات وآراء المجلس الدستوري، وسدا للفراغ الذي كان موجوداً تم النص صراحة على أنها نهائية، وملزمة لكل السلطات العمومية والإدارية والقضائية لقد أكد المؤسس الدستوري في التعديل الدستوري لسنة 2016 على القوة الإلزامية لآراء وقرارات لجميع السلطات والهيئات في المادة 191 فقرة 03 بقولها " : تكون آراء المجلس الدستوري وقراراته نهائية وملزمة لجميع السلطات العمومية والسلطات الإدارية والقضائية " فلأول مرة منذ إنشاء المجلس الدستوري يعترف المؤسس الدستوري بالقوة التنفيذية لآراء وقرارات المجلس الدستوري وبأنها نهائية وغير قابلة للطعن، وبذلك يقطع المؤسس الدستوري سبيل الشك في مدى حجية آراء المجلس وقراراته.

<sup>1</sup> الفقرة الثانية من المادة 189 من التعديل الدستوري لسنة 2016.

## المطلب الثاني

### الرقابة على دستورية القوانين في ظل التعديل الدستوري لسنة 2020

إن التغييرات التي جاء بها التعديل الدستوري في مجال الرقابة على دستورية القوانين بتوسيع الجهات المخولة بإخطار المجلس الدستوري ، وتمكين الأفراد والقضاء من المشاركة في الرقابة على دستورية القوانين عن طريق آلية الدفع بعدم دستورية القوانين وحماية الحقوق والحريات الأساسية مهدت لتغييرات لاحقة في مجال الرقابة على دستورية القوانين.

هذه التغييرات جاء بها التعديل الدستوري لسنة 2020 متمثلة في استحداث محكمة دستورية لتحل مكان المجلس الدستوري في القيام بمهام الرقابة على دستورية القوانين، فقد جاءت المحكمة الدستورية مغايرة عن المجلس الدستوري من حيث التشكيلة الأعضاء وكذا شروط العضوية فيها حيث قام المؤسس الدستوري بإضافة شروط جديدة لم تكن موجودة في المجلس الدستوري ، كما كرس المؤسس استقلالية المحكمة الدستورية بنص صراحة على ذلك<sup>1</sup>

## الفرع الأول

### تشكيلة المحكمة الدستورية وشروط العضوية فيها

لقد أحدث المؤسس الدستوري بموجب التعديل الدستوري لسنة 2020 تغييرات نوعية في تركيبة المحكمة الدستورية المستحدثة مقارنة بالمجلس الدستوري الذي حلت مكانه ، إذ عزز تركيبته البشرية بأعضاء ذوو خبرة قانونية عالية واستبعد الطابع السياسي لبعض الأعضاء

---

<sup>1</sup> المادة 185 من التعديل الدستوري لسنة 2020: تنص : المحكمة الدستورية مؤسسة مستقلة مكلّفة بضمان احترام الدستور تضبط المحكمة الدستورية سير المؤسسات ونشاط السلطات العمومية. تحدد المحكمة قواعدها.

كما كان ال في المجلس الدستوري سابقا ،متجها في ذلك إلى تبني القضاء الدستوري كأسلوب للرقابة على دستورية القوانين

يعد تشكيل المحكمة الدستورية أهم الأمور المستحدثة في التعديل الدستوري في مباشرة مهامها واختصاصاتها حيث حرص المؤسس الدستوري الجزائري على تحديد طريقة تكوين المحكمة الدستورية وشروط العضوية فيها<sup>1</sup>، إذ تتكون المحكمة الدستورية من اثنا عشر عضو بين معين ومنتخب، يجب أن تتوفر فيهم جملة من الشروط، كما جاء النظام الداخلي للمحكمة الدستورية ليفصل في طريقة التجديد النصفي لأعضاء المحكمة الدستورية و الأمور المتعلقة برفع الحصانة عن أعضائها.<sup>2</sup>

#### أولا: تشكيلة المحكمة الدستوري

قام المؤسس الدستوري بهيكله الهيئة المكلفة بالرقابة على دستورية القوانين بكثير من التطور الإيجابي في تشكيلتها، فقد حرص على التنوع في طريقة تشكيل المحكمة الدستورية حيث جمع بين أسلوب التعيين وأسلوب الانتخاب، إن المؤسس الدستوري جمع بين أسلوب التعيين وأسلوب الانتخاب في تشكيلة المحكمة الدستورية وذلك تقاديا للضغط الذي يتعرض له الأعضاء من قبل الجهة التي عينتهم في حال الاكتفاء بأسلوب التعيين وتقاديا للضغط السياسي الذي يمكن أن يقع تحته الأعضاء المنتخبين في حال الاكتفاء بأسلوب الانتخاب فقط. كما سعى لإحداث التمثيل المتوازن لمختلف السلطات داخل المحكمة الدستورية، حيث شمل التمثيل السلطات الثلاث إضافة إلى فئة الأعضاء المنتخبين من قبل أساتذة القانون الدستوري ، وذلك لسببين أول متعلق بحياد المحكمة الدستورية والثاني الرفع من حرفية المحكمة الدستورية وجودة قراراتها وأراءها بإضافة أساتذة القانون الدستوري إلى عضويتها.

<sup>1</sup> المادة 186 من التعديل الدستوري لسنة 2020

<sup>2</sup> النظام الداخلي للمحكمة الدستورية، الجريدة الرسمية الجزائرية، العدد 75 لسنة 2022.

## 1 تمثيل السلطة التنفيذية داخل المحكمة الدستورية

نظرا للمكانة التي تحتلها السلطة التنفيذية في النظام الدستوري الجزائري ، فإن تمثيلها داخل المحكمة الدستورية ضم أربعة أعضاء يعينه رئيس الجمهورية من بينهم رئيس المحكمة الدستورية.<sup>1</sup> كان من الأفضل انتخاب رئيس المحكمة الدستورية من قبل أعضائها ، وذلك حتى يكون هناك حياد تام للمحكمة الدستورية عضويا و عمليا.

## 2 تمثيل السلطة القضائية داخل المحكمة الدستورية

تمثل السلطة القضائية داخل تشكيلة المحكمة الدستورية بعضوين يتم إنتخاب أحدهما من قبل أعضاء المحكمة العليا ، والآخر من قبل أعضاء مجلس الدولة<sup>2</sup> ، ونظرا لازدواجية القضاء في الجزائر فإن المؤسس الدستوري حرص على التمثيل المتساوي بين الهيئتين العلليتين لكل من القضاء العادي والقضاء الإداري داخل المحكمة الدستورية ، أما فيما يخص كيفية انتخاب عضو المحكمة الدستورية من قبل أعضاء المحكمة العليا فيكون بالرجوع إلى النظام الداخلي للمحكمة العليا لسنة 2005.<sup>3</sup> أما بخصوص عضو المحكمة الدستورية من قبل أعضاء مجلس الدولة فد نظمه النظام الداخلي لمجلس الدولة لسنة 2019.<sup>4</sup>

إن تمثيل السلطة القضائية داخل المحكمة الدستورية ،يضيف على المحكمة الدستورية الطابع القضائي على أعمالها ، كما يساهم في حرفية العمل الذي تقوم به المحكمة نظرا لما يتمتع به عضوي المحكمة الدستورية المنتخبين من قبل المحكمة العليا ومجلس الدولة من خبرة في مجال التقاضي.

<sup>1</sup> المادة 186 فقرة 2 من التعديل الدستوري لسنة 2020.

<sup>2</sup> المادة 186 فقرة3 من التعديل الدستوري لسنة 2020.

<sup>3</sup> المرسوم الرئاسي رقم 05-279 المؤرخ في أوت 2005، يتضمن إصدار النظام الداخلي للمحكمة العليا الجديدة الرسمية الجزائرية ،العدد 55 لسنة 2005

<sup>4</sup> النظام الداخلي لمجلس الدولة المصادق عليه من طرف مجلس الدولة بتاريخ 19 سبتمبر 2019 ، ا الجريدة الرسمية الجزائرية ،العدد 66 لسنة 2019

### 3 - تمثيل النخبة القانونية داخل المحكمة الدستورية (أساتذة القانون الدستوري)

يعتبر انتخاب ستة أعضاء في تشكيلة المحكمة الدستورية من قبل أساتذة القانون الدستوري<sup>1</sup> قفزة نوعية قام بها المؤسس الدستوري في الطريق الصحيح نحو حياد المحكمة الدستورية وحرقيتها، إن انتخاب 06 أساتذة القانون الدستوري<sup>2</sup> هو مكسب حقيقي ليس فقط للمحكمة الدستورية ونخبة رجال القانون بل هو مكسب لدولة القانون في حد ذاتها نظرا للخبرة الكبيرة التي يتمتع به هؤلاء الأعضاء في مجال القانون الدستوري هذا من جهة، ومن جهة أخرى إشراك النخب في بناء مؤسسات الدولة، ووضعهم أمام مسؤولياتهم الأخلاقية في المساهمة في تأسيس دولة القانون. فهي سابقة في مجال القضاء الدستوري.

### 4- استبعاد السلطة التشريعية من التمثيل في المحكمة الدستورية

على خلاف المجلس الدستوري ، فإن المحكمة الدستورية لا ضم من بين أعضائها ممثلين للسلطة التشريعية، حيث استبعد المؤسس الدستوري السلطة التشريعية من التمثيل داخل المحكمة الدستورية على عكس المجلس الدستوري الذي كان من بين أعضائه أربعة أعضاء اثنان (2) ينتخبهما المجلس الشعبي الوطني واثنان (2) ينتخبهما مجلس الأمة.<sup>3</sup> لعل استبعاد السلطة التشريعية من التمثيل في عضوية المحكمة الدستورية هي خطوة أولى نحو توجه المجلس المؤسس الدستوري من الرقابة السياسية إلى الرقابة القضائية على دستورية القوانين.

بتحليل التشكيلة المحكمة الدستورية ، نجد أن المؤسس الدستوري كرس الطابع القانوني والخبرة في القانون الدستوري لأعضاء المحكمة الدستورية على حساب الطابع السياسي الذي كان يتميز به المجلس الدستوري ، حيث أن ثمانية أعضاء من بين الإثني عشر ذوو خلفية قانونية بحثة مما يعزز العمل القانون للمحكمة الدستورية.

<sup>1</sup> المادة 186 فقرة 4 من التعديل الدستوري لسنة 2020.

<sup>2</sup> المرسوم الرئاسي رقم 21-304 المؤرخ في 04 أوت 2021 ، يحدد شروط وكيفيات انتخاب أساتذة القانون الدستوري اعضاء في المحكمة الدستورية

<sup>3</sup> المادة 183 من التعديل الدستوري لسنة 2016.

## ثانيا: شروط العضوية في المحكمة الدستورية

- لقد حدد المؤسس الدستوري الشروط العامة لعضوية المحكمة الدستورية<sup>1</sup> ، تركا  
للأنظمة الداخلية و التنظيمات تحديد الشروط الخاصة بكل فئة، وشمل الشروط الواجب  
توافرها في أعضاء المحكمة الدستورية سواء كانوا معينين أو منتخبين ما يلي:
- بلوغ خمسين (50) سنة كاملة يوم انتخابه أو تعيينه،
  - التمتع بخبرة في القانون لا تقل عن عشرين سنة ،واستفاد من تكوين في القانون  
الدستوري،
  - التمتع بالحقوق المدنية والسياسية، وألا يكون محكوما عليه بعقوبة سالبة للحرية،
  - عدم الإنتماء الحزبي،
- أما بخصوص رئيس المحكمة الدستورية ونظرا لمكانته داخل النظام الدستوري الجزائري  
فقد خصه المؤسس الدستوري بشروط أخرى<sup>2</sup> وهي الشروط المذكورة في المادة 87 من  
التعديل الدستوري لسنة 2020، وهي:
- التمتع بالجنسية الجزائري ،فقط ، يتبت الجنسية الجزائرية الأصلية للأب والام،
  - لا يكون قد تحنس بجنسية أجنبية ،
  - يدين بالإسلام،
  - يبلغ الأربعين كاملة
  - يتمتع بكل الحقوق المدنية والسياسية،
  - يثبت أن زوجه يتمتع بالجنسية الجزائرية الاصلية فقط،
  - يثبت إقامة دائمة بالجزائر دون سواها لمدة 10 سنوات على الأقل،
  - يثبت مشاركته في ثورة أول نوفمبر 1954 إذا كان مولودا قبل 1942
  - يثبت تأديته الخدمة الوطنية أو المبرر القانوني لعدم تأديتها،

<sup>1</sup> المادة 187 من التعديل الدستوري لسنة 2020

<sup>2</sup> المادة 188 من التعديل الدستوري لسنة 2020.

- يثبت عدم تورط أبويه في أعمال ضد الثورة أول نوفمبر 1954 إذا كان مولودا بعد يوليو 1942

- يقدم التصريح العلني بممتلكاته القارية والمنقولة داخل الوطن وخارجه.  
نلاحظ أن هناك اختلاف في شرط السن بين المادة 87 والمادة 187 وعملا بقاعدة الخاص يقيد العام، فإن شرط السن لرئيس المحكمة الدستورية هو خمسين (50) سنة.  
أما الشروط الخاصة الواجب توافرها لتشرح لعضوية المحكمة الدستورية من قبل أستاذة القانون الدستوري، فقد حددتها المادة 09 من المرسوم الرئاسي 21-304 المؤرخ في 04 أوت سنة 2021، يحدد شروط وكيفيات انتخاب أستاذة القانون الدستوري أعضاء في المحكمة الدستورية، تتمثل هذه الشروط في :

- أن يكون بالغاً خمسين سنة كاملة يوم الانتخاب،
- أن يكون برتبة أستاذ
- أن يكون أستاذاً في القانون الدستوري لمدة 05 سنوات، على الأقل، وله مساهمات عملية في هذا المجال،
- أن يكون في حالة نشاط في مؤسسات التعليم العالي وقت الترشح،
- أن يكون متمتعاً بخبرة في القانون لا تقل عن عشرين 20 سنة في مؤسسة من مؤسسات التعليم العالي،
- أن يكون متمتعاً بحقوقه المدنية والسياسية.
- ألا يكون محكوماً عليه نهائياً بعقوبة سالبة للحرية لإرتكاب جناية أو جنحة ولم يرد اعتباره، باستثناء الجرح غير العمدية،
- ألا يكون منخرطاً في حزب سياسي، على الأقل خلال السنوات الثلاث (3) السابقة للانتخاب.

فمن خلال التمعن في الشروط الواجب توافرها في أعضاء المحكمة الدستورية، نجد أن المؤسس أصاب في اعتماد الخبرة المهنية التخصص في القانون الدستوري كشرط لعضوية

المحكمة الدستوري لما لهذا الشرط من دور كبير في جودة آراء وقرارات المحكمة الدستورية مستقبلا سواء من حيث الشكل أو المضمون .

كما أن شرط عدم الإنتماء الحزبي يكرس حياد المحكمة الدستورية واستقلاليتها وابتعادها عن قفص الإتهام بمحاباة جهة سياسية عن أخرى .

كما اشترط المؤسس الدستوري شروط يجب توافرها في رئيس المحكمة الدستورية نظرا لمكانة رئيس المجلس الدستوري داخل نظام الحكم في الجزائر وكذا المهام المسندة له بحكم وظيفته كرئيس للمحكمة الدستورية وهي ذاتها الشروط الواجب توافرها في رئيس الجمهورية.<sup>1</sup>

### ثالثا: مدة عضوية المحكمة الدستورية

حدد المؤسس الدستوري فترة عضوية المحكمة الدستورية وعدد المرات إذ حدد إذ العضوية بمرة واحد ولمدة 06 سنوات غير قابلة للتجديد وتشمل كل من رئيس المحكمة الدستورية وباقي الأعضاء المعينين والمنتخبين، وهو ما يضمن للعضو أن يكون حياديا لمعرفة أن لن يبقى في العضوية إلا مرة واحدة ، خصوصا بالنسبة للأعضاء المعينين. غير انه نص على التجديد النصفى للتشكيلة كل ثلاث سنوات<sup>2</sup>، غير أن رئيس المحكمة الدستورية يكمل مدة ستة 6 سنوات.<sup>3</sup> يتم التجديد النصفى كل ثلاث ( 3 ) سنوات في ظرف التسعين ( 90 ) يوما التي تسبق انقضاء عهدهم الجارية.<sup>4</sup> ويتم التجديد النصفى الأول وفق نظام القرعة.<sup>5</sup>

<sup>1</sup> المادة 87 من التعديل الدستوري لسنة 2020

<sup>2</sup> المادة 188فقرة 2 من التعديل الدستوري لسنة 2020

<sup>3</sup> المادة 188فقرة 1من التعديل الدستوري لسنة 2020

<sup>4</sup> المادة 10 من النظام الداخلي للمحكمة الدستورية

<sup>5</sup> المواد 10 و11 و13 و14 و15 و16 و17 من النظام الداخلي للمحكمة الدستورية.

## رابعاً: استخلاف في عضوية

يتم استخلاف رئيس المحكمة في حالة استقالته أو وفاته أو حصول مانع دائم له خلال الخمسة عشر يوماً ( 15 ) التي تعقب تبليغ رئيس الجمهورية، بعد اجتماع المحكمة الدستورية بأغلبية أعضائها لإثبات حالة شغور منصب رئيس المحكمة فوراً.<sup>1</sup>

أما استخلاف أحد أعضاء المحكمة في حالة استقالته أو وفاته أو حصول مانع دائم له فيكون بعد تداول المحكمة الدستورية بأغلبية أعضائها لإثبات حالة شغور المنصب، وتبليغ نسخة من المداولة إلى رئيس الجمهورية، وإلى الرئيس الأول للمحكمة الدستورية، ورئيس مجلس الدولة، والوزير المكلف بالتعليم العالي.<sup>2</sup>

## رابعاً: حصانة أعضاء المحكمة الدستورية

يتمتع أعضاء المحكمة الدستورية بحصانة دستورية خصم بها المؤسس الدستوري ، حيث ربطها بالأعمال المرتبطة بممارسة مهامه<sup>3</sup> ، ولا يمكن أن يتابع قضائياً عضو المحكمة الدستورية عن أعمال غير مرتبطة بممارسة مهامه، إلا بتنازل صريح منه عن الحصانة أو بإذن من المحكمة الدستورية.<sup>4</sup>

## الفرع الثاني

### اختصاصات المحكمة الدستورية

تختص المحكمة الدستورية بحكم الدستور بالرقابة على دستورية المعاهدات و القوانين والتنظيمات ، بالإضافة إلى اختصاصات أخرى نصت عليها أحكام أخرى في الدستور، عملاً بالنهج السائد في الأنظمة الدستورية الحديثة ونظراً لما تتمتع به المحكمة من استقلال عضوي ووظيفي.

<sup>1</sup> المادتين 06 و 07 من النظام الداخلي للمحكمة الدستورية

<sup>2</sup> المادتين 27 و 28 من النظام الداخلي للمحكمة الدستورية

<sup>3</sup> المادة 198 من التعديل الدستوري لسنة 2020.

<sup>4</sup> لقد نظمت المواد 22 و 23 و 24 و 25 من النظام الداخلي للمحكمة الدستورية إجراءات رفع الحصانة.

## أولا : الاختصاصات الرقابية للمحكمة الدستورية

تم استحداث المحكمة الدستورية أساسا لتكون بديلا عن المجلس الدستوري في ممارسة الرقابة على دستورية القوانين و يتعلق الأمر هنا بالرقابة على دستورية المعاهدات و القوانين العضوية والأنظمة الداخلية و القوانين والتنظيمات، فهي بذلك ذلك تتأكد من مدى مطابقة المنظومة القانونية للدولة مع أحكام الدستور. وبذلك تأخذ هذه الرقابة الشكلين المتعارف عليها سابقا لدى المجلس الدستوري وهي الرقابة السابقة والرقابة اللاحقة كما تمارس الرقابة الاختيارية الرقابة الوجوبية، بالإضافة إلى الدفع بعدم الدستورية. فمناسبة هذا الاختصاص تضطلع بالمهام التالية:

### 1 الرقابة على مشروع تعديل الدستور

لقد خص المؤسس الدستوري الجزائري المراجعة الدستورية بجملة من الضوابط تمثل

في

تحديده للجهة صاحبة المبادرة بالمشروع، وإجراءات التعديل وصيغته، ونصاب المصادقة عليه والجهة المخولة بقراره، هذا بالإضافة إلى رقابة المحكمة الدستورية على مدى احترام مشروع أي تعديل دستوري لجملة من الأحكام والمبادئ تتجسد في المبادئ العامة التي تحكم المجتمع الجزائري وحقوق الإنسان والمواطنة وحريةها و التوازنات الأساسية للسلطات و المؤسسات الدستورية.<sup>1</sup>

تكون رقابة المحكمة الدستورية على شروع التعديل الدستوري برأي مغل، قبل إصدار رئيس الجمهورية للقانون المتضمن التعديل الدستوري الغير معروض على الاستفتاء الشعبي.

### 2 الرقابة على دستورية المعاهدات

خول المؤسس الدستوري المحكمة الدستورية اختصاص الرقابة على المعاهدات<sup>2</sup> والاتفاقات واتفاقيات<sup>1</sup>، وتعتبر على دستورية المعاهدات واتفاقات والاتفاقيات رقابة اختيارية قبيلة وتأتي

<sup>1</sup> المادة 221 من التعديل الدستوري لسنة 2020.

<sup>2</sup> المادة 190 من التعديل الدستوري لسنة 2020

قبل التصديق على المعاهدات ،فإذا أقرت المحكمة الدستورية عدم دستوريته ،فلا يتم التصديق عليها، غير أن التعديل الدستوري خص اتفاقيات الهدنة و معاهدات السلم بالرقابة القلبية الوجوبية إذ تقدم رأيا بشأنها يكون إلزاميا من حيث الطلب وتخييريا من حيث الأخذ به.<sup>2</sup>

### 3 الرقابة الدستورية على القوانين العضوية

التأكد من مطابقة القوانين العضوية والأنظمة الداخلية لغرفتي البرلمان للدستور ، ويكون ذلك عن طريق رقابة سابقة ووجوبية نظرا للمكانة القانونية لهذه الفئات في الهرم القانوني للنظام القانوني الجزائري.

### 4 الرقابة الدستورية على القوانين

تخضع هذه الفئة من القوانين للرقابة الإختيارية أو الجوازية وقد تكون قبلية قبل إصدارها أو بعدية بعد إصدارها.

### 5 الرقابة على الأوامر الرئاسية

الرقابة على دستورية الأوامر وهي الفئة الجديدة التي تم إضافتها إلى الفئات الأخرى الخاضعة لرقابة المطابقة مع الدستور ، ويجب التمييز بين نوعين من الأوامر الأولى التي تكون في الحالة العادية إذ يتوجب على رئيس الجمهورية إخطار المحكمة الدستورية بشأن دستوريته ، وقد حددت مدة الفصل بعشرة 10 أيام نظرا للطابع الإستعجالي ، وتعد الرقابة على دستورية الأوامر رقابة وجوبية<sup>3</sup>. أما الثانية فهي تلك التي اتخذها في الحالة الاستثنائية إذ يجب عرضها على المحكمة الدستورية بعد إنقضاء مدة الحالة الاستثنائية.<sup>4</sup>

---

<sup>1</sup> المادة 190 من التعديل الدستوري لسنة 2020

<sup>2</sup> المادة 102 من التعديل الدستوري لسنة 2020.

<sup>3</sup> المادة 142 فقرة 02 من التعديل الدستوري لسنة 2020

<sup>4</sup> المادة 98فقرة 07 من التعديل الدستوري لسنة 2020

## 6 الرقابة على دستورية التنظيمات

التنظيمات وهي تلك الفئة من الأعمال القانونية الصادرة عن السلطة التنفيذية سواء رئيس الجمهورية أو الوزير الأول أو رئيس الحكومة حسب الحالة وتخضع فئة التنظيمات الصادرة عن رئيس الجمهورية للرقابة اللاحقة الجوازية وحددت مدة الإخطار بشأنه بمدة شهر من تاريخ نشرها وبإنقضاء هذه المدة تتحصن ضد الرقابة عن طريق الإخطار ، بينما يبقى الباب مفتوحا عن طريق الدفع بعدم الدستورية، كما أن رقابة التنظيمات تشمل إلى جانب الرقابة الدستورية رقابة التوافق مع المعاهدات<sup>1</sup>.

## 7 الرقابة عن طريق الدفع بعدم الدستورية

يقصد بها أنها منازعة قانون ساري المفعول لمخالفته أحكام الدستور يتقد بها احد الخصوم المحولة لها حق الإخطار محكمة الدستورية<sup>2</sup> ، كما نصت المادة 128 من التعديل الدستوري لسنة 2020 انه يمكن إخطار المحكمة الدستورية بالدفع بعدم دستورية القوانين والتنظيمات بناء على إحالة من المحكمة العليا أو مجلس الأمة، أو مجلس الدولة، عندما يبدي احد الأطراف في المحاكم أمام جهة قضائية أن الحكم التشريعي أو التنظيمي الذي يتوقف عليه النزاع ينتهك الحقوق والحريات التي يضمنها الدستور، وتصدر المحكمة الدستورية قرارها خلال أربعة (4) أشهر، بناء على قرار مغل من المحكمة ويبلغ إلى الجهة القضائية صاحبة الإخطار .وهو نوع من الرقابة اللاحقة للقوانين والتنظيمات النافذة، ويعتبر كوسيلة للدفاع على الحقوق بحجة أن القانون غير دستوري.

تجدر الإشارة أن الدفع بعدم دستورية التنظيمات ،هو دفع جديد أضافه به المؤسس الدستوري في التعديل الدستوري لسنة 2020.

<sup>1</sup> المادة 190 فقرة 4 من التعديل الدستوري لسنة 2020

<sup>2</sup> ، أفقير فضيلة ، دعوى الدفع بعدم دستورية القوانين في القضاء الدستوري الجزائري من المجلس الدستوري إلى المحكمة الدستورية مجلة الدراسات القانونية، المجلد 8، العدد 1، سنة 2022 ، ص 145.

## ثانيا : الإختصاصات الأخرى للمحكمة الدستورية

إلى جانب ممارسة المحكمة الدستورية للرقابة الدستورية على القوانين ، فقد أوكل لها المؤسس الدستوري اختصاصات أخرى تدخل في صميم العمل بأحكام الدستور و حمايته تتمثل في اختصاصات استشارية و اختصاصات تفسيرية ,وأخرى قضائية متعلقة بالانتخابات.

تؤدي المحكمة الدستورية دور الهيئة الاستشارية لرئيس الجمهورية في عدة الحالات منها الحالات الغير العادية أين يلزمه الدستور بطلب أري المحكمة الدستورية قبل الاعلان عنها، ذلك أن هذه الحالات تمس مباشرة بالحقوق وحرريات المواطنين و تهدد أمن الدولة، ويعتبر رأي المحكمة الدستورية هنا بمثابة إضفاء للصيغة الشرعية والاعتراف.

### 1 - المحكمة الدستورية محكمة انتخابات

تنظر المحكمة الدستورية في الطعون المقدمة حول نتائج الانتخابات المؤقتة للانتخابات الرئاسية والتشريعية والاستفتاء وتعلن النتائج النهائي<sup>1</sup> ، كما تختص بدراسة ملفات المترشحين الانتخابات الرئاسية طبقا لأحكام المادة 95 من التعديل الدستوري لسنة 2020 . كما تقوم بإعلان عن النتائج النهائية، رغم أن المؤسس الدستوري أوكل السلطة المستقلة لمراقبة الانتخابات مهمة تحضير وتنظيم وتسيير الانتخابات<sup>2</sup>.

### 2 الاختصاصات الاستشارية للمحكمة الدستورية

تجسد المحكمة الدستوري الجهاز الإستشاري داخل الدولة من خلال لجوء رئيس الجمهورية لطلب رأي رئيسها في بعض الحالات كإعلان حالة الطوارئ أو الحصار، أو الحالات الغير عادية، التي تهدد امن الدولة أو الحقوق والحرريات للمواطنين في اجل أقصاه ثلاثون (30) وذلك لكون هاتين الحالتين تتسمان بطابعهما الاستعجالي ويقتصر هذا الدور في إبلاغ المحكمة فقط.

<sup>1</sup> المادة 191 فقرة 4 من التعديل الدستوري لسنة 2020

<sup>2</sup> لمادة 202 فقرة 4 من التعديل الدستوري لسنة 2020

كما يستشير رئيس الجمهورية رئيس المحكمة في إعلان وتقرير الحالة الاستثنائية إذا كانت البلاد مهدد بخطر يوشك أن يصيب مؤسساتها الدستورية، أو استقلالها، أو سلامة ترابها في أجل أقصاه ستون ( 60 ) يوما<sup>1</sup>، كما يستشار رئيس المحكمة الدستورية في حالات أخرى وهي عند إعلان الحرب<sup>2</sup> و عند حل رئيس الجمهورية للمجلس الشعبي الوطني وعند تمديد آجال انتخاب المجلس.

### 3 التصريح بثبوت المانع وإثبات الشغور النهائي لرئاسة الجمهورية

المحكمة الدستورية هي الجهة المخولة دستورية من إثبات المانع عند استحالة لرئيس الجمهورية ممارسة مهامه بسبب مرض خطير أو مزمع فإنها تجتمع بقوة القانون وبدون أجل وبعد أن تثبت من حقيقة هذا المانع بكل الوسائل الملائمة تقترح بأغلبية ثلاثة أرباع أعضائها على البرلمان التصريح بثبوت المانع.3

كما تثبت المحكمة الدستور الشغور النهائي لرئاسة الجمهورية في حالة إستقالة رئيس الجمهورية أو حالة وفاته. 4

### 4 تولي رئيس المحكمة الدستورية رئاسة الدولة

من ممكن أن تقترن حالة شغور رئاسة الجمهورية بشغور رئاسة مجلس الأمة سواء بوفاته استقالته أو حدوث مانع آخر، وهذه الحالة خطيرة بسبب شغور مؤسستان رئيسيتان في النظام، وعليه وجب على المؤسس الدستوري تنظيمها ، وذلك بإخضاعها لرقابة المحكمة الدستورية لحماية الدستور من التجاوزات في هذا الظرف.

فقرر المؤسس الدستوري أن تجتمع المحكمة الدستورية وجوبا و تثبت بأغلبية ثلاثة أرباع (4/3) أعضائها الشغور النهائي لمنصب رئيس الجمهورية وحصول المانع لرئيس مجلس

<sup>1</sup> المادة 98 فقرة 2 من التعديل الدستوري لسنة 2020

<sup>2</sup> المادة 100 فقرة 1 من التعديل الدستوري لسنة 2020

<sup>3</sup> المادة 94 فقرة 1 من التعديل الدستوري لسنة 2020

<sup>4</sup> المادة 94 فقرة 4 من التعديل الدستوري لسنة 2020

الأمة، ويتولى رئيس المحكمة الدستورية مهام الدولة في مدة تسعون (90) يوما تقام فيها الانتخابات الرئاسية<sup>1</sup>، كما لا يحق لرئيس المحكمة الدستورية الترشح لهذه الانتخابات

## 5 تفسير الدستور من قبل المحكمة الدستورية

لقد بينا سابق خلال هذا البحث أهمية التفسير كآلية لجودة الدستور وحمايته، وان جل الدساتير الحديثة منحت ولاية التفسير للمحاكم الدستورية أو ما يقوم مقامها من مجالس دستورية وهيئات أخرى.

وقد خول المؤسس الدستوري في التعديل الدستوري لسنة 2020 لأول مرة هيئة دستورية مهمة تفسير الدستور صراحة والتي كانت المحكمة الدستورية.<sup>2</sup>

وهذا الاختصاص جديد لم يكن موجود لدى المجلس الدستوري سابقا في النصوص الدستورية السابقة، والذي يعني تفسير الأحكام الدستورية التي تقوم المحكمة الدستورية بتقديم رأي بشأنها وذلك بإخطار من رئيس الجمهورية، أو رئيس المجلس الشعبي الوطني، أو رئيس مجلس الأمة، أو الوزير الأول أو رئيس الحكومة حسب الحالة، كما يمكن أربعين نائبا من مجلس الشعبي الوطني أو خمسة وعشرون نائبا من مجلس الأمة تقديم الإخطار بشأن تفسير حكم من احكام الدستور.

يعتبر هذا الاختصاص قيمة مضافة للمحكمة الدستورية لأنه يساهم في استقرار القواعد القانونية الدستورية والتزام المؤسسات الدستورية بما تقدمه المحكمة من تفسيرات وبذلك غلق الباب أما التأويلات المختلفة لأحكام الدستور التي قد تقود إلى نشوب خلافات بين السلطات الدستورية.

## 6 البت في الخلافات بين السلطات الدستورية

كما أعطى المؤسس الدستوري للمحكمة الدستورية سلطة الفصل في الخلافات التي قد تحدث بين السلطات الدستورية وذلك بإخطار من نفس الهيئات السابقة الذكر تجتمع في جلسة مغلقة

<sup>1</sup> الفقرة الأخيرة من امادة 94 من التعديل الدستوري لسنة 2020.

<sup>2</sup> الفقرة 2 من المادة 192 من التعديل الدستوري لسنة 2020

وتصدر قرارها في اجل لا يتجاوز ثلاثون يوما من تاريخ إخطارها وفي حالة الطوارئ تخفض إلى عشرة أيام.

هذا الاختصاص الجديد للمحكمة يمكنها من التوجيه الصحيح وتحقيق قدر من التوازن بين المؤسسات الدستورية، والوقاية من شلل السلطات أو المؤسسات الدستورية.

### الفرع الثالث

#### إخطار المحكمة الدستورية.

لقد أبقى المؤسس الدستوري على نفس الهيئات التي كان مخول لها إخطار المجلس الدستوري في التعديل الدستوري لسنة 2016، هي نفسها يمكنها إخطار المحكمة الدستورية في التعديل الدستوري لسنة 2020<sup>1</sup>، غير انه أنقص من عدد نواب المجلس الشعبي الوطني فبدلا من خمسينا نائبا صاروا أربعين ( 40 ) نائبا يمكنهم إخطار المحكمة الدستورية ، وبدلا من ثلاثون عضوا في مجلس الأمة صاروا (25) عضوا يمكنهم بهذا النصاب إخطار المحكمة الدستورية. ويتنوع الإخطار بين الإخطار الإلزامي والإخطار الجوازي

#### الإخطار الإلزامي (الوجوبي)

الإخطار الوجوبي هو ذلك الإخطار الذي ألزم فيه المؤسس الدستوري سلطة من السلطات أن تخطر المحكمة الدستورية بشأن نص أو عمل ما وبالتالي فالإخطار الإلزامي أو الوجوبي هو واجب دستوري على الهيئة المكلفة به وليس سلطة لها الحق في ممارستها أو عدم ممارستها، وقد ألزم المؤسس الدستوري رئيس الجمهورية بواجب الإخطار في ما يخص القوانين العضوية ، النظام الداخلي لكل غرفة من غرفتي البرلمان و الأوامر الرئاسية.

#### الإخطار الجوازي

هو ذلك الحق أو الصلاحية المخولة لجهة من الجهات بإمكانية ممارسته متى رأت ذلك وقد منح المؤسس الدستوري في التعديل الدستوري لسنة 2020 حق الإخطار، إلى كل

---

<sup>1</sup> المادة 193 من التعديل الدستوري لسنة 2020.

رئيس الجمهورية المحكمة الدستورية، رئيس مجلس الأمة ورئيس المجلس الشعبي الوطني وأعضاء البرلمان فهم يتمتعون بسلطة الإخطار الجوازي وذلك في الحالات المتمثلة في دستورية المعاهدات والقوانين العادية قبل إصدارها<sup>1</sup>، تفسير الأحكام الدستورية، بالبحث في الخلاف بين السلطات الدستورية .

### الإخطار بالدفع بعدم الدستورية عن طريق الإحالة

نص المؤسس الدستوري في التعديل الدستوري لسنة 2020 على إمكانية إخطار المحكمة الدستورية من قبل المحكمة العليا أو مجلس الدولة، في إطار الدفع بعدم دستورية القوانين عن طريق الإحالة، وذلك عندما يدعي أحد الأطراف في المحاكمة أما جهة قضائية أن الحكم التشريعي أو التنظيمي الذي يتوقف عليه محل النزاع ينتهك حقوقه وحرياته التي ضمنها الدستور.<sup>2</sup>

## الفرع الرابع

### القوة الإلزامية لقرارات وآراء المحكمة الدستورية

لمعرفة القوة الإلزامية لقرارات وآراء المحكمة الدستورية وجب التمييز بينهما من حيث قوة الإلزامية.

### أولا : قرارات المحكمة الدستورية

لقد نص المؤسس الدستوري صراحة على أن قرارات المحكمة الدستورية نهائية وملزمة لجميع السلطات العمومية والسلطات الإدارية والسلطات القضائية<sup>3</sup>، وبذلك فإن المؤسس الدستوري قطع الطريق أما كل التأويلات فقد كانت عبارات النص صريحة وواضحة لا تقبل التأويل.

<sup>1</sup> المادة 190 فقرة 2 من التعديل الدستوري لسنة 2020.

<sup>2</sup> المادة 195 فقرة 1 من التعديل الدستوري لسنة 2020.

<sup>3</sup> المادة 198 فقرة 5 و الأخيرة من التعديل الدستوري لسنة 2020.

وتتخذ المحكمة الدستورية قرارات بشأن دستورية أو عدم دستوري كل من القوانين العضوية، المعاهدات والإتفاقات، الأنظمة الداخلية لغرفتي البرلمان، القوانين، الأوامر ، التنظيمات ، نص تشريعي أو تنظيمي .

وكذلك الحال بالنسبة لإعلان النتائج النهائية للإنتخابات في نهائية وملزمة للجميع ، كما أن اثبات الشغور النهائي لرئاسة الجمهورية وحصول المناع لرئيس الأمة يعتبر من الأعمال القانونية النهائية والملزمة لجميع السلطات العامة والسلطات القضائية والإدارية نظرا لطبيعتها وإن لم ينص المؤسس الدستوري عليها صراحة .

### ثانيا : آراء المحكمة الدستورية

لقد سكت المؤسس الدستوري عن تحديد القوة الإلزامية لآراء المحكمة الدستورية، غير أنه يمكن تبيان القوة الإلزامية لآراء المحكمة الدستورية من خلال طبيعة الحالة التي صدر بشأنها.

فبالنسبة للآراء الإستشارية التي تقدمها المحكمة الدستورية لرئيس الجمهورية في الحالات المنصوص عليها في أحكام الدستوري ، فإن الرأي الاستشاري غير ملزم بطبيعته للمستشير. فله أن يأخذ به أو لا يأخذ به.

أما الآراء المتعلقة بتفسير حكم أو عدة أحكام من الدستور، فالأصح أن تكون ملزمة وذلك لغلق الباب أما التفسيرات الأخرى للسلطات، ومدام المؤسس الدستوري خصها دون غيرها من السلطات والهيئات الأخرى بتفسير الدستور فإن آرائها المتعلقة بالتفسير تكون ملزمة لجميع السلطات عامة والسلطات الإدارية والقضائية .

# الختامة

قيام دولة القانون لا يكون إلا بوجود دستور ذو جودة عالية شكلا ومضمونا، هذه الجودة أساسها احتوائه لعناصر تشكل المبادئ القيم العليا التي وصلت إليها البشرية حتى يستطيع الدستور ومن بعده الدولة مواكبة التطورات السريعة التي يعيشها المجتمع حتى يتسنى للدولة مواجهة التحديات التي تفرضها المتغيرات الدولية لابد لها من تقوية الجبهة الداخلية. وهذا لا يتأتى إلا بوجود دستور ينظم العلاقات بين مختلف السلطات ويكرس مبدأ التداول على السلطة ويحمي الحقوق والحريات .

صون الحقوق والحريات داخل الدولة يعزز ويقوي علاقة الشعوب بأوطانها ويحقق الأمن القانوني داخل المجتمع .

ومما يكن استخلاصه إن بعض المبادئ مازالت محافظة على زخمها في إثراء الفقه الدستوري كالفصل بين السلطات وسمو الدستور .

مما سبق ذكره يجدر بنا التطرق لأهم النتائج والاقتراحات التي توصلنا إليها في هذه الدراسة، وذلك على النحو التالي :

#### أولا : النتائج.

- دولة القانون هي دولة مؤسسات تبنى على أسس أبرزها وجود سلطات متعددة، ينظم العلاقة بينها مبدأ الفصل بين السلطات في إطار التوازن والتعاون، وتكرس فيها حقوق الإنسان والحريات في الواقع وليس مجرد النص عليها في وثيقة الدستور .
- صمود مبدأ الفصل بين السلطات كحجر الزاوية و أساس لكل نظام قانوني رغم التطور المتسارع للنظم القانونية والمجتمعات البشرية، وذلك بمسايرته لهذه التطورات من خلال تحور مفهومه وآلياته من فصل جامد إلى فصل مرن إلى تعاون بين السلطات .
- تعتبر جودة الدستور وسيلة وغاية في حد ذاتها، فالدستور وجد ليؤسس لدولة القانون التي تقوم على مؤسسات ديمقراطية تعكس الممارسة الحقيقية لسيادة الشعب و تتكرس فيها الحقوق والحريات بشكل واقعي وليس نظري فقط.

- الدستور في الدول التي تهيمن فيها السلطة التنفيذية عن باقي السلطات، ما هو إلا تعبير عن أفكار وسمات رئيس الدولة الذي يسيطر على عملية تعديل الدستور أو وضع دستور جديد، ذلك أن هذا الأخير باعتباره أعلى سلطة في الدولة وصاحب المبادرة بالتعديل فإنه يصبو إلى صياغة وثيقة أساسية تستجيب لتوجهاته السياسية وكذا لمختلف أهدافه وطموحاته، وهذا ما هو عليه الحال في أغلب دول العالم الثالث وخصوصا الدول العربية مما ينعكس سلبا على ممارسة الديمقراطية في الحياة السياسية و تكريس الحقوق والحريات.
- تبقى الديمقراطية أهم المعايير الواجب توافرها في الدساتير الجيدة.
- إن دسترة حقوق الإنسان أمر له أبعاد عديدة، سواء على الأفراد من خلال تكريس لحقوقهم أو للدولة لتعزيز مكانتها بين الدول.
- ممارسة كل سلطة الرقابة على أعمال السلطة الأخرى وسيلة عملية للغاية متى تم العمل بها في إطار احترام الدستور.
- تكريس القضاء الدستوري بأسلوبه المجالس الدستورية أو المحاكم الدستورية كآلية لحماية الدستور في أغلب الدساتير الحالية للدول.
- هيمنة المصالح في العلاقات الدولية أضعف دور المنظمات الدولية والإقليمية في حماية الدستور.
- حيلولة الاعتبارات التاريخية، السياسية والقانونية دون وصول القضاء الدستوري للهدف الذي وجد من أجله وهو حماية الدستور من كل الانتهاكات التي يتعرض لها.
- المفاضلة بين أسلوب القضاء الدستوري المجالس الدستورية أو المحاكم الدستورية لا يكون في التسمية بل في نجاح الأسلوبين في تحقيق الحماية اللازمة للدستور وإعلاء مكانته في النظام القانوني للدول.
- بروز القضاء الدستوري كظاهرة قانونية في طريق التطور لتتحول إلى سلطة رابعة مستقلة عن السلطات الثلاث في المستقبل.

- أخذ المؤسس الدستوري الجزائري أسلوب المجلس الدستوري في مختلف دساتيره والتعديلات التي طرأت عليها كآلية لحماية الدستور ليتحول إلى المحكمة الدستورية في آخر تعديل دستوري سنة 2020.
- بقاء نمط تعيين أعضاء القضاء الدستوري لاسيما رئيسه كما هو الحال في الجزائر وفرنسا والعديد من الدول حيث يعين رئيس الدولة رئيس المحكمة الدستورية أو رئيس المجلس الدستوري يفقد القضاء الدستوري جزء من استقلاليته .
- تشكيلة القضاء الدستوري سواء كان مجلسا أو محكمة هي التي تحدد طابعه أكان سياسيا أو قضائيا.
- تشكيلة المحكمة الدستورية الجزائرية في إطار التعديل الدستوري لسنة 2020 من خلال إشراك خبراء القانون الدستوري في تشكيلته يعد نقطة تحول كبيرة وتطور ملحوظ سينعكس إيجابا على عمل المحكمة الدستورية واستقلاليته وقراراتها .
- افتقار القضاء الدستوري في أغلب الدول لاسيما الدول العربية و الإفريقية للإستقلالية والحياد اللذان يمكنانه من تجسيد الدور المأمول في تكريس دولة القانون في ظل الشرعية الدستورية وحماية حقوق الإنسان والحريات.
- الحجية المطلقة لأحكام القضاء الدستوري سواء كان مجلسا أو محكمة تعد أهم نقطة قوة يتمتع بها القضاء الدستوري في مواجهة الانتهاكات التي يتعرض لها الدستور .
- تطور عمل القضاء الدستوري وتراكم تجاربه في بعض الدول حوله إلى مؤسس ومشروع ثانوي في العمل التشريعي.
- بداية الحديث عن القضاء الدولي الدستوري أمر مهم.

## ثانيا : الإقتراحات

في ضوء ما كشفته لنا الدراسة ولمعالجة الخلل وسد النقص، والتأكيد على أهمية جودة الدستور وحمايته وتفعيل مساهمته في تكريس دولة القانون التي تصون الحقوق والحريات ،  
نقترح التوصيات الآتية :

- إتباع الطرق الديمقراطية في مراجعة و وضع الدساتير خصوصا في دول العالم الثالث.
- ضرورة العناية القصوى بالصياغة القانونية للمواد الدستورية، ومنح هذه المهمة الصعبة لكفاءات من أهل الاختصاص اللغوي والقانوني مع الإعتماد على الدراسات والدساتير المقارنة ، بما توفره من صياغات مختلفة لا تتعارض مع هوية الدولة وثوابتها.
- العمل على نشر الوعي القانوني والثقافة الدستورية بين أوساط المجتمع من خلال وسائل الإعلام المختلفة و وسائل التواصل الاجتماعي.
- تكريس المراجعة الدورية والمستمرة للدستور في ظروف مستقرة حتى يتمشى الدستور مع تطور المجتمع ومتطلبات الشعب لكون الدستور نتاج بشري يشوبه النقص ولا يرقى إلى الكمال .
- الأخذ بعين الاعتبار أن لكل دولة من دول العالم خصوصيتها برغم من وجود أوجه تشابه بين جميع الدول بشكل عام ، إلا أن هذه الخصوصية لا يجب أن تكون عائق أمام التحول الديمقراطي الذي يحترم خصوصيات المجتمع ويكرس حقوق الإنسان وحرياته الأساسية من خلال نشر الوعي الديمقراطية وتكريس المواطنة بين أفراد المجتمع.
- النص صراحة في الدستور على أن القضاء الدستوري سواءا كان محكمة أو مجلسا هو حامي الدستور .
- تجريم انتهاك الدستور وترتيب المسؤولية الجنائية الشخصية على مرتكبي هذا الجرم دون الاستفادة من الحصانة أو تقادم الجريمة.
- التجريم الدولي الصريح للإنقلابات وعدم التعاطي معها ومنحها الشرعية يعد أمرا مهاما

- اشراك الشعوب في صنع دساتيرها كل مرة خلال عشرين سنة عبر عملية ديمقراطية  
يكرس السيادة الشعبية.

قائمة

المراجع

## قائمة المصادر والمراجع:

أولا : بالغة العربية:

أ- قائمة المصادر.

✓ القرآن الكريم.

✓ الحديث الشريف.

✓ الدساتير.

- 1 دستور الجزائري لسنة 1963، ج ر ج ، عدد 64، المؤرخة في 10/09/1963 .
- 2 الدستور الجزائري لسنة 1976، الصادر بالأمر رقم 76-97 المؤرخ في 22 نوفمبر 1976، ج ر ج، ع 94 لسنة 1976.
- 3 الوثيقة الدستورية لسنة 1989، الصادرة بالمرسوم الرئاسي رقم 89-18 المؤرخ في 28 فبراير 1989، ج ر ج ، ع 09، لسنة 1989.
- 4 الوثيقة الدستورية لسنة 1996، الصادرة بالمرسوم الرئاسي رقم 96-438 المؤرخ في 07 ديسمبر 1996، ج ر ج ، ع 76، لسنة 1996.
- 5 التعديل الدستوري لسنة 2002، الصادر بالقانون رقم 02-03 المؤرخ في 10 أبريل 2002، ج ر ج ، ع 25، لسنة 2002.
- 6 التعديل الدستوري لسنة 2008، الصادر بالقانون رقم 08-19 المؤرخ في 15 نوفمبر 2008، ج ر ج ، ع 63، لسنة 2008 .
- 7 التعديل الدستوري لسنة 2008، الصادر بالقانون رقم 08-19 المؤرخ في 15 نوفمبر 2008، ج ر ج ، ع 63، لسنة 2008

1 - التعديل الدستوري لسنة 2016، الصادر بالقانون رقم 16-01 المؤرخ في 06 مارس 2016، ج ر ج ، ع 14، لسنة 2016.

2 - التعديل الدستوري لسنة 2020، الصادر بالمرسوم الرئاسي 20-442 المؤرخ في 30 ديسمبر 2020، ج ر ج ، ع 82، لسنة 2020.

3 - الدستور الفرنسي المؤرخ في 4 أكتوبر 1958 المعدل والمتمم.

### ✓ المواثيق الدولية

1. ميثاق الأمم المتحدة"، (1945) موقع الأمم المتحدة،
2. الإعلان العالمي لحقوق الإنسان"، اعتمده الجمعية العامة، 10 (ديسمبر 1948)، بموجب القرار 217 ألف (د) 3 - ، ، موقع الأمم المتحدة
3. العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية 16 (ديسمبر) 1966 ، موقع مكتب المفوض السامي لحقوق الإنسان، الأمم المتحدة
4. العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية"، 16 (ديسمبر 1966) ، موقع مكتب المفوض السامي لحقوق الإنسان، الأمم المتحدة،
5. نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، المعتمد في روما في 17 يوليو (1998) موقع اللجنة الدولية للصليب الأحمر.
6. الميثاق الأفريقي للديمقراطية والانتخابات والحكم"، منظمة الاتحاد الأفريقي، الدورة العادية الثامنة للمؤتمر، أديس أبابا - إثيوبيا، 30 (يناير 2007) .

### ✓ النصوص القانونية.

4 - القانون العضوي رقم 12-16 المؤرخ في 25 أوت 2016، الذي يحدد تنظيم

المجلس الشعبي الوطني ومجلس الأمة، وعملهما، وكذا العلاقات الوظيفية بينهما وبين

الحكومة، ج ر ج، ع 50 سنة 2016

- 5 - القانون العضوي 12-02 المؤرخ في 12 يناير 2012 المتعلق بحالات التنافي مع العهدة البرلمانية، ج.ر.ج.ج. العدد 01.
- 6 - القانون العضوي رقم 16/18 مؤرخ في 22 ذي الحجة عام 1439 الموافق 2 سبتمبر سنة 2018 ، المنظم لشروط وكيفيات تطبيق الدفع بعدم الدستورية ، ج.ر.ج.ج ، العدد 54.
- 7 - المداولة المؤرخة في 06 أبريل سنة 2016 المتعلقة بالنظام المحدد لقواعد عمل المجلس الدستوري، ج.ر.ج.ج. العدد 29.

## ب- قائمة المراجع.

### 1: المؤلفات العامة :

1. أبو عمران الشيخ، "الإسلام والديمقراطية بين التناقض والتكامل"، الملتقى الدولي الرابع حول الإسلام والديمقراطية ، المجلس الإسلامي الأعلى، بدون سنة.
2. ابن منظور، محمد، لسان العرب، (د. ط)، الدار البيضاء، دار الرشاد الحديثة، (دون تاريخ).
3. أحمد أبو الوفاء، نظرية الدفع في قانون المرافقات، الطبعة الأولى، منشأة المعارف، الإسكندرية، 1986.
4. أحمد البخاري، أمينة جبران، الحريات العامة وحقوق الإنسان، دار وليلي للطباعة والنشر، مراكش المغرب، بدون تاريخ.
5. أحمد الرشيدي، حقوق الإنسان (دراسة مقارنة في النظرية والتطبيق)، الطبعة الأولى، مكتبة الشروق الدولية القاهرة، 2003 .
6. أحمد وافي، بوكرا إدريس، النظرية العامة للدولة والنظام السياسي الجزائري في ظل دستور 1989، المؤسسة الجزائرية للطباعة، الجزائر، 1992.

7. أحمد سعيد نوفل وأحمد جمال الظاهر، الوطن العربي والتحديات المعاصرة، الشركة العربية المتحدة، القاهرة، 2008.
8. أحمد سعيان، الأنظمة السياسية والمبادئ الدستورية، دراسة مقارنة، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت لبنان، 2008.
9. أحمد طلعت، الوجه الآخر للديمقراطية، الطريق للنشر والتوزيع، الجزائر، 1990.
10. أحمد حشمت أبو ستيت: أصول القانون، مطبعة لجنة التأليف والترجمة والنشر، القاهرة، 1938.
11. أحمد كمال أبو المجد: الرقابة الدستورية القوانين في الولايات المتحدة والإقليم المصري، مكتبة النهضة العربية، القاهرة، 1960.
12. أحمد العزي النقشبدي، تعديل الدستور -دراسة مقارنة-، ط1، مؤسسة الوراق، الأردن، 2006.
- 10 أحمد سعيان، الأنظمة السياسية والمبادئ الدستورية العامة) دراسة مقارنة(، ط1، منشورات الحلبي الحقوقية، لبنان، 2008.
- 11 احمد مفيد، القانون الدستوري والمؤسسات السياسية، الطبعة الثانية، 2015.
- 12 الحاج قاسم، الوجيز في القانون الدستوري والمؤسسات السياسية، المفاهيم الأساسية والنظم السياسية (مطبوع) كلية الحقوق بالبيضاء، 1995.
13. أمين أحمد محمد، أبو المجد أحمد كمال، الدولة الاسلامية والمبادئ الدستورية الحديثة، كتبة الشروق الدولية ن مصر القاهرة.
14. أماني غازي جرار، المواطنة العالمية، عمان: دار وائل للنشر والتوزيع، 2010.
15. الأمين شريط، الوجيز في القانون الدستوري والمؤسسات السياسية المقارنة الطبعة الرابعة، ديوان المطبوعات الجامعية بن عكنون، الجزائر، 2005.

16. الأمير مصطفى الشهابي، المصطلحات العلمية في اللغة العربية في القديم و الحديث، ط2 ، مطبوعات مجمع اللغة العربية، دمشق، د ت ، ص
17. ألان فارنسويرث :المدخل الى النظام القضائي في الولايات المتحدة، ترجمة د . محمد لبيب شنب، مكتبة القاهرة الحديثة، القاهرة، 1962 .
18. الجعيدي بدر محمد حسن عامر ، التوازن بين السلطتين التنفيذية والتشريعية في النظام البرلماني، ( مصر: دار النهضة العربية، القاهرة، 2011.
19. الحيازي عادل ، القانون الدستوري والنظم الدستورية ، دراسة مقارنة، الطبعة الاولى ، عمان ، الاردن، 2005.
20. السيد صبري،مبادئ القانون الدستوري، مكتبة عبد الله وهبة، مصر 1949.
- 21 الشافعي محمد البشير، قانون حقوق الانسان، مصادره تطبيقاته الوطنية والدولية ،الإسكندرية: منشأة المعارف، 2007.
22. الشيباني منصور أبو همود، الديمقراطية في القانون الدولي بين المشروعية والقوة، مركز الدراسات العربية ، بيروت ، 2017.
23. أنس محمد أرزقي، أصول القانون الدستوري والنظم السياسية، الجزء الأول ، دار الأمة، الجزائر، 1998.
24. انتوني ورديويس، حقوق الإنسان من منظور عصري، ترجمة محمد أحمد المغربي ، دار الفجر للنشر والتوزيع، القاهرة مصر، الطبعة 1، 2007.
25. ابن منظور، محمد، لسان العرب،( د .ط)، الدار البيضاء، دار الرشاد الحديثة، (دون تاريخ .)مادة( :أ و ل.)
26. إبراهيم عبد العزيز شيحا، النظم السياسية والقانون الدستوري، منشأة المعارف، الإسكندرية.
27. ابراهيم مشروب، المؤسسات السياسية والاجتماعية في الدولة المعاصر، طبعة 1، بيروت ،دار المنهل اللبناني،1998،ص 137

28. احسان عبد الهادي هادي سلمان النائب :النظام السياسي الألماني، اكااديمية التوعية وتأهيل الكوادر ، .السليمانية - العراق، 2014 .
29. أمين عاطف صليبا ، دور القضاء الدستوري في إرساء دولة القانون، دراسة مقارنة، المؤسسة الحديثة للكتاب،طرابلس ،لبنان،2002..
30. إيناس محمد البهجي، يوسف المصري، تمازج القوانين في القانون الدولي الخاص، الطبعة الأولى، المركز القومي للإصدارات القانونية، القاهرة ، مصر.
31. باسم صبحي بشناق، الوجيز في النظم السياسية والقانون الدستوري، الطبعة الخامسة، الجامعة الإسلامية، غزة فلسطين 2017.
32. البحري حسن مصطفى ، "الرقابة المتبادلة بين السلطتين التشريعية والتنفيذية كضمان لنفاذ القاعدة الدستورية دراسة مقارنة" رسالة دكتوراه. ( القاهرة: كلية الحقوق جامعة عين شمس، السنة الجامعية 2005/2006 .
33. الجعيدي بدر محمد حسن عامر ، التوازن بين السلطتين التنفيذية والتشريعية في النظام البرلماني، ( مصر: دار النهضة العربية، القاهرة، 2011).
34. الجوهري، أبو نصر، إسماعيل بن حماد، تاج اللغة وصحاح العربية، تحقيق : أحمد عبد الغفور عطار، الطبعة الرابعة، بيروت، دار العلم للملايين، 0921 ، مادة( أ و ل.)
35. الجوهري عبد العزيز السيد ، القانون والقرار الإداري ما بين الإصدار والشهر (دراسة مقارنة)، ديوان المطبوعات الجامعية ، الجزائر، 1995
36. أمين شريط الوجيز في القانون الدستوري والمؤسسات السياسية المقارنة ديوان المطبوعات الجامعية طبعة رابعة 2005
37. الحلو ماجد راغب ، النظم السياسية والقانون الدستوري، (مصر: منشأة المعارف الإسكندرية، 2005).

38. السبكي، تاج الدين عبد الوهاب ، جمع الجوامع في أصول الفقه ( مع حواشيه)،  
علّق عليه ووضع حواشيه عبد المنعم خليل .إبراهيم، الطبعة الأولى، بيروت، دار  
الكتب العلمية، 8110 ، ص
39. الشرقاوي سعاد ، النظم السياسية في العالم المعاصر، ( مصر: دار النهضة  
العربية، القاهرة ط 1982، 02)
40. الغزالي، أبو حامد، المستصفى في علم الأصول، بيروت، دار الكتب العلمية.
41. انطونيس ابو كسم، صلاحية المجلس الدستوري اللبناني في تفسير الدستور  
والقوانين، دور القضاء الدستوري في بناء دولة الحق والقانون، المركز العربي  
لتطوير حكم القانون ،لبنان،،2017
42. ايهاب زكي ، الرقابة السياسية على أعمال السلطة التنفيذية، عالم الكتب،  
القاهرة،1983
43. باسيل يوسف بجك وآخرون، الدستور في الوطن العربي عوامل الثبات وأسس  
التغيير، الطبعة الأولى، مركز دراسات الوحدة العربية، بيروت، 2006.
44. بدر محمد عادل محمد، مبدأ الفصل بين السلطات في النظام الدستوري  
البحريني، معهد البحرين للتنمية السياسية، ط 2، 20
45. بسيوني عبد الغاني عبد الله، النظم السياسية المقارنة ، منشأة المعارف،  
الاسكندرية ،مصر .
46. برهان غليون وآخرون، الديمقراطية والأحزاب في البلدان العربية المواقف  
والمخاوف المتبادلة، الطبعة الأولى، مركز دراسات الوحدة العربية، بيروت،  
1999.
47. بوكرا إدريس، الوجيز في القانون الدستوري والمؤسسات السياسية، بدون طبعة،  
دار الكتاب الحديث، الجزائر، 2003

48. بهير الدراجي جعفر عبد السادة ، التوازن بين السلطة والحرية في الأنشطة الدستورية، دار حامد للنشر والتوزيع ، عمان ن الأردن، 2009
49. بوالشعير سعيد ، القانون الدستوري والنظم السياسية المقارنة. الجزء الثاني. النظم السياسية، ( الجزائر: ديوان المطبعة الجامعية، 1999).
50. بن نوى حسان، تأثير الأقليات على استقرار النظم السياسية في الشرق الأوسط، مكتبة الوفاء القانونية، الاسكندرية، 2015،
51. بيردو جورج ، القانون الدستوري والنظم السياسية، (لبنان: الأهلية للنشر والتوزيع، بيروت، 1977.
52. توفيق حسن فرج :المدخل للعلوم القانونية، مؤسسة الثقافة الجامعية، الإسكندرية، 1971
53. ثامر كامل محمد الخزرجي، النظم العامة الحديثة والسياسات العامة، دار مجدلاوي، ط1 ، الأردن، 2004 .
54. ثروت بدوي، النظم السياسية ، الجزء الأول، دار النهضة العربية، مصر 1964.
55. جابر إبراهيم الراوي، حقوق الإنسان وحرياته الأساسية في القانون الدولي والشريعة الإسلامية، ط2، دار وائل للنشر 2010، الأردن، 2010
56. جعفر عبد السلام علي، القانون الدولي لحقوق الإنسان ، دار الكتاب المصري القاهرة، دار الكتاب اللبناني بيروت، ط1، 1999.
57. جميل الشراوي :دروس في اصول القانون، دار النهضة العربية، القاهرة، 1974
58. جليل تندر، الفكر السياسي الأسئلة الأبدية، ترجمة محمد مصطفى غنيم، الطبعة الأولى، الجمعية المصرية لنشر المعرفة والثقافة العالمية، القاهرة، 1993.
59. جان جاك روسو، العقد الاجتماعي، تر: بولس غانم، بيروت: اللجنة اللبنانية لترجمة الروائع، ، 1982.

60. جان جاك روسو، العقد الاجتماعي، ترجمة ذوقان قرقوط، دار القلم، بيروت، ط 1973، ص120
61. حسن عثمان محمد، النظم السياسية والقانون الدستوري، الجزء 2، الدار الجامعية، بيروت، طبعة 1989.
62. حسن مصطفى البحري، القانون الدستوري، النظرية العامة، طبعة 2009
63. جورج شفيق ساري: اختصاص المحكمة الدستورية العليا بالتفسير، النطاق - الشروط - الأثر، دار النهضة العربية، القاهرة، ط 2005 .
64. جون دي، "قصة الديمقراطية"، ترجمة عبد الإله ملاح، العبيكاي للنشر، المملكة المتحدة، 2007.
65. جون ستيوارت، تأملات في الحكومات النيابية، المركز العربي للابحاث ودراسة السياسات، 1961
66. حسن كيرة: المدخل الى القانون، منشأة المعارف، الأسكندرية، ط 1975، 5 .
67. حسن كيرة، أصول القانون، ط2، دار المعارف 1960
68. حسني بوديار، الوجيز في القانون الدستوري، بدون طبعة، دار العلوم للنشر والتوزيع الحجار، عنابة، 2003.
69. حسين عثمان محمد عثمان، النظم السياسية، ( لبنان: منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، 2006).
70. حسن عثمان محمد، النظم السياسية والقانون الدستوري، الجزء 2، الدار الجامعية، بيروت، طبعة 1989
71. حسين جمعة، "الوطن والمواطنة"، مجلة الفكر السياسي، سوريا، العدد 25، 2006.

72. خالد عبدو سعد وآخرين، النظم الانتخابية ، دراسة حول العلاقة بين النظام السياسي والنظام الانتخابي، منشورات الحلبي الحقوقية، مركز بيروت للأبحاث و المعلومات، لبنان ن الطبعة الأولى، 2005
- 73 خليل محسن ، القانون الدستوري والنظم السياسية، ( مصر : منشأة المعارف، الإسكندرية، 1987)،
- 74.خليفة، حاجي، كشف الظنون عن أسامي الكتب والفنون، بغداد، مكتبة المثنى، (د.ت)، بحث علم التأويل، 244
- 75.ديدان مولود ، مباحث في القانون الدستوري والنظم السياسية، (الجزائر: دار بلقيس للنشر والتوزيع، 2010).
- 76.داود الباز، الشورى والديمقراطية النيابية، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، 2004
- 77.داود الباز، النظم السياسية للدولة والحكومة في ضوء الشريعة الإسلامية، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، 2006
78. ديدان مولود ، مباحث في القانون الدستوري والنظم السياسية، (الجزائر: دار بلقيس للنشر والتوزيع، 2010
- 79.رمزي طه الشاعر :النظام الدستوري المصري، دار النهضة العربية، القاهرة، 2000.
- 80.رباط آدمون ، الوسيط في القانون الدستوري العام. النظرية القانونية في الدولة وحكمها، الجزء الثاني.
- 81.رابحي أحسن، الوسيط في القانون الدستوري، دار هومة، الجزائر، 2012.
82. رقية المصدق، القانون الدستوري والمؤسسات السياسية، الجزء الأول ، الطبعة الأولى ، توبقال للنشر الدار البيضاء 1986.

83. رمضان محمد بطيخ ، تزايد دور السلطة التنفيذية وأثره على الديمقراطية ، دار الفكر العربي ، القاهرة ، 1988.
84. زهير المظفر، القانون الدستوري والمؤسسات السياسية، مركز البحوث والدراسات الدارية، المدرسة القومية للدارة، تونس، ،1992ص122
85. زين بدر فرج، السؤال كوسيلة من وسائل الرقابة البرلمانية، دار النهضة العربية ، القاهرة ، 1991
86. سامح فوزي، المواطنة، القاهرة: مركز القاهرة لدراسات حقوق الإنسان ، 2007.
87. سعاد الشرقاوي النظم السياسية في العالم المعاصر تحديات وتحولات، دار النهضة العربية، مطبعة جامعة القاهرة،2002
88. سعد العصفور ، المبادئ الأساسية في القانون الدستوري والنظم السياسية، منشأة المعارف بالإسكندرية، 1980.
89. سعد عبد الجبار العلوش ،دراسات في العرف الدستوري ،دار النشر ،بغداد، 1990
90. سعيد بو الشعير، القانون الدستوري والنظم السياسية المقارنة، النظرية العامة للدولة والدستور، طرق ممارسة السلطة، الجزء الأول، الطبعة الثالثة، ديوان المطبوعات الجامعية، بن عكنون، الجزائر، 1992.
91. سعيد بوشعير، القانون الدستوري والنظم السياسية المقارنة، الطبعة الثالثة، الجزء الأول، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر1999.
92. سليمان عبد المجيد عبد الحفيظ ، النظم السياسية، ( مصر: مركز جامعة القاهرة للتعليم المفتوح، 1998).
93. سليمان محمد الطماوي ، السلطات الثلاث في الدساتير المعاصرة وفي الفكر الإسلامي ، دراسة مقارنة، دار الفكر العربي ، القاهرة، طبعة 1979،

94. س.ن إيزنشتات، تناقضات الديمقراطية، ترجمة مها بكير، الطبعة الأولى، مركز الأهرام للترجمة والنشر، القاهرة، 2002.
95. شكر زهير ، الوسيط في القانون الدستوري ن الجزء الأول ، القانون الدستوري والمؤسسات السياسية ، المؤسسة الجامية للدراسات والنشر والتوزيع ، لبنان، ط 3 ، 1994.
96. سهيل حسين الفتلاوي، حقوق الإنسان، دار الثقافة الأردن، 2007
97. صالح بلحاج، المؤسسات السياسية والقانون الدستوري في الجزائر من الاستقلال إلى اليوم، ديوان المطبوعات الجامعية الجزائر 2010.
98. صالح جواد كاظم وعلي غالب العاني ، الأنظمة السياسية، منشورات دار الحكمة، بغداد، 1991
99. صبري محمد السنوسي، الوسيط في القانون الدستوري، دار النهضة العربية، القاهرة، 2008.
- 100 . صبري السيد ، النظم السياسية في البلاد العربية، معهد الدراسات العربية، جامعة الدول العربية، 1956.
- 101 . صليبا أمين عاطف ، دور القضائي في إرساء دولة القانون، (لبنان: المؤسسة الحقوقية للكتاب، 2002).
- 102 . صالح محسوب :التفسير والقياس في التشريعات العقابية الحديثة، شركة التجارة والطباعة المحدودة، بغداد، 1953 عبد الباقي البكري :المدخل لدراسة القانون والشريعة، مطبعة الآداب، النجف، 1982
- 103 . طعيمة الجرف ، نظرية الدولة والمبادئ العامة للأنظمة السياسية، مصر دار النشر المغاربية، 1978.

- 104 . طربوش قائد محمد ، السلطة التنفيذية في الدول العربية ذات النظام الجمهوري، تحليل قانوني مقارن، الطبعة الأولى ، المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع، بيروت، 1996
- 105 . عبد الحميد الانصاري ، الشورى وأثرها في الديمقراطية، المطبعة العصرية، بيروت، 1980
- 106 . عبد الحميد متولي، الحريات العامة: نظريات في تطورها وضماناتها ومستقبلها، منشأة المعارف، الإسكندرية ، 1974، ص65.
- 107 . عبد الحميد متولي، القانون الدستوري والانظمة السياسية الجزء الأول، طبعة 3، منشأة المعارف ، الاسكندرية 3 سنة 1963
- 108 . عبد الحميد متولي ، الوجيز في النظريات والأنظمة السياسية، دار المعارف ، الاسكندرية طبعة 1 1959
- 109 . عبد الحميد متولي، الوسيط في القانون الدستوري، ط1، مطبعة اتحاد الجامعات ندار الطالب للنشر الثقافة الجامعية، الاسكندرية، 1956.
- 110 . عبد الغاني بسيوني، النظم السياسية والقانون الدستوري، مطبعة الدار الجامعية، الإسكندرية، مصر.
- 111 . عبد الغاني بسيوني عبد الله، النظم السياسية والقانون الدستور، بدون طبعة، منشأة الناشر، الإسكندرية، مصر، 1997.
- 112 . عبد العزيز إبراهيم ، النظم السياسية. الدول والحكومات، ( مصر: دار النشر المعارف الإسكندرية، 2003 ).
- 113 . عبد العزيز محمد سرحان، المدخل لدراسة حقوق الانسان في القانون الدولي ، المؤسسة العربية للنشر لبنان، 1988

- 114 . عبد الرحمن القادري ، الوجيز في المؤسسات السياسية والقانون الدستوري، دار النشر المغربية، الدار البيضاء
- 115 . عبد الرحمن منيف، الديمقراطية أو لا ... الديمقراطية دائما، الطبعة الخامسة، المركز العربي، اشتقاق للنشر والمؤسسة العربية للدراسات والنشر، لبنان والأردن، 2007.
- 116 . عبد الرحمن بن محمد بن خلدون، المقدمة، بيروت: المكتبة العصرية، 2000، طبعة 2
- 117 . عبد القادر شريال ، دولة القانون والديمقراطية في الجزائر، مجلة القانون، المجتمع والسلطة ، مخبر القانون، المجتمع والسلطة ، كلية الحقوق ، جامعة السنييا وهران ، سنة 2012.
- 118 . عبد القادر رزيق المخادمي، الإصلاح الديمقراطي في الوطن العربي بين القرار الوطني والفوضى البناءة، الطبعة الأولى، دار الفجر للنشر والتوزيع، القاهرة، 2007.
- 119 . عبد القادر رزيق المخادمي، آخر الدواء الديمقراطية، الطبعة الأولى، دار الفجر للنشر والتوزيع، القاهرة، 2004.
- 120 . عبد المالك المتوكل، الإسلام وحقوق الإنسان في كتاب حقوق الإنسان الرؤى العالمية والإسلامية والعربية، تأليف: برهان غليون وآخرون، مركز دراسات الوحدة العربية، ط. 1، 2005
- 121 . عبد الله بوقفة، آليات تنظيم السلطة في النظام السياسي الجزائري، دار هومة ، الجزائر، 2005.
- 122 . عبد الله بوقفة ، اساليب ممارسة السلطة في النظام السياسي الجزائري ، دراسة مقارنة ، العلاقة بين البرلمان والهيئة التنفيذية ، دار هومة ، الجزائر 2009

- 123 . عبد الواحد عبد الفار، لمحات عن حقوق الإنسان في الإسلام، حقوق الإنسان المجلد الثالث، دراسات تطبيقية عن العالم العربي، دار العلم للملايين، الطبعة الأولى 1989.
- 124 . عبد الوهاب الكيالي وآخرين، موسوعة السياسة، ط1 ، ج2 ، المؤسسة العربية للدراسات والنشر، بيروت، 1981
- 125 . علي مجيد العكيلي وآخرون ، بحوث دستورية، المركز القومي للإصدارات القانونية، القاهرة مصر طبعة 1 ، 2016،
- 126 . عبد المنعم فرج الصدة :أصول القانون، دار النهضة العربية، بيروت، 1982.
- 127 . عبد المنعم فرج الصدة :أصول القانون، دار النهضة العربية، بيروت، 1972
- 128 . عبدو سعد وآخرين، النظم الانتخابية ، دراسة حول العلاقة بين النظام السياسي والنظام الانتخابي، منشورات الحلبي الحقوقية، مركز بيروت للأبحاث و المعلومات، لبنان ن الطبعة الأولى، 2005.
- 129 . عز الدين بغدادى ،الإختصاص الدستوري لكل من رئيس الجمهورية ورئيس الحكومة، مكتبة الوفاء القانونية ،الإسكندرية ،2009، ص104
- 130 . عزاوي عبد الرحمن ، ضوابط توزيع الاختصاص بين السلطتين التشريعية و التنفيذية ج 2009، 1.
- 131 . عصام أحمد عجلية ، محمد رفعت عبد الوهاب ،النظم السياسية ، دار النهضة العربية القاهرة، 1992
- 132 . عصام علي الدبس، الوسيط في النظام الدستوري، الطبعة الأولى، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، الأردن، 2014.

- 133 . عصام علي الدبس، النظم السياسية، الكتاب الثالث، السلطة التشريعية، المؤسسة الدستورية الأولى، طبعة أولى، دار الثقافة للنشر والتوزيع الأردن، 2011
- 134 . عصمت عبد الله الشيخ، مدى استغلال القضاء الدستوري في شأن الرقابة على دستورية التشريعات دار النهضة العربية القاهرة، 2003.
- 135 . علي جريشة، الاتجاهات الفكرية المعاصرة، دار الوفاء للطباعة والنشر والتوزيع، المنصورة، ط 1991، 3
- 136 . علي خاطر شنطاوي ، القضاء الأردني، مطبعة كنعان ، عمان ، الطبعة الاولى ،سنة 1995
- 137 . علي يوسف الشكري، مبادئ القانون الدستوري، الطبعة الأولى، مؤسسة دار الصادق، عمان، الأردن، 2011.
- 138 .علي هادي عطية الهلالي، النظرية العامة في تفسير الدستور واتجاهات المحكمة الاتحادية العليا في تفسير الدستور العراقي، منشورات زين الحقوقية، بيروت، ط 2011.
- 139 .علي هادي الهلالي :المستتير من تفسير احكام الدساتير، دراسه فقهية قضائية مقارنة، منشورات زين .الحقوقية، بيروت، ط 2017 .
- 140 . عماد أحمد ابو شنب ، الحكومة الالكترونية، أداة للديمقراطية والتنمية المحلية، المنظمة العربية للتنمية الإدارية، القاهرة ، 2017.
- 141 . عمار عباس ، العلاقة بين السلطات في الأنظمة السياسية المعاصرة وفي النظام السياسي الجزائري، ط 1 ، دار الخلدونية للنشر والتوزيع ، الجزائر ، 2010.
- 142 . عمران فارس، التحقيق البرلماني، مجموعة النيل العربية، مصر، 1990

- 143 . عمر عبد الله خاموش، الإطار الدستوري لمساهمة الشعب في تعديل الدستور، منشورات لالحلبي احقوقية، لبنان، 2013 ،
- 144 . عمر سعد الله ، تطبيق القانون الدولي الإنساني ، الجزء الثاني، الآليات الاممية ،دار هومة، 2011
- 145 . عمير نعيمة، ديمقراطية الأمم المتحدة، المؤسسة الجامعية للنشور والتوزيع،بيروت، بيروت، 2007.
- .عيسى بيرم، الحريات العامة وحقوق الإنسان بين النص والواقع، دار المنها اللبناني، بيروت لبنان، ط1، 1998.
- 146 .علوان عبد الكريم، النظم السياسية والقانون الدستوري ، الأردن ، دار النشر والتوزيع ، عمان ، 1999 .
- 147 .عليوة مصطفى فتح الباب :الوسيط في سن وصياغة وتفسير التشريعات، دار الكتب القانونية، المحلة .الكبرى، مصر، 2012 .
- 148 على خاطر شنطاوي ، القضاء الأردني، مطبعة كنعان ، عمان ، الطبعة الاولى ،سنة 1995
- 149 .عوض المر :الرقابة القضائية على دستورية القوانين في ملامحها الرئيسية، مركز رينيه جان .ديبوي للقانون والتنمية، القاهرة، 2003 .
- 150 . غازي كريم، النظم السياسية والقانون الدستوري، الطبعة الأولى، دار كراء للنشر والتوزيع، الأردن، 2009.
- 151 . فضل آدم فضل الميسري، قانون المرافقات الليبي، الطبعة الأولى، المركز القومي للإصدارات القانونية، القاهرة، 2011.
- 152 . فوزي أوصديق، الوسيط في النظم السياسية والقانون الدستوري، القسم الثاني، دار الكتاب الحديث مصر، 2003 .

- 153 . فوزي اوصديق ، الوافي في شرح القانون الدستوري الجزائري، السلطات الثلاث، الجزء 2 الطبعة 3 ، ديوان المطبوعات الجامعية ، الجزائر ، 2008.
- 154 . فهمي عمر حلمي ، الوظيفة التشريعية لرئيس الجمهورية في النظامين الرئاسي والبرلماني،دراسة مقارنة،الطبعة الأولى دار الفكر العربي، مصر 1980
- 155 . فيشر لويس ، سياسات تقاسم القوى، ترجمة: مازن حماد، (الأردن: الأهلية للنشر، عمان، 1994 ).
- 156 . فيصل شطناوي، النظم السياسية والقانون الدستوري، دار الحامل للنشر والتوزيع، عمان - الأردن، بدون سنة .
- 157 .قائد محمد طربوش، السلطة التنفيذية في الدول العربية ذات النظام الجمهوري (تحليل القانون المقارن)، ط1 القاهرة، مصر، 1996 .
- 158 .قزو محمد أعلي، دروس في الفقه الدستوري والنظم السياسية ، دار الخلدونية، الجزائر، 2006.
- 159 . كامل السعيد، د منذر الفضل، مبادئ القانون وحقوق الإنسان، الشركة العربية المتحدة للتسويق والتوريدات، القاهرة مصر، ط1، 2013.
- 160 . كريمان محمود إبراهيم مغربي، الأصول التاريخية لحقوق الإنسان، جامعة حلوان، كلية الآداب، مصر، ، ( د . ت . ن).
- 161 .كريم يوسف أحمد كشاكش، الحريات العامة في الأنظمة السياسية المعاصرة، منشأة المعارف الإسكندرية، مصر، 1987.
- 162 لمين شريط، الوجيز في القانون الدستوري والمؤسسات السياسية المقارنة، ديوان المطبوعات الجامعية الطبعة الثانية، الجزائر 2002.
- 163 . ماجد راغب الحلو ، النظم السياسية والقانون الدستوري، (مصر: منشأة المعارف الإسكندرية، 2005

- 164 . ماجد راغب الحلو :القضاء الإداري، منشأة المعارف، الإسكندرية، 2004
- 165 . ماجد راغب الحلو :دستورية القوانين، دار الجامعة الجديدة، السكندرية،  
2014
- 166 ماجد راغب الحلو ، القانون الدستوري، دار المطبوعات الجامعية ،الأسكندرية،  
1986
- 167 . مازن ليلو ماضي، حيدر ادهم، المدخل لدراسة حقوق الانسان، دار قنديل  
للنشر والتوزيع،عمان ،2010
- 168 . مجد الدين الفيروز أبادي، القاموس المحيط، الطبعة الأولى، الرسالة للطباعة  
والنشر والتوزيع، بيروت 2005.
- 169 .مجدي مدحت النهري :قيود ممارسة الموظف العام للحقوق والحريات  
السياسية، مكتبة الجلاء الجديدة، المنصورة، 1995 .
- 170 .مجدي مدحت النهري :تفسير النصوص الدستورية في القضاء الدستوري،  
دراسة مقارنة، مكتبة الميلاد الجديد، المنصورة، 2003.
- 171 . محسن العبودي، مبدأ المشروعية وحقوق الإنسان: دراسة تحليلية في الفقه  
والقضاء المصري والفرنسي، بدون طبعة(القاهرة: دار النهضة العربية، 1995 .
- 172 . محمد أحمد ابراهيم، وسائل اسناد السلطة في النظم العربية ،دار الفكر  
الجامعي، 2015
- 173 .محمد أسد، مناهج الإسلام في الحكم، الطبعة الأولى، دار العلم للملايين،  
بيروت، 1987.
- 174 .محمد احمد عبد النعيم، مبدأ المواطنة و الاصلاح الدستوري - دراسة تحليلية  
مقارنة"، مصر: دار النهضة العربية للنشر، 2007.
- 175 . محمد المجذوب، القانون الدستوري والنظام السياسي في لبنان واهم النظم  
الدستورية السياسية في العالم، منشورات الحلبي الحقوقية ، بيروت ، 2002

- 176 .محمد بن عبد الله السهلي، "دور القانون في تكريس المواطنة"، جريدة الرياض، المملكة العربية السعودية، العدد 14193، 2007.
- 177 . محمد باهي أبو يونس ، الرقابة البرلمانية على اعمال الحكومة ،دار الجامعة الجديدة ، الاسكندرية ، مصر ، 2012
- 178 .محمد جابر، للضرورة أحكام، تنظيم التشريع في غيبة البرلمان وآثاره في الحقوق والحريات الأساسية، المبادرة المصرية للحقوق الشعبية، مصر 2015.
- 179 .محمد جمال ذنبيات، النظم السياسية والقانون الدستوري، ط1 ، الدار العلمية الدولية ودار الثقافة ، الأردن،
- 180 . محمد حلمي،المبادئ الدستورية العامة، دارالفكر العربي، القاهرة ، 1966،
- 181 . محمد صبري السعدي، ، تفسير النصوص في القانون والشريعة الإسلامية، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر ، 1984
- 182 .محمد كامل ليله، القانون الدستوري، جامعة عين شمس، 1967.
- 183 .محمد مجذوب، الوحدة والديمقراطية في الوطن العربي، منشورات عويدات، 1980.
- 184 . محمد معتصم مختصر النظرية العامة لقانون الدستوري والمؤسسات السياسية، منشورات إديس،الدار البيضاء ، 2009.
- 185 . محمد هاملي ، هيمنة السلطة التنفيذية على السلطة التشريعية في النظام الدستوري الجزائري، دراسة مقارنة بالنظامين الدستوري المصري والفرنسي ، دار الجامعة الجديدة ،مصر 2014.
- 186 محمود شريف بسيوني، مصادر الشريعة الإسلامية وحماية حقوق الإنسان في إطار العدالة الجنائية في الإسلام، في: حقوق الإنسان، المجلد الثالث، تأليف محمود شريف بسيوني وآخرون، دار العلم للملايين، بيروت، 1989

- 187 .محمود حافظ، الوجيز في النظم السياسية والقانون الدستوري، الطبعة الثانية،  
الكتاب الجامعي، 1976
- 188 .محمود عاطف البنا :مفاهيم اساسية حول الحكم ببطلان تشكيل مجلس الشعب  
وكيفية تنفيذه، مجلة القضاة ،عدد يناير - يونية، 1990.
- 189 . محمود عاطف البنا، الوسيط في النظم السياسية،دار الفكر العربي، القاهرة  
ط،1988
- 190 . محمد عمارة، الإسلام وحقوق الإنسان ،عالم المعرفة، الكويت، 1985
- 191 .محمد نصر مهنا، في نظرية الدولة والنظم السياسية، المكتب الجامعي  
الحديث، الإسكندرية، 2001.
- 192 .محمد مالكي وآخرون، الديمقراطية والتحركات الراهنة للشارع العربي، الطبعة  
الأولى، مركز دراسات الوحدة العربية، بيروت، 2007
- 193 .محمد سليم محمد غزوي، نظرات حول الديمقراطية، الطبعة الأولى، دار وائل  
للنشر، الأردن، 2000.
- 194 .محمد سعيد محذوب، الحريات العامة وحقوق الإنسان، بدون دار ولا تاريخ  
نشر.
- 195 .محمد رفعت عبد الوهاب، النظم السياسية، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية،  
2007.
- 196 .محمد كاظم المشهداني، القانون الدستوري (الدولة -الحكومة -الدستور)،  
مؤسسة الثقافة الجامعية، الإسكندرية، 2008 .
- 197
- 198 .محمد يوسف علوان ، د محمد خليل الموسى، القانون الدولي لحقوق الإنسان  
المصادر ووسائل الرقابة، الجزء 1، دار الثقافة عمان الأردن، 2009.

- 199 . محمد مرغني خيري ،الوجيز النظم السياسية ،دار النهضة العربية، القاهرة،  
1999.
- 200 . محمود عاطف البناء، الوسيط في النظم السياسية،دار الفكر العربي، القاهرة ،  
ط1،1988
- 201 .محسن خليل، النظم السياسية والقانون الدستوري، منشأة المعارف الاسكندرية،  
طبعة ثانية، 1971،.
- 202 .محمّد أمقران بوبشير، قانون الإجراءات المدنية، الطبعة الثالثة، ديوان  
المطبوعات الجامعية، الجزائر 2008.
- 203 مرح هادي الجزائري، استقلال السلطة التشريعية، دراسة مقارنة، بيروت  
،منشورات الحلبي، 2018
- 204 . مصطفى فهمي، النظام الدستوري للجمهورية العربية المتحدة ، دار المعارف  
الاسكندرية، 1999.
- 205 . مصطفى قلوبش ، المبادئ العامة للقانون الدستوري ، الطبعة الرابعة ، شركة  
بابل للطباعة والنشر والتوزيع ، الرباط 1995
- 206 .مصطفى كامل، شرح القانون الدستوري، الطبعة الأولى، مكتبة دار الكتاب  
العربي، القاهرة، 1951.
- 207 .مصطفى صالح العماوي، التنظيم السياسي والنظام الدستوري، ط1 ، دار  
الثقافة، الأردن، 2009 .
- 208 .منصور عبد الله الطوالية، الدفع بعدم تنفيذ الالتزام، الطبعة الأولى، دار يافا  
العلمية للنشر والتوزيع عمان، 2010.
- 209 .منصور زوي المطيري، الصياغة الإسلامية لعلم الاجتماع الدواعي والإمكان،  
قطر: وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، ل1413.

- 210 . منصور محمد منصور دور مجلس الدولة في المجال التشريعي دراسة مقارنة، دار النهضة للطبع والنشر والتوزيع، القاهرة، 2007
- 211 . مكايي عبد الغفار ، جذور الاستبداد، الكويت: المجلس الوطني للثقافة والفنون والآداب، 1994.
- 212 . ميشيل ميالي :دولة القانون، مقدمة في نقد القانون الدستوري، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، والمؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع، لبنان، د.ت.
- 213 . ميشيل فرومون :وقائع الأجتهد الدستوري في جمهورية المانيا الإتحادية 2006، مجلة القانون العام ، وعلم السياسة، جاك روبيير -ايف غودميه، ترجمة محمد عرب صاصيلا، مراجعة د .وسيم منصوري، ع 6، 2007.
- 214 . موريس دوفريجيه، المؤسسات السياسية والقانون الدستوري، الانظمة السياسية الكبرى، ترجمة جورج سعد، المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع، لبنان 1992،
- 215 . موريس دي فيوريتا وآخرين :الديمقراطية الأمريكية الجديدة، ترجمة فؤاد اليحيى، مراجعة وتدقيق عماد عمر ، الهيئة الأردنية للنشر والتوزيع، عمان - الاردن، ط 4 ، 2008.
- 216 . موريس نخلة، د روجي بعلبكي، محامي صلاح مطر، قاموس الثلاثي القانوني، ط 1 ، دار وائل للنشر، 2002 .
- 217 . مولود منصور، بحوث في القانون الدستوري، موفم للنشر، الجزائر، 2010.
- 218 نادر فرجاني، نحو ميثاق عربي لحقوق الإنسان المعهد العربي لحقوق الإنسان، تونس، 1990
- 219 . نريه رعد، القانون الدستوري العام، المبادئ العامة والنظم السياسية، الطبعة الثانية، مؤسسة الحديثة للكتاب، طرابلس، لبنان 2008.

- 220 .فاروق أحمد دسوقي، مقومات المجتمع المسلم، الاسكندرية: دار الدعوة للطبع والنشر والتوزيع، 1998.
- 221 .فهيم مصطفى أبو زيد ، مونتسكيو والفصل بين السلطات. النظم السياسية والقانون الدستوري، ( مصر: دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية ).
- 222 . نادر فرجاني، نحو ميثاق عربي لحقوق الإنسان المعهد العربي لحقوق الإنسان، تونس، 1990
- 223 .نسيب محمد ازرقى ، أصول القانون الدستوري والنظم السياسية. الجزء الثاني. أسلوب ممارسة الحكم في الدولة لمعاصرة. ( الجزائر : مطبعة هومة، 1999 - 2000 )
- 224 . نعمان أحمد الخطيب، الوجيز في النظم السياسية، دار الثقافة للنشر والتوزيع ، الأردن، طبعة ثانية، 2011
- 225 .نعيم عطية، في النظرية العامة للحريات الفردية، الدار القومية للطباعة والنشر، القاهرة مصر، 1965.
- 226 لبيهارات آرنيت الديمقراطية التعددية في مجتمع متعدد (الإصدار الطبعة الأولى). (زيتة حسنس، المترجمون)معهد الدراسات الاساراتيجية، 2006،
- 227 هوريو اندريه، القانون الدستوري والمؤسسات السياسية، الجزء الثاني، (لبنان: الأهلية للنشر والتوزيع 1997).
- 228 . هشام محمد فوزي: رقابة دستورية القوانين، دراسة مقارنة بين امريكا ومصر، مركز القاهرة لدراسات حقوق الإنسان، القاهرة، 1999.
- 229 ياسين بريح ، الاستجاب كوسيلة من وسائل الرقابة البرلمانية على اعمال الحكومة، ط 1 ،مكتبة الوفاء القانونية مصر، 2009
- 230 . يحيى الجمل ، الأنظمة السياسية المعاصرة ، لبنان، دار النهضة العربية،بيروت

231. يسري محمد العصار : دور الاعتبارات العملية في القضاء الدستوري، دراسة مقارنة، دار النهضة العربية، 232 القاهرة، 199 .
233. يسري محمد العصار : منهج القاضي الدستوري في التقييد الذاتي لسلطته في الرقابة على الدستورية، دراسة مقارنة . في القانونين المصري والكويتي، مجلة هيئة قضايا الدولة، ع 01 ، يناير - مارس 2007 .
- 234 . يوسف حاشي ، في النظرية الدستورية ، منشورات الحلبي الحقوقية ، طبعة اولى بيروت، 2009

## 2 : المؤلفات المتخصصة.

1. أحمد سلامة بدر، دور المحكمة الدستورية في تفسير النصوص القانونية، دار النهضة العربية ، 2016.
2. الشراوي السموني، المجلس الدستوري ورقابته على الانتخابات التشريعية، الطبعة الأولى ، 2005 دار أبي رقرق، الرباط.
3. انطونيس ابو كسم، صلاحية المجلس الدستوري اللبناني في تفسير الدستور والقوانين، دور القضاء الدستوري في بناء دولة الحق والقانون، المركز العربي لتطوير حكم القانون ،لبنان،، 2017.
4. عوض المر، الرقابة القضائية على دستورية القوانين في ملامحها الرئيسية، مركز رينيه جان دبوي للقانون والتنمية بفرنسا، 2003
5. صباح موسى المومني، الرقابة على دستورية القوانين، دراسة مقارنة تحليلية في ضوء التعديلات الدستورية، الطبعة الأولى، الدار العلمية الدولية للنشر والتوزيع، الأردن، 2017.

6. عصام سعيد عبد أحمد، الرقابة على دستورية القوانين، دراسة مقارنة، المؤسسة الحديثة للكتاب لبنان، 2013.
7. علي السيد باز، الرقابة على دستورية القوانين في مصر، دراسة مقارنة، دار الجامعات المصرية، 1978.
8. محمد رفعت الوهاب، رقابة دستور القوانين، المبادئ النظرية والتطبيقات الجوهريّة، بدون طبعة، دار الجامعة الجديدة للنشر بالإسكندرية، مصر، 2008.
9. محمد عبد العزيز سلمان، رقابة دستورية القوانين، طبعة الأولى، دار الفكر العربي، سنة 1995.
10. محمود صبحي علي السيد، الرقابة على دستورية اللوائح، دراسة مقارنة بين مصر وفرنسا ودول مجلس التعاون الخليجي، الطبعة الثانية، دار النهضة العربية، القاهرة، مصر، 2017.
11. مسعود شيهوب، الرقابة على دستورية القوانين، النموذج الجزائري، الملتقى الوطني حول إشكاليات تطبيق المادة 120 من الدستور، الوزارة المكلفة بالعلاقات مع البرلمان، الجزائر، 2004.
12. مصدق عادل طالب، الصياغة الدستورية، دار الصنهوري، بيروت ، 2018
13. طعيمة الجرف ، القضاء الدستوري، دراسة مقارنة في رقابة الدستوري، ط1 ، دار النهضة العربية، 1993.
- 14.

➤ الرسائل والمذكرات الجماعية  
أ. الرسائل

1 - ابراهيم لونيبي ، التجربة الديمقراطية في الوطن العربي، الجزائر انموذجا ، رسالة دكتوراة في التاريخ الحديث والمعاصر ، كلية العلوم الاجتماعية والانسانية جامعة باتنة، 2004

2 - الأمين شريط، خصائص التطور الدستوري الجزائري، رسالة دكتوراة في القانون ،جامعة قسنطينة.1991،

3 - حسن مصطفى البحري، الرقابة المتبادلة بين السلطتين التشريعية والتنفيذية كضمان لنفاذ القاعدة الدستورية، دراسة مقارنة، رسالة دكتوراة، جامعة شمس، مصر، 2005 - 2006

4 - محمد أحمد عبد الوهاب خفاجة، الأساس التاريخي والفلسفي لمبدأ الفصل بين السلطات، رسالة دكتوراه، كلية الحقوق جامعة الاسكندرية ، مصر ، 1997.

5 - عبد المنعم جماطي ، دور الميثاق الإفريقي للديمقراطية ،الانتخابات والحكومة في إستئصال الانقلابات من القارة الإفريقية ، أطروحة دكتوراة في الحقوق، كلية الحقوق والعلوم السياسية ،جامعة باتنة1 الحاج لخضر، السنة الجامعية 2020-2021

6 - غربي نجاح ، حماية الحقوق والحريات في حالة الضرورة :بين الرقابة الدستورية ورقابة القاضي الإداري، اطروحة دكتوراة ، جماعة محمد لمين دباغين،سطيف،الجزائر 2015-2016

7 - كرازدي الحاج ، الفصل بين السلطات في النظام الجزائري، أطروحة دكتوراة ، كلية الحقوق والعلوم السياسية ، جامعة باتنة ،الجزائر، 2014-2015 .

8 - محمد بركات ، النظام القانوني لعضو البرلمان ، دراسة مقارنة بين الجزائر ومصر وفرنسا، رسالة دكتوراة في القانون العام ، كلية الحقوق ، جماعة الجزائر ، 2006

9 - نفيسة بختي ، التعديل الدستوري في الدول العربية بين العوائق والحلول، رسالة دكتوراة في القانون العام، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة ابي بكر بلقايد،

تلمسان، 2015-2016.

- 10 -- لوشن دلال ،الصلاحيات التشريعية لرئيس الجمهورية ،رسالة دكتوراة ،كلية الحقوق جامعة قسنطينة ،سنة 2012
- 11 -نصر الدين بن طيفور ، السلطات الاستثنائية لرئيس الجمهورية والضمانات الدستورية للحقوق والحريات ،دراسة مقارنة،رسالة دكتوراة كلية الحقوق جامعة الجيلالي اليابس ، سيدي بلعباس ، 2003
- 12 -وليد عبد الصبور ، التفسير الدستوري، رسالة دكتوراة ، جامعة عين شمس ، 2013
- ب. المذكرات:**
- 13 -أحمد حاكم ، دور مجلس الدولة في العملية التشريعية،دراسة مقارنة ، مذكرة ماجستير كلية الحقوق والعلوم السياسية جامعة تلمسان 2015 -2016.
- 14 -بدير يحي، تنظيم مسار العملية التشريعية في ضوء أحكام الدستور والقوانين المكملة في الجزائر،مذكرة ماجستير كلية الحقوق والعلوم السياسية جامعة تلمسان 2014 -2015-
- 15 -- بالجيلالي خالد، السلطة التشريعية في الدستور الجزائري ، مذكرة ماجستير، كلية الحقوق جامعة أبي بكر بلقايد تلمسان سنة 2011
- 16 -بن مالك بشير، الاختصاص التنظيمي للسلطة التنفيذية في الجزائر على ضوء دستور 28 نوفمبر 1996. مذكرة ماجستير في القانون العام، معهد العلوم القانونية والإدارية، جامعة جيلالي اليابس، سيدي بلعباس، الجزائر، السنة الجامعية 1998-1999.
- 17 -ذبيح ميلود، مبدأ الفصل بين السلطات في النظام الدستوري الجزائري، رسالة ماجستير، جامعة العقيد الحاج،2006

18 - فاطمة أحمد الشافعي، نحو إنشاء محكمة دستورية دولية تطبق مبادئ القانون الدستوري في ظل قواعد القانون الدولي العام، رسالة الماجستير، كلية القانون جامعة قطر 2020

### ➤ المقالات والمدخلات:

- 1 - أحمد بيطام، دور الشعب في إعداد وتعديل الدستور في الأنظمة الديمقراطية، مجلة الباحث للدراسات الأكاديمية، العدد السادس، جوان 2015، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة باتنة
- 2 - أحمد صابر حوحو، مبادئ ومقومات الديمقراطية، مجلة المفكر، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة بسكرة، العدد الخامس.
- 3 - إسماعيل جابوري، نظرية الظروف الاستثنائية وضوابطها في القانون الدستوري الجزائر، دفاثر السياسة والقانون، العدد الرابع عشر، ورقلة، 2016.
- 4 - أمير حسن جاسم، نظرية الظروف الاستثنائية وبعض تطبيقاتها المعاصرة، مجلة جامعة تكوين للعلوم الإنسانية، المجلد الرابع عشر، العدد الثامن، العراق، 2008.
- 5 - بدرية الرواي، الانقلابات السياسية في الوثائق الدولية، تقارير سياسية، المعهد المصري للدراسات، 12 جويلية 2019.
- 6 - بلال موزاي، المجتمع المدني ورهانت الديمقراطية التشاركية: دراسة مقارنة بين الجزائر والمغرب، مجلة الآداب والعلوم الاجتماعية، المجلد 17 العدد 02 سنة 2020.
- 7 - بهاء الدين مسعودة خويرة، ظاهرة الملاءمة السياسية في عملية تفسير النصوص الدستورية، دراسة فلسفية تأصيلية مقارنة، مجلة كلية القانون الكويتية العالمية، السنة العاشرة، العدد 1 سنة 2021.

- 8 - بوسطلة شهرزاد، مدور جميلة مبدأ الرقابة على دستورية القوانين وتطبيقاته في التشريع الجزائري، مجلة الاجتهاد القضائي، العدد الرابع، مارس 2008.
- 9 - بوزيد لزهاري ، الدور التشريعي لمجلس الأمة على ضوء المادة 120 من الدستور، مجلة الفكر البرلماني، مجلس الأمة، الجزائر، 2004، العدد 07،
- 10 - بن سهلة ثاني بن علي، حمودي محمد بن هاشمين الإطار القانوني المنظم لحق المبادرة بالقوانين في الدستورين الجزائري لسنة 1996 والمغربي لسنة 2011، مجلة دفاتر السياسة والقانون، العدد الثامن جانفي 2013 جامعة ورقلة
- 11 - تقوى شرقي، خيرة بن عبد العزيز، الديمقراطية التشاركية في الجزائر، مجلة الباحث للدراسات الأكاديمية، المجلد 09 العدد 01 سنة 2022.
- 12 - تقوى شرقي، الديمقراطية التشاركية في الجزائر : مشروع كابدال تجربة ميدانية لإرساء ثقافة المشاركة ، مجلة الباحث للدراسات الأكاديمية ، المجلد 09 العدد 01 سنة 2022.
- 13 - جابر محمد حجي ، تفسير النصوص في القضاء الدستوري، المجلة القانونية ، العدد الثالث،
- 14 - حموني محمد، يامة ابراهيم، الديمقراطية التشاركية ومظاهر تطبيقها في القانون الجزائري، مجلة البحوث القانونية والإقتصادية، المجلد 02، العدد 02، جوان 2019
- 15 - خالد روشو، جودة القاعد الدستورية ضمانة لحمايته، مجلة القانون الدستوري والعلوم الإدارية، العدد الرابع، سبتمبر 2019، المركز الديمقراطي العربي، ألمانيا
- 16 - رشيد ساعد، الديمقراطية التوافقية في المجتمعات التعددية، دراسة مقارنة بين لبنان وماليزيا، مجلة العلوم القانونية والسياسية، المجلد 10 العدد 01 ، أبريل 2019
- 17 - ستيفن روس ، هيلين أرفينق، هينز كلوق ،ترجة عبد الحكمن مشعل ، مناهج تفسير الدستور، دراسة موجزو، مجلة الحكمة ، 2017

- 18 - شاكِر عبد الكَريم فاضل، "غياب المعارضة البرلمانية وإشكالية الديمقراطية التوافقية في العراق"، مجلة العلوم القانونية والسياسية، العدد 02 سنة 2013
- 19 - عباد محمد سمير، الديمقراطية التوافقية، مجلة الحكمة للدراسات الفلسفية، المجلد 1، العدد 1، جانفي 2013.
- 20 - عبد العالي هبال، الديمقراطية الالكترونية: المفهوم، الآليات والتحديات، دروس مستخلصة من تجارب دولية، مجلة الباحث للدراسات الأكاديمية، المجلد 09 العدد 01 سنة 2022.
- 21 - عدنان عجال عبيد، الاختصاص التفسيري للقضاء الدستوري (دراسة مقارنة) مجلة المحقق المحلي للعلوم القانونية والسياسية، العدد 04 سنة 2016
- 22 - عثمان عبد الملك الصالح، الرقابة البرلمانية على أعمال الإدارة في الكويت، مجلة الحقوق والشريعة، عدد 4، جامعة الكويت، 1981.
- 23 - عزاوي عبد الرحمن، فئة القوانين الجديدة، القوانين العضوية أو النظامية وفقا للدستور الجزائري المعدل سنة 1996، المجلة القانونية التونسية، العدد 04
- 24 - عزاوي عبد الرحمن، ضوابط توزيع الاختصاص بين السلطتين التشريعية و التنفيذية ج 2، 2011.
- 25 - علاوة العايب، العملية التشريعية ونظم التعديلات في الأنظمة البرلمانية، مجلة الفكر البرلماني العدد 33 سنة 2013
- 26 - عليان بوزيان، آلية الدفع بعدم الدستورية وأثرها في تفعيل العدالة الدستورية، مجلة المجلس الدستوري الجزائر، العدد 2 2013.
- 27 - علي هادي حميدي الشكراوي وإسماعيل صعصاع غيدان البدير، التنظيم القانوني لأنظمة الاستثناء، (دراسة مقارنة) مجلة المحقق الحالي للعلوم القانونية والسياسية، العدد الثالث، العراق، السنة السادسة.

- 28 - عماد خليل الدين، تنظيم حقوق الإنسان في القانون الدولي، الرافدين للحقوق،  
مجلد 9، السنة 12، العدد 34، 2007،
- 29 - عمار لوصيف، الدراسات الاستشرافية : مقارنة مفاهيمية ، مجلة العلوم الانسانية ،  
عدد 44 ، 2015
- 30 - صاش جازية ، نظام مجلس الدولة في القضاء الجزائري،رسالة دكتوراة كلية الحقوق  
،جامعة يوسف بن خدة،الجزائر 2008ص408
- 31 - صاش جازية -الوظيفة الاستشارية لمجلس الدولة والعملية التشريعية في الجزائر  
،مجلة الفكر البرلماني العدد 20 سنة 2008
- 32 - صواقية هاني ، بيان السياسة العامة آلية لرقابة البرلمان على أعمال الحكومة في  
ضل التعديل الدستوري لسنة 2016.
- 33 - فاطمة الزهراء رضاني، ولاية تفسير الدستور حسب التعديل الدستوري الجزائري  
لسنة 2020.، المجلة الإفريقية للدراسات القانونية والسياسية، جامعة أدرار -  
الجزائر، المجلد 05 العدد 02 السنة ديسمبر 2021
- 34 - فتيحة عمارة سلطة رئيس الجمهورية في المبادرة بالقوانين،دراسة مقارنة،مجلة  
الشريعة والقانون،كلية القانون ،جامعة الإمارات العربية المتحدة، 2013 العدد55
- 35 - قمار خديجة ، إشكالية تفسير الدستور ومكانة الممارسة الدستورية ضمن الهرم  
المعياري، مجلة صوت القانون، العدد 03 سنة 2015.
- 36 - كمال جعلاب ، جور المجلس الدستوري الجزائري في تفسير الدستور، مجلة  
الحقوق والعلوم الإنسانية، المجلد 11 عدد 03سنة 2018
- 37 - محمد بجاوي، المجلس الدستوري، صلاحيات، إنجازات وأفاق"، مجلة الفكر  
البرلماني، العدد الخامس، مجلة يصدرها مجلس الأمة، الجزائر، أبريل 2004.

- 38 - محمد جابر ، للضرورة أحكام، تنظيم التشريع في غيبة البرلمان وآثاره في الحقوق والحريات الأساسية، المبادرة المصرية للحقوق الشعبية، مصر 2015
- 39 - مروة قوساس، هذى غراز ، آليات الرقابة على أعمال الحومة وتفعيلها على ضوء مستجدات التعديل الدستوري لسنة 2020، مجلة العلوم القانونية والإجتماعية، العدد 4 جامعة زيان عاشور الجلفة ، ديسمبر 2021.
- 40 - منصف المرزوقي ، في ضرورة إنشاء المحكمة الدستورية الدولية ن مقال منشور على موقع الجزيرة نت بتاريخ 2022/02/26.
- 41 - نادية آيت عبد المالك ، التحقيق البرلماني أداة لممارسة الرقابة على أعمال السلطة التنفيذية ،مجلة العلوم القانونية والسياسية المجلد 12، العدد 01 أبريل 2020
- 42 - نقادي حفيظ ، إعداد الدستور، مجلة الحقيقة، جامعة أدرار-الجزائر، العدد 26 سنة 2013
- 43 - نعيمة عزوق، الديمقراطية التوافقية كمقاربة لتحقيق الاستقرار السياسي والسلم الاجتماعي في الدول العربية:دراسة تجرية لبنان، المجلة النقدية للقانون والعلوم السياسية، المجلد 17 العدد 02 سنة 2022
- 44 - نوري مرزة جعفر، المجلس الدستوري الجزائري بين النظرية والتطبيق، المجلة الجزائرية للعلوم القانونية والاقتصادية والسياسية، العدد 4، سنة 2000.
- 45 - هاجري امين ، لعروسي حليم، جودة الصياغة الدستورية ودورها في تحقيق الأمن القانوني من خلال التعديل الدستوري لسنة 2020.، مجلة الحقوق والعلوم السياسية ، المجلد 15، العدد 03 ،سنة 2003
- 46 - ورفلي، أحمد". مشروع المحكمة الدستورية الدولية كآلية بديلة تعزيز حماية الحقوق الاقتصادية والاجتماعية ("فصل)،" الكتاب السنوي للمنظمة العربية للقانون الدستوري 2017 - 2016 :، " المنظمة العربية للقانون الدستوري، العدد الأول،

يحي بوافي، جدوى الديمقراطية في مغرب اليوم، مجلة العرب، الصادرة بتاريخ  
2009/09/03،

- 47 - يحي بوخاري ، آليات إعداد مشروع قانون أو تعديله، اليوم الدراسي المنظم من طرف مركز البحوث القانونية و القضائية، نزل الاوراسي،الجزائر، 15 فبراير 2009
- 48 - فارس حامد عبد الكريم، مبدأ سمو الدستور ونظرية الضرورة في الأوقات العصيبة للدولة، 2008، ص 3 (تم الاطلاع عليه يوم 23 أبريل 2017 )  
- <http://www.incitaq.com/pages/viewpage.p1dpid=6985>

### ثانيا: المراجع بالغة الأجنبية

#### **Books**

1. Burdeau George Droit constitutionnel et institution, 4 eme éd LGDJ Paris 1996
2. Burdeau George, Francis Hamou, Michel Troper, Droit constitutionnel, 24èd, (Paris, L. G. D. J. 1996),
3. David dyzenhaus end Macolm thornburn, Philosophical Foundations of Constitutional Law , Oxford University Press First Edition published in 2016
4. D,minot, Democratie participative et participation citoyenne ; conceptions et enjeux, Science dela societ , n69
5. Jean Riv ro, Les Libbert s Public: Les Droits de l'Homme, Tome 1, P.U.F. France, 1991-<sup>1</sup> LuvauX Philipe, les grandes d mocratie contemporaines, (Paris PUF, 1990,

6. Justice C.K Thakkar(Takwani).Lecture on administrative law,fourth Edition, India 2009
7. Philippe Ardant ,Bertrand Mathieu ,Institutions Politiques et droit constitutionnel,25 Edition,point delta,liban,2013,
8. Philippe Ardant ,les Institutions de V République , Hachette ,11 Edition, 2011,
9. Louis- Charles Louis de Scondat Baron de Montesquieu, l'esprit des lois, 1748, libraire Larous, paris,1971,
10. Louis Favoreau et d'autre, droit constitutionnel, Edition, 2018 ,Daloz,France,  
Luvaux Philipe, les grandes démocraties contemporaines,(Paris PUF,1990,
11. Moses Immanuel,Demcratie antique et democratie moderne,petite bibiotheque,payote,paris,.
12. Maurice Duverger, Institution politique et droit constitutionnel), P.u.f. paris, 1980),
13. Troper Michel, La séparation des pouvoirs et l'histoire constitutionnelle française. Librairie générale de droit et de jurisprudence, Paris, 1980,
14. 1 Zoller Elizabeth, Droit Constitution, 2ém édition, presses, universitaires de France, Paris, 1998, P. 287.

### **Thèses**

15. Chloé MATHIEU La séparation des pouvoirs dans la jurisprudence du Conseil constitutionnel ,thèse , l'Université de Montpellier,2015,

## Articles

16. Ben Achour, Yadh. "An International Constitutional Court: Bulwark against the Erosion of Constitutional Democracy", (Chapter). "Constitutionalism, Human Rights, and Islamic after the Arab Spring", Rainer Grote & Tilmann J. Roder (Editors). 1st edition, P. 741-754. Oxford University Press, New York – US, (2016)

17. D. Grimm, « Souveraineté et checks and balances », in 1789 et l'invention de la Constitution, Actes du colloque des 2, 3 et 4 mars 1989 à Paris, LGDJ, Paris, 1994,

18. John A. Fairlie, The Separation of Powers, Michigan Law Review , Feb., 1923, Vol. 21, No. 4 (Feb., 1923), (Stable URL: <https://www.jstor.org/stable/1277683>).

19. Nasrawin, Laith K. "An International Constitutional Court: Future Roles and Challenges", Digest of Middle East Studies (DOMES), Volume. 25, Issue 2, (2016). The Link:

[onlinelibrary.wiley.com/mylibrary.qu.edu.qa/doi/10.1111/dome.12090/full](http://onlinelibrary.wiley.com/mylibrary.qu.edu.qa/doi/10.1111/dome.12090/full), Accessed: (30 December 2018).

# الفهرس

| الصفحة | العنوان  |
|--------|--|
| 1      | مقدمة  |
| 11     | الباب الأول: جودة الدستور                                    |
| 13     | الفصل الأول: عناصر جودة الدستور                              |
| 14     | المبحث الأول: عنصر الفصل بين السلطات                         |
| 16     | المطلب الأول: مضمون مبدأ الفصل بين السلطات                   |
| 16     | الفرع الأول: معنى مبدأ الفصل بين السلطات                     |
| 19     | الفرع الثاني: المفهوم الصحيح لمبدأ الفصل بين السلطات         |
| 23     | المطلب الثاني: التطور التاريخي لمبدأ الفصل بين السلطات       |
| 23     | الفرع الأول: مبدأ الفصل بين السلطات في الفكر السياسي القديم  |
| 26     | الفرع الثاني: مبدأ الفصل بين السلطات في الفكر السياسي الحديث |
| 32     | الفرع الثالث: اسس ومبررات مبدأ الفصل بين السلطات             |
| 36     | المطلب الثالث: تطبيقات مبدأ الفصل بين السلطات.               |
| 36     | الفرع الأول: النظام البرلماني                                |
| 36     | أولاً: لمحة تاريخية مختصرة عن نشأة النظام البرلماني          |
| 38     | ثانياً: الأسس التي يقوم عليها النظام البرلماني               |
| 38     | ثالثاً: أهم ما يميز النظام البرلماني                         |
| 41     | الفرع الثاني: النظام الرئاسي                                 |
| 40     | أولاً: لمحة تاريخية عن النظام الرئاسي                        |
| 41     | ثانياً: أركان النظام الرئاسي الأساسية                        |
| 45     | الفرع الثالث: النظام المجلسي أو نظام حكومة الجمعية           |
| 46     | أولاً: لمحة تاريخية  |

|    |  |
|----|--|
| 46 | ثانيا: خصائص نظام الجمعية النيابية             |
| 48 | الفرع الرابع: النظام شبه الرئاسي               |
| 48 | أولا : لمحة تاريخية                            |
| 50 | ثانيا: أسس النظام الشبه رئاسي                  |
| 53 | المبحث الثاني : الديمقراطية عنصر لجودة الدستور |
| 54 | المطلب الأول: مفهوم الديمقراطية                |
| 54 | الفرع الأول: تعريف الديمقراطية                 |
| 62 | الفرع الثاني: خصائص الديمقراطية                |
| 65 | المطلب الثاني: صور الديمقراطية                 |
| 65 | الفرع الاول: صور الديمقراطية التقليدية         |
| 65 | أولا: الديمقراطية المباشرة                     |
| 68 | ثانيا : : الديمقراطية شبه المباشرة             |
| 72 | ثالثا: الديمقراطية النيابية                    |
| 74 | الفرع الثاني: صور الديمقراطية الحديثة          |
| 75 | أولا : الديمقراطية التوافقية                   |
| 78 | ثانيا : الديمقراطية التشاركية                  |
| 80 | ثالثا: الديمقراطية الالكترونية او الرقمية      |
| 81 | المطلب الثالث آليات تحقيق الديمقراطية          |
| 83 | الفرع الأول :التعددية السياسية                 |
| 85 | الفرع الثاني : الانتخاب                        |
| 87 | الفرع الثالث :المواطنة                         |

|     |   |
|-----|---|
| 89  | <b>المبحث الثالث : عنصر حقوق الإنسان</b>  |
| 90  | <b>المطلب الأول: ماهية حقوق الإنسان</b>   |
| 90  | الفرع الأول: تعريف حقوق الإنسان والحريات العامة.                                |
| 92  | الفرع الثاني: خصائص حقوق الإنسان  |
| 95  | <b>المطلب الثاني: التطور التاريخي لحقوق الإنسان</b>                             |
| 95  | الفرع الأول: نشأة الحقوق في الحضارات القديمة                                    |
| 95  | أولا : الحقوق والحريات في اليونان القديمة                                       |
| 96  | ثانيا الحقوق والحريات عند الرومان   |
| 97  | ثالثا: الحقوق والحريات في ظل الحضارات العربية القديمة                           |
| 98  | رابعا حقوق الانسان في الحضارة الاسلامية   |
| 100 | <b>الفرع الثاني: حقوق الانسان في العصر الحديث</b>                               |
| 100 | أولا: وثائق حقوق الإنسان في المملكة المتحدة                                     |
| 102 | ثانيا: إعلانات الحقوق الأمريكية   |
| 103 | ثالثا: إعلان حقوق الإنسان والمواطن في فرنسا                                     |
| 104 | <b>الفرع الثالث :تدويل حقوق الانسان</b>   |
| 104 | أولا: حقوق الإنسان قبل وبعد الحرب العالمية الأولى.                              |
| 106 | ثانيا: حقوق الإنسان بعد الحرب العالمية الثانية (مرحلة ظهور منظمة الأمم المتحدة) |
| 109 | <b>المطلب الثالث :تصنيف حقوق الانسان</b>  |
| 110 | الفرع الأول: حقوق الجيل الأول (الحقوق المدنية والسياسية)                        |
| 110 | أولا: الحقوق المدنية:   |

|     |   |
|-----|---|
| 110 | ثانيا : الحقوق السياسية   |
| 111 | الفرع الثاني : حقوق الجيل الثاني(الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية) |
| 111 | أولا : الحقوق الاقتصادية:   |
| 111 | ثانيا: الحقوق الاجتماعية:   |
| 112 | ثالثا: الحقوق الثقافية:   |
| 112 | الفرع الثالث :حقوق الجيل الثالث   |
| 113 | الفرع الرابع: الجيل الرابع لحقوق الانسان                                  |
| 116 | الفصل الثاني : آليات جودة الدستور   |
| 117 | المبحث الأول : تفسير الدستور آلية لجودته                                  |
| 118 | المطلب الأول : تعريف تفسير نصوص الدستور                                   |
| 118 | الفرع الأول : التأويل والتفسير في اللغة                                   |
| 120 | الفرع الثاني:التفسير في الاصطلاح  |
| 123 | المطلب الثاني : مناهج ووسائل تفسير الدستور.                               |
| 123 | الفرع الأول: مناهج تفسير الدستور  |
| 124 | أولا :الأصولية  |
| 125 | ثانيا : النصوصية  |
| 127 | ثالثا:التفسير الحي  |
| 127 | رابع: النفعية   |
| 129 | الفرع الثاني: وسائل تفسير دستور   |
| 129 | أولا : وسائل التفسير الداخلية   |
| 130 | ثانيا : وسائل التفسير الخارجية  |
| 132 | المطلب الرابع ولاية تفسير الدستور   |
| 133 | الفرع الأول: الجهات المخولة بتفسير الدستور                                |

|     |   |
|-----|---|
| 136 | الفرع الثاني: الهيئات المخولة بطلب التفسير  |
| 137 | المطلب الرابع: أهمية التفسير لجودة الدستور  |
| 138 | الفرع الأول: أهمية تفسير الدستور من الناحية الشكلية                                     |
| 138 | أولا: توضيح النصوص الغامضة  |
| 138 | ثانيا: البناء اللغوي الجيد لنصوص الدستور من خلال تفسيره                                 |
| 139 | ثالثا: تعزيز جودة النص الدستوري:  |
| 139 | رابعا: تحديد مفهوم أحكام الدستور:   |
| 140 | الفرع الثاني: أهمية تفسير الدستور من ناحية المضمون                                      |
| 140 | أولا: استقرار المنظومة الدستورية وتطورها  |
| 141 | ثانيا: تحقيق العدالة الدستورية  |
| 141 | ثالثا: توسيع الكتلة الدستورية:  |
| 141 | رابعا: ضبط العلاقة بين السلطات  |
| 142 | خامسا: تعزيز الحماية الدستورية للحقوق والحريات من خلال التفسير الواسع للنصوص الدستورية. |
| 143 | المبحث الثاني: تعديل الدستور.   |
| 145 | المطلب الأول: ماهية التعديل الدستوري ودوافعه  |
| 146 | الفرع الأول: مفهوم مراجعة الدستور   |
| 147 | أولا - التعريف اللغوي للتعديل:  |
| 148 | ثانيا: التعريف الاصطلاحي للتعديل  |
| 149 | الفرع الثاني: حق مراجعة الدستور:  |
| 150 | أولا: السلطة التشريعية(البرلمان):   |
| 151 | ثانيا - الجمعية التأسيسية   |
| 152 | ثالثا - الاستفتاء الشعبي (الاستفتاء الدستوري)   |

|     |  |
|-----|--|
| 153 | رابعا - دور رئيس الدولة في التعديل                             |
| 154 | <b>الفرع الثالث: إجراءات التعديل الدستوري</b>                  |
| 154 | أولا - أساليب التعديل الدستوري                                 |
| 156 | ثانيا - مراحل التعديل الدستوري                                 |
| 161 | <b>المطلب الثاني: أسباب ودوافع التعديل الدستوري</b>            |
| 161 | الفرع الأول: الأسباب و الدوافع العامة لتعديل الدستور           |
| 163 | الفرع الثاني: الأسباب و الدوافع الخاصة لتعديل الدستور          |
| 165 | <b>المطلب الثالث : أهمية التعديل الدستوري لجودة الدستور</b>    |
| 165 | <b>الفرع الأول : أهمية التعديل الدستوري من الناحية الشكلية</b> |
| 166 | أولا : إعادة الصياغة القانونية لأحكام الدستور                  |
| 166 | ثانيا: توضيح القاعدة الدستورية                                 |
| 167 | ثالثا: تعزيز التناسق بين نصوص الدستور.                         |
| 168 | <b>الفرع الثاني : أهمية تعديل الدستور من ناحية المضمون.</b>    |
| 168 | أولا :ضمان الاستقرار داخل المجتمع                              |
| 168 | ثانيا :تحديد بنية المجتمع ونظامه السياسي                       |
| 169 | ثالثا: تحقيق تطلعات المواطنين نحو الديمقراطية.                 |
| 169 | رابعا : تفعيل دور المجتمع المدني                               |
| 170 | <b>المبحث الثالث تغيير الدستور</b>                             |
| 171 | <b>المطلب الأول أساليب نهاية الدساتير</b>                      |
| 171 | الفرع الأول: الأسلوب العادي لنهاية الدستور                     |
| 173 | الفرع الثاني : الأسلوب غير عادي لنهاية الدستور                 |
| 175 | <b>المطلب الثاني : صناعة دستور ديمقراطي توافقي</b>             |
| 175 | الفرع الأول : السلطة التأسيسية                                 |

|     |   |
|-----|---|
| 178 | أولا : ماهية السلطة التأسيسية:                                |
| 178 | ثانيا : أنواع السلطة التأسيسية.                               |
| 179 | ثالثا : من يملك سلطة التأسيس                                  |
| 180 | رابعا : أشكال السلطة التأسيسية                                |
| 181 | خامسا :السلطة التأسيسية التوافقية                             |
| 181 | <b>الفرع الثاني : إعداد الدستور</b>                           |
| 182 | أولا : تحديد القضايا والخيارات الواجب وضعها في الدستور        |
| 183 | ثانيا: المشاركة الشعبية في وضع الدستور                        |
| 183 | ثالثا: التفاوض ما بين المجموعات السياسية .                    |
| 183 | رابعا : إدارة عملية وضع الدستور وتنظيمها                      |
| 184 | خامسا : صياغة وثيقة الدستور ومناقشتها                         |
| 187 | <b>الفرع الثالث: اعتماد الدستور</b>                           |
| 187 | أولا : اعتماد الدستور من قبل الجمعية التأسيسية                |
| 188 | ثانيا: إعتقاد دستور من قبل عدة جهات                           |
| 188 | ثالثا: اعتماد الدستور عن طريق الاستفتاء الشعبي                |
| 188 | رابعا: اعتماد الدستور من رئيس الدولة                          |
| 188 | خامسا اعتماد الدستور من قبل المحكمة الدستورية.                |
| 189 | <b>المطلب الثالث: أهمية تغيير الدستور:</b>                    |
| 189 | <b>الفرع الأول : أهمية تغيير الدستور من الناحية السياسية:</b> |
| 189 | أولا: إحلال السلام المجتمعي                                   |
| 190 | ثانيا: إرساء للديمقراطية:                                     |
| 190 | ثالثا: تحقيق الأهداف الاجتماعية والإقتصادية                   |
| 190 | رابعا: إرضاء المجتمع الدولي.                                  |
| 190 | <b>فرع الثاني : أهمية تغيير الدستور من الناحية القانونية</b>  |

|     |  |
|-----|--|
| 191 | أولاً: بناء دولة الحق والقانون                               |
| 191 | ثانياً: تجديد للسيادة الشعبية                                |
| 191 | ثالثاً: إحداث التوازن بين مختلف السلطات الدستورية            |
| 191 | رابعاً: تعزيز إستقلالية القضاء                               |
| 191 | خامساً: تكريس لحقوق الإنسان وحرياته                          |
| 192 | <b>الباب الثاني : آليات حماية الدستور</b>                    |
| 193 | <b>الفصل الأول : آليات الحماية العامة للدستور</b>            |
| 194 | <b>المبحث الأول : حماية السلطة التشريعية للدستور.</b>        |
| 195 | <b>المطلب الأول : حماية البرلمان للدستور في مجال التشريع</b> |
| 195 | <b>الفرع الأول : عملية إعداد القوانين</b>                    |
| 196 | أولاً: المبادرة بالتشريع                                     |
| 200 | ثانياً: مجال المبادرة بالتشريع                               |
| 204 | <b>الفرع الثاني: عملية مناقشة القوانين و التصويت عليها</b>   |
| 205 | أولاً: عملية فحص المبادرات التشريعية                         |
| 208 | ثانياً: عملية مناقشة القوانين                                |
| 210 | ثالثاً: عملية التصويت  |
| 215 | <b>المطلب الثاني: الرقابة البرلمانية على أعمال الحكومة</b>   |
| 215 | <b>الفرع الأول: مفهوم الرقابة البرلمانية</b>                 |
| 215 | أولاً: تعريف الرقابة البرلمانية                              |
| 217 | ثانياً: صور الرقابة البرلمانية                               |

|     |   |
|-----|---|
| 219 | الفرع الثاني: أهمية الرقابة البرلمانية                            |
| 221 | الفرع الثالث: وسائل الرقابة البرلمانية                            |
| 221 | أولاً: عرض برنامج الحكومة أو مخطط عمل الحكومة أمام البرلمان       |
| 224 | ثانياً: مناقشة بيان السياسة العامة                                |
| 225 | ثالثاً : ملتصق الرقابة  |
| 226 | رابعاً: التصويت بالثقة  |
| 228 | خامساً: السؤال  |
| 229 | سادساً: الاستجواب   |
| 232 | سابعاً : التحقيق البرلماني  |
| 236 | المبحث الثاني : حماية السلطة التنفيذية للدستور                    |
| 237 | المطلب الأول : مشاركة السلطة التنفيذية في العملية التشريعية       |
| 237 | الفرع الأول عملية إعداد القوانين                                  |
| 238 | أولاً : المبادرة بالتشريع   |
| 248 | ثانياً : مجال المبادرة بالتشريع                                   |
| 254 | الفرع الثاني عملية مناقشة القوانين و التصويت عليها                |
| 154 | أولاً: عملية فحص المبادرات التشريعية                              |
| 257 | ثانياً: عملية مناقشة القوانين                                     |
| 258 | ثالثاً: عملية التصويت   |
| 261 | الفرع الثالث: مرحلة الإصدار و النشر والإجراءات التي قد تسبقها     |
| 261 | أولاً: الاعتراض و الإخطار   |
| 263 | ثانياً: الإصدار   |
| 266 | ثالثاً: النشر   |
| 267 | المطلب الثاني : رقابة السلطة التنفيذية على السلطة التشريعية       |
| 268 | الفرع الأول : مباشرة إجراءات تكوين البرلمان والتدخل في سير أعماله |

|     |  |
|-----|--|
| 268 | أولاً: مباشرة إجراءات تكوين البرلمان:  |
| 268 | ثانياً : جواز الجمع بين عضوية البرلمان والوزارة                                  |
| 269 | ثالثاً: تعيين السلطة التنفيذية أعضاء في البرلمان                                 |
| 270 | رابعاً : التدخل في سير العمل البرلماني   |
| 273 | الفرع الثاني : حل البرلمان   |
| 275 | المبحث الثالث الحماية الدولية للدستور  |
| 276 | المطلب الأول: الآليات الدولية لحماية الدستور                                     |
| 276 | الفرع الأول : دور الجمعية العامة في حماية الدستور                                |
| 277 | الفرع الثاني: دور مجلس الأمن في حماية الدستور                                    |
| 279 | الفرع الثالث: دور المحكمة الجنائية الدولية في حماية الدستور                      |
| 281 | الفرع الرابع : دور مجلس الإقتصادي والإجتماعي ومجلس حقوق الإنسان في حماية الدستور |
| 283 | المطلب الثاني ، دور المنظمات الإقليمية في حماية الدستور                          |
| 283 | الفرع الأول : دور الإتحاد الأوربي في حماية الدستور                               |
| 285 | الفرع الثاني: دور الإتحاد الإفريقي لحماية الدستور                                |
| 292 | الفرع الثالث: دور منظمات الإقليمية للدول الأمريكية في حماية الدستور              |
| 293 | المطلب الثالث: ضرورة إنشاء محكمة دستورية دولية                                   |
| 294 | الفرع الأول: بؤادر فكرة إنشاء محكمة دستورية دولية                                |
| 296 | الفرع الثاني : دوافع إنشاء محكمة دستورية دولية                                   |
| 297 | الفرع الثاني :معوقات إنشاء المحكمة الدستورية الدولية                             |
| 300 | الفصل الثاني الرقابة على دستورية القوانين  |
| 301 | المبحث الأول: مبدأ سمو الدستور.  |

|     |  |
|-----|--|
| 302 | المطلب الأول: المقصود بمبدأ سمو الدستور                        |
| 302 | الفرع الأول: تعريف مبدأ سمو الدستور.                           |
| 303 | الفرع الثاني: نشأة وتطور مبدأ سمو الدستور.                     |
| 305 | الفرع الثالث: مظاهر سمو الدستور.                               |
| 306 | أولا : السمو الموضوعي للدستور                                  |
| 307 | ثانيا: السمو الشكلي للدستور                                    |
| 309 | المطلب الثاني: الاستثناءات الواردة على مبدأ سمو الدستور.       |
| 310 | الفرع الأول: مفهوم حالة الضرورة كاستثناء على مبدأ سمو الدستور. |
| 311 | الفرع الثاني: دسترة حالة الضرورة.                              |
| 313 | المبحث الثاني: النظام القانوني للرقابة على دستورية القوانين.   |
| 314 | المطلب الأول : مفهوم الرقابة على دستورية القوانين              |
| 314 | الفرع الأول :تعريف الرقابة على دستورية القوانين                |
| 316 | الفرع الثاني : تحديد مدلول القانون الخاضع للرقابة              |
| 317 | المطلب الثاني : الرقابة غير قضائية على دستورية القوانين        |
| 317 | الفرع الأول :الرقابة الشعبية على دستورية القوانين              |
| 318 | اولا: رقابة الرأي العام  |
| 319 | ثانيا: حق الشعب في مقاومة الطغيان                              |
| 321 | الفرع الثاني: الرقابة السياسية على دستورية القوانين.           |
| 321 | أولا: تعريف الرقابة السياسية على دستورية القوانين              |
| 323 | ثانيا: صور الرقابة بواسطة هيئة سياسية.                         |
| 324 | ثالثا: أساليب ممارسة الرقابة السياسية                          |
| 326 | رابعا: تقدير الرقابة السياسية على دستورية القوانين             |
| 329 | المطلب الثاني: الرقابة القضائية على دستورية القوانين.          |

|     |  |
|-----|--|
| 330 | الفرع الأول: مفهوم الرقابة القضائية على دستورية القوانين                     |
| 334 | الفرع الثاني : نظم الرقابة القضائية على دستورية القوانين                     |
| 334 | أولا : الرقابة اللامركزية:   |
| 334 | ثانيا: الرقابة المركزية على دستورية القوانين                                 |
| 335 | ثالثا: النموذج المختلط في الرقابة القضائية                                   |
| 336 | الفرع الثالث: وسائل الرقابة القضائية على دستورية القوانين                    |
| 336 | اولا: رقابة الإلغاء  |
| 339 | ثانيا: رقابة الامتناع  |
| 343 | <b>المبحث الثالث</b><br>الرقابة على دستورية القوانين في الجزائر              |
| 344 | المطلب الأول : الرقابة على دستورية القوانين في الوثائق الدستورية الجزائرية   |
| 344 | الفرع الأول: الرقابة على دستورية القوانين في ظل الدستور الجزائري لسنة 1963   |
| 345 | الفرع الثاني الرقابة على دستورية القوانين في ظل الدستور الجزائري لسنة : 1976 |
| 346 | الفرع الثالث : الرقابة على دستورية القوانين في ظل دستور الجزائر لسنة 1989    |
| 348 | الفرع الرابع : الرقابة على دستورية القوانين في ظل التعديل الدستور لسنة 1996. |
| 348 | أولا : تشكيلة المجلس الدستوري في التعديل الدستوري لسنة 1996:                 |
| 349 | ثانيا : إخطار المجلس الدستوري في ظل التعديل الدستوري لسنة 1996:              |
| 349 | ثالثا : مهام المجلس الدستوري في ظل التعديل الدستوري لسنة 1996:               |
| 351 | الفرع الرابع: الرقابة على دستورية القوانين في ظل التعديل الدستوري            |

|     |  |
|-----|--|
|     | لسنة 2016  |
| 351 | أولا : تشكيلة المجلس الدستوري في إطار التعديل الدستوري لسنة 2016                       |
| 353 | ثانيا: إخطار المجلس الدستوري في إطار التعديل الدستوري لسنة 2016:                       |
| 354 | ثالثا : مهام المجلس الدستوري في إطار التعديل الدستوري لسنة 2016                        |
| 355 | رابعا : الدفع بعدم الدستورية كآلية جديدة للرقابة على دستورية القوانين:                 |
| 356 | خامسا : القوة الإلزامية لقرارات ورأي المجلس الدستوري                                   |
| 357 | <b>المطلب الثاني: الرقابة على دستورية القوانين في ظل التعديل الدستوري</b><br>لسنة 2020 |
| 358 | <b>الفرع الاول:: تشكيلة المحكمة الدستورية وشروط العضوية فيها</b>                       |
| 361 | <b>الفرع الثاني اختصاصات المحكمة الدستورية.</b>  |
| 362 | أولا: الاختصاصات الرقابية للمحكمة الدستورية  |
| 361 | ثانيا: الإختصاصات الأخرى للمحكمة الدستورية   |
| 359 | <b>الفرع الثالث: إخطار المحكمة الدستورية.</b>  |
| 359 | أولا: الإخطار الإلزامي (الوجوبي)   |
| 359 | ثانيا: الإخطار الجوازي   |
| 360 | ثالثا: الإخطار بالدفع بعدم الدستورية عن طريق الإحالة                                   |
| 360 | <b>الفرع الرابع القوة الإلزامية لقرارات و آراء المحكمة الدستورية</b>                   |
| 361 | أولا: قرارات المحكمة الدستورية   |
| 361 | ثانيا: آراء المحكمة الدستورية  |
| 362 | <b>خاتمة</b>   |
| 368 | <b>قائمة المراجع</b>   |
| 404 | <b>الفهرس</b>  |



## .....جودة الدستور وآليات حمايته – دراسة مقارنة....."

الملخص:

الدستور ليس مجرد نصوص تجمع من هنا وهناك بل هو تعبير عن السلطة التأسيسية من جهة، وتعبير عن الإيديولوجية السائدة في البلاد من جهة أخرى، فالهدف الأسمى للمؤسس الدستوري هو صنع دستور ذي جودة يتمتع بالقدسية والإحترام في نظر الأفراد ويضبط عمل المؤسسات الدستورية. وهو الذي تستمد منه باقي النصوص القانونية شرعيتها باعتبارها أعلى درجة في الهرم القانوني، كما أن جودة الدستور هي الكفيلة بالترجمة الصادقة لمضمون النص الدستوري وإعطائه الشكل العملي الذي يصلح به للنفاد.

فجودة الدستور هي التي تستطيع تحقيق التوازن بين صيانة الحقوق والحريات للأفراد من جهة وبين هيبة الدولة وفرضها للنظام العام من جهة أخرى، وبذلك يكون الدستور اللبنة الأولى والأساسية لدولة القانون. وللوصول إلى تلك الجودة المنشودة لابد من توافر مجموعة من المعايير والآليات. ولا تكتمل الجودة إلى بتوفير الحماية للدستور من تعدي السلطات ومخالفاتها لأحكامه من خلال آليات تحميه.

**الكلمات المفتاحية :** الدستور، جودة الدستور، حماية الدستور، مراجعة الدستور، الرقابة الدستورية، تفسير الدستور. الفصل بين السلطات، حقوق الإنسان.

### **La qualité de la constitution et les mécanismes de sa protection Etude comparative**

**Résumé :** La constitution n'est pas seulement des textes recueillis ici et là, mais c'est plutôt une expression de l'autorité constituante d'une part, et une expression de l'idéologie dominante dans le pays d'autre part. C'est celui dont le reste des textes juridiques tirent leur légitimité, car c'est le degré le plus élevé dans la hiérarchie juridique, et la qualité de la constitution est la garantie d'une traduction honnête du contenu du texte constitutionnel et de lui donner la forme pratique dans laquelle elle se prête à l'exécution.

La qualité de la constitution est celle qui permet d'atteindre un équilibre entre la préservation des droits et libertés des individus d'une part, et le prestige de l'État et son imposition de l'ordre public d'autre part, et ainsi la constitution est la première et élément de base de l'état de droit. Afin d'atteindre cette qualité souhaitée, un ensemble de normes et de mécanismes doit être disponible. La qualité n'est pas complète en protégeant la constitution contre l'empiétement des autorités et les violations de ses dispositions par le biais de mécanismes qui la protègent.

**Mots clés :** Constitution, qualité de la constitution, protection de la constitution, révision de la constitution, contrôle constitutionnel, interprétation de la constitution, séparation des pouvoirs, droits de l'homme.

### **The quality of the constitution and the mechanisms for its protection A comparative study**

**Abstract :** The constitution is not just texts collected from here and there, but rather it is an expression of the constituent authority on the one hand, and an expression of the prevailing ideology in the country on the other hand. It is the one from which the rest of the legal texts derive their legitimacy, as it is the highest degree in the legal hierarchy, and the quality of the constitution is the guarantee of an honest translation of the content of the constitutional text and giving it the practical form in which it is suitable for enforcement.

The quality of the constitution is the one that can achieve a balance between preserving the rights and freedoms of individuals on the one hand, and the prestige of the state and its imposition of public order on the other hand, and thus the constitution is the first and basic building block of the state of law. In order to reach that desired quality, a set of standards and mechanisms must be available. The quality is not complete by providing protection to the constitution from the authorities' encroachment and violations of its provisions through mechanisms that protect it.

**Key words** Constitution, quality of the constitution, protecting the constitution, reviewing the constitution, constitutional oversight, interpretation of the constitution, separation of powers, human rights